





اللِمَامِ الْجِهَافِطُ عَكَمُ الدِّيْرِ مُغَلِّطًا عِلَا كَجَرِيّ الْجَنَفِيّ الوَلُودُ سَنَة ١٨٩ - وَالْمَوَّفُ سَنَة ٢٦٢ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ

ئىزىم دىمانىن كىسىن عېپ جى

إشان دَراجِعَة محتصر كان كواك



بِشِيْلِنَهُ لِإِنْ الْمِحْمِينَا

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الأنبياء وخاتم المرسلين ، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحابته أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فإنَّ من حيرِ ما صنَّفَ فيه المصنفون: أحماديثَ الأحكمام، إذ همي أدلة الفقه وعليها يَسْتند، وبها تُعرف الأحكام ومنها تُسْتَمد، وبها يُعبد الرب على بصيرة.

لذلك فقد أولاها العلماء اهتماماً بالغاً ، وصنَّفوا فيها التصانيف المختلفة : فمنهم من أسهب ، ومنهم من اختصر ، ومنهم من توسط .

فمن الذين أسهبوا - بل أولهم - : الإمام الحافظ عبد الحق بن عبد الرحمن بسن عبد الله الأزدي الإشبيلي ، أبو محمد ، المعروف بابن الخَرَّاط - ت ٥٨١ هـ - حيث الله فيه ((الأحكام الكبرى)) ، جاء في مقدمة ((تحفة الأحوذي)) ٢٧١:١ (وهو كتاب كبير في نحو ثلاث مجلدات ، انتقاه من كتب الحديث)) انتهى .

ومنهم الإمام بحد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحرَّاني المعروف بابن تيمية - ت ٢٥٢ هـ - جدُّ شيخ الإسلام ، ألَّف كتابه ((الأحكمام الكبرى)) ثم انتقى منه خَمسة آلاف حديث وتسعةً وعشرين حديثاً ، وسماه ((المنتقى)).

ومن الذين توسطوا: الإمام تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد - ت ٧٠٢ هـ - صنّف كتابه « الإلمام بأحاديث الأحكام » تضمن ١٤٧٣ حديثاً .

ومنهم: الحافظ أحمد بن علي بن حمصر العسقلاني - ت ٨٥٧ هـ - صنف «بلوغ المرام من أدلة الأحكام » تضمن ١٥٩٦ حديثاً .

ومن الذين اختصروا: الإمام الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الدمشقي - ت ، ٦٠٠ هـ - صنّف «عمدة الأحكام»، واشتمل على المقدسي الدمشقي الشيخان على إخراجه .

ومنهم: مصنف كتابنا هذا: الحافظ علاء الدين مُغْلَطاي - ت ٧٦٢ هـ - حاء كتابه مشتملاً على ٣٦١ حديثاً ، موزعة على أبواب الفقه ، متحرياً فيها أصح الصحيح ، وهو ما أجمع الأئمة الستة على تخريجه ، ملحِقاً بكل باب فصلاً للأحاديث الضعيفة فيه ، فجاء هذا الكتاب متميزاً عن الكتب السابقة بهذا النهج الجديد .

ولكونه مختصراً: يسهل تداوله ، وقراءته ، والانتفاع به ، وهو ما دعاني لخدمته وإخراجه .

وتتميماً للفائدة: قدمت بين يدي الكتاب بترجمة لمؤلفه، ودراسة موجزة للكتاب، تضمَّنتُ : توثيقَه، والتعريف بالنسخة الخطية التي اعتمدتها في إحراجه، والتعريف بناسخ الكتاب، ومنهج مُغْلَطاي فيه، وخدمتي للكتاب.

ولأستاذنا فضيلة الشيخ محمد عوامة حفظه الله الشكر الجزيل لإشرافه ومراجعتــه هذا العمل ، وإرشادي إلى بعض مصادره ، فجزاه الله عنى حيراً .

هذا ، وإني أضرع إلى الله القدير أن يرحم مُصنَّفَه ، وأن ينفع بــ ه مـن أخرجه ، وكلَّ من طالع أو نظر فيه ، إنه أكرم محيب ، وصلى الله وسـلَّم على سيدنا محمـد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه حسن عبّحي

المدينة المنورة ١٤١٤/١/٢٨





ترجمية المؤلسيف

- اسمه ونسبه
- مولـــده
- طلـــبه للعلم
- شــــيوخه
- تدریســـه
- تلامـــنه
- تصانـــــفه
- و **فــــ**اته



ترجمة الحافظ مُغْلَطاي(١)

اسمه ونسبه:

هـو الإمـامُ العلاّمـةُ المحـدِّثُ ، الحـافظُ المُفتَــنُّ ، النّسَــابةُ المـــــــــرُّ ، عــــلاءُ

(١) من مصادر ترجمته: ((البداية)) لابن كثير ٢٩٦:١٤ ، و((الوفيات)) لمحمد بن رافع السَّلامي ٢٤٤٠-٢٤٤ و ﴿ الذيل على العبر ﴾ لأبي زرعة العراقسي ١: ٧٠-٧٠ ، و ﴿ التبيان شرح بديعة البيان ﴾ لابن ناصر الدين الدمشقي مخطوط ٢٥٦/ب ، و « الدرر الكامنة » ٣٥٤-٣٥٢ ، و « لسان الميزان » ٧٢:٦-٧٤ كلاهما لابن حجر ، و«لحظ الألحاظ » لابن فهد :١٣٣ -١٤٢ ، و« النجوم الزاهرة » لابن تَغْري بَـرْدِي ١٠١١ ، و « تـاج الـــرَاجـم » لابــن قطلوبغـا :٢٠٤-٣٠٦ و « حسن المحاضرة » ٣٠٩٠١ ، و « ذيل تذكرة الحفاظ » ٣٦٥-٣٦٦ ، و « طبقات الحفاظ » : ٥٣٨ جميعها للسيوطي ، و « مفتاح السعادة » لطاش كبري زاده ۲۲۰:۱ ، و«كشف الظنون » لحساجي خليفة ۲۲۰:۱ ، ۶۵ ، ۲۵۵ ، ۹۵۸:۲ ٤٠٠١ ، ١٠٠٧ ، ١٨٢٧ ، ١٦٢٧ ، ١٥١٠ ، ١٨٢٧ ، ١٠٠٥ ١٩٩٥ ، و « شذرات الذهب » لابس العماد ١٩٧٠ ، و « البدر الطالع » للشوكاني ٣١٢:٢-٣١٣ ، و« إيضاح المكنون » ٣:١٠ ٢٤٥،١٠٢٠ ، و« هديــة العارفين » كلاهما للبغدادي ٤٦٧:٢ -٤٦٨ ، و ﴿ الرسالة المستطرفة » للسيد محمد بن جعفر الكتاني: ١١٧-١١٨ ، ١٩٧ ، ٢٠٩ ، ٢٠٩ ، و ﴿ الأعلام ﴾ للزِّرِكُلي ٢٧٥:٧ ، و« معجم المؤلفين » لكحَّالة ٣١٣:١٢ .

الدين ، أبو عبد الله ، مُغْلَطَايُ (١)

(١) « مُغْلَطاي »: بضم الميم ، وسكون الغين المعجمة ، كذا ضبطه الحافظ ابن حجر بالقلم ، ونقله عنه الشيخ أحمد العجمي في حواشيه القيمة على «تدريب الراوي » للسيوطي ١١/١ ، وبمثله ضبطه العلامة الزُّرْقاني في شرحه على «المواهب اللدنية » ١٢٧:١ .

وفي ضبطه اوجه احرى :

قال أحمد العجمي : « وضبطه الحافظ ابن ناصر بالقلم بفتحها - أي :
 الغين - في منظومته «بديعة البيان » حيث قال :

... ... داك مُغَلَّطايُ فتى قِليج

فيحتمل أن ذلك لضرورة النَّظْم » لكنه استدرك قائلاً : « ثم رأيته في غير المنظومة ضبطه كذلك بالفتح » .

وعندي صورة من كتاب « بديعة البيان » مع شرحه « التبيان » عن نسخة خطية محفوظة في مكتبة شيخ الاسلام عارف حكمت رحمه الله بالمدينة المنورة ، وفيها الشطر الذي ذكره أحمد العجمى ١٥٦/ب لكن النسخة غير مضبوطة .

- وذكر أحمد العجمي رحمه الله في « حواشيه » ضبطاً ثالثاً : بضم الميم والغين المعجمة : مُغُلُطاي ، و لم يعزه لأحد ، وفي تعليق للأستاذ الزِّرِكُلي في « الأعلام » المعجمة : مُغُلُطاي ، و لم يعزه لأحد ، وفي المتأخرين من جعل حركة الغين ضمة ، وحزم بهذا جان سوفاجيه » .

- وفي آخر النسخة الخطية من كتابنا هذا ص ٧٧ نقل الأستاذ أحمد حيري =



ابنُ قِلِيجَ ^(١)

- رحمه الله ضبط هذه الكلمات « مغلطاي » و « قليج » و « البكحري» عن أستاذه الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله إملاء ، فقال : « مَغُلَّطَاي بفتح الميم، وضم الغين المعجمة ، وسكون اللام ، وفتح الطاء المهملة بعدها ألف ، ثم ياء آخر الحروف ».

فتحصل مما تقدم أربعة أوجه: مُغْلَطَاي ، ومُغَلَّطَاي ، ومُغَلَّطَاي ، ومُغُلُّطَاي ، ومُغُلُّطَاي ، ومُغُلُّطَاي ، ومُغُلُّطَاي ، وفيها وفي مثلها كان يقول العلامة الكوثري: أعجمية فالْعَب بها كيف شئت ، إذ لا ضابط فيها إلا نطق أهلها ، وكم من حروف وحركات أعجمية تغيرت في العربية .

ومعنى « مُغْلَطاي » :

قال الشيخ أحمد العجمي في حواشيه على ﴿ تدريب الراوي ١١١/ :

«مُغُل : بضمتين ، حيل من الناس ، وطاي : . بمعنى الفرخ ، في اللغة التركية القديمة ، كذا قيــل » ، وفي تعليقـة الأسـتاذ أحمــد خـيري عـن شـيخه الكوثـري : «ومعنى «طاي » بلغة الترك : المُهْرُ » .

قلت : وهما متقاربان ، فالمُهْرُ : ولد الخيــل ، والفَـرْخُ : ولـد الطـير ، ويكـون المعنى : ولد جيل من الناس .

(١) «قِلِيج » : « بكسر القاف واللام ، وسكون الجيم ، علم تركي » نقله الأستاذ أحمد خيري ، عن شيخه الكوثري ، وأفاد أحمد العجمي في حواشيه على « التدريب » أن الياء ترسم ولا ينطق بها .

ابن عبد الله البَكْحَرِيُّ ، الحنفيُّ ، المصريُّ من أصل تركي ، الحِكْرِيُّ (٢)

= وضبطه الزركلي في « الأعلام » بفتح القاف وكسر اللام : قُلِيج ، وذكر في التعليق أنه رآه كذلك مشكولاً في نسخة ابن حجر من « التبيان شرح بديعة البيان ».

وما ذكره الزِّرِكُلي عن مطبوعة « النجوم الزاهرة » : قليح ، بالحاء المهملة : فليس بوحه بل هو من التصحيفات المطبعية ، ومثله ما حاء في « لسان الميزان » : فليح ، بالفاء .

ومعنى «قِلِيج » : السيف باللغة التركيــة ، ذكـره أحمــد العجمـي والكوثــري ، وزاد الثانى : « وتمنع من الصرف للعجمة والعلمية » .

(١) ((البَكْجَرِي)) : جاء في تعليقات العلامة الكوثري رحمه الله على ((لحظ الألحاظ)) : ((بفتح الموحدة الألحاظ)) : ((بفتح الموحدة وسكون الكاف ، وفتح الجيم ، ثم راء)) ، وزاد الأستاذ أحمد حيري عنه : ((ويلاحظ نطق الجيم قريبة من الشين المدغم فيها تاء)) .

ثم قال : ﴿ وهي مركبة من ﴿ بَكْ ﴾ بمعنى : الصَّلْب بالتركية ، و﴿ حَرَي ﴾ بمعنى : الجندي ، فيكون معناها : الجندي الصَّلْب ، وربما كان هذا لقباً لوالده قِلج – هكذا بدون ياء كما تلفظ – ، أو اسماً لجده ﴾ .

وما حاء في « لسان الميزان » : الكنجري ، فهو تصحيف ، والله أعلم .

(٢) حاء في «لب اللباب» للسيوطي: «الحِكْري بالكسر والسكون، الى ...» وانقطع الكلام.



إمامُ وقته ، وحافظُ عصره ، من انتَهتْ رياسةُ الحديث في زمانه إليه رحمه الله تعالى وسائرَ علماء المسلمين .

مولده:

ولد مُغْلَطاي سنة تسع وثمانين وست مئة ، وهذا منقول عنه ، فقد كان يذكر هذا التاريخ لما يُسأل عن مولده (١).

وذهب السَّلاميُّ إلى أن مولده سنة تسعين وست مئة (٢)، وقارب بين القولين ابن ناصر الدين فقال: ((في أواحر سنة تسع وثمانين)) .

وبالنظر إلى هذه الأقوال نجدها متقاربة حداً ، ويكون مولده سنة ٦٨٩ هـ كما ذكر هو عن نفسه ، لكن ليس أول السنة ولا أثناءها ، بل آخرها بحيث لم يبق منها إلا أيام يسيرة فلم يحسبها من قال : ولد سنة تسعين ، والله أعلم .

⁼ وفي « القاموس » مادة (حك ر): «الحُكْرة بالضم: مِخْلاف بالطائف »، والمِخْلاف: الناحية ، ونحوه في « مراصد الاطلاع » ١٦:١ ، ويبعد أن تكون نسبة المترجم إليها ، والله أعلم .

⁽۱) « ذيل العبر » ۷۱:۱ ، و «الدرر الكامنة » ۳۰۲:۶ ، و« لسان الميزان » ۲:۲۲ ، و« لحظ الألحاظ » :۱۳۳ ، و« النحوم الزاهـرة » ۸:۱۱ ، و« تــاج النزاجم » :۳۰٤ ، وغيرها .

⁽٢) «الوفيات » ٢٤٤:٢ .

⁽٣) ((التبيان شرح بديعة البيان)) ١٠٦/ب.

وأبعد الصَّفَديُّ فقال : ﴿ وَلَدَ بَعَدَ التَسْعَيْنَ وَسُتِّ مَئَةً ﴾ (١٠). والأول هو الراجح . طلبه للعلم :

اختصت العناية الإلهية هذا الغلام اليافع ، بأن يكون من حدام هذا الدين ، ومن وُرَّاث هذا العلم العظيم .

فصرف الله قلبَه عن لعب الصِّبا ، ولهو الشباب ، حتى صار لا يميل وهو في سن الصبا لأن يلهو مع أقرانه .

وحَبَّب الله إلى قلبه العلم الشريف ، فصار يستحسنه ويُفَضِّله على كل ما ما

ذكر لنا ابن فهد^(۱): أن مُغْلَطاي وهو في صباه ، كان أبـوه يرسـله لـيرمي بالنَّشَّاب ، فيحالفه ويذهب إلى حِلَق أهل العلم فيحضرها .

فكان مخالطة حُبِّ العلم لقلبه ، وشَغَفُه به ، وإخلاصه فيه ، من دواعي حدِّه ودَأُبه .

قال تلميذه الحافظ العراقي : ((وكان دائم الاشتغال ، منجمعاً عن الناس)) ".

⁽١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في « الدرر الكامنية » ٣٥٢:٤ ، وابن فهيد في

[«] لحظ الألحاظ » :١٣٣ ، وغيرهما .

⁽٢) (لحظ الألحاظ)) (٢)

⁽٣) « الديل على العبر » ٧٣:١ .

ونقل الحافظ ابن حجر عن الصَّفَدي: ((كان ساكناً ، حامد الحركة ، كثير المطالعة والكتابة والدَّأْب)) (١).

وجمود الحركة هنا مدح وليس بذم ، فليس عنده طيش ولا خفة ، بل ثبات أهل العزائم ، وإصرار العلماء ، حتى علا كعبه ، وحاز قصب السبق على منافسيه ، في الحديث وعلومه ، واللغة ، وفنون كثيرة .

فأما في الحديث وعلومه:

فقال ابن تَغْرِي بَرْدِي : ((كان له اطِّلاعٌ كبير ، وباعٌ واسع ، في الحديث وعلومه))(٢).

وقال السيوطي : ((كان حافظاً عارفاً بفنون الحديث)) ".

حتى انتهت رياسة الحديث في زمانه إليه (٤)، وصار يلقب بـ : ((الشيخ الإمام شيخ المحدثين)) .

وتبحر في علم الأنساب الذي هو أحد علوم الحديث ، وتمكّن في ذاك العلم، حتى قال مترجموه : ((كان عَلاَّمة في الأنساب)) وترجمه الحافظ ابن ناصر الدين فقال : ((هو ... أبو عبد الله النَّسَّابة)) (1).

⁽٣) « الدرر الكامنة » ٣٥٣:٤ .

⁽١) « النجوم الزاهرة » ١٠١١ .

⁽٢) « حسن المحاضرة » ٣٥٩:١ .

⁽٣) « الدرر الكامنة » ٣٥٣:٤ تعليقاً عن حاشية النسخة الخطية .

⁽٤) « الذيل على العبر » ٧٠:١ .

⁽٥) ((التبيان شرح بديعة البيان)) ١٥٦/ب.

وقال الحافظ ابن حجر: ((كان عارفاً بالأنساب معرفة حيدة ، وأما غيرها من مُتَعلَّقات الحديث فله بها حبرة متوسطة))(١).

وتعبيره – وكذا من حاء بعده – بـ ((خبرة متوسطة)) لايفيـد عـدم تمكـن المترجم في العلوم الحديثيَّةِ سوى الأنساب ، بــل يريـد خِبرةً متوسطة بالنسبة لتبحره في علم الأنساب ، واتقانه لـه ، وإمامتِـه فيـه ، فــالحكم نســي لا علـى إطلاقه .

وإلا فكيف يتمكن ذو الخبرة المتوسطة بالحديث من شرح البحاري في عشرين بحلداً مخطوطاً ، وغيره ، وغيره من المؤلفات الحديثية القيّمة ، التي ستراها في مبحث مُؤلَّفاته ، وتلك حير شاهد على إمامته في الحديث .

ويدل على سَعَةِ اطِّلاعه وتمكُّنِه في الأنساب شهادة تلميذه شيخ الإسلام أبى الفضل العراقي :

ذكر السيوطي في ((التدريب)) أن الحافظ ابن حجر سأل شيخه العراقي رحمهما الله تعالى عن أربعة تعاصروا أيهم أحفظ: مُغْلَطاي، وابن كثير، وابن رافع، والحسيني ؟

⁽١) « الدرر الكامنة » ٣٥٣:٤ ، ونحوه في « لحظ الألحاظ » ١٣٣٠ عن زين

الدين ابن رجب ، و﴿ شَذَرات الذَّهُبِ ﴾ ١٩٧:٦ ، وغيرهما .

⁽۲) « تدريب الراوي » ۲:۰۰۵ .

قال : ((فأحاب – ومن خطه نقلت – :

ان أوسعَهُم اطلاعاً ، وأعلمهم بالأنساب : مُغْلَطاي ، على أغلاط تقع منه في تصانيفه .

وأحفظهم للمتون والتواريخ : ابن كثير .

وأقعدهم بطلب الحديث ، وأعلمهم بالْمُؤْتَلِف والمحتلف : ابن رافع .

وأَعْرَفَهُم بشيوخ المتأخرين وبالتاريخ : الحسيني ، وهو دونهم في الحفظ ».

فأوسَعُهم اطلاعاً وأعْلَمُهم بالأنساب هـو الإمام مُغْلَطاي ، ولا يضيره أن يكون له بعض الأغلاط في تصانيفه ، فمن ذا الذي لا يغلط من هـؤلاء الأئمة المكثرين أمثاله ؟! .

وأما في اللغة : فقد حفظ في صباه ((كفاية المتحفظ))(١)، وكذلك حفظ ((الفصيح))(٢)، وكان على معرفة جيدة باللغة ، مستحضراً لها .

⁽١) لابن الأجدابي: إبراهيم بن إسماعيل، المتوفى في حدود سنة ٤٧٠ هـ، قال في «إنباه الرواة » ١٩٣٠١: «وصنف في اللغة مقدمة لطيفة ، سماها كفاية المتحفظ يشتغل بها الناس في الغرب ومصر »، والرسالة طبعها قديمًا بحلب فضيلة العلامة الفقيه اللغوي مصطفى الزرقاء حفظه الله ، وأمتع المسلمين بحياته ، وأعاد طبعها من حديد محققة .

⁽۲) لأحمد بن يحيى المعروف بــ « ثعلب » إمام الكوفيين في النحو واللغة ، المتوفى سنة ۲۹۱ هـ ، وهو كتــاب « صغير الحجـم ، كثير الفـائدة ، اعتنى بـه الأئمة » . « كشف الظنون » ۲۲۷۲:۲ ، وهو مطبوع قديماً .

قال الحافظ ابن حجر: ((كان كثيرَ الاستحضار لها، متسع المعرفة فيها))(١)، وقال ابن فهد: ((له اتساع في نقل اللغة))(١).

وتصنيفه في اللغة يدل على تمكنه وإمامته فيها .

و لم يقتصر رحمه الله على هذه العلوم فحسب ، بل دَرَس علوماً شتى ، وكان يكثر حداً من القراءة بنفسه ، حتى قيل : أكثر طَلَبِه بنفسه وبقراءته ، قال الحافظ ابن ححر : ((أكثر حداً من القراءة بنفسه والسماع وكتب الطّباق)) (٢) ، فكان رحمه الله واسع الاطلاع ، مشاركاً في فنون عديدة .

قال الحافظ ابن حجر: ((حصَّل من المسموعات ما يطول عدُّه)) في الم

وقال ابن فهد : « انتقى ، وحرَّج ، وأفاد ، وكتب الطباق »^(•).

وقال ابن تَغْري بردي : ((رحل ، وكتب ، وصنَّف ... وله مشاركة في فنون عديدة))(١).

⁽۱) « لسان الميزان » ۲:٤٠٦ .

⁽٢) « لحظ الألحاظ » : ١٤٠٠ .

⁽٣) ((الدرر الكامنة)) ٣٥٢:٤ ، وكتابة الطباق : معناها كتابة أسماء السامعين والحاضرين لقراءة كتاب ما على أحد الشيوخ ، كما يرى في آخر الكتب الحديثية وغيرها ، وهذا يكون ممن يثق به الشيخ المقروء عليه ، ويَكِلُ إليه هذا الأمر .

⁽٤) « لسان الميزان » ٦: ٧٢ .

⁽٥) ((لحظ الألحاظ)) (١٣٨ .

⁽٦) ((النجوم الزاهرة)) ١١١.

ولم يكن موصوف أبجمود النَّقَلة ، بـل كـان ذا دراية ، ونقد عـن بصـيرة ومعرفة ، وله مآخذ على أهل اللغة ،وعلى كثير من المحدثين (١).

وفي كتابنا هذا سوف ترى كيف حكم على بعض الأحاديث بالضعف وإن كانت من أدلة مذهبه ، شأنه شأن كل إمام منصف يدور مع الحق حيث دار.

شيوخه:

قبل الشروع في ذكر شيوخ مُغْلَطاي ، أشير إلى أن بعض معاصريه تكلَّم في أخذه عن بعض شيوخه ، وشكَّك في سماعه منهم ، أو إحازتهم له ؛ والعمدة في ذلك قوله ، فهم شيوخه وهو أدرى بهم : من هم ؟ ومتى سمع منهم ؟ فإن قال : حدثني فلان ، أو أحازني فلان ، مع معاصرته لذلك الشيخ وإمكان اللقاء بينهما فبقوله نأخذ .

كيف لا ، وهو أمين لدينا في ديـن الله ، ومُصَـدَّق عندنـا في النقـل عـن الله ورسوله ، فلأن يكون مُصَدَّقاً في مثل هذه الأمور أحرى وأجدر .

إذا ثبت هذا فإني ذاكر شيوخ مُغْلَطاي جميعَهم ، مُتَرجماً لكل شيخ بترجمة عنصرة ، مُرتباً لهم على سني الوفاة ، فأُقدِّم من تقدَّمت وفاته على من تُوفِّي بعد ذلك ، ثم من توفي بعده ، وهكذا ، ذاكراً أهمَّ مصادر ترجمته ، والمصدر الله عد ذلك ، ثم من شيوخ مُغْلَطاي ، فأقول - ومن الله أستمد العون والتوفيق - :

⁽١) « الدرر الكامنة » ٣٥٣:٤ ، و « ذيل طبقات الحفاظ » للسيوطي ٢٦٥٠، و « شذرات الذهب » ١٩٧٠٦ .

١ - على بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن ، السّعدي ، المقدسي ، الصالحي ، الحنبلي ، الفَخْرُ ابنُ البخاري ، أبو الحسن ، مُسنند الدنيا ، الرُّحْلة .

ولد سنة ٥٩٥ هـ ، وتوفي سنة ٦٩٠ هـ ، عن خمس وتسعين سنة . سمع من حنبل ، وابن طَبَرُزُد ، وخلق . وأجاز له أبو المكارم اللبان ، وابن الجوزي ، وخلق كثير .

رحل الطلبة إليه من البلاد ، وألحق الأحفاد بالأحداد ، في علو الإستاد (١) ولمغلطاي إحازة منه (٢).

٢ - محمد بن علي بن وَهْب بن مُطِيع بسنِ أبي الطّاعة ، أبنو الفتح ، تَقِيُّ الدين ، ابنُ دَقِيقِ العِيد ، القُشكيريُّ ، القُوصيُّ ، قاضي قُضاةِ الشافعية ، حاكمُ الحُكَّامِ ، حُحَّةُ الإسلام ، مفتي الأنام ، شيخُ الإسلام، الفقيةُ المالكيُّ ثم الشافعيُّ .

ولـد بـالبحر سـنة ٦٢٥ هــ ، وتـوفي بالقـاهرة سـنة ٧٠٧ هــ ، عـن سـبع وسبعين سنة .

⁽١) ترجمه: الذهبي في « العبر » ٣٧٣:٣ ، وابن كثير في « البداية » ٣٤٣:١٣ ، وابن تغري بردي في « النجوم الزاهرة » ٢٨:٨ ، وابن العماد في « شذرات الذهب » ٤١٤:٥ .

⁽٢) « ذيل العسر » للعراقسي ٢٠:١ ، « لسسان المسيزان » ٧٣:٦ ، « لحسط الألحاظ » ١٣٣٠ .

سمع الكثير ، ورحل ، وحرَّج ، وصنَّف مُصنَّفاتٍ عديدةً ، فريدةً مفيدةً ، منها : « إحكام الأحكام » ، و « الاقتراح » ، و « الإلمام بأحاديث الأحكام » وكلُّها مطبوع و « الإمام » وهو كاسمه ، وله غير ذلك ، وكان رأساً في العلم والعمل (١).

سمع منه مغلطاي (۲).

٣ - أحمد بن رحب بن الحسن بن محمد ، أبو العباس ، السَّلامي ، البغدادي نزيل دمشق ، والدُ المحدث المشهور ، الإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رحب الحنبلي .

ولد سنة ٦٤٤ هـ ببغداد ، ونشأ بها ،وتوفي بدمشق سنة ٧٠٥ هـ .

قرأ بالروايات ، وطلب الحديث ، ورحل إلى مصر وغيرها ، وكان دُيِّنـاً ، خَيِّراً ، عفيفاً (٣).

⁽١) ترجمه: السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» ٢٠٧٩-٢٠٩٠، والذهبي في « ذيــل العـبر» :٦، وابــن كثــير في « البدايــة » ٢٠١١-٢٩، والمقريزي في « المُقَفَّى الكبير » ٣٠٧٦-٣٦٧، وابن حجر في « الدرر الكامنة » ٩١٠٤-٩١: وابن تغري بردي في « النجوم الزاهرة » ١٦٤:٨، وغيرهم .

⁽٢) ((التبيان لبديعة البيان)) لابن ناصر الدين الدمشقي ٢٥١/ب ، و ((ذيل العبر)) للعراقي ٢٠١١ ، و ((الدرر الكامنة)) ٣٥٣:٤ ، و ((لسان الميزان)) ٢٣٠٦ . و ((لحظ الألحاظ)) ١٣٦٠ .

⁽٣) ترجمه : ابن الجُزَري في «غاية النهايــة » ٣:١٥ (٢٢٩) ، وابـن حجـر في « المدرر الكامنة » ١٣١٠-١٣٠١ .



حدَّث عنه مغلطاي (١)

٤- عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن ، أبو محمد ، شرف الدين الدُمْياطي الشَّابة ، شيخ المحدثين ، الشَّابة ، شيخ المحدثين ، صاحب التصانيف .

ولد آخر سنة ٦١٣ هـ ، وتوفي سنة ٧٠٥ هـ ، وكانت جنازته مشهودة . سمع منه خلائق مثل : اليُونِيني ، والمزِّي ، والنَّهَبي ، وخلق سواهم (٢). ومن تصانيفه : « المتحر الرابح »، و« فضل الخيل » وهما مطبوعـان ، ولـه « المحتصر في سيرة خير البشر » ، وغير ذلك .

روی عنه مغلطاي ^(۳).

⁽١) « التبيان لبديعة البيان » ١٥٦/ب.

⁽٢) ترجمه: الذهبي في «المعجم الكبير» ١٤٧٤، و ((المعجم المعتبص» ١٥٩-٩٥ و ((المعجم المعتبص» ١٠٩٥-٩٥ و ((المعجم المعتبص» ١٤٧٩-٩٠ و الإستنوي في «طبقات الشافعية» ٢٧٠:١، وابن كثير في «البداية» ٢١٠١٤، وابن الجزري في «غاية النهاية» ٢٧٠٤ (١٩٧٢)، وابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية» ٢٥٠٧، وابن حجر في «الدر الكامنة» ٢١٧٠٤، وابن تغري بردي في «النجوم الزاهرة» ١٦٩٠٤، والزركلي في «الأعلام» ١٦٩٠٤، وغيرهم .

⁽٣) « الذيل على العبر» لأبي زرعة العراقي ٧١:١ ، و« التبييان » لابين نياصر الدين ٢٥٦/ب ، و« الدرز الكامنة » ٣٥٣:٤ ، و« لحظ الألحاظ » : ١٣٦ .

على بن نصر الله بن عمر ، أبو الحسن القرشي ، المصري ، ابن
 الصواف ، المُسْنِد ، الشافعي .

توفي سنة ٧١٢ هـ وقد حاوز التسعين .

سمع أكثر النسائي عن ابن باقا ، وتفرَّد واشتهر ، وسمع أيضاً من حعفر الهمذاني ، والعلم ابن الصابوني ، وغيرهما ، ورحل الناس إليه وأكثروا

سمع منه مغلطاي (۲).

٦ - ست الوزراء بنت عمر بن أسعد بن المنجّى ، أم عبد الله التنوخية ،
 الدمشقية ، الحنبلية .

وتدعى : وزيرة بنت القاضي شمس الدين عمر ، بـن شـيخ الحنابلـة وحيـه الدين ، مُسْنِدَةُ الوقتِ ، رُحْلَةُ زمانها .

ولدت سنة ٦٢٤ هـ ، وتوفيت فجأة سنة ٧١٦ هـ .

⁽١) ترجمه : الذهبي في « ذيل العبر » : ٣٥ ، وابن حجر في «الــــدر الكامنـــة » ١٣٦:٣ ، وابن العماد في « شذرات الذهب » ٣١:٦ .

⁽٢) « الذيل على العبر » للعراقي ٧١:١ ، و « لسان الميزان » ٢٣:٦ ، و « لحظ الألحاظ » : ١٣٥ .

روت عن أبيها ، وابن الزُبَيري ، وحَدَّثَتْ بدمشق ومصر ، وكانت طويلة الرُّوحِ على سماع الحديث ، وكانت على خيرٍ عظيم (١). روى عنها مغلطاي (٢).

٧ - محمد بن محمد بن عيسى بن الحسن ، الجلال ، القاهري ، طباخ الصوفية .

توفي سنة ثماني عشرة وسبع مائة .

حدث عن ابن قُميرة ، وابنِ الجُمَّيْزِيِّ ، والسَّاوِيِّ ، وطائفة (٣). سمع منه مغلطاي (٤).

٨ - الحسن بن عمر بن عيسى بن حليل ، الكُرْدي ، أبو علي وأبو محمد ،
 الدُّمَشْقيُّ ، المقرئ ، الرُّحْلة .

⁽١) ترجمها: الذهبي في « ذيل العــبر » : ٤٤ ، وابــن حجــر في « الــدور الكامنة » ١٦٩:٢ ، وابن تغري بردي في « النحوم الزاهــرة » ١٦٩:٩ ، وكناهــا بأم محمد ، وابن العماد في « الشذرات » ٢٠:٦ .

⁽۲) « التبيان لبديعة البيان » ١٥٦/ب ، و« لسان المـيزان » ٧٢:٦ ، و« لحـظ الألحاظ » : ١٣٦ .

⁽٣) ترجمه : الذهبي في « ذيل العبر » : ٩٩ ، وعنه ابن العماد في « الشذرات » ١:٦٥ .

⁽٤) « المدرر الكامنة » ٣٥٢:٤ ، و « لحظ الألحاظ » :١٣٤ ، و « النحسوم الزاهرة » ١٣١١ ، وعنده وعند ابن فهد : « ابن الطباخ » .

ولد سنة ٦٣٠ هـ تقريباً ، وتوفي سنة ٧٢٠ هـ .

سمع الحديث من ابن اللُّتي وجماعة ، وأكثر من الرواية ، وحدَّث ، ورحل الناس إليه (١).

سمع منه مغلطاي (۲).

٩ - عبد الرحيم بن عبد المحسن بن حسن بن ضرغام بن صمصام الكناني ،
 كمال الدين المصري ، المنشاوي ، العَدْل ، الفقيه .

ولد بالمُنشيَّة بقناطر الأهـرام سنة ٦٢٧ هـ ، وتـوفي سنة ٧٢٠ هـ ، عـن ثلاث وتسعين سنة . قال الذهبي : «كان خطيب جامع المُنشيَّةِ » .

سمع صدرَ الدين البَكْريُّ ، وطائفةً ، وحدث قديمًا (٣).

سمع منه مغلطاي (٤).

(١) ترجمه : الذهبي في « ذيـل العـبر » : ٥٧-٥٨ ، والمقريـزي في « المقفـــى الكبير » ٤٤١:٣ ، وابن حجر في « الدرر الكامنة » ٣٢-٣٠٣ ، وغيرهم .

(۲) ((التبيان لبديعة البيان)) ١٥٦/ب، و((الدرر الكامنة)) ٣٥٢:٤، وتحرف فيه الاسم إلى ((الحسين)) فيصحح ، و((لحفظ الألحاظ)) ١٣٤، و((النجوم الزاهرة)) ٨:١١.

(٣) ترجمه : الذهبي في « ذيل العبر » : ٥٨ ، وابسن حجر في « السدرر » ٢:٠٠٠ ، وابن العماد في « الشذرات » ٥٣:٦ .

(٤) « لسان الميزان » ٧٢:٦ ، وتحرفت فيه « المنشاوي » إلى « المساوي » فتصحح ، و« لحظ الألحاظ » : ١٣٤ . ١٠ - أحمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطّاعـة ، تـاج الدين ، أبـو العباس القُشــَيريُّ ، القُوصيُّ ، أحو تقيِّ الدين ابن دقيق العيد .

ولد سنة ٦٣٦ هـ ، وتوفي سنة ٧٢٣ هـ ، عن سبع ونمانين سنة .

سمع كشيراً من ابن الجُمَّيْزِي ، والرَّشِيدِ العَطَّار ، والمُنْدِري ، وغيرِهم ، وكان كثيرَ العبادة ، صائمَ الدهر ، مُتَصدِّقاً ، كافلاً للأيتام (١).

سمع منه مغلطاي^(۱).

۱۱ – أحمد بن محمد بن علي بن شجاع ، تاج الدين ، أبو العباس القرشي الهاشمي ، العباسي ، الرئيس .

ولد سنة ٦٤٢ هـ ، وتوفي بمصر سنة ٧٢١ هـ .

⁽٢) («الوفيات » للسلامي ٢٤٤١ ، و ((ذيل العبر » للعراقي ٢١٠١ ، و ((التبيان لبديعة البيان » ٢٥٦/ب ، و ((الدرر الكامنة » ٢٥٢٤ ، و ((لسان الميزان » ٢٠٢٠ ، و ((للفران » ٢٠٢٠ ، و ((للفران » ٢٠٤٠ ، و ((للفران » ٢٠٠٠ ، و (للفران » ١٣٤ ، و في ص ١٤١ ساق ابن فهد حديثاً بسنده إلى مغلطاي قال : ((أخبرنا الإمام تاج الدين ، أبو العباس ، أحمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري ، سماعاً عليه في يوم الاثنين ، الأول من شهر ربيع الأول ، سنة سبع عشرة وسبع مائة ، بالمدرسة الكاملية ، من القاهرة المُعالية » .

سمع كثيراً من جده علي الكمال الضرير ، ومن غيره (١). سمع منه مغلطاي (٢).

١٢ – علي بن عمر بن أبي بكر ، نور الدين ، أبو الحسن الوَانِي ، الصوفي ،
 نزيل مصر .

ولد سنة ٦٣٥ هـ ، وتوفي سنة ٧٢٧ هـ ، عن اثنتين وتسعين سنة .

سمع من ابن رَوَاج ، والسِّبُط ،والُمُّسي ، وغيرهم ، وتفرَّدَ بعـوالٍ ، وكـان دُيِّناً صالحاً حَيِّراً ، وكان قد أضرَّ بأُخرةٍ ، ثم عولج فأبصر (٣). سمع منه مغلطاي (٤).

(١) ترجمه: الذهبي في « ذيل العبر »: ٦١ ، والمقريزي في « المقفى الكبير » ٢٠٣١ ، وابين حجر في « السدر الكامنة » ٢٨٢:١ ، وابين العماد في « الشذرات » ٤:٦٠ .

(٢) « التبيان لبديعة البيان » ١٥٦/ب ، و« الدرر الكامنة » ٣٥٢:٤ .

(٣) ترجمه : الذهبي في « ذيل العبر » : ٨٠ ، وابن حجر في « الدرر الكامنة »
 ٣٠:٣ ، والسيوطي في « حسن المحاضرة » ٣٩٣:١ ، وابن العماد في « شذرات الذهب » ٧٨:٦ ، وتحرفت في الأخير « الواني » إلى « الداني » فتصحح .

(٤) ((الوفيات)) للسلامي ٢٤٤١، و((ذيسل العبير)) للعراقسي ٢١١، و((ذيسل العبير)) للعراقسي ٢١١، و((الدرر الكامنة)) ٣٥٢،٤ ، و((الحيظ الألحاظ)) ١٣٤، و((التاجم)) لابن قطلوبغا : ٣٠٥ وفيه التصريح باسمه : علي بن عمر ، ومع ذلك ترى الأستاذ المحقق لكتاب ابن قطلوبغا يترجم رجلاً آخر من ((الجواهر المضية)) ١٢:٣ عرف بالواني ، واسمه محمد بن إبراهيم الدمشقي !!.

١٣ - يونس بن إبراهيم بن عبد القوي ، فتحُ الدين ، أبو النونِ الكنانيُ ، العَسْقلانيُّ ، ثم المِصْريُّ ، الدَّبَابيسيُّ - ويقال أيضاً : الدَّبُوسي - مُسْنِد مصر

ولد سنة ٦٣٥ هـ ، وتوني سنة ٧٢٩ هـ .

آخر من روى عن ابن المُقيَّر بالسماع ، وبالإحازة عنـه وعـن كثـير غـيره ، وتفرَّد ، وروى الكثير (١).

سمع منه مُغْلطاي ، وأكثر عنه حداً وعن أهل عصره^(٢).

1٤ - أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن الحسن ، شهاب الدين ، أبو العباس الدين ، أبو العباس الدين مُقْرِنيُّ ، ثم الصَّالحيُّ الدمشقي ، الحنفي ، الشهير بابن الشِّحْنَةِ الحجَّارِ ، مُسْئِدُ الدنيا .

ولد في حدود سنة ٦٢٢ هـ ، قـال الحافظ : «عُمَّر حتى ألحق الأحفاد بالأحداد » ، وتوفي سنة ٧٣٠ هـ ، ونزل الناس بموته درجة .

⁽١) ترجمه: الذهبي في « ذيل العبر » : ٨٦ ، وابن حجر في « درره » ٤٨٤:٤ وابن العماد في « شذراته »

a v.

^{. 41:3}

⁽٢) ((الوفيات)) للسَّلامي ٢٤٤١ ، و((ذيل العبر)) للعراقمي ٢١:١ ، و و((الدرر الكامنة)) ٣٥٢:٤ ، و((لسان الميزان)) ٢٢:٦ ، و((لحظ الألحاظ)) : ١٣٤ ، و((ذيل التذكرة)) للسيوطى :٣٦٥ .

سمع الصحيح من الحسين بن المبارك الزَّبيدي ، وابن اللَّـيِّ ، وأحاز له ابنُ رُوزْبة ، والقَطِيعيُّ ، وعِدَّة ، وحدث بالصحيح أكثر من سبعين مرة ، وصام رمضان وأتبعه بست من شوال وهو ابن مئة سنة ، وكان حينفذ يغتسل من غشيان زوحته بالماء البارد ، وحدَّث يوم موته (۱)! رحمه الله تعالى . سمع منه مُغلطاي (۲).

١٥ - يوسف بن عمر بن حسين بن أبي بكر ، بـدر الديـن ، أبـو المحاسـن الخُتّني ، الحنفي ، المصري ، الشيخُ العَدْلُ ، مُسْنِد البلاد المصرية .

توفي سنة ٧٣١ هـ ، عن أربع وثمانين سنة ، وعلى هذا: فمولده سنة ٦٤٧ لا ٦٤٥ كما في مطبوعة «الدرر الكامنة ».

سمع من ابن رَوَاج ، والمُنْذريِّ ، وغيرِهما(٣).

⁽١) ترجمه الذهبي في « ذيل العبر » : ٨٨ ، وابن كثير في « البداية » ١٥٧:١٤ وابن حجر في « البداية » ١٥٧:١٤ وابن حجر في « درره » ١٤٢:١ - ١٤٣ ، وابن تغري بردي في « النجوم الزاهرة» وابن حجر في والكوثري في تعليقه على « لحظ الألحاظ » :١٣٤ - ١٣٥ .

⁽٢) « ذيل العبر » للعراقي ١:١٧ و« لحظ الألحاظ » :١٣٤ .

⁽٣) ترجمه : الذهبي في « ذيـل العـبر » ٨٩:٤ ٥- ٩٠ ، وابـن حجـر في « الـدرر الكامنة » ٤٦٦:٤ - ٤٦٧ ، وابن تغري بردي في « النحـوم الزاهـرة » ٢٠٩:٩ : وابن العماد في « الشذرات » ٩٧:٦ .

سمع منه مُغْلطاي^(۱).

١٦ - علي بن إسماعيل بن إبراهيم بن قريش المحزومي ، نور الدين بن التاج
 العَدْلُ الصالح .

ولد سنة ٢٥٢ هـ ، وتوفي سنة ٧٣٢ هـ .

سمع الزَّكيَّ المُنْذريَّ ، والرشيدَ العطَّار ، والعزَّ ابن عبد السلام ، وغيرهم ، وكان مُكْثِراً (٢).

سمع منه مُغلطاي (٣).

(۱) «الوفيات » للسلامي ٢٤٤٠٢ ، و «الدرر الكامنة » ٣٥٢٠٤ ، و «لسان الميزان » ٢٠٠٦ ، و «لسان الميزان » ٢٠٠٦ ، و «لسان الميزان » ٢٠٠٦ ، و «لسنرات الدهب » ٢٠٠٦ ، و «فيل تذكرة الحفاظ » للسيوطي ٢٦٥٠ ، و «شذرات الذهب » ٢٩٧٠ ، و تحرف في الأخير «الحتني » إلى «الحسيني » فيصحح .

(٢) ترجمه : الذهبي في « ذيل العبر » : ٩٣ ، وابن حجر في « الـــدر » ٣٠:٣ وابن العماد في « الشذرات » ٢٠٢٦ .

ووهم الأستاذ صالح مهدي عباس محقق ((الذيل على العبر)) لأبي زرعة ٧١:١ فترجم ابن قريش آخر ، وهو : إسحاق بن إبراهيم بسن عبـد الرحمـن بـن قريـش ، القرشي المصري المخزومي ، المتوفى سنة ، ٦٩ هـ ، وما تنبه إلى أن سنة وفاة هــذا هي سنة ميلاد مغلطاي ، أو بعد ميلاده بسنة ، فكيف يمكنه السماع منه ؟!.

(٣) « ذيل العبر » لأبي زرعة العراقي ٧١:١ ، و « لحظ الألحاظ » :١٣٤. .

النَّعْمُرِيُّ ، الشافعي ، الإمام الحافظ المُحدِّث ، العلامة المتفنن ، الأديب المشهور .

ولد سنة ٦٧١ هـ ، وتوفي فجأة سنة ٧٣٤ هـ .

سمع على القُطْب القَسْطَلاَني ، وابن الأَنْماطي ، وخلق ، وحرَّج ، ورحل ، وجمع وصَنَّف ، وله النَّظُمُ والنَّثرُ ، ومعرفة السُيِّر والرحال ، واللغة ، وبراعة الحط^(۱).

من تصانيفه المطبوعة: «عيون الأثر»، و «بشرى اللبيب في ذكرى الحبيب»، و« النَّفْحُ الشَّذِي في شرح جامع الـترمذي» و لم يكمله، وله «تحصيل الإصابة في تفضيل الصحابة» وهو مخطوط، وغير ذلك.

تخرّج مُعْلطاي به (۲).

١٨ - محمد بن عبد الرحمن بن عمر ، أبو المعالي ، حلال الديس القَرْويـني ،
 الشافعي ، القاضي ، المعروف بخطيب دمشق .

⁽١) ترجمه: الذهبي في «ذيل العبر» . ٩٩، وابن شاكر الكتبي في «فوات الوفيات» ٢٩٢٠٣ ، وابن كثير في «البداية» ١٧٨:١٤ ، وابن حجر في «البدر الكامنة» ٢٩٢٠ ، وابن تغري بردي في «النجوم الزاهرة» ١٧٣٠ ، وابن العماد في «الشذرات» ٢٠٨٠ -١٠٩ ، والشوكاني في «البدر الطالع» ٢٢٣٠ ، والزركُلي في «الأعلام» ٣٤:٧ .

⁽٢) ((لحظ الألحاظ)) ١٣٨: ، و((النجوم الزاهرة)) ١:١٨ .

ولد سنة ٦٦٦ هـ ، وتوفي سنة ٧٣٩ هـ ، عن ثلاث وسبعين سنة . سمع الحديث من العز الفاروثيّ ، وغيره ، وحرَّج لــه البزْراليُّ حـزءً حــدث به ، وكان فَهِماً ، منصفاً في البحث ، مع الذكاء والذوق في الأدب ، وحُسْنِ الحط

وهو مصنف كتاب «تلحيص المفتاح» في المعاني والبيان، وهو من أحل المختصرات فيه، وكتاب «الإيضاح» في شرح «تلخيص المفتاح»، وكلاهما مطبوع، وله غير ذلك(١).

قال الحافظ: «وكان - أي: العلامةُ مُغْلطاي - قد لازم الحلال لقَرُويين » (٢).

وقد أثنى عليه مغلطاي ثناء عظيماً في مقدمة كتابه المحتصر في السيرة «الإشارة»، وذكر أنه الله بناء على طلب الجلال القزويين.

۱۹ - سعيد بن عبد الله ، نجم الدين ، أبو الخير الدَّهْلي ، - بكسر الـدال المهملة ، وسكون الهاء - البغدادي ، الحنبلي ، المحدِّث الحافظ المُؤرِّخ .

ولد سنة ٧١٧ هـ ، وتوفي بالطاعون سنة ٧٤٩ هـ ، عن سبع وثلاثين سنة !

⁽١) ترجمه : السبكي في « الطبقات الكبرى » ١٦١-١٦١ ، وابن حجر في « المدرر الكامنة » ٣:٤-٦- ، والسيوطي في « بغية الوعاة » ١٦١-١٠٠ ، والسيوطي في « بغية الوعاة » ١٠٦٠ - ١٠٠ ، والزركلي في « الأعلام » ١٩٢:٦ ، وغيرهم كثير .

⁽٢) «الدرر » ٢:٤٥٩، وأ« الشذرات » ٢٩٧٠٦ .

سمع ببغداد ، ودمشق ، ومصر والاسكندرية ، ومن شيوخه : أبـو بكـر بـن الرَّضي ، وزينب بنت الكمال ، وغيرهما ، وحدَّث ، وحفظ في نوع الوفيات كثيراً ، وجمع تراحم لبعض الأعيان (١).

حدَّث عنه مُغْلطاي (٢).

· ۲ - ابن سند : حدث عنه مغلطاي ...

⁽١) ترجمه: الحسيني في « ذيل العبر »: ١٥٣ ، والسَّلامي في « الوفيات » ١٠١٠ ، والنَّلامي في « الوفيات » ١١١٢ ، والذهبي في « المعجم المختص » :١٠٤٠ ، وابن حجر في « المدرر » ١٦٣:٢ .

⁽٢) ((التبيان لبديعة البيان)) لابن ناصر الدمشقى ٥٦ /ب.

⁽٣) ذكره ابن ناصر الدين في ((التبيان)) ١٥٦ /ب ، وفي المترجمين : محمـ لد بن موسى بن محمد بن سند بن تميم اللخمي المصري ، ثم الدمشـقي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، الإمام الحافظ . ولد سنة ٧٢٩ هـ ، وتوفي سنة ٧٩٢ هـ ، وهــذا لا يصلح أن يكون شيحاً لمغلطاي ، لأنه من طبقة تلاميذه ، و لم أعثر على آخر عرف بابن سند ، فالله أعلم .

تدریسه :

تصدر الحافظ مُغلطاي للتدريس والإقراء ، وتولى مشيحة الحديث في كثير من مدارس القاهرة ، ومنها :

١ - الجامع الصالحي : :

ويسمى أيضاً: حامع الصالح، أنشاه الصالح طلائع بن رُزِّيك، وهو من المساحد التي عُمِرَتْ زمن الفاطميين، ولما حدثت الزلزلة سنة ٧٠٧ هـ تهدَّم الحامع، فَعُمِر على يد الأمير سيف الدين بُكْتمر الجوكندار (٢).

٢ - جامع القلعة (٢):

وهذا الجامع بقلعة الجبل ، أنشأه الملك الناصر محمد بن قلاون في سنة ٧١٨ هـ ، ولما تم بناؤه حلس فيه السلطان بنفسه ، واستدعى جميع المؤذنين بالقاهرة ومصر ، وسائر الخطباء والقراء ، وأمر الخطباء فخطب كل منهم بين يديه ، وقام المؤذنون فأذنوا ، وقرأ القراء ، فاختار خطيب جامع عمرو بن العاص وجعله خطيباً بهذا الجامع ، واختار عشرين مؤذناً رتبهم فيه ! وجعل به قراء ، ودرساً ، وقارئ مصحف ، وجعل له من الأوقاف ما يفضل عن مصارفه ، فجاء من أحل حوامع مصر (3)

⁽١) (ذيل العبر » لأبي زرعة ٧٢:١ ، و ﴿ لحظ الألحاظ » لابن فهد : ١٤٠٠

⁽٢) « الخطط المقريزية » ٢٩٣:٢ ، و« حسن المحاضرة » ٢٥٤:٢ .

⁽٣) (لسان الميزان) ٧٢:٦ ، و (لحظ الألحاظ)) . ١٤٠.

⁽٤) « الخطط المقريزية » ٣٢٥:٢ باختصار يسير .

٣ - المدرسة النَّجْمِيَّة (١):

وتسمى : الصالحية أيضاً ، نسبة لبانيها الملك الصالح نحم الدين أيوب ، وهي من أمهات المدارس في القاهرة .

تم بناؤها سنة ٦٤٠ هـ ، ورتب فيها الملك الصالح دروساً أربعة للفقهاء المنتمين إلى المذاهب الأربعة ، وهو أول من عمل بديار مصر دروساً أربعة في مكان واحد (٢).

٤ – المدرسة الناصرية (٣):

أمر بإنشائها السلطان الملك العادل زين الديس كَتْبُغُا المنصوري - ت ٧٠٢ هـ - فما إن ارتفع بناؤها عن الأرض قليلاً ، حتى خلع عن السلطنة ، ولما عاد الملك الناصر محمد بن قلاون إلى مملكة مصر سنة ٦٩٨ هـ أمر بإتمامها ، فكملت في سنة ٧٠٣ هـ .

وهي من أحلِّ مباني القاهرة ، ورتب فيها أربعة مدرسين للمذاهب الأربعة وإماماً يؤم الناس في الصلوات الخمس ، وحرانة كتب حليلة (¹⁾.

ه - المدرسة اللهذّبية (٥):

بناها الحكيم مُهَذَّب الدين محمد بن أبي الوحش، المعروف بابن أبي

⁽١) « لحظ الألحاظ » : ١٤١ .

⁽٢) ((الخطط المقريزية)) ٣٧٤:٢ ، و((حسن المحاضرة)) ٢٦٣:٢ .

⁽٣) « تاج التراجم » :٣٠٥ .

⁽٤) « الخطط المقريزية » ٣٨٢:٢ ، و« حسن المحاضرة » ٢٦٥:٢ .

⁽٥) ((ذيل العبر)) ٧٢:١ ، و((تاج التراجم)) ٢٠٥٠ .

حُلَيقة ، تصغير حَلْقة ، رئيس الأطباء بديار مصر ، ومحلها بحارة حلب حارج القاه ة آنذاك (١).

٦ - قَبُّهُ حانِقاه ركن الدين بَيْبرس :

هذه القبة من ضمن الخانقاه الذي بناه الملك المظفر ركن الدين بَيْ بَرْس الحاشنكير المنصوري سنة ست وسبع مئة بالقاهرة .

ولما كَمُلَ البناء سنة تسع وسبع مئة رتّب بالقُبّة درساً للحديث النبوي ، لـه مدرس وعنده عدة من المحدثين .

ووقف عليها عِدَّةً ضياع بدمشق ، وحماة ، ومنية المحلص ، وبالصعيد ، والوجه البحري .

ثم أغلقت بخلع الملك المُظَفَّر عشرين سنة ، وأعيد فتحها سنة ست وعشرين وسبع مئة (٣).

٧ – المدرسة المُجْدية ﴿ ۚ ۚ ﴾

هذه المدرسة بمصر ، ويعرف موضعها بدرب البلاد ، عمرها الشيخ الإمام

⁽١) «الخطط المقريزية » ٣٦٩:٢ ، ٣٩٧ .

⁽٢) «الوفيات » ٢٤٤٤، و« ذيل العبر » ٢٠:١ ، و« لحظ الألحساظ » :

١٤٠ ، و ﴿ تَاجِ الْتُرَاحِمِ ﴾ : ٣٠٥ .

⁽٣) « الخطط المقريزية » ٢٦٠٢ ٤ - ٤١٧ ، و« حسن المحاضرة » ٢٦٥:٢ وفيـــه

أنه تم بناؤها ((سنة سبع وسبع مئة)) .

⁽٤) « لحظ الألحاظ » (٤) .

بحد الدين أبو محمد عبد العزيز بن الشيخ الإمام أمين الدين أبي علي الحسين بن الحسن بن إبراهيم الخليلي الداري – ت ٦٨٠ هـ – فتمت في شهر ذي الحجة سنة ثلاث وستين وست مئة (١).

٨ - المدرسة الصَّرْغَتْمَشِيَّة (٢):

هذه المدرسة خارج القاهرة سابقاً ، بجوار جمامع أحمد بن طولون ، بناهما الأمير سيف الدين صَرْغَتْمَش النَّاصِريُّ – ت ٧٥٩ هـ – .

ورتّب فيها مُدَرِّساً للفقه الحنفي ، وجعلها وقفاً على الفقهاء الحنفية الآفاقية .

ورتب بها أيضاً درساً للحديث النيوي الشريف (٣) ، ودرس فيها الحافظ مُغْلَطاي أول ما فتحت ، ثم صرفه صَرْغَتْمَش نفسه ، ولم يَلِها بعدَه ، فحدَّثَ فيها بعد ذلك من لا حبرة له بفن الحديث (٤) .

٩ – المدرسة الظَّاهريَّة :

هذه المدرسة بالقاهرة ، بناها الملك الظاهر بَيْبَرْس البُنْدُقْدارِيُّ ، وفرغ منها سنة اثنتين وستين وست مئة .

⁽١) ((الخطط المقريزية)) ٢٠٠١ .

⁽٢) « لحظ الألحاظ » : ١٤٠٠ ، و« تاج التراجم » : ٣٠٥ .

⁽٣) « الخطط المقريزية » ٤٠٤-٤٠٤ ، و« حسن المحاضرة » ٢٦٨:٢ .

⁽٤) « لسان الميزان » ٧٤:٦ .

⁽٥) « ذيل العبر » ٧٢:١ ، و« لسان الميزان » ٧٤:٦ ، و« لحفظ الألحاظ » :

^{12.}

ولم يقع الشروع في بنائها حتى رتب السلطان وقفها وكان بالشام ، ورتّب فيها درساً للفقه الحنفي ، ودرساً للفقه الشافعي ، ودرساً للحديث الشريف ، ودرساً للقراءات ، وحعل بها حزانة كتب تشتمل على أمهات الكتب في سائر العلوم (۱).

وتولى الحافظ مُغْلَطاي مشيخة الحديث بالظاهرية بعد وفاة ابن سيد الناس - ت ٧٣٤ هـ - وكان مُغْلَطاي قد لازم الجلال القزوييني، فتكلم له مع السلطان، فولاه تدريسها.

قال الحافظ (٢): ((فقام الناس بسبب ذلك وقعدوا ، و لم يُبالِ بهم ، وبالغوا في ذُمِّه ، وهَجْوِه)) قلت : ولعل ما حصل بسبب المنافسات بين الأقران ، والتراحم على المناصب ، فلا يستدعي منا طويل وقفة ، والله أعلم .

۱۰ – جامع آق سنقر^(۳):

هذا الجامع قريب من قلعة الجبل ، أنشأه الأمير آق سَنْقَر الناصري ، أحد ماليك السلطان الملك المنصور قلاون ، وأنشأ بجانبه مكتباً لإقراء أيتام المسلمين القرآن ، وقرر فيه درساً فيه عدة من الفقهاء ، وهذا الجامع من أحل جوامع مصر (٤).

⁽١) ((الخطط المقريزية)) ٣٧١٠٢ -٣٧٩ ، و((حسن المحاضرة)) ٢٧١:٢

⁽۲) « الدرر الكامنة » ۲۰۲۰۶ .

⁽٣) ((تاج التراجم)) : ٣٠٥ وفيه : ((ميعاد اقسنقر الناصري)) .

⁽٤) «الخطط المقريزية» ٣١٠-٣٠٩.

تلاميده:

قال الحافظ ابن حجر (۱): ((انتهت إليه رياسة الحديث في زمانه ، فأخذ عنه عامة من لقيناه من المشايخ)) . انتهى .

ولم أترجم في هذا المبحث إلا لمن ذُكِر بالأُخْذ عن مُغْلَطاي صراحة ، مرتبًا لهم على سني الوفاة كما تقدم في ((شيوخه)) ، مع ذكر أهمٌ مصادر الترجمة ، فأقول وبالله التوفيق :

١ - محمد بن علي بن أيبك ، شمس الدين السَّرُوحي ، أبو عبد الله ، المحدث الحافظ ، المفيد البارع ، المصري الحنفي .

ولد بمصر سنة ٧١٤ هـ ، وتوفي بحلب سنة ٧٤٤ هـ ، عـن ثلاثـين سـنة ، وتأسف المحدثون على حفظه وذكائه .

سمع بالقاهرة من مشيخة الوقت ، ورحل إلى دمشق غير مرة ، وسمع بحلب وغيرها .

⁽۱) « لسان الميزان » ٧٣:٦ .

⁽٢) ترجمه: الذهبي في « المعجم المختص »: ٢٤٤ ، والحسيني في « ذيل العجم المختص »: ٢٤٤ ، والحسيني في « الوفيسات » العسبر » ١٣١٠ ، و « الوفيسات » و « التبيان » ٤٥١/أ-ب ، وابن حجر في « النبيان » ١٥٤/أ-ب ، وابن حجر في « الدرر الكامنة » ١٧٧٤٤ ، وابن تغري بردي في « النجوم الزاهرة » ١٩٤١٠ .

⁽٣) « لسان الميزان » ٧٢:٦ .

٢ – عبد الله بن العلامة علاء الدين مُغلطاي بن قِلِيج بن عبد الله ، جمال الدين ، أبو بكر البَكْجري ، التَّركي ، ولد صاحب الترجمة (١).
 ولد سنة ٧١٩ هـ ، وتوفي سنة ٧٩١ هـ .

بكّر به أبوه فأسمعه ((صحيح البخاري)) على الحجّار وهو في الخامسة ، وأسمعه على الدَّبُوسي ، والواني وهؤلاء من شيوخ أبيه ، ومُسْتبعدٌ أن لا يكون سمع من أبيه ، وإن كانت المصادر لم تذكر ذلك .

٣ - إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين، أبو محمد وأبو إسحاق الإبناسي^(٢)، ثم القاهري، الفقيه الشافعي

ولد سنة ٧٢٥ هـ ، وتوفي سنة ٨٠٢ هـ .

اشتغل في الفقه ، والعربية ، والأصول ، والحديث ، وسمع بمصر ودمشق ومكة ، وتخرج بالعلامة مُغْلَطاي ، وقال في مقدمة كتابه ((الشذا الفياح من

⁽١) ترجمه : الحافظ ابن حجر في «السدرر الكامنة » ٣٠٦:٢ ، و« إنساء الغمر » ٣٠٩:٢ .

⁽٢) نسبة إلى إبناس: قرية صغيرة مصرية بالوجه البحري ، ضبطها الفيروز آبادي في « القاموس » بالقلم: بكسر الهمزة ، فالنسبة إليها: إبناسي ، لكن ابن العماد في « الشذرات » ١٣:٧ قال: « بفتح الهمزة » ، ولا أدري عن من ؟.

⁽٣) ترجمه: أبن حجر في «إنباء الغمر» ١٤٤٤ ١-١٤٧، والسنحاوي في «الضوء اللامع» ١٣:٧-١٧٠، وابن العماد في «الشذرات» ١٣:٧-١٤٠، وذكره الأخير مرة ثانية قبل ذلك في وفيات سنة ١٠٨هـ، والترجمتان متشابهتان

علوم ابن الصلاح »(١) في معرض حديثه عن كتاب ((علوم الحديث)) لابن الصلاح : ((وكنت قديماً قراته على شيخنا الحافظ علاء الدين مُغْلَطاي ، وأحازني به)) .

إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن علي بن موسى ، محمد الدين الحنفي ،
 أبو الفداء ، الكناني ، المصري قاضي قضاة الحنفية بالديار المصرية .

ولد نحو سنة ٧٢٨ هـ ، وتوفي ٨٠٢ هـ .

اشتغل في الفقه والفرائض ، ونظم الشعر ، وشارك في الأدب ، ولـه مؤلـف في ((الفرائض)) ، و((تذكرة)) فيها فنون كثيرة .

تفقه به الفحرُ الزَّيْلعيُّ ، ورافـق الجمـالَ الزَّيْلعيُّ المحـدثُ فـأكثر مـن سمـاع الكتب والأحزاء بقراءته ، وتخرَّج بمُغْلَطاي وغيره .

٥ - موسى بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن جمعة ، شرف الدين ، أبو البركات الأنصاري ، الشافعي ، الحلبي ، قاضي قضاة حلب ، وخطيب الجامع فيها (٢).

ولد سنة ٧٤٨ هـ ، وتوفي سنة ٨٠٣ هـ .

⁽١) صُورة عن النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة السليمانية بتركيا .

⁽٢) ترجمه: الحافظ ابن حجر في « إنباء الغمر » ١٥٨:٤-١٥٩ ، وابن تغـري بردي في « النحـوم الزاهــرة » ٢٧٠:١٢ ، والســخاوي في « الضــوء اللامــع » ٢٨٠-٢٨٦-٢ ، وابن العماد في « الشذرات » ١٦:٧ .

⁽٣) ترجمه : السخاوي في « الضوء اللامع » ١٥٨:١٠ ، وابسن العماد في « الشذرات » ٣٩:٧ .

نشأ في حَجْر عَمَّه شهاب الدين خطيب حلب ، وتفقَّه ، وبرع في فنون كثيرة ، ورحل إلى دمشق والقاهرة ، وسمع من الحافظ علاء الدين مُغْلَطاي وغيره .

٦- يوسف بن موسى بن محمد بن أحمد بن تكين بن عبد الله ، أبو المحاسن
 ابن الشرف الملكطي ، ثم الحلبي ، الحنفي ، يعرف بالجمال الملكطي (١).

ولد سنة ٧٢٦ هـ ، وتوفي سنة ٨٠٣ هـ .

رحل إلى الديار المصرية ، وسمع من مُغْلَطاي وغيره ، وحدث عنه بالسيرة النبوية ، وذكر أنه سمعها منه سنة ستين ، وب ((الدر المنظوم من كلام المعصوم)) ، وهو كتابنا هذا .

٧ – عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، سراج الدين ، أبو حفص ابن المُلَقِّن ، الأنصاري ، الأندلسي ثم المصري ، الشافعي (٢).
 ولد سنة ٧٢٣ هـ ، وتوف سنة ٤٠٨ هـ .

⁽١) ترجمه : ابن حجر في « إنباء الغمر » ٣٤٦:٤ ٣٥٠ ، والسحاوي في

[«] الضوء اللامع » ١٠:٩٣٥–٣٣٦ ، وابن العماد في « الشذرات » ٤٠:٧ .

⁽٢) ترجمه: ابن حجر في ((إنباء الغمر)) ١٠٥٥ ، وابن فهد في ((لحظ الألحاظ)) ١٠٠١ - ١٠٠١ ، والسخاوي في ((الضوء اللامع)) ٢٠٠١ - ١٠٠١ ، والسيوطي في ((الشدرات)) ٣٦٩٠ ، وابن العماد في ((الشدرات)) ٤٥-٤٤٠



من أكابر العلماء بالفقه ، والحديث ، وتاريخ الرحال ، وله نحـو ثـلاث مئـة مُصِيَّف .

سمع من علماء عصره ، ومن أهمهم : الحافظ مُغْلَطاي ، واشتدت ملازمته له ، وكتب عنه الكثير ، وتخرَّج به .

٨ - عمر بن رسلان بن نصير بن صالح ، أبو حف ، الكناني ، العسقلاني ، نزيل القاهرة ، سراج الدين البُلْقيني ، الشافعي ، شيخ الإسلام ، وإمام الأئمة (١).

ولد سنة ٧٧٤ هـ ، وتوفي سنة ٨٠٥ هـ .

ذكره ابن حجر (٢)فيمن أخذ عن الحافظ مُغْلُطاي .

٩ - عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي ثم المصري ، الشافعي ، زين الدين ، أبو الفضل العراقي ، حافظ عصره ، وفريد دهره .

ولد سنة ٧٧٥ هـ ، وتوفي سنة ٨٠٦ هـ .

⁽١) ترجمه: ابن حجر في «إنباء الغمر» ١٠٧٠-١٠٩ ، وابن فهـ في «لخظ الألحاظ » ٢٠٦-٢٠٧ ، والسـخاوي في «الضـوء اللامـع » ٢٠٥٨-٩٠ والسيوطي في «حسن المحاضرة » ٣٢٩:١ .

⁽٢) « لسان الميزان » ٢:٣٠ .

⁽٣) ترجمه: ابن ناصر الدين في « التبيان » ١٥٩/ب ، وابن حجر في- « إنباء الغمر » ١٧٠٠، وابن فهد في « إنباء الغمر » ١٧٠٠، وابن فهد في « لحظ الألحاظ » ٢٢٠٠، والسخاوي في « الضوء اللامع » ١٧١٠٤ ، وابن العماد في « الشذرات » ٥٥٧ . This file was downloaded from QuranicThought.com

ذكره ابن حجر (١) فيمن أحذ عن الحافظ مُغْلَطاي .

١٠ - علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح ، أبو الحسن ، نور الدين الهيثمي ، المصري ، الشافعي ، الإمام الحافظ الزاهد (٢).
 ولد سنة ٧٣٥ هـ ، وتوفى سنة ٨٠٧ هـ .

ذكر ابن فهد في ((لحظ الألحاظ)) حديثاً بسماعه من العراقي والهيئمي ((أن الحافظ أبا عبد الله مُغْلَطاي بنَ قِلِيج بن عبد الله البكحري الحنفي أخبرهما سماعاً عليه ، بقراءة الأول في يوم الخميس رابع عشر صفر ، سنة أربع وخمسين وسبع مئة ، في منزله بجوار المدرسة الظاهرية من القاهرة قال : أخبرنا ...)) .

١١ - محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حيدرة ، تقِي الدين ، أبو بكر ، الدُّحْوِيُّ ، ثم القاهري ، الشافعي ، ولد سنة ٧٣٧ هـ ، وتوفي

⁽١) في « لسان الميزان » ٧٢:٦ ، وانظر التصريح بسماعه مع الهيثمي من مغلطاي آخر ترجمة الهيثمي الآتية عقب هذه الترجمة .

⁽٢) ترجمه: ابن حجر في «إنباء الغمر» ٢٥٦:٥ ، وابن فهد في «لحظ الألحاظ» : ٢٠٠٠-٢٠٢ ، وابن الألحاظ» : ٢٠٠٠-٢٠٢ ، وابن العماد في «شذرات الذهب» ٢٠٠٧ ، وغيرهم .

⁽٣) ص ١٤١ .

⁽٤) الدُّحْوِي : بضم الدال المهملة وسكون الجيم : نسبة إلى دُجْوة ، قريـةٍ على شط النيل الشرقي على بحر رشيد . قاله ابن العماد .



رحمه الله سنة ١١٠ هـ^(١).

نص ابن حجر (٢)على سماعه من مُغْلَطاي .

١٢ – أبو بكر بن حسين بن عمر العثماني ، المراغي ، زين الدين الشافعي ، المعروف بابن الحسين ، قاضي المدينة المنورة ، وصاحب تاريخها المطبوع باسم (تحقيق النصرة)) ، وكان من الفقهاء الفضلاء (٣).

ولد سنة ٧٢٨ هـ ، وتوفي سنة ٨١٦ هـ .

أخذ عن مُغْلَطاي وغيره من المحدثين .

١٣ - حسين بن علي بن سبع بن علي ، شرف الدين وبدر الدين
 البوصيري ، أبو علي المصري ، المالكي (٤).

⁽١) ترجمه : ابسن حجر في ﴿ إِنبَاءِ الغمر ﴾ ٢٥٠٦-٤٧ ، والسخاوي في ﴿ الضوءِ اللامع ﴾ ٩١:٩ ، وابن العماد في ﴿ الشذرات ﴾ ٨٦:٧ .

⁽٢) في « لسان الميزان » ٢:٧٣ .

⁽٣) ترجمه: ابن حجر في « الإنباء » ١٢٨:٧-١٢٩ ، وابن تغري بردي في « النجوم الزاهرة » ٢١٠١٣ ، والسخاوي في « الضوء » ٢٨:١١ ، وابن العماد في « الشذرات » ٢٠:٧ .

⁽٤) ترجمه: ابن حجر في « إنباء الغمر » ٣٦٢:٨ ، والسخاوي في « الضوء اللامع » ٢٠٠٥ وذكر في ولادته قولاً ثانياً سنة ٧٥٥ هـ ، وابن العماد في « الشذرات » ٢٢٧:٧ .

ولد سنة ٧٤٥ هـ ، وتوفي سنة ٨٣٨ هـ .

قال ابن فهد (العمدة) في الأحكام ، وأحاز له مُغْلَطاي لما عرضها عليه) .

١٤ – عبد الرحمن بن عمر بن عبد الرحمن بن حسين بن يحيى بن عمر بن عبد المحسن ، زين الدين ، أبو زيد القِبَابي (٢) ، ثم المقدسي ، الحنبلي ، المُسْند (٣).

ولد سنة ٧٤٩ هـ ، وتوفي سنة ٨٣٨ هـ .

سمع من الحافظ علاء الدين مُغْلَطاي ومن نحو مائة وخمسين شيخاً ، و لم يُصَوِّب السحاويُّ القول بسماعه من مُغْلَطاي .

⁽١) في « معجم شيوحه » . ٣٥٥ .

⁽٢) القِبَابي: بكسر القاف، وفتح الباء الموحدة، بعدها ألف، ثم باء موحدة مكسورة، ثم ياء النّسب، نسبة إلى القباب الكبرى من قرى أشمون الرمان، بالوجه الشرقي من أعمال القاهرة. كما في « معجم الشيوخ» لابن فهد: ٣٦١.

⁽٣) ترجمه: ابن حجر في «الإنباء» ٣٦٣:٨، وابن فهد في «معجم الشيوخ» : ٣٦٢-٣٦٦، والسخاوي في «الضوء اللامع» ١١٣:٤، وابن العماد في «الشذرات» ٢٢٧:٧.

تصانيفه:

قال ابن كثير (1): ((كتب الكثير ، وصنّف ، وجمع)) .

وقال ابن حجر ^(۲): ((تصانیفه کثیرة جداً)) .

وقال السيوطي^(٣): ((تصانيفه أكثر من مئة)) .

وترجع تلك الكثرة في التصانيف : لمتانة علمه وسعة اطلاعه ، ولكثرة الكتب التي كانت تحت يده ، نقل الحافظ في ((الدرر)) عن الصَّفُدي أنه قال في المُترجَم : ((عنده كتب كثيرة حداً)) .

فتلك المكتبة الضحمة عنده ، واتساع دائرة معارفه ، ساعداه على كثرة التأليف والإفادة .

أما عن رأي الأئمة في تصانيفه:

فيقول ابن فهد^(°): ((انتقى ، وحرَّج ، وأفاد ، وكتب الطباق)) ، وقال : ((له عدة تآليف مفيدة في الحديث واللغة وغير ذلك)) .

وقال أبو زرعة العراقي^(١): ((صاحب التصانيف المشهورة)) .

⁽١) في ((البداية)) ٢٩٦:١٤ .

⁽٢) في « الدرر الكامنة » ٣٥٤:٤ .

⁽٣) في « ذيل تذكرة الحفاظ » . ٣٦٥ .

[.] TOT: { (E)

⁽٥) في « لحظ الألحاظ » ١٣٨ - ١٣٩ .

⁽٦) في ((الذيل على العبر)) ٧٠:١ .

وقال العلامة قاسم بن قُطْلوبُغا(١): ﴿ له مجاميع حسنة ﴾ .

وقال الحافظ ابن حجر (كتبه كثيرة الفائدة في النقل ، على أوهام لـه فيها » .

قلت ولايضيره ذلك ، ومَن الإمامُ المُكْثِر كَمُغْلَطاي ، سلم مـن الأوهـام ؟! وكم هي بالنسبة إلى الفوائد القيمة ، والعلم الغزير الذي أودعه تلك المصنفات الكثيرة ؟! فهذه تعود إلى طبيعة البشر ، وهـي – إن وحـدت – مغمـورة في بحار علومه ، وعزير فوائده .

وبعد :

فإني وقفت على أسماء عدد من مؤلفات مُغْلَطاي ، منها ما هو مفقود وهو الأكثر ، ومنها ما هو مخطوط ؛ ولم يطبع من كتب هذا الإمام الكبير سوى مختصره في السيرة ، وكتابنا هذا ، سائلاً المولى تعالى أن يُتِمَّ لنا ذلك من فضله على الوجه الذي يرضيه .

ورتبت الكُتُبَ هجائياً ليسهل الرجوع إليها ، ذاكراً المصدر الذي ذكر الكتاب فيه :

⁽١) في « تاج النراحم » :٣٠٦.

⁽٢) في « لسان الميزان)، ٧٤:٦ .

١ - الاتصال في مختلف النسبة

منه نسخة خطية ، بخط الحافظ مُغْلَطاي ، في المكتبة الكتانية بفاس في المغرب ، برقم ٤١٨٣ . قاله الزِّرِكْلِيُّ في ((الأعلام))(١) نقلاً عن مذكرة الأستاذ العلامة الكبير حجة الأدب العربي محمد سعيد الأفغاني حفظه الله تعالى .

٢ – الأربعون المخرَّحة

خرَّجها له الحافظ ابن حجر ، ذكره ابن فهد ^(۲)

٣- الإشارة إلى سيرة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وتاريخ من بعده
 من الخُلَفا

اختصر به كتابه ((الزهر الباسم)) – وسيأتي التعريف به – وأضاف إليه سيرة بعض الخلفاء .

ذكره ابن فهد في ((معجم الشيوخ)) (٢) ، والسيد محمد بن جعفر الكتاني في ((الرسالة المستطرفة)) (١) .

[·] YYo:Y(1)

⁽۲) في « معجم الشيوخ » :۱٦٢ .

⁽٣) ص ١٨٠ .

⁽٤) ص ١٩٧ ، وذكره صاحب «كشف الظنون » ٩٨:١ ، والزركلي ٢٧٥:٧ ، وكحالة ٣١٣:١٢ .

وفي ((لحظ الألحاظ)) ((): ((وله سيرة النبي صلى الله عليه وسلم مختصرة)) وذكره المصنف باسمه ((الإشارة)) في مقدمة كتابه ((الإكمال)) .

والكتاب طبع قديماً بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٦ هـ .

٤ - إصلاح ابن الصلاح

فيه تعقّبات على كتاب ((علوم الحديث)) لابسن الصلاح، ذكره الحافظ العراقي في مقدمته على ((التقييد والإيضاح)) بقوله: ((وقد كان الشيخ الإمام العلامة علاء الدين مُغْلَظاي أوقفي على شيء معه عليه - أي: على كتاب ابن الصلاح - سماه: ((إصلاح ابن الصلاح))، وقرأ من لفظه موضعاً منه، ولم أركتابه المذكور بعد ذلك)).

ذكر بروكلمان في ((تاريخ الأدب العربي)) ٢٠٣:٦ منه نسخة خطية في ((القاهرة أول ٢٣٢:١)).

قال الحافظ ابن حصر في ((لسان الميزان)) ((فيه تعقبات على ابن الميزان)) الساخ ، أكثرها [غير] وارد ، أو ناشئ عن وهم أو سوء فهم ، وقد تلقاه عنه أكثر مشايخنا وقلدوه فيه ، لأنه كانت انتهت إليه رياسة الحديث في زمانه ...)) .

⁽۱) ص ۱۳۹ .

[.] T: (Y)

[.] YT-YY:7 (T)

وهو يعني بقوله هذا شيخه شيخ الإسلام السراج البلقيني ، ففي ((الجواهسر والدرر)) للسخاوي ٢٥١:١ عن شيخه ابن حجر ، أنه كان يقول : ((كلُّ ما زاده – البلقيني – على ابن الصلاح أي في ((محاسن الاصطلاح)) مستمدًّ من ((إصلاح ابن الصلاح)) لِمُغْلَطاي)) .

ه - الإعلام بسنته عليه السلام

شرح فيه قطعة من ((سنن ابن ماحه)) في خمس محلدات ، و لم يكمل (۱)! قال السيوطي (۲): ((وقد شرعت في إتمامه)) .

منه نسخة خطية في مجلدين بخط مؤلفه ، وهي مُسَوَّدته قال : ((كتبها سنة ٧٣٧هـ)) ، في حزانة فيض الله بإصطنبول برقم ٣٦٢ ، نقلـه الزركلي (٢)عن الأستاذ الكبير المحقق عبد العزيز الميمني الراحكوتي رحمه الله .

ونسخة ثانية في مكتبة الآصفية بالهند في ثلاث بحلدات ، وثالثة في دار الكتب المصرية في محلدين ، وعنهما صورتان ضمن مايكروفيلم في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت الأرقام التالية : ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ .

⁽۱) « ذيل العبر » لأبسي زرعة ٢٠٣١ ، و« الدرر الكامنة » ٣٥٣:٤ ، و« لسان الميزان » ٢٠٦٢ ، و« لحظ الألحاظ » ١٣٩٠ ، و« تماج المتراجم » : ٣٠٦ .

⁽٢) في « ذيل تذكرة الحفاظ » :٣٦٦ .

⁽٣) « الأعلام » ٢٧٥٠٧ .

وفي دار الكتب المصرية نسختان ناقصتان ، كل منهما في حزايس ، وهنـاك نظير هذه الأحزاء في المكتبة الخديوية (١)

٦ - الاكتفاء في تنقيح كتاب الضعفاء

قال مؤلفه (۱) ((وهـ و كتاب في ثلاثة أسفار كبار ، هذَّبتُ بـ كتـاب (الضعفاء)) لابن الجوزي)) ، وذكره غير واحد باسم : الذيل على الضعفاء والمتروكين (۱).

٧ - إكمال تهذيب الكمال

وهذا الكتاب تعود أهميته لكونه حلقة في سلسلة الكتب المصنفة بعد كتاب « الكمال » للمقدسي .

ذلك أن « الكمال في أسماء الرجال » للحافظ عبد الغني المقدسي ، المتوفى سنة ٦٠٠ هـ هو الكتاب الأول .

حاء بعده الحافظ أبو الحجاج المزي ، المتوفى سنة ٧٤٧ هـ ، وصنف (تهذيب الكمال)) .

⁽١) نقلاً عن : « الحافظ مغلطاي ومنهجه في كتابه إكمال تهذيب الكمال » رسالة دكتوراه أعدها الدكتور محمد على قاسم العمري ص ٣٢-٣٣ .

⁽٢) « إكمال تهذيب الكمال » ترجمة ثعلبة بن يزيد الحماني .

⁽٣) ابن تغسري بسردي في « النجوم الزاهسرة » ٨:١١ ، وابن فهد في « لحظ الألحاظ » :٣٠٦ ، وحاجي خليفة في « كشف الظنون » ٢٠٦٢ . و ١٠٨٧:٢ .

ثم جاءت ثلاثة كتب مرتكزها على ((تهذيب الكمال)) ، وهي :

- ((إكمال تهذيب الكمال)) لِمُغْلَطاي ، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ .

- والثاني : ﴿ تَذْهَيْبُ تَهْذَيْبُ الْكُمَالُ ﴾ للذَّهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .

- والثالث ((تهذیب التهذیب)) لابن حجر المتوفی سنة ۸۵۲ هـ .

ف ((الإكمال)) جاء مكملاً لما هذبه المزي ، وهو كتاب كثير النقل ، غزير العلم ، عظيم النفع ، ذكروا أنه في أربعة عشر مجلداً ، ويزيد على الف ورقة عنظوطة !! ثم اختصره في مجلدين مقتصراً فيه على المواضع التي غلّط فيها الجرّي ، ثم اختصر المختصر في مجلد لطيف .

وبرجوعنا إلى الكتاب وبنظرة عاجلة نرى أن الكتــاب خزانـة علـم ، أودع فيه مصنفه علماً كثيراً من مكتبته الزاخرة بمصادر مختلف العلوم والمعارف .

ولست الآن بصدد كتابة دراسة للكتاب ، فللدراسة مقام غير هذا (١)، لكني متكلم عن نقطتين بالحتصار لتتحلى أهمية الكتاب :

النقطة الأولى : ترجع إلى زياداته على ((تهذيب الكمال)) .

والثانية : في كثرة نقوله ، ووفرة مصادره .

أما النقطة الأولى : فلا شـك ولا ريب للناظر في ((الإكمـال)) أن يحكـم بزيادات كثيرة جداً على ما عند المزي ، وهذه الزيادات على نوعين :

⁽١) للدكتور محمد علي قاسم العمري : « الحافظ مغلطاي ومنهجه في كتابه إكمال تهذيب الكمال » رسالة دكتوراه اشتملت على دراسة مقتصرة للكتاب .

النوع الأول منها: ثراجم حديدة ذكرها زيادة على ما في ((تهذيب الكمال)) كترجمة: أحمد بن الفرج بن سليمان الكندي ، أبو عتبة الحمصي ، روى عنه النسائي ، لم يذكره المزي ، وذكره ابن حجر في ((تهذيب التهذيب)) واعتذر في التهذيب)) ملخصاً ما عند مُغلَطاي ، وحذفه من ((التقريب)) واعتذر في ((تهذيب التهذيب)) للمزي بأنه لم يذكره لأنه لم يقف على رواية النسائي عنه .

ثم أضاف الحافظ مُغَلَطاي عقب هذه الترجمة ترجمتين :

١ – أحمد بن الفرج بن عبد الله ، أبو على المقرئ الجُشَمي .

٢ – أحمد بن الفرج المعروف بزُرقان .

وقال : ((ذكرناهما تمييزاً)) .

ولاشتباه ((الفرج)) بالحيم المعجمة ، بـ ((الفرح)) بالحاء المهملة أضاف

٣ – أحمد بن الفرح وقال : ﴿ بحاء مهملة ﴾ .

وهذه النزاحم الثلاثة لم يذكرها المزي ولا مَن بعده سوى مغلطاي .

وذكر بعد ترجمة سعيد بن حفص بن عمر النَّفَيلي آخرَ هَمْدانياً باسمــه ومِـن طبقته ، ولم يذكره المزي أيضاً .

وهذا منه حرياً على عادة المزي في إلحاقه بالترجمة من تسمى بالاسم نفسه وكان قريباً من طبقته ، لثلا يلتبس بصاحب الترجمة ، وهذه الزيادات من الأهمية بمكان ، يعرفها كل من عُنِيَ بهذا العلم الواسع .

النوع الثاني من زياداته : زياداته في الترجمة التي أوردها المسزي ، وتشمل : ما أتى به من شيوخ وتلاميذ للمسترجم لم يذكرهم المنزي ، ومما أتى بـه مـن أقوال الأثمة في تعديلِ أو حرح صاحب الترجمة ، وما أفاض به من أخبار نادرة عن المترجم ، وغير ذلك .

فمن ذلك : سعيد بن حفص بن عمر النُّفَيلي ، لم يذكر المزيُّ في ((تهذيبه)) . ٢ . . ٩ إلا توثيقه عن ابن حبان .

وزاد مُغْلَطاي ما نصُّه : ((خرَّج ابن حبان حديثه في ((صحيحه)) ، وقال أبو عروبة الحراني في كتاب ((أهل الجزيرة)) : سعيد بن حفص بن عمر ، وكان قد كبر ، ولزم البيت ، وتغير في آخر عمره ، وقال مسلمة في كتاب ((الصلة)) : حراني ثقة ، روى عنه بَقِي ، وذكر أبو عبد الملك أحمد بن محمد ابن عبد البر في ((تاريخ قرطبة)) أن بقي بن مخلد قال : لم أرو إلا عن ثقة)).

ومن زياداته : ما أضافه في ترجمة شريح القاضي بقـــدر ورقــة كاملــة زيــادة على ما عند المزي .

وناهيك بإضافته الكبيرة في ترجمة الحسن البصري رحمـه الله تعالى ، حيث أضاف على ما ذكره المزي نحـو ست ورقـات ، بخطـه آخـر السفر الثاني ، وفيها من الحواشي ما يملأ صفحة أيضاً ، وفي آخرها : « يتلوه في أول السفر

⁽١) لكن انظر « الجرح والتعديل » للباحي ١١٤٣:٣ .

الثالث بقية ترجمة الحسن بن أبي الحسن - البصري - رضي الله عنه)) فكم مقدارها ؟!

فرحمه الله تعالى ما أغزر علمه ، وما أوسع اطلاعه ، وما أغنى مكتبته !1. نبه على المثال الأحير أستاذنا فضيلة الشيخ محمد عوامة حفظه الله في تعليقه على ((الكاشف)) للذهبي و ((حاشيته)) لسبط ابن العجمي ٢:٢ه.

وما أضافه الحافظ ابن حجر في ((تهذيب التهذيب)) في ترجمة الحسن البصري على ما عند المزي بقدر ثلاث صفحات فقط: من تلك الزيادات الوفيرة عند مُغْلطاي رحمهم الله أجمعين.

النقطة الثانية : في كثرة نقوله ، ووفرة مصادره

تقدم أول هذا المبحث عن الصفدي (١) أنه قال في مُغْلطاي : ((عنده كتـب كثيرة حداً)) .

فتلك المكتبة العامرة هي التي ساعدته على تأليف هذا ((الإكمال)) وأمثال قال ابن فهد في ((لحظ الألحاظ)) : ١٤١ : ((وعنده كتب كثيرة جداً ، و لم يزل يدأب ويكتب إلى أن مات ...)) رحمه الله تعالى .

وإلا فمن أين سيأتي بتلك المحلمات الكثيرة التي قُدِّرت بالف ورقة مخطوطة 1 والكتاب في الرحال ، والعمدة فيه على النقول ١٢.

لذا ترى كتابه غنياً بالنقول عن كتب معروفة وكتب غريبة ، وبنقول من مظانها ، ومن غير مظانها ، مما يرجح أهمية الكتاب ، وضرورة الاعتناء به .

⁽١) نقله الحافظ في « الدرر الكامنة » ٣٥٣:٤ .

ومما يجدر التنبيه إليه أن أسلوب مُغْلَطاي في كتابه هذا منتقداً لشيخه المزي ، أسلوب حاد ، مما أثار حفيظة تلامذة المزي الآخرين كالذهبي والعلامي ، وحرك نفوسهم عليه ، فوقفوا منه موقفاً سلبياً ، غَمَطوه حقه ، يلحظ هذا كل من وقف على ترجمة مُغْلَطاي ، رحمهم الله أجمعين .

* - 1وهام الأطراف = التعقب على الأطراف (١٢) .

٨ - الإيصال

وهو كتاب في اللغة ، الجحلد الأول منه كلَّـه بخـط مصنفـه في خزانـة الربـاط (٣٦١) كتانى . ذكره الزِّركُلي (١)

٩ - التحفة الجسيمة لإسلام حليمة (٢)

ألّفه رحمه الله للرد على القائلين من علماء عصره بأن حليمة السّعْديّة مُرْضِعة النبي صلى الله عليه وسلم لم تُسْلِم ، قال العلامة الزرقاني في شرحه على ((المواهب اللدنية)) ١٤١:١ : ((وزعْمُ الدِّمياطيِّ وأبي حَيَّان النحوي أنها - أي : حليمة - لم تُسْلِم مردودٌ ، فقد الّف مُغْلَطاي فيها جزءاً حافلاً سماه : ((التحفة الجسيمة في إثبات إسلام حليمة)) وارتضاه علماء عصره)) .

* - تُرتيب بيان الوهم والإيهام = منارة الإسلام (٢١)

⁽۱) « الأعلام » ۷:۵۷۷ .

⁽٢) ﴿ إيضاح المكنون » ٢٤٥:١ ، « هدية العارفين » ٢٦٧:٢ .



۱۰ - ترتیب صحیح ابن حبان

رتبه على أبواب الفقه ، ذكر الحافظ أنه رآه بخط مصنفه ، وأنه لم يكمله (۱).

١١ - ترتيب المهمات للإسنوي

عمل الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٦٠ هـ كتاب ((المهمات على الروضة)) للنووي ، وفرغ منه سنة ٧٦٠ هـ فرتّب صاحب الترجمة هذه ((المهمات)) على أبواب الفقه (٢).

١٢ - التعقب على الأطراف

ذكره الحافظ ابن حجر (٣)، وفيه تعقّباتُه على الحافظ المزِّي في كتاب ((تحفة

⁽١) « لسان الميزان » ٢:١٦ ، وذُكِرَ في « النحوم الزاهرة » ٨:١١ ، و« لحفظ الألحاظ » ١٣٩: .

⁽٢) «طبقات الشافعية » لابن قاضي شهبة ٢٥٢:٢ ، و «الدرر الكامنة » ٢٥٤:٤ ، و «ذيل التذكرة » للسيوطي :٣٦٦ ، و ذكره حاجي حليفة في «كشف الظنون » ١٩١٥:٢ ، وتحرف اسم الكتاب في كتاب ابن حجر والسيوطي إلى «المبهمات » فيصحح ، وجعله الدكتور محمد علي العمري في مقدمة دراسته لد «الإكمال » كتابين : «ترتيب المهمات » ، و «ترتيب المبهمات » ، و «ترتيب المبهمات » ، و «المريف المبهمات » و لم ينتبه لهذا التحريف ال

⁽٣) في « لسان الميزان » ٧٤:٦ .

الأشراف بمعرفة الأطراف »، وأشار إليه السيوطي (١) بقوله: ((حَمَع ... وأوهام الأطراف » .

وحوز الدكتور بشار عواد^(۲) أن يكون مغلطاي وغيره ممن استدرك على كتاب المزي لم يطلعوا في أول الأمر على ((لَحَق الأطرأف)) الذي استدرك به المزي على نفسه .

١٣ - التلويح في شرح الجامع الصحيح ، للبخاري

وهـو شـرح كبـير ، قـال الحـافظ (٣): ((شـرح البحـاري في نحـو عشــرين بحلدة)) ، وهو شرح بالقول .

وذكره العلامة الكرماني في مقدمة شرحه ٣:١ في جملة من تقدمه إلى شرح البخاري فذكر منهم ابن بطّال ، والخطّابي ، وانتقد شرحيهما ، ثم قال : ((وأما الذي ألّفه الإمام العالم ، المشهور بمغلطاي ، الـتركي المصري ، فهو بكتب تتميم الأطراف أشبه ، وبصحف تصحيح التعليقات أمثل ، فكأنه من إخلائه عن مقاصد الكتاب على ضمان ، ومن شرح ألفاظه وتوضيح معانيه على أمان ، ولا أقول ذلك - والله أعلم به - غضاً من مراتبهم الجليلة

⁽١) في « ذيل تذكرة الحفاظ » ص:٣٦٦ .

⁽٢) « مقدمة تهذيب الكمال » ٢٦: .

⁽٣) «لسان الميزان » ٧٢:٦ ، وذكره في «الدرر » ٣٥٣:٤ ، وابن تَغْري بردي في «النحوم الزاهرة » ٨:١١ ، وابن فهد في «لحظ الألحاظ » ١٣٩٠ ، وابن قطلوبغا في « ذيل التذكرة » ٣٦٦٠ ، والسيوطي في «ذيل التذكرة » ٣٦٦٠ وحاجى خليفة في «كشف الظنون » ٤٦:١ .

العلية ، أو وضعاً من رفيعات أقدارهم الشريفة السنية ، وحاشا من ذلك ، وكيف وإني مقتبس من لوامع أنوارهم الشارقات ، ملتمس من حوامع آثارهم البارقات ، فهم القدوة ، وبهم الأسوة ، رضي الله عنهم وعن جميع أسلافنا ... » إلى آخر ما قال .

ولم يرض هذا الكلام الحافظ ابن حجر في ترجمة الكرماني من «الدرر الكامنة » ٣١١:٤ ، والإنصاف أن نقول أيضاً: إن ضحامة الكتاب لاتسمح بالاستسلام لهذا الوصف ، وكذلك النقول التي ينقلها الإمام العيني في شرحه مصدرة بد «قال صاحب التلويح » وهي تدل على إمامته في الحديث والفقه ، وندرة نقوله ومصادره .

هذا ، ويوجد من كتاب ((التلويح)) نسخة خطية في خمسة عشر مجلداً في مكتبة فيض الله بإصطنبول(١).

واحتصر هذا الشرح (١) الإمام حلال الديـن بـن أحمـد بـن يوسـف التبّـاني ، الرومي ، الـثيري ، القاهري ، المتوفى سنة ٧٩٣ هـ .

١٤ - حاشية على ((أسد الغابة))

اقتبس منها الحافظ ابن حجر في ((الإصابة)) في أكثر من موضع ، انظر منه على سبيل المثال ١٧٣:٥ ترجمة ((عمارة بن قرص الليثي)) .

⁽۱) رآها الأستاذ محمد العمري ، وذكر ذلك في رسمالته عمن الحمافظ مغلطاي ص ٣٨ .

⁽٢) ذكره ابن حجر في ((إنباء الغمر) ٨٨:٣ .

١٥ - الخصائص النبوية ، استخلصه من كتاب ((الإشارة)) .

ذكره الزِّرِكُلي (١) وقال : ((رسالة في خزانة أبي فارس الأدوزي ٣٦٥٠ بالسوس)) ، ونسخة أخرى في المكتبة الملكية بالرباط ضمن مجموع رقم بعنوان : تقييدٌ في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، في ست ورقات وخطها مغربي (٢).

وطبع قديماً في ست عشرة صفحة بمصر ، نشر المكتبة المحمودية دون تاريخ منسوباً لناصر الدين مغلطاي ، وهو وهم في لقبه .

١٦ – الدُّرُّ المنظوم من كلام المصطفى المعصوم

وهو كتابنا هذا ، وسيأتي الكلام عنه في مبحث خاص .

١٧ – ذيل على كتاب ابن نقطة في المؤتلف والمختلف

عمل ابن نُقْطة - المتوفى سنة ٦٢٩ هـ - ذيلاً على كتاب ((الإكمال في رفع الارتياب ، عن المؤتلف والمحتلف من الأسماء والكنى والأنساب)) لابن ماكولا - المتوفى سنة ٤٧٥ هـ - وسمى ابن نقطة ذيله : ((تكملة الإكمال)) .

ثم ذيَّل على كتاب ابن نقطة كلٌّ من منصور بن سَليم – المتوفى نحو سنة ٦٨٠ هـ – .

 ⁽١) « الأعلام » ٧:٥٧٧ .

 ⁽٢) ذكرها الأستاذ محمد علي العمري في رسالته عن الحافظ مغلطاي ص ٣٩ نقلاً عن فهرس المكتبة ٢٥:١ .

ثم حاء الحافظ مُغْلَطاي فعمل ذيلاً آخر على كتاب ابن نقطة جمع فيه بين الذيلين المذكورين ، وزاد عليهما زيادات كثيرة ، لكن من أسماء الشعراء ، وأنساب العرب ، وغير ذلك(١).

وذكر ابن فهد^(۲) أن لمغلطاي ذيلاً على ((المشتبه)) لابن نقطة ، وذيلاً على كتابي الصابوني وابن سليم في المؤتلف والمختلف ، وفيه تجوز ، فذيله على ابن نقطة اشتمل ذيلي المذكورين وزيادة ، وهما كتاب واحد كما تقدم ، والله أعلم .

* - ذيل على ((الضعفاء والمتروكين)) لابن الجوزي = الاكتفاء في تنقيح كتاب الضعفاء . (٦) .

١٨ - ذيل على ((المتفق والمفترق)) للحطيب البغدادي

ذكره مُغْلَطاي في ((الإكمال)) في ترجمة سالم بن عبد الله الجزري ، بعد أن استدرك جماعة من الرواة يقال لهم : سالم بن عبد الله ، تم قال : (ذكرناهم هنا للتمييز ، وفصلنا ذكرهم وبيناه في كتابنا ((ذيل المتفق والمفترق)) للخطيب رجمه الله)) .

⁽۱) « ذيل العبر » لأبي زرعة ٧٣:١ ، و« الدرر الكامنة » ٣٥٣:٤ ، و« تأج المتراجم » ٣٠٦٠ ، و« فيل تذكرة الحفاظ » للسيوطي ٣٦٦٠ ، و« كشف الظنون » ٢٠٦٠ ، و« الرسالة المستطرفة » ١١٧-١١٨ وقال عن هذا الكتاب : « فيه أوهام وتكرير » .

⁽٢) ((لحظ الألحاظ)) :١٣٩ .

19 - الزهر الباسم ، في سيرة أبي القاسم ، صلى الله عليه وسلم (١)
وضعه مغلطاي على ((الروض الأُنف)) للسهيلي. ، وهو في بحلد كبير
ذكره المصنف في مقدمة كتابه ((الإكمال)) ، وذكر الصالحي رحمه الله
- ت ٩٤٢ هـ - في سيرته العامرة ((سبل الهدى والرشاد)) ١٠٦٠ أنه رأى
هذا الكتاب بخط مصنفه ، ثم لخصه مُغْلَطاي وألحق به شيئاً من تاريخ الخلفاء

ولـ ((الزهر الباسم)) مختصر آخر ، اختصره محمد بن عبد الرحيم أبو البركات كمال الدين السبكي ، المتوفى سنة ٧٧٦ هـ (٣).

⁽١) «الدرر الكامنة » ٣٠٣٠٤ ، و «تاج التراجم » ٣٠٦٠ ، و « ذيل تذكرة الحفاظ » للسيوطي ٣٠٦٠ ، و «كشف الظنون » ٢٠٨١ ، و جماء في بعض المصادر : كتاب في السيرة النبوية ، غير مسمى ، كما في «الوفيات » للسلامي ٢٤٤٠٢ ، و «معجم الشيوخ » لابن فهد ٢٨٢،٢٣٦،١٦٢،٥٢ ، و «مفتاح السعادة » ٢٠٠١ .

⁽٢) (﴿ ذيل العبر) لأبي زرعة ٧٣:١ ، و (﴿ لحظ الألحاظ)) ١٣٩٠ ، وقال السخاوي في ((الإعلان بالتوبيخ)) ١٥٨: ((لمغلطاي على كل من ((السيرة)) - أي : لابن هشام - و ((الروض)) : ((الزهر الباسم)) فجعله على الكتابين .
(٣) ذكره ابن حجر في ((إنباء الغمر)) ١٣٩:١ .

وثالث : احتصره تلميذ مغلطاي : أبو بكر بن الحسين بن أبي حفص ، أبو محمد القرشي المراغي المصري ، المتوفى سنة ٨١٦ هـ ، وسماه ((روائح الزهر))(١).

قال السخاوي (٢): ((ونظم سيرة مغلطاي في زيادة على ألف بيت الشمس الباعوني الدمشقي ... وسماه ((منحة اللبيب في سيرة الحبيب)) وذكر قبل ذلك - ص ١٦٣ - أن الزين العراقي مشى في ألفيته على السيرة المختصرة لمغلطاي ، ولجودتها اعتمدها تقي الدين الفاسي فضمنها كتابه ((العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين)) ٢١٨١١ وقال : ((إنما عوّلت على كتابه دون غيره من الكتب المصنفة في هذا المعنى على كثرتها : لأن كتابه أكثرها فوائد ، وفيه من الفوائد النفيسة ما لا يوجد في كثير من الكتب المبسوطة في هذا المعنى)) .

٢٠ - زوائد ابن حبان على الصحيحَين (٣)

جمع فيه الأحاديث التي أخرجها ابن حبان في ((صحيحه)) زائدة على ما في صحيح البخاري ومسلم ، فجاء في مجلد (١٤) ، ولم يكمل الكتاب (٥) .

⁽١) « الضوء اللامع » ٣٠:١١ .

⁽٢) « الإعلان بالتوبيخ » :١٦٤ .

⁽٣) « ذيل العبر » لأبي زرعة ٧٣:١ ، و« الدرر الكامنة » ٣٥٤:٤ ، و« ذيل

تذكرة الحفاظ » للسيوطي :٣٦٦ .

⁽٤) «لحظ الألحاظ » :١٣٩ .

⁽٥) «كسان الميزان » ٧٤:٦ .



۲۱ - شرح سنن أبي داود
 کتب منه يسيراً ، و لم يکمله (۱).

وفي ((فيض القدير)) أنقل المناوي عن كتاب مغلطاي هذا تضعيف حديث أبي هريرة في فضل المشي إلى المساحد في الظّلم، مما يدل على أنَّ مُغْلَطاي وصل في شرحه هذا إلى كتاب الصلاة - باب ما حاء في المشي إلى الصلاة في الظلام، ورقم الحديث فيه (٥٦١)، وهل زاد على ذلك ؟ الله أعلم.

٢٧ – فتوح إفريقية: ذكره الدكتور محمد على العمري في مقدمة دراسته لكتاب ((الإكمال)) للحافظ مُغْلَطاي – ص ٤٠ – نقلاً عن الدكتور محمد ابن عبد الله عنان في فهارس الحزانة الملكية بالرباط ، وشكك في صحة نسبة هذا الكتاب لمغلطاي .

٢٣ - كتاب الإمامة

ذكره الحافظ ابن حجر في ((الإصابة)) ۱۸۳:۳ ترجمة ((سلام بن قيس الحضرمي)) .

⁽١) ((لسان المسيزان)) ٧٢:٦ ، ((النحسوم الزاهسيرة)) ٨:١١ ، و((لحسظ الألحاظ)) ١٣٩٠ ، و((خيل التذكرة)) للسيوطي ٣٦٦٠ ، وذكره حاجي خليفة في ((كشف الظنون)) ١٠٠٥:٢ .

[.] YVY:7 (Y)

٢٤ - فيمن عُرف بأمه

قال الحافظ العراقي في « التبصرة والتذكرة » () () وقد صنف فيمن عُرِف بأمه الحافظ علاء الدين مُغْلُطاي تصنيفاً حسناً ، هـ و عنـ دي بخطـ في ثـ لاث وستين ورقة » ! قال السحاوي () : « وعليه فيه مؤاحذات » .

- من عرف بالله تعالى!

ذكره صاحب ((كشف الظنون)) ، و لم يعلق عليه بشيء^(٣).

٥٧ – منارة الإسلام.

جمع ابن القطان أوهام عبد الحق في ((الأحكام الكبرى)) ، ثم صنف تلك الأوهام إلى أنواع ، فحاء ترتيبها على غير ترتيب ورودها عند عبد الحق ، وسمى كتابه ((بيان الوهم والإيهام)) ، ثم حاء مُغلَطاي فرتب الأوهام التي جمعها ابن القطان على وفق كتاب عبد الحق ليسهل الرحوع والاستفادة منها، وقد أوضح هذا الإمام سبط ابن العجمي بعدما وقف على كتاب مُغلَطاي ، حيث يقول في مقدمة كتابه ((نثل الحِميان)) ((وقفت على ترتيبه - أي :

^{. * * * * (1)}

⁽٢) ﴿ فتح المغيث ﴾ ٢٩٣١٤ .

⁽٣) كشف الظنون ١٨٢٣:٢ ، وأعاد ذكره صاحب «هدية العارفين» كشف الظنون ١٨٢٣:٢ ، ولم يذكره أحد سواهما ، وكأنه مما تحرف على حاجي خليفة عن الكتاب السابق لمغلطاي ، فتحرفت كلمة «أمه » إلى لفظ الجلالة ، ثم أضيفت إليها : تعالى ، والله أعلم .

⁽٤) « نثل الهميان في معيار الميزان » ٤/أ .

ترتيب بيان الوهم والإيهام - على ترتيب عبد الحق ، للإمام علاء الدين مُغْلَطاي البكحري بخطه ، ولكن لم أمعن النظر فيه » ، وهذا ما عناه الحافظ في «(الدرر الكامنة » (١) بقوله : «(رتَّب « بيان الوهم ») لابن القطان ، وأضافها إلى « الأحكام » ، وسماه « منارة الإسلام » .

وذكره غير واحد باسم ((ترتيب بيان الوهم والإيهام)) فجعلهما الدكتور محمد العمري في مقدمة دراسته لكتاب ((الإكمال)) للحافظ مغلطاي كتابين ، وهما كتاب واحد .

قال ابن فهد (۲): ((وقد تقدمه في ذلك صدر الدين بن المُرَحِّل)) .

٢٦ – منتخب كتاب ((من وافقت كنيته اسم أبيه)) للخطيب البغدادي
 منه نسخة خطية في مكتبة أحمد الشالث بإصطنبول في ٨ ورقات ، وعنها
 صورة في مكتبة حامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ٧٤٥ ف .

۲۷ – المُيْس إلى كتاب ليس

وهو في اللغة ، عمله مُغْلَطاي على ((كتاب ليس)) لابن خالويه المتوفى سنة ، ٣٧ هـ ، وفي سبب تسمية ابن خالويه كتابه بهذا الاسم قال حاجي خليفة (٢): ((بنى فيه كلامه من أوله إلى آخره على أنه ليس في كلام العرب كذا ، وليس كذا – قال – ولهذا سمي به)) .

[.] ٣0 ٤: ٤ (١)

⁽٢) « لحظ الألحاظ » :١٣٩ .

⁽٣) في ((كشف الطنون)) ١٤٥٤:١.

قال ياقوت (١): ((وهو كتاب نفيس))(١).

ثم حاء مُغْلَطاي فعمل كتابه ((الدِّس)) ، واستدرك عليه فيه أشياء . فكر هذا الكتاب من مؤلفات مُغْلَطاي ابنُ حجر في ((لسان الميزان)) (الله وجاء اسم الكتاب في مطبوعته ، ورسالة الدكتور محمد العمري : ٣٤ محرفاً فيصحح ، وذكره ابن فهد في ((لحظ الألحاظ)) ولم يُسمّه ، بل قال : ((وذيّل على ... وعلى ((كتاب ليس)) في اللغة)) ، وسماه السيوطي في ((بغية الوعاة)) ولم يصرح باسم مؤلفه مُغْلَطاي ! بل قال : ((وعمل عليه بعضهم كتاباً سماه ((كتاب الميس)) ، بل استدرك عليه أشياء)) .

٢٨ - الواضح المبين في ذكر من استشهد من المحبين
 ذكر هذا الكتاب لِمُغْلَطاي أكثرُ من ترجم له (١)، وذكروا أنه حصل

(١) ((معجم الأدباء) ٢٠٤:٩ .

(٢) طبع الكتاب قديماً سنة ١٨٩٤ م في أوروب بعناية دير نبرغ ، وطبع ثانية
 بتحقيق أحمد بن الأمين الشنقيطي سنة ١٣٢٧ هـ في القاهرة .

- . YE: 11 (T)
- (٤) ص ١٣٩ .
 - (٥) ۲۰۲۲ (۲۰
- (٦) « التبيان لبديعة البيان » ١٥٦/ب ، و « الــدرر الكامنـــة » ٣٥٢:٤ ، و « الــدرر الكامنـــة » ٢٠٢٠ ، و « كشــف و « لســان المــيزان » ٢٠٠٢ ، و « لحــظ الألحــاظ » ١٣٩٠ . و « كشــف الظنون » ١٩٥٠٢ .

لمغلطاي بسببه محنة من بعض علماء عصره ، كان من حرائها اعتقاله وتعزيره، ومنعُ تداول كتابه هذا في سوق الوراقة ، وذلك لما فيه من كلمات في حق السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، لم يحرر المترجَم مراده منها ، فأفهمت ما لا يليق وما لا يراد .

وقد كشف السخاوي في ((الإعلان بالتوبيخ))(السبب الذي ورط مغلطاي في ذلك ، والباعث الذي حدا بمعاصريه إلى ذلك ، فقال وهو يتحدث عن شروط الجارح والمعدّل والمترجم - بعد الاقتصار على ما يهمنا - : ((وبالجملة فالشرط مع العدالة والضبط : عدم العداوة الدنيوية ، والحاباة المفضية للعصبية ، ويفهم الألفاظ ومواقعها خوفاً من إطلاق ألفاظ لا تليق بالمترجمين ، فيحصل التعرض له بالتنقيص والتعزير الذي يشين ، كما اتفق لمغلطاي مع حلالته - وابن دقماق ، وابن حجلة - بل كلهم ممن تعصب العدو عليهم ، ونصب حبائل الحسد إليهم » .

فأفاد هذا السبب الذي حصل من مغلطاي ، فأوقعه في هذه المحنة : هو إطلاقه ألفاظاً تفيد مدلولات ينزه مقام السيدة عائشة عنها ، ويجل مقامه عن إرادتها ، فكان حقه أن يقيد ألفاظه ويحررها ، بحيث لا يفهم منها أو تُتَأول على ما لا يليق .

وأفاد أن خصومه ومنافريه - بسبب المعاصرة والبلدية بينهم، وقد يكون للاختلاف المذهبي أثر أيضاً - استغلوا - تعصباً وحسداً - هذه الكلمات الـتي

⁽۱) ص ۱۲۷ – ۱۲۸ .

تتأول على ما لا يليق ، ورفعوها إلى بعض القضاة ممن كان طرفاً في المحاصمة فأنزل به من العقوبة ما أنزل .

وقد كان ابن العماد الحنبلي رحمه الله دقيقاً في عرض هذه الفرة من حياة مغلطاي ، فقال (١): ((لما مات ابن سيد الناس – ٧٣٤ هـ – تكلم الجلال القزويني له مع السلطان ، فولاه تدريس الحديث بالظاهرية ، فقام الناس بسبب ذلك وقعدوا ، وبالغوا في ذمه وهجوه ، فلما كان في سنة خمس وأربعين وقف له العلائي على كتاب جمعه في العشق ، تعرض فيه لذكر الصديقة عائشة رضي الله عنها ، فأنكر عليه ذلك ، ورفع أمره إلى الموفق الحنبلي ، فاعتقله بعد أن عزّره ، فانتصر له ابن البابا وخلصه)) ورحم الله الجميع وغفر لهم ، والسعيد من عُدَّت هفواته .

ومن ((الواضح المبين)) نسخة خطية في مكتبة شهيد على بإصطنبول تحـت رقم ١٧٦٠ ، تقع في ١٥٥ ورقة ، كتبت سنة ٨٧٣ هـ (٢).

⁽۱) «شذرات الذهب » ۱۹۷:٦

⁽٢) « الحافظ مغلطاي ومنهجه في الإكمال » للدكتور محمد على العمري

ص ٤٢ نقلاً عن فهرس المحطوطات المصورة ٥٤٥:١ .



وفاته(١):

توفي رحمه الله تعالى بعد حياة عامرة بالإفادة تدريساً وتصنيفاً ، في الرابع والعشرين من شهر شعبان المبارك ، من شهور سنة اثنتين وستين وسبع مئة للهجرة النبوية الشريفة ، وكان ذلك يوم الثلاثاء (٢).

وحدثت الوفاة بظاهر القاهرة في المهدية ، حارج باب زويلة ، بحارة حلب .

وتقدم في الصلاة عليه القاضي عز الدين بن جماعة ، ودفن بالزيدانية ، رحمه الله رحمة واسعة ، وأحزل له الثواب والأحر .

⁽١) ((البداية)) ٢٩٦:١٤ ، و((الوفيات)) ٢٤٤:٢ ، و((ذيل العبر)) ٢٠١٠ ، و((البداية)) ٢٤١٠ ، و((البداية)) ٢٤١٠ ، و((البداية)) ٢٤١٠ ، و((البداية)) ٢٠٦٠ ، و((البداية)) ٢٠٦٠ ، و((البداية)) ٢٠٦٠ ، و((البداية)) المسلوطي :٣٦٦ ، و((البداية)) المسلوطي :٣٦٦ ، و((البداية)) المسلط فق)) ١٩٧٠ .

⁽٢) اضطرب حاجي خليفة في تحديد تاريخ وفاة المترجم ، فتراه في ٩٨:١ قال: توفي سنة ٧٦٤ هـ ، وفي ٢:١٥٥ قال : ٧٩٧ هـ ، وجاء التاريخ علـــى الصــواب ٧٦٢ هـ في ٧٠٨:٢ ، ٩٥٨:١ ، ١٠٨٧ .





~14

دراسة موجزة بين يدي الكتاب

- توثيق الكتاب ، ووصف النسخة الخطية
 - تعريف بالناسخ
 - منهج الحافظ مُعْلَطاي في الكتاب
 - خدمتي للكتاب



توثيق الكتاب ، ووصف النسخة الخطية

توثيق الكتاب :

ذكر صاحب ((كشف الظنون))(): ((الدر المنظوم من كلام المعصوم)) ولم يتكلم عنه بكلمة ، وبعده بكتاب واحد ذكر : ((الدر المنظوم في الحديث)) ، ولم يذكر أكثر من ذلك .

وعامَّةُ من ترجم للحافظ مُغْلَطاي ذكر من مؤلَّفاته كتاباً في الأحكام، قالوا: جمع فيه ما اتَّفق عليه الأثمة الستة، دون ذكر اسم الكتاب^(٢).

وأنت ترى أن وصفهم لكتابه هذا يصدق على جزء منه لا على كلُّـه ، مع عدم ذكرهم لاسمه .

أضف إليهما قول مُغْلَطاي في خطبة الكتاب : وسميته ((الدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم)) صلى الله عليه وسلم ، مما يؤكد صحة هذه التسمية للكتاب الذي ألَّفه الحافظ مُغْلَطاي في الأحكام ، والله أعلم .

[·] YTO:1 (1)

⁽٢) « ذيل العبر » للعراقي ٢٠:١ ، و« لحظ الألحاظ » ١٣٩: ، وغيرهما .

⁽٣) ص ۱۸۰ .

This file was downloaded from Quranic Thought.com (٤) (١)

النسخة الخطية التي اعتمدتها في إخراج هذا الكتاب:

هي نسخة الأستاذ أحمد خيري التي قدمها له هديــة أسـتاذه العلامــة الشــيخ محمد زاهد الكوثري رحمهما الله تعالى .

فقد جاء على الورقة الأولى ما نصه :

(هدية من أستاذنا الكوثـري أطـال الله تعـالى بقـاءه آمـين ، وذلـك بمنزلـه بعباسية مصر ، ليلة الأربعاء ٢٦ من المُحرَّم الحرام سنة ١٣٦٤ ».

وعلى يساره حتم باسم مكتبـة أحمـد خـيري ، رقـم عـام ١٣٦٤ ، تــاريخ الورود : المحرم ١٣٦٤ ، رقم ١٢٠ حديث .

وحاء آخر الكتاب بقلم الأستاذ أحمد خيري :

(ورد في المحرم سنة ١٣٦٤ أربع وستين وثلاث مئة وألف ، هدية من أستاذنا محمد زاهد بن الحسن الكوثري الحنفي ، أطال الله بقاءه ، وأجبرني أنه شراه من سنوات بمصر بحنيه ونصف . أحمد حيري . السبت ٥ من صفر سنة ١٣٦٤)> .

وقام الأستاذ أحمد حيري بخدمة هذه النسخة: بترقيم أحاديثها ، ونقل ترجمة مؤلفها عن ((الدرر الكامنة)) و ((لحظ الألحاظ)) ، ثم عَرَّف بالنسخة ونقل عن الكوثري أنه يعتقد أن هذه النسخة وحيدة في العالم ، وأنه لا يعلم ثانية لها في دور الكتب مع طول بحثه عنها ، ثم نقل ترجمة ناسخها عن ((الضوء اللامع)) ، وتحت عنوان ((ملاحظة)) ذكر عدد الأحاديث في

الكتاب ، صحيحها وضعيفها ، وفي آخر النسخة تحت عنوان ((تعقيب)) : ذكر عدد الكتب ، وأعاد ذكر عدد الأحاديث قال : ((وذكرت عند عنوان كل كتاب أو باب عدد أحاديثه الصحيح منها ومعه علامة ((صح)) والضعيف ((ضع)) واعتبرت كل باب منها قائماً بنفسه كأنه أحد الكتب انتهى)) .

ولي ملاحظات على هذا الترقيم تراها حين الكـــلام علــى ذلــك إن شـــاء الله تعالى .

وعلى الورقة الأخيرة من النسخة عمل أحمد خيري فهرساً للكتاب ، وقبل الفهرس ضبط ثلاثة أسماء : مغلطاي ، وقليج ، والبكجري ، وكتب آخرها : ((نقلاً عن إملاء أستاذنا الكوثري بمنزله بعباسية مصر ، ليلة الاثنين ٢٢ من صفر الخير ، سنة ١٣٦٤ والحمد لله رب العالمين . أحمد خيري » ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في الترجمة .

وكتب آخر الفهرس: ((وكان الفراغ منه ظهر الاثنين ٢١ من شهر ربيع الأنور منة كتب أحمد خيري مصلياً ومسلماً ، ومُسَبِّحاً ، ومُهلِّلاً ، ومُكبِّراً ، ومحوقلاً ، ومُحَسَبِلاً ، ومستغفراً ، والحمد الله رب العالمين » .

ثم آلت هذه النسخة اليتيمة من الكتاب إلى المكتبة المركزية في حامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ورقمها (٩٧٢) .

وهذه النسعة مُؤلَّفة من ٣٥ لوحة ليس منها المقدمات والفهارس الـتي كتبها الأستاذ أحمد خيري ، وكل لوحة تحتوي على ١٧ سطراً . وعلى الجانب الأيمن من اللوحة الأولى ما نصه: « الحمد لله ، طالع واستفاد منه نبذاً الفقير عمر بن عبد الرحمن الأسدي الشافعي (١)، بالقدس الشريف ، ٢ ربيع الأول سنة ٨٨٦ ، غفر الله له ».

أما ناسخها وتاريخ النسخ : فقد حاء على اللوحـة الأخـيرة مـن المخطـوط ما نصه :

« فرغ من تعليقها لنفسه ولمن شاء الله من بعده محمد بن أحمد بن عمر ابن محمد بن العجمي ، الشهير بابن الضياء ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ».

وعلى الجانب الأيسر من اللوحة وبالحط نفسه:

« في نهار الاثنين ، ثامن شهر جمادى الأولى ، من شهور سنة سبع وتسعين وسبع مئة » .

⁽١) ترجمه السحاوي في « الضوء اللامع » ٩١:٦ وذكر أن وفاته في إحـدى الحمادين سنة سبع وثمانين وثمان مئة .



تعريف بالناسخ(١)

اسمه ونسبه:

هو محمد بن أحمد بن عمر بن الضياء ، أبـ و جعفـ القُرَشـي الأُمـوي الحَلَـي الشافعي ، ويعرف بابن العَجَمي ، القاضي ، المحدث .

ولد بجلب سنة ٧٧٥ هـ في العشر الأول من شهر ربيع الأول ، ونشأ بها . وسمع بحلب وبدمشق على الشهاب ابن المُرَحِّل ، والشرف أبي بكر الحَرَّاني وعائشة ابنة عبد الهادي ، وآخرين .

وسمع بالقاهرة على البُلْقيني وغيره ، وأجاز له خلق .

وكان تفقه بالزين ابن الكَرْكي ، والشرف الذَّاذِيخي .

وولي قضاء حلب ، فسار فيه أحسنَ سِيرة ، ثم عَزَل نفسه بعد أربعة أشهر لكون نِائبها طلب منه القرضَ من الأوقاف أو من مال الأيتام .

وباشر النَّظَر والتدريسَ في عدة مدارس منها: مدرسة جَدِّه الشَّرَفية، والزَّجَّاجية، والشَّمْسِية، والظاهرية.

كتب عنه الحافظ ابن حجر ، وأورده في معجمه وقبال : أحباز لأولادي ، ثم سمعت عليه بحلب أشياء ذكرتها في فوائد الرحلة . انتهى .

⁽١) من ((الضوء اللامع)) ٣٠:٤ ، وتنظر الدراسات لـ ((الكاشف)) للذهبي و((حاشيته)) لسبط ابن العجمي التي كتبها أستاذنا الشيخ محمد عوامة حفظه الله اد، ٩٥:١ ومواطن أخرى منه لمعرفة أمور أخرى عن المترجم من أصوله وفروعه ، والتعريف بالمدارس التي درس بها .



وسمع منه أيضاً : ابن فهد ، والإبي ، وابن موسى .

وكتب عن سبط ابن العجمي شرحَه للبخاري وغيرَه من تصانيفه ، وسمع عليه غالبَ الكتب السبة .

وكان ذا شكالة حسنة ، رأى الناسَ وتأدَّبَ بهم ، لكن مع الإمساك وحِدَّةِ الْحُلُقِ .

توفي رحمه الله بحلب بكرة يوم الأربعاء ، منتصف رمضان سنة سبع وخمسين وتمان مئة ، وصُلِّي عليه بالجامع الكبير ، ودفن بالمدرسة الكامليَّة (١) بالجُبيل الصغير . انتهى .

⁽١) المعروفة الآن بـ ((حامع أبي ذر)) في حيى الجُبيَّلة ، نسبة لأبي ذر موفق الدين أحمد بن سبط ابن العجمي - ت ٨٨٤ هـ - ، وتاريخ بناء هذه المدرسة

و صلى الله عليون . الاحباسم والإسوات صوراة الصفحة الأولى من المخطوطي is file wab

وللسيبان عراعتفا مهاسا لاولادوها اعراعته عدار وينولا بنه صلى الشعلية وسراه رده الدار وطي مالامريق وروك الخيوه من حرش ارعنائر ٥ المرعاه والوالدسولاسطاله عليه وسؤاناوالإطلاك فالترقور كامارويد منكاه عالعامر مزجته الطله فلاهار ببللننصاف الصبال فرزوعم وروكوهم جات التعاسيليم والمراد المواحدة فرنعلقه التفسد ولمرشا الدس بعبن محرملهم



منهج الحافظ مُعْلَطاي في الكتاب

قال المؤلف رحمه الله في خطبة الكتاب : ((جمعت في هذا الكتاب أحاديث الأحكام ، المُحْكَمة النظام ، ما أجمع على تخريج أصله السِّنَّة الأعلام : البحاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داود ، والترمذيُّ ، والنَّسَائيُّ ، وابنُ ماجه الإمام ، ولكونه أصَحَّ صحيح يوجد من كلام المصطفى محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

ومُتْبِعُه إِثْرَ كُلِّ باب من أبوابه من الحديث مشهورَ الضعف بين أربابه: أبي عيسى ، والتُقيلي ، وأبي الفرج ، وابن عَدي ، والخطيب ؛ والدارقطني المذي له من هذا العلم أوفرُ نصيب ».

هذا هو منهج مُغْلُط اي في كتابه ، ذكره في مقدمته ، ويتلخص بالنقاط التالية :

١ - موضوع الكتاب : أحاديث الأحكام .

٢ - أودعه الأحاديث التي اتفق الأثمة السنة على تخريجها ، وسماها
 بـ ((أصح الصحيح)) .

٣ - ألحق آخر كل كتاب أو باب أحاديث اشتهر ضعفها عند: الترمذي ،
 والعقيلي ، وابن الجوزي ، وابن عدي ، والخطيب ، والدارقطني .

وهنا سؤال : هل وفَّى مُغْلَطاي بما اشترطه على نفسه ؟

وبعبارة أحرى : هل التزم بمنهجه الذي ذكره في مقدمة الكتاب ؟

والجواب عن هذا: نعم في غالب الأحيان ، مع حروحه عنه في بعض المواضع ، وإليك بعض الإشارات إلى ذلك :

فأما النقطة الأولى: فالكتاب تضمن بعض أحاديث الأحكام، وفاته الكثير منها، وذلك بسبب ما شرطه المصنف على نفسه في احتيار الصحيح، وسيأتي الكلام على ذلك.

وأما النقطة الثانية : وهي أنه جمع في هذا الكتـاب ((مـا أجمـع علـى تخريـج أصله الستة الأعلام ...)) :

فينتقد عليه بعض الأحاديث ، فمثلاً حديث (١٠٥) أخرجه الستة إلا البخاري ، وحديث (٣١٢) أخرجه الستة إلا مسلماً ، وحديث (٣٠١) لم يخرجه النسائي ، وحديث (١٠٥) لم يخرجه ابن ماجه ، وحديث (٢٩٠١) لم يخرجه ابن ماجه ، وحديث (٢٩٩،٢٨٠) لم يخرجهما الترمذي ، وغير ذلك .

وأما النقطة الثالثة : وهي ما عبر عنها بقوله : ﴿ وَمُتَّبِعُهُ إِنْــرَ كُـلٌ بــاب مــنُ أَبُوابِه ، من الحديث مشهورَ الضعف بين أربابه ... ﴾ :

فنراه تحت ضعيف كتاب الأطعمة والحدود والديات أورد ١٩ حديثاً ، وهي وإن لم تكن على شرطه في اختيار الصحيح ، أعين كونها مخرجة في الستة ، إلا أنها ما بين صحيح وحسن ، ومنها ما هو في الصحيحين كالأحاديث (٣٤٦،٣٣٧،٣٣٤،٣٣٣،٣٣١) أو أحدِهما مثل كالأحاديث (٣٤٦،٣٣٨،٣٣٧،٣٣٤،٣٣٠) وهذه عند مسلم .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن قسماً لا باس به من الأحاديث التي أوردها تحــت فصل الضعيف ، تقوَّت وارتقت بالشواهد التي أوردتها . كما أنني حرصت على دعم بعض الأحاديث بما رآه الترمذي تقوية للحديث ، وهو : عمل السلف بمضمونه ، فكثيراً ما يُعِلُّ الترمذيُّ إسنادَ الحديث ، ثم يُقَوِّيه بقوله : وعليه العمل ، ولا منافاة ، فالحديث بطريق الرواية ضعيف لسبب من الأسباب ، وهو صحيح من حيث توارث العمل به قرناً بعد قرن ، والعمل المقصود هنا : عمل السلف كما تقدم .

وهنا نتساءل: هل طريقة الحافظ مُغْلَطاي في تمييز الأحاديث الصحيحة عن الضعيفة لم يسبق إليها ؟.

والجواب عن ذلك: لا ، بل تقدمه إلى ذلك الإمام النووي رحمه الله في كتابه ((خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الأحكام » حيث يقول في مقدمته (۱):

((وقد استخرت الله الكريم في جمع مختصر في الأحكم أعتمد فيه الصحيح والحسن ، وأفرد الضعيف في أواخر الأبواب ، تنبيهاً على ضعفه لئلا يُغترَّ به)) .

وقال: ((وقد التزمتُ في هذا المنتصر أن لا أُهْمـلَ بيـانَ شـيء مـن الأحاديث في الصحة والحسن)) .

ثم قال : ((والحسن كالصحيح في حواز الاحتجاج به في الأحكام ، وإن كان دونه في القوة)) .

⁽١) نقلاً عن كتاب : « الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه » للأستاذ الحمد عبد العزيز قاسم الحداد ص ٢٦٨،٢٦٧ .

وقال : ﴿ وَأَمَا الصَّعَيْفِ فَأُنِّهُ عَلَيْهِ مُخْتَصِراً ﴾ انتهي .

قلت : وافق المصنفُ الإمامُ النـوويُّ في تميـيز الضعيـف ، وحَعْلِـه في فصـل مستقل آخر كل كتاب .

أما الأحاديث التي قدمها الإمام النووي واعتمدها فهي أعم من أن تكون صحيحة ، بل حَمَل معها الحِسَانُ أيضاً ، وبعبارة أحرى : قَدَّم الحديث الصالح للعمل صحيحاً كان أو حسناً ، ومُغْلَطاي قَدَّم الصحيح ، بل اقتصر منه على ما رواه الأثمة الستة فقط بحموعين ، وسماه به ((أصبح الصحيح)) ، فحاء شرطه أضيق ، وبناء عليه لم يستوعب في كل كتاب أحاديث جميع أحكامه من أجل ذلك الشرط .

- وتساؤلاً آحر : هل عنى مُغْلَطاي بإفراد الضعيف عدم الاغـــــــــرار بـــه مثــل النووي ؟.

ويجاب عنه: بأن مُغْلَطاي لم يُصرِّح بمراده من ذلك تصريح النووي ، وإن كان هو الظاهر ، كيف لا ، وهو ينقل تضعيف تلك الأحاديث وحَرْحَ رواتها عن الأئمة بعد ما يوردها ، وهذا هو اختياره ورأيه ، لكن لا يؤخذ هذا على إطلاقه ، فقد علمت مما تقدم أنه أدخل في فصل الضعيف أحاديث صارت بما عضدها صالحة للعمل والاحتجاج بها .

ومما تحدر الإشارة إليه هنا: أن الكتاب يتعلّق بأحكام فقهية ، وللأئمة المحتهدين اجتهادات وأنظار وفهوم متعددة مختلفة ، فذِكْرُ المصنف لحديث ما في قسم الصحيح لا يُلزم الأئمة المحتهدين بأحذه ، لاحتمال أحدهم بحديث صحيح غيره ، أو لانقداح فهم لهم فيه غير ما نراه ، وكذلك : ذكره لحديث

ما في قسم الضعيف ، لا يُلزمهم بردّه ، فقد يرون ثبوته ، أو يعضده عندهم عواضد أخرى ، تنهض به للعمل ، ولكل ميدان رحاله ، والمزاحمة الفقهية تكشف كثيراً من العلوم والحقائق .

ومن منهجه الذي استنبطته حين حدمة الكتاب:

١ – اعتماده في صحيح كل باب على ((سنن أبي داود)): في تسمية الكتب وترتيبها، وفي روايات الحديث وألفاظه، ولا ضير ف ((سنن أبي داود)) أصل معتمد، وكتاب مُقدَّم في الأحكام.

فأما تسمية الكتب وترتيبها: فبدأ كأبي داود بكتاب الطهارة ، فالصلاة ، فالركاة - ولما كان كتاب اللقطة بعده عند أبي داود صغيراً ، ضمَّه مُغْلَطاي إلى الزكاة ، فقال : كتاب الزكاة واللقطة ! فالحج - وهو عند أبي داود : المناسك - فالنكاح والطلاق - وهما كتابان عند أبي داود - فالصيام ، فالجهاد .

فالوصايا والضحايا والفرائض ، كذا عند مغلطاي في كتاب واحد ا وأورد تحته أحاديث في الصيد أيضاً !! وهذه الكتب عند أبي داود بعد الجهاد هكذا: الضحايا ، فالصيد ، فالوصايا ، فالفرائض ، فكان الأولى هنا أن يجمع بين الضحايا والصيد في كتاب ، وبين الوصايا والفرائض في كتاب آخر .

وأهمل مُغْلَطاي كتاب الخراج والإمارة والفيء ، وأتى بالذي بعده عند أبي داود وهو : كتاب الجنائز ، فالأيمان والنذور ، فالبيوع وأدخل في البيوع جملة من كتاب الإجارة الذي أورده أبو داود في كتاب مستقل بعده ، فالقضاء ، وترك كتاب العلم الذي بعده عند أبي داود .

فالأشربة في كتاب مستقل، فالأطعمة والحدود والديات في كتــاب آخــر، كذا عند مغلطاي ! وكل واحد من الأربعة عند أبي داود في كتاب مســتقل، فكان الأولى هنا إن أراد الاختصــار: أن يجعـل الأشـربة والأطعمـة في كتــاب واحد، والحدود والديات في كتاب آخر.

وترك مُغْلَطاي جملة كتب عند أبي داود لا صلة لها بأحاديث الأحكام . فأنت ترى مما تقدم كيف اعتمد المصنف ترتيب أبي داود كتاباً كتاباً ، ولما أراد جمع بعض الكتب لبعض ، وقع فيما رأيت .

- وأما الروايات والألفاظ: فالمصنف يختار من الكتب السنة رواية أبى داود غالباً ، وقد يختار رواية غيره ، وذلك على قلة ، كما في : (٣٠٨٠١٠) .

ومن منهجه الذي استنبطته وقت العمل :

۲ - اعتماده على « السنن الكبرى » للنسائي ، ومن الأحاديث التي اعتمــد فيها على « السنن الكبرى » وليست في « الصغرى » : (١١٠،١٠٩) .

٣ - إدخاله كتاب ((الشمائل)) للترمذي في السنة ، ومن الأحاديث التي ذكرها وهبي عند الـترمذي في ((الشمائل)) وليست في ((سينه)) : (١٩٨،١٤٨) .

٤ - اعتماده في ضعيف الباب على ((العلل المتناهية)) من حيث الفاظ الأحاديث ، والأحكام عليها ، سواء أكانت من ابن الجوزي أم ممن نقل عنه هو ، وتارة كان يُعِلُ الحديث بغير ما أعله ابن الجوزي كما في (١٨٢)،

وفي كتاب ((الوصايا)) وما بعده صار يستخرج الضعيف من ((سنن أبي داود)) .

ورد الحديث الضعيف مع بيان سبب الضعف ، وهذا منه الكثير الغالب ، وندر أن يورد الضعيف ويسكت عنه كما في (٢٨٧) .

7 - لم يتقيد بنقل التضعيف عن الأئمة الستة الذين ذكرهم في مقدمته: النرمذي ، والعقيلي ، وابن الجوزي ، وابن عدي ، والخطيب ، والدارقطني ، بل نقل عن آخرين: كابن حبان وأكثر عنه ، والشافعي وأحمد وابن معين كما في (٤٩) ، وأبي حاتم الرازي كما في (١٨٨،١٨٢،١٣٢) ، وأبي زرعة الرازي كما في (١٨٨،١٨٢) ، وابن المديني كما في (١٨٨) ، والخطابي كما في (٢٢٧) ، وابن المديني كما في (٢٢٧) ، والأزدي كما في (١٨٤) ، وغيرهم .

وهما يستدرك عليه: قوله في حديث (٣٤٤): ((تقدم))، ولم يتقدم شيء، وقوله في حديث (٣٠): ((وخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد عنصراً))، والواقع أنه أخرجه الستة إلا الترمذي، وقال في حديث (١٩٠): ((وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بنحوه))، والحديث أيضاً عند أبي داود والنسائي، وقال في حديث (٣٣٣): ((متفق عليه من حديث أبي هريرة))، والصحيح أنه متفق عليه من حديث أبي ثعلبة الخُشَني.

وأُقَدِّر أن السبب في تلك الأوهام : كونه صنفه ، وحيـل بينـه وبـين إعــادة النظر فيه ، والله أعلم .

وبالجملة فهو كتاب همام ، لأن موضوعه أحاديث الأحكام التي أولاهما العلماء اهتماماً خاصاً ، ومفيد يحتاج إليه طلبة العلم ، وخصوصاً من عُنِي منهم بالفقه ، ولكونه مختصراً يسهل تداوله والمطالعة فيه وحفظه .

دراسة إحصائية لكتب وأبواب وأحاديث الكتاب:

اشتمل الكتاب على اثني عشر كتاباً ، وثلاثة أبواب ، منها بابان الصواب جعلهما كتابين كما ذكرهما أبو داود ، وهما : كتاب الجنائز ، وكتاب الأيمان والنذور ، ويمكن جعل الأول منهما - وهو كتاب الجنائز - باباً من كتاب الصلاة لولا تأخره عنه بعد ستة كتب ليوافق ترتيب أبي داود ، وذكرت هذين البابين باسم [كتاب] بين معكوفين ، ونبَّهت على أنه في الأصل ((باب)) ، فبلغت الكتب أربعة عشر كتاباً ، وفيه باب واحد ، وهو: باب الوضوء والغسل وشبههما ، المتفرع من كتاب الطهارة .

وبلغت أحاديث الكتاب جملة بالمكرر /٣٦١/ حديثاً ، وعند الأستاذ أحمد خيري /٣٥٦/ حديثاً ، لم تسقط منه أحاديث بدون ترقيم سهواً ، بل رقم الأحاديث : (١٧١ و ١٧٧ و ١٧٣) برقم واحد ، والأحاديث : (٣٣٩ و ٣٤٣ و ٣٤٣) برقم واحد كذلك ، فكان النقص عنده خمسة أرقام .

وبلغت عِدَّتُها جملة بدون المكرر (٣٥٧) ، وعند الأستاذ أحمد خيري (٣٥٥) فالمكرر عنده حديث واحد فقط ، والصحيح أن المكرر أربعة أحاديث: (٢٥٤) تكرر مع (١٢١) ، و(٣٥٣) مع (٣٤٥) ، و(٣٥٨) مع (٣٠٨) .

وبلغت الأحاديث الصحيحة في الكتاب /٢٠٢/ مئتين حديثاً وحديثين ، وما ذكره تحت فصل الضعيف /٩٥٩/ حديثاً .



وهاك حدولاً ببيان الكتب وما اشتملت عليه من الأحاديث: الصحيحة والضعيفة:

الضعيف	الصحيح	
٧	٧	١- كتاب الطهارة
Y •	۲۳	– باب الوضوء والغسل
Y 0	٥٤	٢ – كتاب الصلاة
٤	٥	٣ – كتاب الزكاة واللقطة
_	٩	٤ – كتاب الحج
١٤	۲.	 حتاب النكاح والطلاق
٩	11	- ٦ - كتاب الصيام
	٨	۷ - كتاب الجهاد
11	١.	٨ – كتاب الوصايا والضحايا والفرائض
١.	٨	٩ - [كتاب] الجنائز
١.	٤	١٠ – [كتاب] الأيمان والنذور
٩	١٦	١١ – كتاب البيوع
Y	٥	١٢ – كتاب القضاء
	٤	١٣ - كتاب الأشربة
٣٨	١٨ .	١٤ – كتاب الأطعمة والحدود والديات .



تتلحص بالنقاط التالية:

١ – مقابلة الكتاب بالنسخة الخطية ، بعد نسخه بيد أحد الإخوة

٢ - ترقيم الأحاديث ترقيماً تسلسلياً .

٣ - الإكثار من الضبط بالشكل للنص ، لتسهل قراءته على المتوسطين من طلبة العلم .

٤ - استخدام علامات الترقيم ، والشّوالتين الصغيرتين للألفاظ النبوية "" ،
 والهلالين الكبيرين المُزَهّرين للآيات القرآنية .

ه - تخريج الأحاديث في الكتاب بقسميها: صحيحها وضعيفها

فخرجت الأحاديث الصحيحة من الكتب الستة التي اشترطها المصنف على نفسه ، و لم أخرجها مما زاد على الستة وإن وحد .

وخرجت الأحاديث الضعيفة من كل مصدر هـ و مَظِنَّتـه ، وطالت يـدي ليه .

تخريج أقوال العلماء الذين نقل عنهم المصنف الحكم على الأحاديث.
 تتبعت أحكامه بتضعيف الأحاديث ، وبذلت الجهد في البحث عن سايقوي تلك الأحاديث ، وقد خلص من ذلك الشيء الكثير، مما حكم المصنف عليه بالضعف وارتقت مما عضدها.

٨ - بينت معاني الكلمات الغريبة من كل حديث تيسيراً لفهمه .

٩ - إن كان المعنى العام للحديث غامضاً بينته بعبارة واضحة سهلة ، خدمة
 للقارئ وتيسيراً عليه .

١٠ - ترجمت الحافظ مُغْلَطاي بنرجمة تُعَدُّ أول ترجمة له مستقلة مطبوعة .

١١ – قدمت بين يدي الكتاب بدراسة موجزة ،تضمنت : توثيق الكتاب ، ووصف نسخته الخطية ، وترجمة موجزة لناسخه ، ومنهج مُغْلَطاي في الكتاب مع ذكر المآخذ عليه ، ودراسة إحصائية لكتب وأبواب وأحاديث الكتاب .

١٢ - ذيَّلت الكتاب بسبع فهارس تقرب طَلِبَة القارئ ، وبغية الباحث .

هذا وإنه لجُهْدُ اللَّقِلِّ ، المعترفِ بالعجز ، واللَّقِرِّ بالافتقار ، إلى المقتدر الجُبَّار ، فما وافق فيه الصواب ، ففضله إليه سبحانه ، وما جانب فيه فسلواه في ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلَّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه حسن عبَجي

المدينة المنورة بكرة ۲۷/محرم/١٤١٤ هـ THE PRINCE GHATHTRUST FOR QURANIC THOUGHT

بشِنْمِلْنَگَالِنَجَرِّالِجَيْرَا وبه نستعین

بعد حَمْدِ الله العظيم ، والصَّلاةِ والسَّلامِ على المصطفى الكريم، وآلبه وصحبه أولي السَّنَن القَويم :

فقد جمعت في هذا الكتباب أحاديث الأحكام، المُحْكَمة النّظام، ما جمع على تخريج أصله السّتّة الأعلام: البُخاريُّ، ومسلم، وأبو داود، والتّرْمِذيُّ، والنّسَائيُّ، وابنُ ماحَهُ الإمام، ولكونه أصحَّ صحيح يوحَدُ

من كلام المصطفى محمَّد صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
ومُتْبِعُه إِثْرَ كُلِّ باب من أبوابه ، من الحديث مشهور الضَّعْف بين أربابه : أبي عيسى ، والعُقيليِّ ، وأبي الفرج ، وابن عَدِيٍّ ، والخطيب ، والدارقُطْنيِّ الذي له من هذا العلم أوفرُ نصيب ، وسمَّيْتُه :

الدُّرُّ المَنْظُوم ، من كلام المصطفى المعصوم

وا لله أسألُ أن يجعلُه لي نافعاً ، ولكل من قرأه وحفِظَه رافعاً .



كتاب الطهارة

عن أنس بن مالك رَغَوْنَهُ عَنهُ قال : كان رسولُ الله عَيْنَ إذا دخــل
 الحَلاءَ قال : " اللهمَّ إني أعوذُ بك من الحُبُثِ والحَبائثِ ".

١ - تخريجه : أخرجه البخاري : كتاب الوضوء - باب ما يقول عند الخلاء الا ٢٤٢ (١٤٢) ، ومسلم : كتاب الحيض - باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ١٠٤١) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١٠٦١(٤) ، والترمذي : الطهارة - ما يقول إذا دخل الخلاء ١٠١١(٥) والترمذي : الطهارة - ما يقول إذا دخل الخلاء ١٠١١(٥) وابن ماجه: كتاب الطهارة - القول عند دخول الخلاء ١٠١١(٩١) ، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١٠٩١(١٩١) ،

معناه: "الخبث والخبائث "قال الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات » ٨٦:٣ . الخبث «هو بضم الباء ، ويجوز تخفيفها بإسكانها ، كما في نظائره ك : كتب ، ورسل ، وعنق ، وأذن ، ونحوها ، هذا هو الصواب . وأما قول الإمام أبي سليمان الخطّابي - في «معالم السنن » ١٠:١ - : إن المحدثين يروونه بإسكان الباء ، وأنه خطأ منهم : فليس بصواب منه ...» .

و " الخبث " ، جمع خبيث ، و " الخبائث " جمع خبيثة ، يريد ذكران الشياطين وإناتَهم ، قاله الخَطّابي وابن حبان : « معالم السنن » ١٠:١ ، و « الإحسان » ٢٥٦:٤ .



٢ - وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري تَعَوَفْئَهَ قَال : قال رسول الله عَيْلِيَّة : " إذا أتيتم الغائط فـلا تستقبلوا القِبْلة بغائط ولابول ، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا ".

قال أبو أيوبَ : فقدِمْنا الشامَ ، فوحدنا مراحيضَ قد بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ، فَكُنّا نَتَحَرَّفُ عنها ونَسْتَغَفِرُ اللهُ تعالى .

٧ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة - باب قبلية أهل المدينة وأهيل الشيام والمشرق . ٢٩٤١(٩٩٤) ، ومسلم: كتياب الطهيارة - باب كراهية بياب الاستطابة ٢٤٤١(٥٩) ، وأبو داود: كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١٩١(٩) ، والترمذي: الطهيارة - في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ١٠٣١(٨) ، والنسائي: كتاب الطهارة - النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ١٠٣١(٨) ، والنسائي : كتاب الطهارة - النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة برقم (٢٢) برقم (٢١) وفي باب النهي عن استقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة برقم (٢٢) برقم (٢١) وفي باب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة برقم (٢١) وألفاظه متقاربة ، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها - باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول ١٠٥١(٣١٨) .



٣ - وعن عبدالله بن عُمَر رضي الله عنهما قال : لقد ارتقيتُ يوماً على ظهرِ بيتٍ لنا ، فرأيتُ رسولَ الله عَلَيْ على لَبِنَتَيْنِ مُسْتقبِلَ بيتَ ِ المقدسِ لِحاجَتهِ .

٣- تخريجه: أخرجه البحاري - بماب من تبرَّز على لَبِنَتُ نِ ٢:١٤ ٢(١٤٥)، ومسلم: كتاب الطهارة - بماب الاستطابة ٢:١٢٢(٢١)، وأبو داود: كتماب الطهارة - باب الرخصة في ذلك ٢١:١٢(١١)، والترمذي: الطهارة - ما جاء من الرخصة في ذلك ٢١:١(١١)، والنسائي: كتاب الطهارة - الرخصة في ذلك في البيوت ٢:٣٢(٢١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها - باب الرخصة في ذلك في الكيف ١٦:١(٢٢)،

٤ - وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ النبيُّ عَلَيْكَ على قبريْن فقال: " إنَّهما لَيُعَدَّبان ، ومايُعَدَّبان في كبير ، أما أحدُهما فكان لايَسْتَنْزهُ من البول ، وأما هذا فكان يمشى بالنَّمِيمة ".

ثم دعا بعَسيب رَطْبِ فشَـقَه باثـنين ، ثم غَــرَس على هذا واحداً ، وعلى هذا واحداً وعلى هذا واحداً وقال : " لعلّه يُحَفَّفُ عنهمــا مالم يَبْبَسا "

٤ - تخریجه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء - باب من الكبائر أن لايستتر من بوله ٢١٦١ (٢١٦) ، ومسلم: كتاب الطهارة - باب الدليل على بجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ٢٠٠١ (٢١١) ، وأبو داود: كتاب الطهارة - باب الاستبراء من البول ٢٠٥١ (٢٠) ، والترمذي: الطهارة - ماجاء في التشديد في البول ٢٠٠١ (٧٠) ، والنسائي: كتاب الطهارة - التنزه من البول ١٠٢٠ (٣٤) ، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها - باب التشديد في البول ٢٠٠١ (٣٤٠) .

معناه: "لايستنزه " ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح » ٣١٨:١ ثلاث روايات فيها: "لايستنز " و "لايستبرئ " و "لايستنزه " وقال في معنى الرواية الأولى: «معنى الاستنار »: أنه لا يجعل بينه وبين بوله سنزة ، يعني: لايتحفظ منه فتوافق رواية «لايستنزه» لأنها من التنزه ، وهو الابتعاد » ثم قال: «وأما رواية الاستبراء ، فهي أبلغ في التوقي ».

« العَسيب » : حريدة النحل المستقيمةُ الدقيقةُ ، يُكْشَطُ ورقها ، أو لم ينبت عليها بعد .



٥ - وعن حُذَيفة بنِ اليَمَان يَعَنَفُهُ قَال : أَتَى رَسُولُ الله عَلَيْ اللهُ عَلَيْه ، فلماني حتى كنتُ عند عَقِبه .

٥ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء - باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط ٢٢٩١ (٢٢٥) وانظر أطرافه عند (٢٢٤)، ومسلم: كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٢٢٨١ (٧٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة - باب المبول قائماً ٢٠٢١ (٢٣)، والترمذي: الطهارة - الرخصة في ذلك ١٩١١ (١٣٠)، والنسائي: كتاب الطهارة - الرخصة في ترك ذلك ١٩١١ (١٨٥)، ورواه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها - ماجاء في البول قائماً ١١١١ (٣٠٥) دون قوله: «ثم دعا يماء ...».

معناه: السَّباطَةُ: « الموضع الذي يُرْمى فيه النراب والأوساخ وما يُكْنَس من المنازل ، وقيل: هي الكُناسة نفسُها ، وإضافتُها إلى القوم إضافةُ تخصيصٍ لامِلْكِ » قاله ابن الأثير في « النهاية » ٣٣٥:٢ .

والعَقِبُ :مُؤخَّر القدم .

٢ - وعن أبي قَتَادة الحارثِ بن رِبْعي الأنصاري تَعَنفُهَا قال : قال رسول الله عَلي : قال الحدكم فلا يمس ذكرَه بيمينه ، وإذا أتى الحلاء فلا يَشرَب نفساً واحداً ".
 فلا يَتَمَسَّحْ بيمينه ، وإذا شَرب فلا يَشْرَبْ نَفَساً واحداً ".

7 - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء - باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ٢٠٤١/(١٥٤)، ومسلم: كتاب الطهارة - باب النهي عن الاستنجاء باليمين ٢٠٥١/(٦٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة - باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ٢٠١١/(٣) واللفظ له، والترمذي: الطهارة - ماجاء في كراهة الاستبحاء باليمين ٢٠٣١((١٥)، والنسائي: كتاب الطهارة - باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة ٢٠٥١(٢٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها - باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين المادين والاستنجاء باليمين

معناه: " فلا يمس ذكره بيمينه " قال الخطابي في «معالم السنن » ٢٣:١ : «إنما كره مس الذكر باليمين تنزيهاً لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الأذى والحدّث ، وكان على يُعمناه لطعامه وشرابه ولباسه ، ويُسراه لما عداها من مِهْنة البدن » .

وفي قوله عَلَيْكُ " فلا يشرب نفساً واحداً " قال ص ٢٤ : « واما نهيه عَلَيْكُ عَنِ الشرب نفساً واحداً ، واستوفي ربَّه نفساً واحداً ، تكابَس الماء في موارد حلقه ، وأثقل مَعِدَته ... » .

٧ - وعن أبي هريرة عبدِ الرحمن بن صَخْرِ الأَزْديِّ يَعَنَفُهَنَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلِيْ : " إذا شَرِب الكلبُ في إناءِ أُحدِكم فلْيَغْسِلْه سبعَ مَرَّات " وفي لفظ : " أُولاهُنَّ أو أُخراهُنَّ بالتراب " .

وفي لفظ: " طُهُور إناء أحدِكُمْ إذا وَلَغَ فيه الكلبُ أن يُغسلَ سبعَ مِرار ".

٧ - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ٢:١٧٢(٧٢)، ومسلم: كتاب الطهارة - باب حكم ولوغ الكلب ٢:١٥(٦٣)، والنسائي: كتاب الطهارة - سؤر الكلب ٢:١٥(٦٣) ثلاثتهم باللفظ الأول.

وبلفظ: " إذا ولغ الكلبُ في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات " رواه النسائي في الكتاب والباب المتقدمين برقم (٦٤) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها - باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ١٣٠١ (٣٦٤،٣٦٣) .

وبلفظ: "أولاهن أو أخراهن "عند الـترمذي: الطهـارة - مـا جـاء في ســؤر الكلب ١:١٥١(٩١) .

وبلفظ: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مِرارٍ " رواه أبـو داود: كتاب الطهارة – باب الوضوء بسؤر الكلب ٧:٧٥(٧١).

« الأَرْدي » هذه النسبة لجده الأعلى نصر بن الأزد ، وإلا فهو دوسيّ ، نسبة إلى دوس بن عُدْثان ، بطن كبير من الأزد .

معناه: " إذا ولغ فيه " أي: « شرب ما فيه بأطراف لسانه ، أو أدخل لسانه فيه فحرَّكه ، خاص بالسِّباع ، ومن الطير: بالذباب » . « القاموس » مادة (ول غ) .



ضعيه

٨ - وعن أبي هريرة قال: نَهَى النبي عَيْكُ عن التَّعَرِّي، فإنَّ الكِرامَ الكَاتِبِين لا يفارقان العبد إلا عند الخلاء، وعند خلوة الرجل بأهله.
 قال الدارقطين: وروي عن ابن عباس، ولا يصِحُّ واحدٌ منهما،
 والصحيح: علقمة عن مجاهد، مرسل.

٨ - تخريجه: أحرجه الدارقطني في كتاب ((العلىل) ٢٣٢:٨ (١٥٣٩) ، وما نقله المصنف عن الدارقطني موجود فيه .

لكن يشهد له حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن حده مرفوعاً : " احفظ عورتك إلا من زوحتك ، أو ما ملكت يمينك " أحرجه أبو داود ٤:٤ ٣٠

(٤٠١٧) ، والترمذي ٥:٢٠٥ (٢٧٩٤) وقال : «حديث حسن » .

وحديث المسور بن مخرمة عند مسلم ٢٦٨:١ (٧٨) وغيره: " ارجع إلى ثوبك فحذه ، ولا تَمشُوا عُراةً ". ٩ - وعن أبي ذَرِّ جُندُ بُن بِنِ جُنادة الغِفَاريِّ يَعَافَيْهَ ، أَن النبي عَلِيَّة كَان إِذَا خَرِج مِن الخلاء قال : " الحمدُ لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ".

قال الدارقطني : ليس بمحفوظ ، والصحيح عن أبي ذَرٌّ موقوفٌ .

9 - تخريجه: الحديث عزاه النووي في « المجموع » ٢٥:٢ ، والمري في « المتحفة » ١٩:٩ إلى النسائي في « عمل اليوم والليلة » وساق المزي سنده مرفوعاً وموقوفاً ، إلا أنه ليس في مطبوعتي الكتاب ، ولا في « السنن الكبرى » ! فيحفظ هذا لنظائره ، ورواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٢٢) عن شيخه النسائى مرفوعاً .

والمرفوع ليس بمحفوظ كما تقدم عن الدارقطيني . وهو في « العلل » ٢٣٥:٦ ، وحكم المنذري على إسناده بالضعف كما في « مختصر سنن أبي داود » له ٣٢:١- ٣٣ وقال النووي : « إسناده مضطرب غير قوي » .

وله شاهد من حديث أنس رواه ابن ماجه ١٠٠١ (٣٠١) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة » : ٩٢ : «حديث ضعيف ، ولا يصح بهذا اللفظ عن النبي على شيء » .

وأما الموقوف على أبي ذر فهو صحيح ، كما قاله أبو زرعة ، ونقله عنه ابن أبي حاتم في « العلل » ٢٧:١ ، وهذا من تعبير الدارقطني بأنه « أصح » ، وهذا ما سوغ للمصنف التصرف بعبارة الدارقطني ، والله أعلم .

البنابة عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغَسلُ من الجنابة سبع مِرارٍ، فلم يَـزَلُ رسولُ الله على يَسالُ حتى جُعلتُ الصلاةُ خمساً، والغُسلُ من الجنابة مرة، وغَسلُ السولِ من الثوب مرةً.

في إسناده عبدُ الله بن عُصْمٍ ، وقد تَكَلَّم فيه غيرُ واحد .

١٠ - تخويجه: أخرجه أحمد في «المسند» ١٠٩:٢، وأبــو داود: كتــاب الطهارة - باب في الغسل من الجناية ١٠١١ (٢٤٧).

وعبد الله بن عُصْم: قال ابن معين: ثقة. «تهذيب الكمال» ٢٠٦٠٥، وعبد الله بن عُصْم: قال ابن معين: ثقة. «تهذيب الحافظ في «التهذيب» عن العجلى: توثيقه، وقال: «فما أدري هل أراد هذا أو الذي بعده».

وقال أبو حاتم: شيخ ، وقال أبو زرعة: ليس به بأس. نقلهما ابن أبي حاتم في « الحرح والتعديل » ١٩٢٧:٤ ، وقال ابن عمدي في « الكمامل » ١٧٧:٤ : « رأيت له أحاديث أنكرها وليس بالكثير » .

وقال ابن حبان في « المجروحين » ٢:٥ : « منكر الحديث حداً على قلة روايته ، يروي عن الأتبات ما لا يشبه أحاديثهم ، حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة » ، وذكره في « الثقات » ٥٧٠٥ وقال : « يخطئ كثيراً » لذا قال الحافظ في « التقريب » : (٣٤٧٦) : « أفرط ابن حبان فيه وتناقض » . وحكم عليه الحافظ بقوله : « صدوق يخطئ » .

وعلى ذلك فإطلاق الصحة على سَنَد فيه : ابن عُصْم - كما فعله الشيخ أحمـ د شاكر رحمه الله في تعليقه على « المسند » ١٤٣:٨ - : غريبٌ ، والله أعلم . ١١ - وعن أبي هريرة رَئِحَنْ عَنْ قَال : قال رسول الله عَلَيْ : " إذا وَلَغَ الكلبُ في إناء أحدِكم فَلْيُهَرِقُه ولْيَغْسِلْه ثلاث مرات " .
 قال ابن الجوزي : الصحيح موقوف " .

۱۱ - تخريجه: أخرجه ابن عدي في « الكامل » ۲۷٦:۲ من طويق الحسين بسن على الكرابيسي بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه ، وتحرَّف في مطبوعة « الكامل » : « أبي هريرة » إلى : الزهري ! وجماء في « نصب الراية » ۱۳۱:۱ عنه على الصواب .

ثم أخرجه من طريق عمر بن شبّة بالإسناد نفسه موقوفاً على أبي هويرة رضي الله عنه ، وقال : « وهذا لا يرويه غير الكرابيسي مرفوعاً إلى النبي عَلِيّه » ثم قال : « والحسين الكرابيسي ... كان حافظاً ... ولم أحد منكراً غير ما ذكرت من الحديث ، والذي حمل أحمد بن حنبل عليه من أجل اللفظ في القرآن ، فأما في الحديث فلم أر به بأساً » .

وقال ابن الجوزي في « العلل المتناهية » ٣٣٣:١ : « هذا حديث لا يصح ، لم يرفعه عن إسحاق غير الكرابيسي ، وهو ممن لا يحتج بحديثه 1، وأصل هذا الحديث أنه موقوف » ، انتهى .

وليس الكرابيسي كما قال ابن الجوزي ، فهو من أفاضل تلامذة الشافعي ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ١٨٩:٨ وقال : «كان ممسن جمع وصنَّف ، ممسن يُحْسِن الفقه والحديث ، لكن أفسده قلة عقله »،وقال الخطيب في « تاريخ بغداد » عداد » حدد كان فَهِماً عالماً فقيهاً ...» وذكر أنه كان يتكلم في الإمام أحمد ، -

١٢ - وعن أنس تَعَافَيْهَ ، أن أعرابياً - يعنى: ذا الحُويْصِرَةِ اليَمَاني ،
 وقيل: الأقرعُ بنُ حابِسٍ - بال في المسجد ، فقال النبيُّ عَلِيْكَ : " إَحْفِرُوا مَكَانَه ، ثم صُبُّوا عليه ذُنُوباً من ماء ".

قال الدارقطني : وهم فيه عبدُ الجبار بنُ العلاء على سفيان بن عيينة ، وإنما رواه سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، مرسلاً .

= وأن أحمد تكلم فيه ، فتحنب الناس الأخذ عنه ، وقال الذهبي في «الميزان » 1250 : «كان يقول : القرآن كلام الله غير مخلوق ، ولفظي به مخلوق، فإن عنى التلفظ فهذا حيد ، فإن أفعالنا مخلوقة ، وإن قصد الملفوظ بأنه مخلوق ، فهذا الذي أنكره أحمد والسلف وعدّوه تَجَهّماً ، ومقت الناس حسيناً لكونه تكلم في أحمد » ، وقال الحافظ في «التقريب » (١٣٣٧) عن الكرابيسي : «صدوق فاضل » ، وعليه فحديثه حسن ، والله أعلم .

معناه : « ولغ » تقدم في شرح حديث (٧) .

﴿ فَلْيُهَرِقْه ﴾ : من : هَرَاقَهُ يُهَرِيقُه هِرَاقَةٌ ، كد : أَراقَهُ يُرِيقُه إِراقَةٌ ، والهاء في الأول
 بدلٌ من الهمزة في الثاني . ﴿ النهاية ﴾ لابن الأثير ٥:٠٠٠ .

۱۲ - تخويجه: أحرجه الدارقطني كما ذكره الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » ١٢٠١ ، والحافظ ابن حجر في « التلخيس الحبير » ٢٠٢١ ، وساقا سند الدارقطني ، ولم أر الحديث في « سنن الدارقطني » ، ولا في كتابه « العلل » ، الدارقطني توله في « العلل » ، ١٤٥ : « وقد رُويَتُ هذه الزيادة - يعني : الأمر بحفر المكان - عن يحيى بن سعيد عن أنس » . وقال الحافظ: « بإسنادٍ رجالُه =

١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبيَّ ﷺ عن الرجل يَطَلَّ اللهِ عَنْ الرجل يَطَلَّ اللهُ عَنْ الرجل يَطَلَّ اللهُ عَنْ الرجل يَطَلَّ اللهُ عَنْ الرجل يَطَلَّ اللهُ عَنْ الرجل يَطَلَ

مَدَارُه على عبد الله ابن سَمْعان ، وهو كذَّابٌ متروك الحديث .

= ثقات »، وكلام الدارقطني الذي نقله المصنف هنا موجود في المصدرين المتقدمين ، وقال الحافظ بعده : « إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها ، إذا ضمت إلى أحاديث الباب أحذت قوة » ثم ساق له شواهد مرسلة وموصولة .

معناه: الذُّنُوبُ: «الدلو الملأى ماءً، وقال ابن السَّكِّيت: فيها ماءٌ قريبٌ من الحِلْءِ، ولا يقال لها وهي فارغة ذُنـوبٌ». «الصحـاح» مـادة (ذ ن ب) ١٢٩:١.

۱۳ – تخویجه: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ۱۳۳۱(۱۰٤)، وابن عدي في «كامله» ۱٤٤٦:٤، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ۱٤٤٦:(٥٤٦) في «كامله » ١٤٤٦:(٥٤٦) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» : «ابن سمعان كلهم من طريق عبد الله بن زياد بن سمعان ، جاء في «المصنف »: «ابن سمعان قال : أخبرني القعقاع بن حكيم »، وجاء في «الكامل » و «العلل »: «ابن سمعان عن القعري عن القعقاع ». ونقل ابن الجوزي عن الدارقطني قوله: «مدار الحديث على ابن سمعان وهو ضعيف » ثم قال : «قال مالك : هو كذاب وقال أحمد : متروك الحديث ».

إلا أن له متابعاً عند أبي داود : كتاب الطهارة - باب في الأذى يصيب النعل الا أن له متابعاً عند أبي سعيد ، عن - (٣٨٧)٢٦٨:١

رواه عيسى بن المُسَيَّب وهو لا يُحتجُّ به ، قال العُقَيليُّ : لايُتابعُ على هذا إلا مَن هو مِثْلُه .

- القعقاع ... ، وقال : « بمعناه » مُرْجعاً للضمير إلى حديث أبسي هريـرة المتقـدم عنده بلفظ : " إذا وطئ الأذى بخفيه فطُهورُهما النراب " .

ومحمد بن الوليـد هـذا : هـو الزُّبيـدي ، قـال عنـه في « التقريـب » (٦٣٧٢) : « ثقة ثبت » .

۱۶ – تخریجه: أخرجه ابسن أبي شبیه في «مصنفه» ۱:۳۷(۳۶۳)، وأحمد وابسن راهویسه وابسو يعلمي في مسانيدهم: فــــاحمد ٤٤٢:٢، وابسن راهویسه وابو يعلمي ٥:١٠٤(٤٠١).

وأخرجه الدارقطني في « سننه » ٦٣:١ وقال : « تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة ، وهو صالح الحديث » ، والحاكم في « المستدرك » ١٨٣:١ وقال : « هذا حديث صحيح ، و لم يُخرِّجاه ، وعيسى بن المسيَّب تفرَّد عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ، و لم يجرح قط » ، وتعقَّبه اللهبي بتضعيف أبي داود وأبي حاتم له . وقال الهيثمي في « المجمع » ٤٥:٤ : « وفيه عيسى بن المسيَّب ، وثقه أبو حاتم ، وضعَّفه غيره » . انتهى .

قلت : أما كلام أبي حاتم ففي ((الجرح والتعديل)) ٢٨٨:٦ قبال فيه : ((محلُّه الصدق ، ليس بالقوي)) ، والأكثر على تضعيفه : كأبي زرعة في المرجع السابق =



- والنسائي في « الضعفاء» : ١٧٦ (٤٤٥) ، والدارقطين في « الضعفاء والمتروكين » له : ١٣٦ (٤١٧) .

وأشد حرح له: قول ابن حبان في « الجحروحين » ١٩:٢ : «كان ممن يقلب الأخبار ولا يعلم ، ويخطئ في الآثار ولا يفهم ، حتى خرج عن حد الاحتجاج به» وتضعيف العقيلي الذي نقله المصنف ، وتمامه من « الضعفاء » ٣٨٧:٣ لـه « لا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه » .



باب الوضوءِ والغُسُــلِ وشِــبُــهِـهِـِمــا

١٥ - عن عَمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، أنه قال لعبــد الله بـن زيــد
 وهــو حــ عُمرو بـن يحيــى - : هــل تســتطيعُ أن تُريــني كيـــف كــان
 رسول الله ﷺ يتوضأ ؟

فقال عبد الله : نعم

فدعا بوَضوءِ فأَفْرغَ على يديه ، فغسل يده ، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غَسَل وحهَهُ ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرَّتين إلى المرْفَقَين ، ثم مسح رأسَه ييديه فأقبَّلَ بهما وأدبر : بدأ بِمُقَدَّم رأسِه ، ثم ذهب بهما إلى قَفَاه ، ثم ردَّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رحليْه .

وفي رواية : تمضمض واستنشَق من كفٌّ واحدٍ ، يفعل ذلك ثلاثًا .

۱۰ - تخویجه : أخرجه البخاري : كتاب الوضوء - باب مسح الرأس كله ...
۱۰ (۱۸۰) ، وأبو داود : كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النسبي عَلَيْكُ الله (۱۱۸ (۹۷) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب حدِّ الغَسْل ۱۱۷(۹۷) وباب صفة مسح الرأس (۹۸) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في مسح الرأس (۹۸) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في مسح الرأس (۹۲) (۳۶) .

ورواية ((تمضمض واستنشق من كفّ واحد ..)) عند مسلم : كتاب الطهارة - باب في وضوء النبي على ١٠١١ (١٨) ، وأبي داود في الموضع المتقدم برقم (١١٩) والترمذي في أبواب الطهارة - باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد - ٢٨)٤١١) .



وفي رواية : مَسَح رأسه بماءٍ غيرِ فَضْلِ يديه ، وغَسَل رجليه حتى أَنْقَاهُما .

ورواية «مسح رأسه بماء غير فضل يديه ..» : في مسلم برقم (١٩) ، وأبي
 داود برقم (١٢٠) .

قوله: «وهو جد عمرو بن يحيى »: ظاهره أن الضمير عائد إلى عبد الله بن زيد أي: عبد الله بن زيد جد عمرو بن يحيى ، وليس كذلك لقول الحافظ في « الفتح » ٢٩٠١ « ووهم من زعم أن المراد بقوله «وهو » : عبد الله بن زيد لأنه ليس جداً لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا بحازاً ، وأما قول صاحب « الكمال » ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى : إنه ابن بنت عبد الله بن زيد ، فَغَلَطٌ توهمه من هذه الرواية ». انتهى .

وذلك لأن أم عمرو بن يحيى هي : أم النعمان بنت أبي حبَّة ، أو حنَّة - حكاهما أصحاب كتب الرسم - بن غَزِيَّة بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول . قاله ابن سعد في القسم المتمم من « الطبقات » : ١٩٢ ، فلا صلة بين عمرو بن يحيى وعبد الله بن زيد .

وحصل للحافظ رحمه الله سبق ذهن أو نظر ، بعد أن صحح وَهْمَ غيره ، فإنه نقل عن ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن إياس ، مع أنها زوجة عمرو أمُّ ولديه يحيى ومريم .

أما السائل في هذا الحديث فقد اختلف في تعيينه ، ففي حديث البخاري = المائل في هذا الحديث فقد اختلف في تعيينه ، ففي حديث البخاري = (وعلى =

هذا فقوله هنا «وهو حد عمرو بن يحيى » : فيه تحوز ، لأنه عـم أبيه وسماه حداً لكونه في منزلته » ثم ذكر أقوالاً أحرى في اسمه .

معناه : « ثم مسح رأسه بيديه » : في الأصل : بيده ، وأثبتها كما في الكتب

التي حرَّحْته منها ، وهو المناسب لتثنية الضمير في قوله : ﴿ فَأَقْبُلُ بَهُمَا وَأَدْبُو ﴾ .

قوله «من كف واحد»: الكف يذكر ويؤنث، والمشهور انها مؤنثة، حكاهما أبو حاتم السحستاني ، ونقلهما عنه السيوطي كما في «عون العبود »

17 - وعن المغيرة بن شعبة الثقفي قال: عَدَلَ رسول الله على وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر، فعَدَلْتُ معه ، فأناخَ عَلَى ، فَتَبرَّزَ ، ثم حاء فسكَبْتُ عليه من الإداوة ، فغسل كفيه ، ثم غسل وجْهه ، ثم حَسَر عن ذراعيه فضاق كُمَّا جُبيَّتِه ، فأخرجهما من تحت الجُبَّة ، فغسَلَهُما إلى المِرْفَق ثم توضًا على خُفيه ، ثم ركب .

فَأَقْبُلْنَا نَسِيرُ حتى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصلاة قد قدَّموا عبدَ الرحمن بنَ عوف وقد ركع لهم ركعة من صلاة الفجر ، فقام على فصفَّ مع المسلمين ، فصلى وراءَ عبدِ الرحمن الركعة الثانية ، ثم سلم عبدُ الرحمن ، فقام على فصلي صلاتِه ، ففَزع المسلمون فأكثروا التسبيح ، لأنهم سبَقُوا النبي على بالصلاة ، فلما سلم رسولُ اللهِ على قال لهم : "قد أصبتم " أو : "قد أحسنتم ".

^{17 -} تخويجه: أخرجه البخاري مختصراً في مواضع كثيرة ، أولها في كتاب الوضوء - باب الرجل يوضَّئ صاحبه ١٥٨١/١٨٥١) ، وانظر منه الأرقام التالية: (١٨٢) ، وانظر منه الأرقام التالية: (٥٧٩٨،٤٤٢١،٢٩١٨،٣٦٣) ، ومسلم: كتاب الطهارة - باب المسح على الناصية والعمامة ١٠٣٠١(٨١) ، وأبو داود: كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٠٣٠ (١٤٩) واللفظ له ، والنسائي: كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٠٣١ (١٤٩) ، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في المسح على الخفين ١٠١٨ (٥٤٥) .

معناه : « عَدَل » أي : مال عن الطريق إلى جهة أخرى لقضاء حاجته .

[«] فأناخ ﷺ » أي : راحلتُه .

⁽⁽ الإداوة)) إناء صغير يحمل فيه الماء .



١٧ - وعن أبي هريرة رَحَوَفُهُكُ ، عن النبي عَلِي قَال : " لا يَبولَـنَّ أَحَدُكُم فِي المَاء الدَّائم ، ثم يَغْتسِلُ منه " . وفي لفظ : " ثم يتوضَّأُ منه " .

۱۷ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء - باب البول في الماء الدائم الا ٢٣٤٦ (٢٣٩)، ولفظه "ثم يغتسل فيه "، ومسلم: كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد ٢٠٥١ (٩٥)، وأبو داود: كتاب الطهارة - باب البول في الماء الراكد ٢٠٥١)، والنسائي: كتاب الطهارة - باب الماء الدائم البول في الماء الراكد ٢٠١٥)، والنسائي: كتاب الطهارة - باب الماء الدائم ١٤٥١) وفي باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه ٢٥٠١ (٢٢١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها - باب النهي عن البول في الماء الراكد ٢٢٤١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها - باب النهي عن البول في الماء الراكد ٢٢١) وون قوله: "ثم يغتسل منه ".

ولفظ " ثم يتوضَّأُ منه ": أخرجه الـترمذي في الطهـارة – مـا جـاء في كراهيـة البول في الماء الراكد ١:٠٠١ (٦٨) ، والنسائي في الكتاب والباب المذكورين برقـم (٥٧).



١٨ - وعن حَرِيرِ بن عبدِ الله البَحَليِّ رَخَافُهُڬ أنه بال ، ثم توضَّأُ ومسح على خُفَيْه ، ثم قام يصلِّي فسُئِل ؟ فقال ، رأيت النبيَّ عَلِيِّ صنعَ مِثْلَ هذا .

١٨ - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة - باب الصلاة في الجفاف ٢٢٧:١ ومسلم: كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٢٢٧:١ (٣٨٧)، وأبو داود: كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٢٠٠١ (١٥٤)، والمترمذي: الطهارة - المسح على الخفين ٢:٥٥١ (٩٣)، والنسائي: كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٢:٥٥١ (٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها - ما جاء في المسح على الخفين ٢:١٨ (١١٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها - ما جاء في المسح على الخفين ١:١٨ (١١٨)،



١٩ - وعن ابن عَبَّاسٍ ، أنَّ النبيَّ عَبِّكَ شَرِبَ لَبَناً ، فدعا بماء فتمضمض ثم قال : " إنَّ له دَسَماً ".

19 - تخريجه: اخرجه البخاري: كتاب الوضوء - باب هل يُمَضْمِضُ من اللبن ٢١١)٣١٣:١)، ومسلم: كتاب الحيض - باب نسخ الوضوء مما مست النار ٢١١)٢١٤(٩٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة - باب في الوضوء من اللبن ١٣٥١ (٩٥)، والترمذي: الطهارة - في المضمضة من اللبن ١٩٠١ (٨٩)، وابن ماجه: والنسائي: كتاب الطهارة - المضمضة من اللبن ١٩٠١ (١٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها - باب المضمضة من شرب اللبن ١٠٤١ (٤٩٨) ولفظه: "مَضْمِضُوا من اللبن فإن له دسَماً ".



٢٠ - وعن على بن أبي طالب رَحَوَافَهُ قال : كنتُ رحلاً مَذاءً ، فجعلتُ أغْتَسِلُ حتى تشقَّق ظهري ، فذكرتُ ذلك للنبي عَلِي - أو : ذكر له - فقال عَلَي : " لا تفعلْ ، إذا رأيت المَذْيَ فاغْسِلْ ذَكرك ، وتوضًا وُضوءَك للصلاة ، وإذا فَضَحْت الماءَ فاغتسِلْ " .

واخرجه أبو داود: كتاب الطهارة - باب في المذي ١٩٣١ (٢٠٦) واللفظ له، والمترمذي: الطهارة - ما جاء في المني والممذي ١٩٣١ (١١٤) ولفظه: "من المذي الوضوء، ومن المني الغسل "، والنسائي: الطهارة - الغسل من المني المناء المناء الطهارة وسننها - باب الوضوء من المذي ١٩٣١ (٥٠٤) بنحوه مختصراً.

معناه: " فإذا فَضَخْتَ الماءَ " أي: دفَقُت ، والمراد بالماء: المني . ((حاشية السندي على النسائي)) ١١٢:١ .

٢٠ - تخويجه: أخرجه البخاري ومسلم بنحوه مختصراً ، البخاري: كتاب العلم
 باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ٢٠٠١ (١٣٢) ، ومسلم: كتاب الحيض

⁻ باب المذي ۲٤٧:۱) .



٢١ - وعن قَتَادة بن دِعامة ، عن أنس قال : كان النبيُّ عَلِيْ اللهِ يَعْلَمُ اللهِ على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن الحدى عشرة ، قلت لأنس : أو كان يُطيقُه ؟ قال : كنا نتحدَّث أنه أعطي قُوَّةَ ثلاثين . وفي لفظ : تِسْعُ نِسْوةٍ .

ولفظُ حُمَيدٍ عنه : طاف على نسائه بغُسْلِ واحدٍ .

۲۱ - تخویجه: أخرجه البخاري: كتاب الغسل - باب إذا جامع تم عاد (۲۲۸)۳۷۷:۱ واللفظ له، ومسلم: كتاب الحيض - باب حواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (۲۸) ۲٤۹:۱)، والترمذي: الطهارة - ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد ۲۰۹۱(۲۶)، والنسائي: الطهارة - باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل ۲۳:۱ (۲۲۶)، وابن ماجه: كتاب الطهارة - باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً ۲:۱۹ (۸۸۵) كلهم من حديث قتادة عن أنس. ورواية حُميد عن أنس: أخرجها أبو داود: كتاب الطهارة - باب في الجنب

يعود ١٤٨١ (٢١٨) ، والنسائي في الكتاب والباب المذكورين برقم (٢٦٣) .

٢٢ – وعن أبي هريرة رَعَزَفْ بَن قال : لَقِيني رسولُ الله عَلَيْ في طريق من طُرُق المدينة وأنا جُنبٌ ، فانْ حَنسْتُ ، فذهبتُ فاغتسلْتُ ، ثـم حستُ ، فقال : " أين كنتَ جُنبًا فكرِهْتُ أن أحالسَك وأنا على غير طهارة .

قال : " سبحان الله ! إن المؤمن لا يَنْجُسُ " .

۲۲ - تخریجه: أخوجه البخاري: كتاب الغسل - باب عرق الجنب وأن المسلم لاينجس ۱: ۲۹ (۲۸۰) و ۲۹ (۲۸۰) ، ومسلم: كتاب الحيض - باب الليل على أن المسلم لاينجس ۲۲ (۲۷۱) ، وأبو داود: كتاب الطهارة - باب باب في الجنب يصافح ۱: ۲۰ (۲۳۱) ، والترمذي: الطهارة - ما حاء في مصافحة الجنب ۲: ۲۰ (۲۲۱) ، والنسائي: كتاب الطهارة - باب مماسة = الجنب وبحالسته ۱: ۲۰ (۲۲۱) ، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها - باب مصافحة الجنب ۱: ۲۰ (۲۲۹) ، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها - باب مصافحة الجنب ۱: ۱۲۸ (۳۲۵) ، لفظ " المؤمن لا ينجس " وفي أبسي داود والترمذي: " المسلم " بدل "المؤمن " .

معناه : « فانخنست » : مضيتُ عنه مستخفياً . قاله في « الفتح » .

"إن المؤمن لا ينجس "قال النووي في « المجموع » ١٥٠:٣ : « أعضاءُ الجُنب والحائض والنَّفَساء وعَرَقُهم طاهر ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء » . وقال في « شرح مسلم » ٢٦:٤ : وأما قول الله عز وجل [إنما المشركون نَحَسُ] فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار ، وليس المراد أن أعضاءهم نَجسةٌ كنجاسة البول والغائط ونحوهما ، فإذا ثبتت طهارة الآدمي مسلماً كان أو كافراً ، فعرقُه ولعابه -

٢٣ - وعن أم سَلَمة هِنْدِ بنتِ المغيرةِ المحزوميةِ رضي الله عنها قالت: حاءت أمُّ سُلَيم أمُّ أنس بنِ مالك - واسمها مُلَيكة ، ويقال : رُمَيلة ، ويقال : سَهْلة - إلى النبي عَلَيْكَ فقالت : يا رسول الله إن الله لايستحيي من الحقّ ، فهل على المرأة من غُسْلٍ إذا هي احْتَلَمَتْ ؟

فقال عَلِيُّ : " نعم ، إذا رأت الماء "

فقالت أمُّ سلمة : يارسول الله وَتَحْتَلِمُ المرأةُ ؟!

فقال : " تَربتْ يداكِ ، فَبمَ يُشْبهُها وَلَدُها " .

⁻ ودمعُه طاهرات ، سواء كان محدِثاً أو حنباً أو حائضاً أو نفساء ، وهذا كله بإجماع المسلمين » .

وقوله " لاينجس " : بضم الحيم وفتحها لغتان .

۲۳ - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الغسل - باب إذا احتلمت المرأة الامراة (۲۸۲) ، ومسلم: كتاب الحيض - باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ۱:۱۰۲(۳۲) واللفظ له ، والترمذي: الطهارة - ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ۱:۹۰۲(۲۲۱) ، والنسائي: كتاب الطهارة - غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ۱:۱۱(۱۹۷) ، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها - باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ما يرى الرجل ۱:۱۲(۲۰) ، ولم يخرجه أبو داود .

[«] ويقال سهلة » : في الأصل : سهيلة ، والصواب مــا أثبتُــه ، وفي اسمهــا أقــوال أحرى : فقيل رُمَيْنة ، وقيل أُنيسة ، وقيل إنها الغُمَيصاء ، وقيل : الرُميصاء ، راجع « التقريب » (۸۷۳۷) .

٢٤ - وعن ميمونة زوج النبي على قالت: وضعت للنبي على غسلاً يغتسل به من الجنابة ، فأكفأ الإناء على يده اليمنى ، فغسلها مرتين أو ثلاثاً ، ثم صب على فرجه فغسله بشماله ، ثم ضرب ييده الأرض فغسلها، ثم تمضمض ، واستنشق ، وغسل وجهه ويديه ، شم صب على رأسه وحَسَدِه ثم تَنحَى ناحية فغسل رجليه ، فناولته المنديل فلم يأخذه ، وجعل يَنفُضُ الماءَ عن جسده .

معناه: " تربت يــداكِ " قــال في « النهايـة » ١٨٤:١ : « تَـرِبَ الرحــلُ ، إذا افتقر أي : لصق بالتراب ، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريــدون بهــا الدعاء على المخاطَب ولا وقوعَ الأمر به ، وقيل : أراد به المثلَ ليرى المأمورَ بذلــك الجدّ ، وأنه إن خالفه فقد أساء » . انتهى مختصراً .

و الجنابة ١:١٧٣(٢٥٩) وانظر منه (٢٤٩) ، ومسلم: كتاب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ١:١٧٣(٢٥٩) وانظر منه (٢٤٩) ، ومسلم: كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة ١:٤٥٧(٣٧) ، وأبو داود: كتاب الطهارة - باب في الغسل من الجنابة ١:١٦٩ (٢٤٥) واللفظ له ، والترمذي: الطهارة - ما جاء في الغسل من الجنابة ١:١٧٩ (١٠٣) ، والنسائي: كتاب الطهارة - باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه ١:١٣٧ (٢٥٣) ، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في الغسل من الجنابة ١:١٩٠ (٧٥٣) .

معناه : « أكفأ الإناء » : أماله .

[«] تَنْحَّى » : تباعد عن مكانه .



٢٥ – وعن مُعَاذَة العَدَويَّةِ أن امرأة سالت عائشة رضي الله عنها:
 أتَقْضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة ؟! فقالت أحَرُورِيَّة أنتِ ؟! لقد كُنَّا نحيضُ عند النبي عَرِيَّةٍ فلا نَقْضي ولانؤمر بالقضاء.

وفي رواية : فنُؤْمَرُ بقضاء الصوم ، ولا نُؤْمَرُ بقضاء الصلاةِ .

٧٥ - تخويجه: أخرجه البحاري: كتاب الحيض - باب لا تقضي الحائض الصلاة ١:١٤٢١)، ومسلم: كتاب الحيض - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ١:٥٦٥(٦٧)، ورواية «فنؤمر بقضاء الصوم ...» برقم (٦٩) وأبو داود: كتاب الطهارة - باب في الحائض لا تقضي الصلاة ١:١٨٥(٢٦٢) والرواية الثانية برقم (٢٦٣)، والبترمذي: الطهارة - ماجاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة ١:١٣٥(١٣٠)، والنسائي: كتاب الطهارة - باب سقوط الصلاة عن الحائض ١:١٩١(٣٨١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها حاب الحائض لا تقضي الصلاة ١:١٩١(٣٨٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها حائض لا تقضي الصلاة ١:١٩١(٣٨٢)،

معناه: ((أَحَرورية أنت ؟ !)) الحَرُورِيُّ منسوب إلى حَرُوراءَ ، وهو موضع بنواحي الكوفة على ميلين منها ، يقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حَرُوري ، لأن أول فرقة منهم خرجوا على على رضي الله عنه بالبلدة المذكورة ، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم: الأحد بما دل عليه القرآن ، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً ، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار . انظر ((الأنساب)) للسمعاني ٢٠٧:٢ و ((الفتح)) ٤٢٢٠١ .

٢٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي عَلَيْكُ يـأمرُ إحدانـا
 إذا كانت حائضاً أن تَتَزر ، ثم يُضاجعُها زوجُها . وفي رواية : يُبَاشِرُها .

٢٦ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض ١:٣٠١ (٣٠٠) مختصراً بمعناه ، ومسلم: كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض فوق الإزار ٢:٢٤٢(١) بنحوه ، وأبو داود: كتاب الطهارة - باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ١٠٤١ (٢٦٨) واللفظ له ، والترمذي: الطهارة - ما حاء في مباشرة الحائض ١:٢٣١ (٢٣١) ، والنسائي: كتاب الطهارة - باب مباشرة الحائض ١:١٥١ (٢٨٦) ، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها - باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ٢٠٨١ (٢٣٦) ثلاثتهم بنحوه .

معناه: « يضاجعها » الاضطحاع: وضع الجنب على الأرض ، والضحيع والمضاجع من يضطجع معك .

(يباشرها » : من باشر المرأة إذا باشرت بشرته بشرتها ، قال الحافظ في (الفتح » : (المراد بالمباشرة هنا : التقاء البشرتين ، لا الجماع » .

حاء في «عون المعبود» ٢:١٥ نقلاً عن السيوطي : «قال الشيخ ولي الدين العراقي – أي : في «شرح أبي داود» لــه – : انفرد المؤلف – يعني أبا داود – بهذه الجملة الأخيرة ، وليس في رواية بقية الأئمة ذكر الزوج ، فيحتمل وجهان :

أحدهما: أن يكون أرادت بزوجها النبيَّ ﷺ فوضعت الظاهر موضع المضمر، وعبرت عنه بالزوج، ويدل على ذلك روايـة البخـاري وغـيره: « وكـان يـأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض ».

٢٧ – وعنها قالت: كان رسول الله على يأمرنا في فَوْحِ حَيْضَتنا أن نَّزِرَ ، ثم يُباشِرُنا ، وأَيُّكُم يَمْلِـكُ إِرْبَـه كما كـان رسـول الله عَلَيْ يملـكُ إِرْبَـه كما
 إرْبَه ؟١.

- والآخر: أن يكون قولها أولاً: «يأمر إحدانا » لا من حيث إنها إحدى أمهات المؤمنين ، بل من حيث إنها إحدى المسلمات ، والمراد: أن يأمر كل مسلمة إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يباشرها زوجها .

لكن جعل الروايات متفقة أولى ولا سيما مع اتحاد المحرج ، مع أنه إذا ثبت هذا الحكم في حق أمهات المؤمنين ، ثبت في حق سائر النساء . انتهى » .

۲۷ - تخريجه: أخرجه البخاري في الكتاب والباب السابقين برقم (٣٠٢) ،
 ومسلم كذلك برقم (٢) ، وابن ماجه أيضاً برقم (٦٣٥) .

معناه: قولها « يأمرنا في فَـوْح حيصتنا » : قـال الحَطَّـابي في « معـالم السـنن » ١ : ٨٤ : « فَوْحُ الحيض : معظمه وأوله ، ومثله : فَوْعَةُ الدم ، يقــال : فـاح وفـاع يمعنى واحد » .

وفي قولها « أيكم يملك إربه » قال : « يروى على وجهين :

أحدهما : الإربُ : مكسورة الألف ، والآحر : الأرَب : مفتوحة الألف والراء، وكلاهما معناه : وَطَرُ النَّفْس وحاجتها ، يقال : لفلان عندي أَرَبُّ وإِرْبُّ ، أي بُغْيةٌ وحاجة » . انتهى .

هذا وإن مباشرة الحائض بمعنى : الجماع في الفرج حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز ، والسنة الصحيحة .





ومباشرتها بمعنى الاستمتاع فيما فوق السرة وتحت الركبة : حلال باتفاق العلماء .

ومباشرتها فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر : محمل حملاف ، احتمار النووي من الشافعية كراهتها . انظر تفصيل المسألة في « شرح مسلم » ٢٠٤٠٣- ٢٠٥

وعند الحنفية تحرم المباشرة فيما بين السرة والركبة بـلا حـائل ولـو بـاليد بـدون شهوة . «حاشية ابن عابدين » ١٩٤١١ . ٢٨ – وعنها أن فاطمة بنت أبي حُبَيْش حاءت رسولَ الله ﷺ قالت : إنى امرأة أُسْتَحاضُ فلا أَطْهُرُ ، أَفَأَدعُ الصلاة ؟ قال : " لا ، إنما ذلك عِرْقٌ وليسَتْ بالحَيْضة ، فإذا أقبلَتْ الحيضة فَلَاعي الصلاة ، وإذا أدبرَتْ فاغسِلي عنكِ الدَّم ، ثم صلي ".

وفي رواية " فإذا ذهبَ قَدْرُها فاغسلي الدَّمَ عنكِ "

۲۸ - تخویجه: أخرجه البخاري: كتاب الحيض - باب الاستحاضة ١:٩٠٤ (٣٠٦) بلفظ أقرب إلى الرواية الثانية ، ومسلم: كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١:٢٦٢٢(٢٦) باللفظ الأول ، وأبو داود: كتاب الطهارة - باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ١:٩٤١ (٢٨٢) للرواية الأولى ، و(٢٨٢) للرواية الثانية، واللفظ له ، والترمذي : الطهارة - ما جاء في المستحاضة ١:٧١٧(١٢٥) ، والنسائي : كتاب الطهارة - باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١:١٨٦(٣٦٥) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها - باب ماجاء في المستحاضة ١:١٨٦(٣٦٥) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها .

معناه: « أُستحاض » الاستحاضة: حَريان الدم من فرج المرأة في غير أيام عادتها الشهرية.

قوله عَلَيْكُ " فإذا ذهب قَدْرُها " : قال أبو الوليد الباحي في « المنتقى » ١٣٣١ : « يريد قدر الحيضة ، وهذا يحتمل أن يراد به قدر الحيضة على ما قدره الشرع ... ويحتمل أن يريد عَلَيْ قدرَه على ما تراه الحائض المكلفة لذلك وتقدّرُه ... ويحتمل أن يريد بقَدْرها على ما تقدم من عادتها في حيضها » انتهى ملحصاً .

٢٩ - وعن عبد الرحمن بن أَبْزَى قال : كنت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء رجل فقال : إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين ، قال عمر : أما أنا فلم أكن أصلي حتى أحد الماء .

فقال عمَّار : يا أمير المؤمنين ، أما تذكرُ إذْ كنتُ أنا وأنتَ في الإبل ، فأصابتنا حنابة ، فأما أنا فتَمَعَّكْتُ ، فأتينا النبيَّ عَلِيَّ فذكرتُ ذلك له فقال: " إنما كان يكفيك أن تقولَ هكذا " وضرب بيديه إلى الأرض ، ثم فَخَهما ، ثم مسح بهما وجهَه ويديه إلى نصف الذَّراع ؟

فقال عمر : يا عمَّار اتَّقِ الله ! فقال : يا أمير المؤمنين إن شئتَ والله لم أذكره أبداً ، فقال عمر : لَنُولِّينَك من ذلك ما تولَّيتَ .

٢٩ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب التيمم - باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ ١٢٢٨٤(٣٣٨)، ومسلم: كتاب الحيض - باب التيمم ١١٢٨٢(١١) وفيهما مسح الوجه والكفين فقط، وأبو داود: كتاب الطهمارة - باب التيمم ٢٦٨١(٣٢٨) واللفظ له، والمترمذي: الطهارة - ما جاء في التيمم ٢٦٨١ (٣٢٢) عنصراً، والنسائي: كتاب الطهارة - نوع آخر من التيمم والنفخ في المدين ١٤٤١) عنصراً، والنسائي: كتاب الطهارة - نوع آخر من التيمم والنفخ في المدين ١٨٨١ (٣١٦)، و ابن ما جه: كتاب الطهارة وسننها ١٨٨١- المهارة وسننها ١٨٨١).

معناه : ﴿ فِي الْإِبْلِ ﴾ جاء في رواية النسائي : ﴿ وَنَحْنَ نَرْعَى الْإِبْلَ ﴾ . ﴿ فَتَمَعَّكْتُ ﴾ أي : تمرَّغْتُ وتقلَّبْتُ ، والمعك :الدلك . ﴿ النهاية ﴾ ٣٤٣:٤ . * أن تقول هكذا " أي : تفعل هكذا .

•••••

- ومعنى « لنولينك من ذلك ما توليت » أي : نَكِلُ إليـك ما ذكرت من أمر التيم ما رضيته لنفسك .

قال السيوطي في « شرح النسائي » : « كأنه ما قطع بخطئه ، وإنما لم يذكره ، فحوَّز عليه الوهم ، وعلى نفسه النسيان »

وعند أبي داود: «فقال عمر: كلا والله ، لنولينك ... » أي: لا تمسك تحديثك به ، ولا يلزم من عدم تذكري أن لا يكون حقاً في نفس الأمر، فليس لي أن أمنعك من التحديث به ». انتهى من «عون المعبود » ١٧:١ه.

٣٠ - وعن أبي هريرة رَخَافَهُ قال : بينا عمر يخطب يوم الجمعة ، إذ دخل رجل - يعني عثمان بن عفان - فقال عمر : أَتُحْبَسُون عن الصلاة ؟ فقال الرجل : ما هو إلا أن سمعت النّداء فتوضّأت ، فقال عمر: الوضوء أيضاً ؟! أو لم تسمعوا رسول الله عظي يقول : " إذا أتى أحدُكم الجمعة فليُغْتَسِل "؟ .

وخرَّجه ابن ماجه عن أبي سعيد الخُدْريِّ مختصراً .

[.] ٣ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الجمعة - باب (٥) ٣٧٠:١ (٨٨٢) بلفظ: " إذا راح أحدكم إلى الجمعة ... "، ومسلم: كتاب الجمعة ٢٠٠٨٥(٤) ولفظه: " إذا جاء أحدكم إلى الجمعة ... "، وأبو داود: كتاب الطهارة - باب في الغسل يوم الجمعة ٢٤٢١(٣٤٠) واللفظ له .

وفي رواية مسلم المشار إليها التصريحُ باسم عثمان رضي الله عنه : ﴿ إِذْ دَحَـلُ عثمان بن عفان ﴾ . وليس في باقي الكتب الستة .

وقوله ((وخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد مختصراً)) قلت : ليس في البـاب عـن . أبي سعيد عند ابن ماجه إلا حديث: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلـم " ابي سعيد عند ابن ماجه إلا حديث الستة إلا الترمذي ، فما وجه تخصيـص ابـن ماجه ؟ .

٣١ – وعن أبي هريرة رَحَوَنَ عَنَ ، أن رسول الله ﷺ قال : " من اغتسلَ يوم الجمعة غُسْلَ الجَنابَة ثم راح فكأنما قرَّب بَدَنةً ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرةً ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كَبْشاً أَقْرَنَ ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دحاحةً ، ومن راح في الساعة الحامسة فكأنما قرَّب بيضةً ، فإذا حرج الإمامُ حضرت الملائكة يستمعون الذِّكرَ ".

۳۱ - تخویجه: أخرجه البخاري: كتاب الجمعة - باب فضل الجمعة الجمعة - باب فضل الجمعة ٢٠٢٦ (٨٨١) ، ومسلم: كتاب الجمعة - باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٢٠٢١ (١٠) ، وأبو داود: كتاب الطهارة - باب في الغسسل يوم الجمعة ٢٠٢١ (١٠٥) ، والترمذي: الصلاة - ما جاء في التبكير إلى الجمعة ٢٠٢٢ (٤٩٩) ، والنسائي: كتاب الجمعة - وقت الجمعة ٣٠٤ (١٣٨٨) جميعهم من حديث أبي صالح السمان ، عنه ، عمله .

وأخرجه النسائي في الكتاب المذكور - باب التبكير إلى الجمعة ٩٨:٣ (١٣٨٦) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة وسننها - ما جاء في التهجير إلى الجمعة ١٠٣٤ (١٠٩٢) كلاهما من حديث سعيد بن المسيب ، عنه ، بنحوه . معناه : " غُسْلُ الجَنَابة " أي : غُسْلًا كغُسْل الجنابة في الكيفية .

" ثم راح " أي : في الساعة الأولى ، كما هو مصرح بـ في بعض الروايات ، قال الخطابي في « معالم السنن » ١٠٩١ : « معناه : قصدها وتوجه إليها مبكراً قبل الزوال ، وإنما تأولناه على هذا المعنى لأنه لا يجوز أن يبقى عليه بعد =

الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات ، وهذا حائز في الكلام أن يقال : راح
 لكذا ولأن يفعل كذا ، بمعنى أنه قصد إيقاع فعله وقت الرواح . فأما حقيقة الرواح : فإنما هي بعد الزوال ... » إلى آخر كلامه .

قلت: أنكر الأزهري في «تهذيب اللغة » ٢٢١-٢٢١ على من قصر الرواح على ما بعد الزوال ، وقال: «سمعت العرب تستعمل الرواح في السير كل وقت ، تقول: راح القوم إذا ساروا وغَدَوْا ، ويقول أحدهم لصاحبه: تروَّحْ ، ويخاطب أصحابه فيقول: رُوحوا ، أي سيروا ، ويقول: ألا تَرُوحون ؟ ومن ذلك ما جاء في الأخبار الصحيحة - وذكر الحديث هذا ، ثم قال - المعنى فيها: المُضيُّ إلى الجمعة والخِنَّةُ إليها ، لا بمعنى أنها الرَّواح بالعَشِيِّ ».

أما الساعات المذكورة في الحديث: فهي عبارة عن خمسة أجزاء زمنية ، وليست بالساعات المعروفة المشتملة على دقائق وثوان ، قال الخطابي في « المعالم » ١٠٩:١ : « كأنه قسم الساعة التي يحين فيها الرواح للجمعة أقساماً خمسة ، فسماها ساعات على معنى التشبيه والتقريب ، كما يقول القائل : قعدت ساعة ، وتحدثت ساعة ، ونحوه ، يريد جزءاً من الزمان غير معلوم ، وهذا على سعة بحاز الكلام ، وعادة الناس في الاستعمال » . وانظر أقوالاً أحرى في بحث الحافظ للمسألة في « الفتح » ٢٦٨:٢-٢٦٩ .

٣٢ - وعن أسماء ذات النّطاقيْن بنت أبي بكر الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما أنها سألت النبيَّ عَلِيَّة فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبَ إحداكنَّ وبَها الدمُ من الحيضة ، كيف تصنعُ ؟ قال: "إذا أصاب ثوبَ إحداكنَّ الدمُ من الحيض فَلْتَقْرُصْه ، ثم لْتَضَحُه بالماء ، ثم لْتُصَلِّ فيه ". اللهُ من الحيض فَلْتَقُرُصْه ، ثم لْتَضَحُه بالماء ، ثم انْضَحِيه ". وفي رواية: " حُتِّيه ، ثم اقْرُصِيه بالماء ، ثم انْضَحِيه ".

٣٢ - تخريجه: أخرجه البحاري: كتاب الحيض - باب غَسْل دم الحيض الناه (٣٠٧)، ومسلم: كتاب الطهارة - باب نجاسة الدم وكيفية غسله ١٠٠١ (١١٠) بنحوه، وأبو داود: كتاب الطهارة -- باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١:٥٥٧ (٣٦١)، وبلفظ " حُتِّيه ... " أخرجه أبو داود في الكتاب والباب المذكورين برقم (٣٦٢)، والترمذي: الطهارة - ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب ١:٥٥٧ (١٣٨)، والنسائي: كتاب الطهارة - باب دم الحيض يصيب الثوب ١:٥٥١ (٢٩٨) وكرره برقم (٣٩٤).

وأخرجه ابن ماجه: كتباب الطهارة وسننها - بباب ما جباء في دم الحيض يصيب الثوب ٢٠٦١) ولفظه " أقرصيه واغسِليه وصَلِّى فيه "

(أنها سألت النبي تَلِيْكُ) : في جمع المصادر المتقدمة : سألت امرأة النبي تَلِيْكُ ...
 إلا ما وقع في ((مسند)) الإمام الشافعي رضي الله عنه أن أسماء هي السائلة . انظر (ترتيبه)) ٢٤:١ (٤٧،٤٦) .

معناه: " فلْتَقْرُصُه " : حاء في « النهاية » ٤٠:٤ : « القَرْصُ : الدَّلْك بأطراف الأصابع والأظفار مع صبِّ الماء عليه حتى يذهب أَثَرُه » .



٣٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسِلُ المَنِيَّ من ثـوبِ رسول الله عَلِيِّ ، قالت : ثـم أراه فيه بُقْعةً أو بُقَعاً .

٣٣ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء - بـاب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ١:٥٣٥(٢٣٢)، ومسلم: كتاب الطهارة - بـاب حكم المني ٢:٣٩١(١٠٨)، وأبو داود: كتـاب الطهارة - بـاب المني يصيب الثوب ١٠٠٢(٣٧٣)، والترمذي: الطهارة - غسل المني من الثوب ١١٠٢(١١١) والنسائي: كتاب الطهارة - باب غسل المني من الثوب ٢٩٥١(٢٩٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها - باب المني يصيب الثوب ١١٧٥(٢٩٥)، وهذا لفظ البخاري وأبي داود.

^{- &}quot; ثم لَتَنْضَحُه " : « أي : تغسِلْه » . المرجع السابق ٧٠٠٥ . " حُتِّيه " أي : حُكِّيه ، والمراد بذلك إزالة عينه .

٣٤ - وعن أمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَنِ الأَسَدية - واسمها آمنة - رضي الله عنها أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله على أفلا الطعام إلى رسول الله على فأحلسه رسول الله على في حِحْره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنصحه ولم يغسله .

٣٤ - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء - باب بول الصبيان (٢٢٢) ، ومسلم: كتاب الطهارة - باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ٢٠٤١ (١٠٤،١٠٣) ، وأبو داود: كتاب الطهارة - باب بول الصبي يصيب الثوب ٢٠١١ (٣٧٤) ، والترمذي: الطهارة - ما حاء في نضع بول الغلام قبل أن يطعم ٢٠٤١ (٧١) ، والنسائي: كتاب الطهارة - باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ٢٠٤١ (٧١) ، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها - باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم ٢٠٤١ (٢٠٢) .

«واسمها آمنة »: هذا أحد القولسين في اسمها ، اقتصر عليه الحافظ في « التقريب » (٢٦٦٦ للسهيلي ، و لم أر في « التقريب » (٢٦٦٦ للسهيلي ، و لم أر في « الروض الأنف » ٢١٣١٢ تسميتها فيمن هاجر : إلا بأم قيس ، فلعله في موضع آخر . والقول الثاني في اسمها : جذامة ، وعزاه لابن عبد السر ، وليس في « استيعابه » شيء .

قلت: وأم قيس هذه: أخت عكاشة بن محصن ، ولعل القول بأنها حذامة وهم ، قفي « الروض الأنف » ٢١٨:٢ : « وحذامة بنت وهب بن محصن » بنت أخى عكاشة بن محصن ، إلا أن يقال باتفاقهما في الاسم .

٣٥ - وعن أبي هريرة تَغَفَّهُمَّهُ ، أن أعرابياً دخل المسجدَ ورسولُ الله عَلِيَّةِ جالسٌ ، فصلَّى ركعتين ثم قال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحمْ معنا أحداً ، فقال النبي عَلِيَّةٍ : " لقد تَحَجَّرْتَ واسعاً ".

ثم لم يلبَثْ حتى بالَ في ناحيةِ المسجد ، فأسرعَ الناسُ إليه ، فنهاهم النبيُّ عَلِيْهِ وقال : " إنما بُعِثْتُم مُيسِّرين ، ولم تُبْعَثوا مُعَسِّرين ، صُبُّوا عليه سَجْلاً من ماء " أو قال : " ذَنُوباً من ماء " .

وخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك بنحوه .

٣٥ - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء - باب صبِّ الماء على البول في المسجد ٢٢٠ (٢٢٠) بنحوه ، وأبو داود: كتساب الطهارة - باب الأرض يصيبها البول ٢٣٠ (٣٨٠) ، والترمذي: الطهارة - ما جاء في البول يصيب الأرض ٢٠٥١ (١٤٧) ، والنسائي: كتاب الطهارة - ترك التوقيت في المساء الأرض ٢٠٥١ (١٤٧) ، وابسن ١٤٠٤ (١٢١٧) ، وابسن ماجه: كتاب الطهارة وسننها - باب الأرض يصيبها البول ، كيف تغسل ماجه: كتاب الطهارة وسننها - باب الأرض يصيبها البول ، كيف تغسل ماجه: كتاب الطهارة وسننها - باب الأرض يصيبها البول ، كيف تغسل

قلت : ورواه البخاري أيضاً من حديث أنس ٣٢٢:١ (٢١٩) .

معناه: "لقد تحجَّـرْت واسعاً "قال ابن الأثير ٣٤٢:١ : «أي ضيَّقتَ ما وسَّعه الله ، وخصَصْتَ به نفسَك دون غيرك ».

٣٦ - وعنه قال: قال رسولُ الله عَلَيْكَ : " لولا أن أشُــقَ على المؤمنـين لأمرتُهم بتأخير العِشاء، وبالسِّواك عند كلِّ صلاةٍ ".

= " سَجْلاً " قال في « القاموس » مادة (س ج ل) هي : « الدَّلْوُ العظيمــةُ مُلوءةً ».

" ذَنُوباً " تقدم في الحديث (١٢) أنها : الدَّلو المملوءة ماء ، وأنه لا يقال للفارغة ذَنُوب .

٣٦ - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الجمعة - باب السواك يوم الجمعة مقتصرين على فضل السواك فقط، وأخرجه أبو داود: كتاب الطهارة - باب السواك ١:٠٢(٤٤) مقتصرين على فضل السواك فقط، وأخرجه أبو داود: كتاب الطهارة - باب السواك ٢:٠٤(٤١) واللفظ له، والترمذي: الطهارة - ما جاء في السواك ١:٠٤(٢٢) كالصحيحين، والنسائي: كتاب المواقيت - ما يستحب من تأخير العشاء ٢:٢٦(٢٢) كالصحيحين، والنسائي: كتاب المواقيت - ما يستحب من تأخير العشاء ١:٠٠٢(٤٣٥) عمثل حديث المصنف، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها - باب السواك ١:٥٠١(٢٨٧) في فضل السواك، وفي: كتاب الصلاة - باب وقت صلاة العشاء ١:٥٠١(٢٨٧) في فضل تأخير العشاء.

٣٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بِتُ ليلةً عند النبيّ عَلَيْهُ فلما استيقظ من مَنامِه أَتَى طَهورَه ، فأخذَ سِواكَه فاستاكَ ، ثم تلا هذه الآيات: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السمواتِ والأرضِ واختلافِ الليلِ والنهارِ... ﴾ حتى قاربَ أن يختم السورة ، أو ختمها .

ثم توضَّاً ، فأتى مُصلاَّه فصلَّى ركعتين ، ثم رجع إلى فراشه فنــام ، ثــم استيقظ يفعلُ مثلَ ذلك ، كلُّ ذلك يستاكُ ويصلِّي ركعتين ، ثـم أوْتر .

وفي لفظ : فقام من الليل فأطْلَقَ القِرْبةَ ، ثم توضَّا وأُوْكَى القِرْبَـةَ ، ثم قام إلى الصلاة ، فقمتُ فتوضَّاتُ كما توضَّا ، ثم حِثْتُ فقُمتُ عن يساره ، فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه ، فأقامني عن يمينه ، فصليتُ

٣٧ - تخريجه: اخرجه البخاري في مواضع كثيرة، أولها في كتاب العلم -باب السواك السَّمَر في العلم ١١٢١ (١١٧)، ومسلم: كتاب الطهارة -باب السواك السواك (٤٨) ٢٢١١)، وفي صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١٠٥١ - ١٩٥ (١٨١ - ١٩٣) مطولاً ومختصراً، وأخرجه أبو داود: كتاب الطهارة -باب السواك لمن قام من الليل ٤٠٨١ (٥٨)، وفي الصلاة - باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه ٢٠٠١ (٢١٠) واللفظ له في الروايتين، والترمذي: الصلاة عناب الرجلين ومعه رجل ١٠١٥ (٢٣٢) مختصراً، والنسائي: كتاب الطهارة - باب الأمر بالوضوء من النوم ١٠٥١ (٢٣٢) وفي: الإمامة موقه الإمام والمامومُ صيي ٢٠٧٨ (٨٠٨) مختصراً فيهما، وفي =



- التطبيق - باب الدعاء في السحود ٢١٨١٢ (١١٢١) مطولاً ، وابن ماحه :

كتاب الطهارة وسننها - بــاب مــا جــاء في القصــد في الوضوء -١٤٧١ (٤٢٣) مختصراً ، وفي إقامة الصلاة وسننها - باب ما جــاء في كــم يصلـي بــالليل ٤٣٣٠١

(١٣٦٣) مطولاً .

والآيات من أواحر سورة آل عمران (١٩٠-٢٠٠).

This file was downloaded from QuranicThought.com



ضعيفــــه

٣٨ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: " في السّواكِ عَشْرُ خصال : مَرْضاةٌ للرَّبِّ ، ومَسْخَطةٌ للشَّيطان ، ومَفْرَحةٌ للملائكةِ ، حَيِّـدٌ لِلَّنَةِ ، ثُيْذُهِبُ الحَفَر ، وهو من السُّنَّة ، ويزيدُ في الحسنات " .

فيه : معلَّى بن ميمون ، قال الدارقطني : ضعيف متروك .

٣٨ – تخريجه : أخرجه الدارقطين في « سننه » ٥٨:١ ، وابسن الجسوزي في « العلل المتناهية » ٣٣٠:١ .

وكلام الدارقطني في «معلى بـن ميمـون» في «السـنن» الموضع المذكـور، وقال ابن عدي في «الكامل» ٢٣٦٩:٦ عـن أحاديثه: «كلهـا غـير محفوظة، مناكير».

ثم إن الرواية عند المصنف لم تستوف الخصالَ العشَرةَ ، وهي عنـد الدارقطـني وابن الجوزي بعد قوله ((يذهب الحفر » : ((ويجلو البصر ، ويُطَيِّب الفم ، ويُقِـلُّ البلغم ، وهو من السنة ... » .

لكن روى النسائي في «سننه » ١٠:١ (٥) وابن حبان كما في « الإحسان » كن روى النسائي في « سننه » ١٠:١ (٥) وابن حب عائشة مرفوعاً : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » ، ورواه البخاري معلّقاً مجزوماً ، قال المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٦٥:١ : « وتعليقاته المجزومة صحيحة » .

٣٩ - وعن عائشة ، عن النبيِّ عَلِيْكُ أنه قال : " فضلُ الصلاةِ التي يُستاكُ فيها على غيرها سبعون ضِعفاً ".

فيه : معاوية بن يحيى ، أبو مطيع الأطرابُلُسي ، قـال الدارقطـني : هـو أكثر مناكيرَ من الصَّدَفي .

٣٩ - تخريجه: أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» ٢٤٤١ (٥٠٧)، وأبو يعلى في «مسنده» ٢٧٧٠:٤)، وأبو يعلى في «الكامل» ٢٠٩٥ وأبو يعلى في «الكامل» ٢٠٩٥ والبيهة في «الشعب» ٢٣٩٥، والبيهة في «الشعب» ٢٠٩٥ والبيهة من طريق معاوية بن يحيى الصّدي ، عن الزهري .

وأخرجه من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري: احمد في «مسنده » ٢٧٢:٢ ، وابن خزيمة في «صحيحه » ٢٠١١ (١٣٧) وقال: «أنا استثنيت صحة هذا الخبر ، لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم ، وإنما دلسه عنه » ، وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» ٢٤٤١ ممام » والحاكم في «المستدرك» ٢٤٦١ وقال: «صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي ، وفيه وقفة: لأن ابن إسحاق ليس على شرط مسلم ، فقد روى له في المتابعات ، قاله المزي في «التهذيب » ٢٤٢٤ و٢٤٤ .

وأخرجه البيهقي في « الشعب » ٦٩:٦ (٢٥١٨) وذكر بأن ابن إسحاق أخذه من الصَّدَفي وقال : « تفرد به معاوية بن يحيى الصَّدَفي » .

قلت: فمدار الحديث على رحلين: محمد بن إسحاق، ومعاوية بن يحيى

- أما ابن إسحاق فعلى إمامته وجلالته إلا أنه كان يدلس - كما في « التقريب » (٥٧٢٥) - و لم يصرح هنا بالسماع ، بل قال : « ذكر محمد بن مسلم ... » .

وأما الصّدُفي : فقال ابن عدي في « الكامل » ٢٠٩٧٠ عن أحاديثه : «غير مفوظة » ، وقال فيه ابن معين في رواية الدارمي عنه :٢٠٤٠ (٢٥٢) : «ليس بشيء » ، ونقل ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٢٤٤٨ عن أبي زرعة : «ليس بقوي » ، وقال النسائي في « الضعفاء والمستروكين » ٢٢١ (٥٨٥) : «ليس بقوي » ، وقال النسائي في « الضعفاء » : ٢٢١ (٥١٥) ، «ضعيف الحديث » ، وذكره الدارقطيني في « الضعفاء » : ٢٦٣ (١١٥) ، وضعفه الهيئمي في « الجمع » ٢٠٧٧ ، وابن حجر في « التقريب » (٢٧٧٢) . وذكر الحافظ في « التلعيص الحبير » ٢٠١١ - ٦٨ للحديث طرقاً أحرى ، وضعفها ، ونقل عن ابن معين قوله : «هذا الحديث لايصح له إسناد » ، ثم ذكر للحديث شاهداً من حديث ابن عمر وابن عباس وجابر وقال : « أسانيده معلولة » . انتهى . وما ذكره المصنف هنا من أن فيه معاوية بن يحيى الأطرابكسي، فلعله سبق قلم أو نظر ، صوابه : الصّدي ، لما تقدم .

وأما قول الدارقطني: «هو - يعني: الأطْرابُلُسيّ - أكثر مناكبير من الصَّدَفي »: تعقَّبه الحافظ في «تقريبه » (٦٧٧٣) بقوله: «عكس الدارقطني... فقد قال ابن معين وأبو حاتم وغيرهما: الطَّرابُلُسي أقوى من الصَّدَفي ».

ويشهد للحديث ماذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٦٨:١ من =



- حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: " لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إلى من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك " قال المنذري: «رواه أبو نعيم في كتاب السواك بإسناد حيد »، ومن حديث جابر مرفوعاً: " ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك " قال المنذري: «رواه أبو نعيم أيضاً بإسناد حسن ».

وتحدر الإشارة إلى حواز أن يقال في نسبة أبي مطيع هذا : الأطُّرابُلُسي والطَّرابُلُسي ، وكذلك كل من نسب إلى « طرابلس » الشام .

This file was downloaded from QuranicThought.com

. ٤ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: " بئس البيتُ الحمَّامُ ، ييت لايَسْتُرُ ، وماؤه لا يُطَهِّرُ " ما يَسُرُّ عائشةَ أنها دخلَتْه وأن لها مثلَ أُحُدٍ ذَهَباً .

فيه : أبو حَنَابٍ يحيى بنُ أبي حَيَّةَ ، قـال يحيى بن سعيد القطان : لا أستحل الرواية عنه .

٤٠ - تخريجه: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان » ٢:٨٥١(٧٧٧٢) ، وابـن
 الجوزي في « العلل المتناهية » ٣٣٩:١(٥٥٥) وقال: «هذا حديث لا يصـح » ،
 ونقل كلام القطان .

«ما يَسُرُّ عائشة ... » إلى آخره ، من كلامها رضي الله عنها ، وتمامه عند البيهةي : «وما يَسُرُّ عائشة أن لها مثلَ أُحُد ذهباً وأنها دخلت الحمام ، وقالت : لو أن امرأة أطاعت ربَّها ، وحفظت فرجها ، ثم آذَت ووجها بكلمة باتت والملائكة تلعنها » .

معناه : " بيت لا يَسْتُر " : « أي : لا تُستر فيه العورة عن العيون » .

" وماؤه لا يُطَهِّر " : « أي : لكونه مستعملاً غالباً » . قاله المناوي في « فيسض القدير » ٢١٣:٣ .

ومما جاء في النهبي عن الحمام وذمّها: مارواه أبو داود ٤٠٠٩(٢٠٠٤)، والترمذي ٥٠٥ (٣٧٤٩)، وابن ماجه ١٢٣٤:٢ (٣٧٤٩) عن عائشة: نهبي رسول الله عليه عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر. لكن قال الترمذي: «إسناده ليس بذاك القائم».

٤١ - وعن أُبِيِّ بن كَعْبٍ ، عن النبيِّ عَلَيْ قال : " إن للوضوء شيطاناً يقال له : الرَّلهان ، فاتَقُوا وَسُواسَ الماءِ ".
 قال التَّرْمِذِيُّ : لا يصِحُّ في هذا الباب شيءٌ .

٤١ - تخريجه: أخرجه أحمد في «مسنده» ١٣٦:٥، والترمذي: الطهارة - ماحاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء ٥٧١/٥٥)، وابن ماحه: كتاب الطهارة وسننها - باب ما حاء في القصد في الوضوء ٢:١١١٤٦(٤٢١).

وقال الترمذي: «حديث غريب ، وليس إسناده بالقريِّ والصحيح عند أهل الحديث ، لأنا لا نعلم أحداً أسنده غير حارجة ، وقد رُوِي هذا الحديث من غير وحوج عن الحسن قولَه ، ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبي عَيِّكُ شيءٌ ، وحارجة ليس بالقوي عند أصحابنا ، وضعَّفه ابن المبارك ».

معناه: " الوَّلَهان ": بفتحتين مصدر وَلِهَ يَوْلَهُ وَلَهاناً ، وهو: ذهاب العقال ، والتحير من شدة الوَحْد وغاية العِشْق ، سُمِّيَ بها شيطانُ الوضوء، ذكره المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ١٨٨:١.

قال المناوي في «فيض القديس » ٢:٢٠٥ : «سمي بمه هذا الشيطان لإغوائه الناس في التَّحيَّر في الوضوء والطهارة ، حتى لا يعلموا هل عمَّ المماءُ العضوَ أم لا ، وكم غسل مرةً ، ونحو ذلك من الشكوك والأوهام » .

٤٢ - وعن عائشة قالت: اغتسل رسولُ الله عَلَيْ من جَنابةٍ فرأى لَمْعَةُ من جَلْدِهِ لم يُصِبُها الماءُ، فعَصَر خَصْلةً من شعَر رأسِه فأمسَّها ذلك المكانُ.

في إسناده عطاء بن عَجْلان ، قال ابن معين : كَذَّاب .

٤٢ – أخرجه الدارقطني في ((سننه)) ١٢:١ (٥) .

وكلمة ابن معين في « تاريخه » : القسم المرتب : ٤٠٤ (٢٧٣٤) ، وساقه ابس الجوزي في « العلل» ٣٤٦:١ بسند الدارقطني وقال : لا يثبت .

وأخرج نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ابن أبي شيبة ٢٦:١ (٤٥٦) ، وأحمد ٢٤٣:١ ، وابن ماجه : باب من اغتسل من الجنابة فبقي من حسده لمعة ٢١٧:١ (٦٦٣) ، وفيه أبو علي الرَّحْيي حسين بن قيس ، وهو ضعيف .

وأخرج الدارقطني ١٠٨:١(٥) عن أنس رضي الله عنمه مما يفيـد هـذا المعنـى ، وقال : « تفرد به حرير بن حازم ، عن قتادة ، وهو ثقة » .



٤٣ - وعن عبد الله بن زيد ، أنَّ النبيَّ عَيِّكَ تُوضَّاً ومسحَ على القدمَيْن .

في إسناده : عبدُ الله بنُ لَهِيعة قاضي مِصْرَ ، وهــو ممـن ضَعَّفـه النَّســائيُّ وغيرُه .

٤٣ – أخرجه ابن الجوزي في « العلل المتناهيــة » ٣٤٩:١ (٥٧٥) وقــال : ابــن لهيعة ليس بشيء .

وتضعيف النسائي له في « الضعفاء والمنزوكين » :١٥٣ (٣٦٣) ، وممن ضعفه غير النسائي : الترمذي في « سننه » ١٦:١ فقال : « وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث ، ضعّفه يحيى بن سعيد القطان وغيره » انتهى ، وضعّفه ابن سعد في « الطبقات » ١٦:٧ .

وسبب تضعيف الأثمة له: الاحتلاط الذي حصل له بعد احتراق كتبه التي كان يروي منها ، وكان ذلك سنة ١٦٩ أو ١٧٠ ، وهو قبل الحادثة صدوق إمام لذلك قبلوا رواية من عُرف أنه أحذ عنه قبل الاحتلاط ، وليس منهم عبد الغفار ابن داود الحرّاني راوي هذا الحديث . وانظر التعليق على « الكاشف » للذهبي ترجمة ابن لهيعة (٢٩٣٤) لأستاذنا الشيخ محمد عوامة حفظه الله .



٤٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عَلَيْنَة:
 من توضاً على طُهْرِ كُتِبَ له عَشْرُ حسنات ".

في إسناده : عبد الرحمن بن زياد بن أنْعُم الإفريقي ، قــال ابن حبـان : يروي الموضوعات عن الثّقات ويُدلّس .

25 - تخويجه: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة - باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ١:٠٥(٢٢)، والـترمذي: الطهارة - ما جاء في الوضوء لكل من غير حدث ١:٥(٢٢)، والـترمذي: الطهارة - ما جاء في الوضوء لكل صلاة ١٠٨(٥٩) وأحر إسناده وقال: «وهو إسناد ضعيف، قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد القطان: ذُكِر لهشام بن عروة هذا الحديث فقال: هذا إسناد مشرقي » قال أستاذنا الشيخ محمد عوامة: «يريد تضعيفه، وإلحاقه بأحاديث أهل العراق الذين قال فيهم هشام: إذا حدثك العراقي بألف حديث فألق تسع منة وتسعين، وكن من الباقي في شك » نقله السيوطي في «التدريب» المراد ما علقه الشيخ أحمد شاكر وغيره على هذا الموضع من «سنن الترمذي».

وأخرج الحديث ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء على الطهارة ١٠٠١(١١٥) وذكر له قصة ، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة » الطهارة ١٢٨٠١: هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن زياد ، وهو ضعيف ، ومع ضعفه كان يدلِّس » ، وأما كلام ابن حبان : ففي « الجحروحين » ٢٠٠٠ .

والحق أن الرجل ليس من الضعفاء الذين يترك حديثهم ، بـل ضعف محتمـل . وانظر التعليق على الحديث الآتي برقم (١٢٩) .

٤٥ - وعن عائشة قالت : كانت لرسول الله عَلَيْ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بها بعد الوضوء .

قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء.

٤٥ - تخريجه: أخرجه الترمذي: الطهارة -- ما حاء في التمندل بعد الوضوء
 ١٤٠٧(٥٣) وقال: «حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي عليه في هذا الباب شيء، وأبو معاذ - أحد رواته -- يقولون هو: سليمان بن أرقم، وهوضعيف عند أهل الحديث».

واحرحه الحاكم في «مستدركه» ١٥٤:١ ، وقال: «أبو معاذ هذا هو الفضيل بن ميسرة ، بصري ، روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه ، وهمو حديث قد روي عن أنس بن مالك وغيره ، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي على ذلك .

ووقع في « المستدرك » : « الفضل » مكبراً ، وهو حطاً مطبعي فيصحح .

ورواه البيهقي في « الكبرى » ١٨٥:١ ، وجزم بأنه سليمان بن أرقم ، وقال فيه : «متروك » .

وعلى ذلك فالحديث ضعيف ، لكن له شواهد كثيرة ذكرها العيسي في «عمدة القاري» ٨١-٨٠:٣ أورد منها :

حديث أم هانئ عند الشيخين: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترت عليه فاطمة ، ثم أخذ ثوبه فالتحف به " البخاري ٢:٩١ (٣٥٧)، ومسلم ٢:٦٦:١(٧١) قال العيني « وهذا ظاهر في التنشيف ».

وحديث قيس بن سعد : عند أبي داود ٥٠٣٧٣(٥١٨٥) : " فأمر له سبعد =

- ابن عبادة بغسل ، فاغتسل عَنْهُ ، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها " . قال العيني : « وصححه ابن حزم » .

قال العلامة المباركفوري في «تحفة الأحوذي » ١٧٧:١ : ﴿ فِي الاستدلال بهذيـن الحديثين على جواز التنشيف بعد الوضوء تأمُّلٌ ، كما لا يخفى على المتأمل » .

وحديث معاذ : عند الترمذي ١:٥٧(٥٤) :" رأيت النبي عَلِيْكُ إذا توضاً مسح وجهه بطرف ثوبه " وضعَّفه .

وحديث سلمان الفارسي: عند ابن ماجه ١٥٨١ (٤٦٨) من طريق محفوظ بن علقمة ، عنه: «أن رسول الله عليه توضأ ، فقلب جُبّة صوف كانت عليه ، فمسح بها وجهه » قال البوصيري في «مصباح الزجاجة » ١٢٠١١: «هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، وفي سماع محفوظ من سلمان نظر » ، وفي «تهذيب الكمال » ٢٨٨:٢٧: «روى عن سلمان الفارسي ، يقال : مرسل » مضعفاً القول بالإرسال .

وحديث أبي مريم إياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة: "أن النبي عَلَيْهُ كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ "قال العيني: « رواه النسائي في « الكنى » بسند صحيح » انتهى .

ثم هل يعارضه حديث ميمونة عند البخاري ٢٠٥١(٢٦٦): " فناولُتُه خِرْقةً، فقال: بيده هكذا و لم يُرِدْها "؟

قال الحافظ في ((الفتح)) ٣٦٣:١ (لا حجة فيه -على كراهة التنشيف- =



= لأنها واقعة حال ، يتطرق إليها الاحتمال ، فيجوز أن يكون عدم الأحذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف ، بل لأمر يتعلق بالخرقة ، أو لكونه كان مستعجلاً ، أو غير ذلك . قال المهلب : يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء ، أو للتواضع ، أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ ... وقال التيمي في «شرحه» : في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف ، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل . وقال ابن دقيق العيد : نفضه الماء بيده يدل على أن لاكراهة في التنشيف ، لأن كلاً منهما إزالة » .



٤٦ - وعن ابن مسعود قا ل: كنت مع النبي ﷺ ليلة لَقِيَ الجِنَّ فقال : "أمعك ماء ؟ " قلت : لا ، قال : " ما هذا في الإداوة ؟ " ، قلت : نبيذ، قال : " أرنيها ، تَمْرةٌ طيِّبةٌ ، وماءٌ طهور " فتوضًا منها ثم صلَّى لنا . في إسناده : أبو زيد مولى عمرو بن حُريث وهو مجهول ، قالـه البحارى .

73 - تخريجه: اخرجه الإمام أحمد ((المسند) ١:٥٥ واللفظ له، وانظر منه ١:١ - ٤٥ واللفظ له، وانظر منه ١:٨٤ - ٤٥ وابو داود: كتاب الطهارة – باب الوضوء بالنبيذ ١:٦٦ (٨٤) وقال: ((إنما والترمذي: الطهارة – ما حاء في الوضوء بالنبيذ ١:٧٤ (٨٨) وقال: ((إنما روي هذا الحديث عن أبي زيد، عن عبد الله، عن النبي سَيِّكُ ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث) . وأخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها – باب الوضوء بالنبيذ ١:٥٣١ (٣٨٤) .

وكلمة البخاري في أبي زيد : عند ابن عدي في « الكامل » ٢٧٤٦:٧ .

فعِلَّة هذه الرواية: الجهالة بأبي زيد، ولم يعتبروها من قبيسل الضعف الشديد، وإذا كان الراوي عن المجهول ثقة - كما في هذا الحديث - تقوى أمره، وحسن خبره، والدليل على ذلك: مانقله ابن أبي حاتم عن أبيه في « الحرح والتعديل » ٢٦:٢ لما سأله عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة، هل تقويه ؟ فقال أبو حاتم: «إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوّه روايته عنه، وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه ».

والراوي عن أبي زيد هذا الحديث هو: أبو فزارة ، وهو ثقة .

وللحديث طريق أخرى عند أحمد ١:٥٥١ وفيها : علي بن زيد بن جدعان ، قال الحافظ في «التقريب » (٤٧٣٤) : «ضعيف » وهذا ما اشتهر عن أكثر العلماء ، لكن قال الترمذي عن عدد من أحاديثه : حسن صحيح ، وحسن له من المتأخرين : البزّار والهيثمي ، وأعدل ماقيل فيه : «صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره » قالمه المترمذي في «السنن » ٥٥٥ ، وقريب منه ما نقله الخافظ في «التهذيب » ٢٣٣٠ عن الدارقطني في ابن جُدْعان هذا : «أنا أقف فيه ، ولا يزال عندي فيه لين » ، وهذا إنزال له من مقام التوثيق والاحتجاج، إلى مقام من يصلح حديثه ويعتبر، وانظر لتقوية ابن جُدْعان التعليق على «الكاشف » مقام من يصلح حديثه ويعتبر، وانظر لتقوية ابن جُدْعان التعليق على «الكاشف »

وعلى ذلك فحديث الرحل حسن ، والله أعلم .

وروى ابن ماحه ١٣٥١-١٣٦ (٣٨٥) هذا الحديث من طريق مروان بن محمد الطاطَري ، عن ابن لهيعة ، عن قيس بن الحجاج ، عن حنش الصنعاني ، عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن....

وأعله البوصيري في « مصباح الزجاحة » ١٠٧:١ بابن لهيعة فقال : « هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة » وأضاف : « وله شاهد من حديث ابن مسعود ، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه » ويفهم منه أنه ليس حديث ابن عباس =





- بذاك الضعيف الذي لا ينجبر ضعفه ، بل ضعفه قريب محتمل ، يتقوى بشاهد آخر فيحسن حاله .

وما يقال من أن هذا الحديث مُعارَض بحديث مسلم ٣٣٢:١ عن ابن مسعود : لم أكن ليلة الجن مع رسول الله عَلِيلًا : مردودٌ بأنه يمكن الجمع بينهما ، انظر لذلك (نصب الراية)) ١٤٥١-١٤٥١ و ١٤٣ منه تعليقاً .

معناه: النبيذ المذكور في هذا الحديث «هو: أن يُلْقى في الماء تميرات، ويبقى رقيقاً يسيل على الأعضاء، ويصير حلواً غير مسكر، ولا يكون مطبوحاً». ذكره العلامة الشيخ محمد يوسف البَنُّوري رحمه الله في «معارف السنن» ٢٠٩:١.

٤٧ – وعن أبي بن عُمارة أنه قال لرسول الله عَلَيْنَة : يـا رسول الله ، أمْسَحُ على الحفين ؟ قال : " نعم " ، قال : يوماً ؟ ، قال : " يوماً " ، قال : ويومين ؟ قال : " وثلاثةً " ، قال : وثلاثةً " ، حتى بلغ سبعاً ، قال : " نَعَم ، وما بدا لك " .

قال الدارقطني : سَنَدُ لا يثبُت .

٤٨ - وعن ابن عمر ، أنَّ النبيُّ عَلَيْكُ مُسَح على الجبائر .

قال الدارقطنيُّ : لا يصح مرفوعاً .

٧٤ - تخريجه: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح ١٠٩٠ (١٥٨) وقال: « اختلف في إسناده ، وليس هو بالقوي » ، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها - ما جاء في المسح بغير توقيت ١٥٥١ (٧٥٥) ، والدارقطني في « سننه » ١٩٨١ وقال: « هذا الإسناد لا يثبت » ، والحاكم في « المستدرك » ١٧٠١ وقال: « هذا إسناد مصري ، لم ينسب واحد منهم إلى جرح » وتعقّبه الذهبي بقوله: « قلت: بل مجهول » يعني :عبد الرحمن بن رزين ، ومحمد بن يزيد ، وأيوب بن قَطَن ثلاثتهم مجهولون ، كما صرح به الدارقطني .

٤٨ - تخريجه: أخرجه الدارقطني في ((سننه) ٢٠٥١ وقال: ((لا يصحمر موفوعاً)))، وقال في أبي عمارة محمد بن أحمد بن المهدي أحد رحال السند: (وأبو عمارة ضعيف جداً)).

وفي الباب حديث حابر عند أبي داود ٢٣٩١(٣٣٦) في المريض الـذي لم يرخص له أصحابه بالتيمم ، فاغتسل فمات ، فقال عليه : " قتلـوه قتلهـم الله ، - وعن قيس بن طَلْق ، عن أبيه قال : حاء رحل إلى رسول الله على الله الله على ا

اختُلف في تصحيح هذا الحديث وتضعيفِه : ممن ضعَّفه الإمامُ الشافعيُّ، وأحمدُ بن حنبل ، وابنُ مَعين .

= ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو «يعصب » - على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده " ، انتهى . وفي إسناده : الزبير بن خُريت ، قال الحافظ في « التقريب » (المين الحديث » .

وع - تخريجه: أخرجه أحمد في « المسند » ٢٣،٢٢:٤ ، وأبو داود: كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك ١٠٢١ (١٨٢) ، والترمذي: الطهارة - ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر ١٣١١ (٨٥) وقال: «هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب » ، والنسائي كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من مس الذكر ١٠١١ (١٦٥) ، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها - باب الرخصة في ذلك ١٠٢١ (٤٨٣) ، والدارقطني ١٤٩١١ .

قوله : « احتلف في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه ... »

فممن صحَّحه: عمرو بن علي الفَلاَّس فقال: «حديث طلق عندنا أثبت من حديث بُسْرة »، وحديث بسرة هو «من مسَّ ذكره فليتوضاً »، ومنهم: على بن المديني قائلاً: هو «أحسن من حديث بسرة »، ومنهم أبو جعفر =

= الطحاوي وقال: «هو صحيح مستقيم الإسناد، غير مضطرب في إسناده ولا في متنه، فهو أولى عندنا مما رويناه أولاً من الآثار المضطربة في أسانيدها » يعني بذلك أحاديث النقض من المس، وقال بذلك غيرهم. يراجع «شرح معاني الآثار» ٧٦:١، و «نصب الراية» ٢٠:١-٦٩، «والتلخيص الحبير»

وممن ضعّفه: يحيى بن معين فقال: «قد أكثر الناس في قيس بن طلّق، ولا يحتج بحديثه » نقله الحازمي في « الاعتبار » : ٤٦ ، ومنهم: أبو حاتم وأبو زرعة ، نقل ابن أبي حاتم عنهما أنهما لم يثبتاه وقالا: «قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة ووهّماه » ، ومنهم الدارقطني والبيهقي ، وغيرهم . يراجع «علل الحديث » لابن أبي حاتم ١٤٨١ ، و « سنن الدارقطني » ١٤٨١١ . ١٥٠٠

وأخرج الحديث ابن حبان في «صحيحه»: «الإحسان» ٢٠٢٠ - ٥٠ كل (الاحسان) ١١٢٢-١٠٥٠ كل وأخرج الحديث ابن على الذي ذكرناه خبر منسوخ، لأن طُلْق بن على كان قدومه على النبي على أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله على بالمدينة، وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر على حسب ما ذكرناه قبل (١١١٨)، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق

= ابن علي بسبع سنين » انتهى . وممن قال بنسخه أيضاً : الطبراني ، وابن العربي ، والحازمي ، وآخرون . « التلخيص الحبير » ١٢٥:١ .

أما ابن خزيمة: فأخرجه في «صحيحه» ٢٢:١ (٣٣) معنوناً له: باب استحباب الوضوء من مس الذكر ، وكأنه سلك في عنوانه مسلك الجمع بين حديث بسرة في النقض وحديث قيس في عدم النقض ، وأسند إلى مالك رحمه الله تعالى قوله: «أرى الوضوء من مس الذكر استحباباً ولا أوجبه » ، وإلى أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وقد سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال: «أستحبه ولا أوجبه ».

ثم ختم الباب بقوله: «وكان الشافعي رحمه الله يوجب الوضوء من مس الذكر اتباعاً لخبر بسرة بنت صفوان لا قياساً - قال: - وبقول الشافعي أقول ... ».

قلت : مذهب المالكية والحنابلة الوضوء من مس الذكر ، كالشافعية . « الشرح الكبير » للدردير ١٢٦:١ ، « كشاف القناع » ١٢٦:١ .



٥٠ – وعن أبي أمامة صدري بن عَجْلان قال : قلت : يارسول الله الرجل يتوضأ للصلاة ثم يُقبِّلُ أهلَه أو يُلاعِبُها ، أيْنْقُض ذلك وُضوءَه ؟
 قال : " لا ".

في إسناده : رُكْنُ مِنُ عبدِ الله الشامي ، قال ابن حبان : روى عن مكحول نسخة أكثرها موضوعة .

٥٠ - تخريجه: أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٠٢٠:٣ وقال: «وركن هذا له عن مكحول أحاديث غير ما ذكرته، ومقدار ما له مناكير»، وأسند تضعيف ركن هذا عن ابن معين، وأخرجه ابن حبان في «الجروحين» ٢٠١١ وقال: «روى عن مكحول شبيهاً بمئة حديث، ما لكثير شيء منها أصل، لا يجوز الاحتجاج به بحال، روى عن مكحول عن أبي أمامة بنسخة أكثرها موضوع».



٥١ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما تــرك رســولُ الله ﷺ الوضوءَ مما مسَّت النارُ حتى قُبض .

في إسناده : يحيى بن أبي أُنَيْسَةَ ، قال فيه أخوه زيد : كذاب .

٥١ - تخريجه: أخرجه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » ٣٦٤:١ (٣٠٣) وقال: «هذا حديث لا يعرف إلا من حديث يحيى بن أبي أنيسة، وهو معروف بالكذب، قال أحمد والنسائي: لا يعرف إلا من حديث يحيى وهو متروك ».

وفي « التلخيص الحبير » ١١٦:١ عن الجوزجاني أنه قال فيه : «حديث باطل » .

وتكذيبُ أخيه له: في مقدمة «صحيح مسلم »: ٢٧.



٥٢ – وعن شعبة مولى ابن عباس – وقد قال فيه مالك بن أنس: ليس بنقة – عن مولاه ، أن النبيَّ عَرِّكُ قال: " الوضوء مما حرج ، وليس مما دخل ".

۲٥ - تخريجه : أخرجه الدارقطني في « سننه » ۱۰۱۰۱ ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ۱۰۱۱ ، وأبسو نعيم في « الجليسة » ۳۲۰۱۸ ، وابسن عسدي في

« الكامل » ٤:٠٤٠ »

وكلام مالك في شعبة مولى ابن عباس: في مقدمة «صحيح مسلم» ٢٦: ، وقال ابن الجوزي في « العلل » ٣٦٦:١ بعد أن أحرج حديثه: « هـذا حديث لا يصح » .

وعن أنس رَحَوَافُهُمْ ، أن النبي عَلَيْ كان يصلي بالنباس ، فأقبل رجل في عينيه شيء ، فسقط في حفرة ، فضحك القوم ، فلما انصرف رسول الله عَلِيْ قال : " من ضحك منكم فَقَهْقَهُ فَلْيُعِدْ الوضوءَ والصلاة " قال ابن حبان : هذا حديث لا يصِحُ .

وقد رُوي من غير طريق أنس متَّصِلاً ومرسلاً .

وقال ابن مهدي : كلُّه يدورُ على أبي العالية رُفَيعٍ ، يعني من قوله .

٥٣ - تخريجه: أخرجه الدارقطني في ((سننه) ١٦٢١١-١٦٣ (٤٠٣)، ونقل عن أبي أمية الطرَطوسي قوله: ((هـذا حديث منكر))، وقال الدارقطني: ((لم يروه عن سلام غير عبد الرحمن بن عمرو بن جَبّلة، وهو متروك يضع الحديث، ورواه داود بن المحبّر وهو متروك يضع الحديث، عن أيوب بن خُوط وهو ضعيف أيضاً، عن قتادة، عن أنس))، ثم قال: ((والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة، عن أبي العالية مرسلاً)).

أما كلمة ابن حبان فلم أقف عليها ، وأما كلمة ابن مهدي : ففي « الكامل » ٢٠٣٠:٣ ، و « سنن البيهقي » ١٤٧:١ ، و « سنن البيهقي » ٢٠٣٠ ، و « العلل المتناهية » ٣٧٣:١ .

ويفهم من قـول المصنف « يعني : من قوله » أن الحديث مقطوع ، وليس كذلك ، بل مدار الحديث على أبسي العالية ، قـال ابـن عـدي : « كـل مـن رواه غيره ، فإن مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية ، والحديث له ، وبه يعرف » .

وللحديث شواهد مسندة ومرسلة ، انظرها في « نصب الراية » ٤٧:١ -٣٠٥

٤٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله عَلَيْ : " تحت كلِّ شَعْرةٍ
 جَنَابةٌ ، فاغسلوا الشَّعْر ، وأَنْقُوا البَشَر " .

في إسناده : الحارث بن وَحيهٍ ، قال أبو داود : منكر الحديث :

و ((السعاية)) للعلامة اللكنوي ٢٤٦١ / ٢٤٨ ، ولصاحب ((السعاية))
 رسالة سماها ((الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة)) أطال فيها وأحاد .

20 - تخريجه: أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة - باب في الغسل من الجنابة (الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف » ، والترمذي: الطهارة - ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١٠٨١ (٢٠١) وقال: «حديث الحارث بن وجيه حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديثه » ، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها - باب تحت كل شعرة جنابة ١٠٦١ ((٩٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٠٥١ وقال: « تفرد به موصولاً الحارث بن وجيه ، والحارث بن وجيه تكلموا فيه » .

قال الحافظ في « التلحيص » ١٤٢:١ : « مداره على الحارث بن وحيه ، وهـ و ضعيف حداً » .

لكن يشهد له حديث علي رضي الله عنه: أحرجه أحمد في « المسند » ٩٤:١ وأبو داود ٢٤٠١ (٢٤٩) وغيرهما ، مرفوعاً: " من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعِل بها كذا وكذا من النار "قال الحافظ في « التلخيص »: إسناده صحيح ، فإنه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط ... لكن قيل: إن الصواب وقفه على على ».

٥٥ - وعن أنس ، أن النبيَّ عَلِيْكَ قال : " الحيضُ ثلاثـةُ أيـام ، وأربعةً ، وخمسةٌ ، وستَّةٌ ، وسبعةٌ ، وثمانيةٌ ، وتسعةٌ ، وعشرةٌ ، فإذا جاوز العشـرة فهي مستحاضة " .

في إسناده : الحسن بن دينار ، كذّبه أحمد ، ويحيى بن معين . ورُوي نحوُه عن : معاذ بن حبل ، وأبي سعيد الحُدْريِّ ، وأبي أمامة ، وواثِلة بنِ الأَسْقع ، وعائشة ، وجعفر بن محمد عن أبيه عن حده ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم ، ولا يصِحُّ واحدٌ منها ، قاله ابن الجوزي .

٥٥ - تخريجه: أخرجه ابن عدي في « الكامل » ٢١٥:٢ وقال في الحسن بن دينار: «قد أجمع من تكلم في الرجال على ضعفه، على أني لم أر لــه حديثاً قــد جاوز الحد في الإنكار، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق ».

وأخرجه من طريقه ابن الجوزي في ﴿ العلل المتناهية ﴾ ٢٤٦١٣(٦٤١) .

وتكذيب الحسن بن دينار عن أحمد ويحيى بن معين : في « المحروحين » ٢٣٢:١ .

وقوله «وروي نحوه عن معاذ ... »: انظر تخريـج تلـك الروايـات في « العلـل المتناهية » ١٩٣٠ - ٣٨٤٠ .

٥٦ - وعن حُمَيد ، عن أنس قال : قال رسول الله عَلَيْهِ : " وقْتُ النَّهُ عَلَيْهِ : " وقْتُ النَّهُ عَالَ الله عَلَيْهِ : " وقْتُ النَّهُ ساء أربعون يوماً ، إلا أن ترى الطُّهْرَ قبل ذلك "

70 - تخريجه: أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها - باب النفساء كم تجلس ٢١٣:١ (٢٤٩) بلفظ «وقّت للنّساء أربعين ... » وفي سنده: «سَلاّم ابن سُلّيم أو سَلْم ، شك أبو الحسن ، وأطنه هو أبو الأحوس » الشاك هو: أبو الحسن القطان راوية كتاب ابن ماجه ، وأبو الأحوص: «ثقة متقن » كما في «التقريب » (٢٧٠٣) ، لذلك قال البوصيري ٢٤٢١ : «هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ».

لكن أخرجه الدارقطيني في « سننه » ٢٠٠١ (٦٦) بلفظ « وقَــتُ النَّفَـاسِ أربعون ...» وقال : « لم يروه عن حُمَيد غير سلاَّم بن سَلْم ، وهو سلاَّم الطويل، وهو ضعيف الحديث » .

واخرجه أبو يعلى في « مسنده » ٠:٤ ٥ (٣٧٧٩) ، وفيه : عن سلاَّم بــن شُــلَيـم و لم يكنه .

قلت: وسلام بن سَلَم أو سُلَيم هو الطويل ، لجزم الدارقطني ، ولأنه الراوي عن حُميد دون أبي الأحوص كما في «تهذيب الكمال » ٢٨٢،٢٧٧:١٢ ، ولأن أبا الأحوص لا خلاف في اسم أبيه ، والخلاف في اسم أبي سلام الطويل ، فقيل: سُلَم ، وقيل: سليمان ، والصواب: سَلْم ، كما في «تهذيب الكمال »: الموضع الأول .

وحُكُم البوصيري على الحديث بالصحة بناء على ظُنِّ راويةِ ﴿ سنن ابن ماجه ﴾ بأنه أبو الأحوص : في غير موضعه . والله أعلم .

وانظر تخريج الحديث الآتي .

٥٧ - وعن عائشة بمثله ، وفيه زيبادة : " فَتَغْتَسِلُ وتُصَلِّ ي ، ولا يَقْرُبها زوجُها في الأربعين " .

قال الدارقطني: لم يروه عن حُميد غيرُ سلاَّم بن سَــُـلُم الطويـل ، وهــو متروك الحديث .

وفي حديث عائشة : الحسين بن عُلوان الكوفي ، قال فيه ابن عـدي : يَضَع الحديث .

٥٧ - تخويجه: أخرجه ابن حبان في « المجروحين » ٢٤٥:١ بلفظه ، وقـال في حسين بن علوان : « كان يضع الحديث على هشام بن عـروة وغـيره مـن الثقـات وضعاً ، لاتحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب ، كذبه أحمد » .

و كلمة ابن عدي فيه : في « الكامل » ٧٦٩:٢ .

واخرج الحديث الدارقطني ٢٢٠:١ من طريق أخرى عن عائشة رضي الله عنها أيضاً ، وفيه : أبو بلال الأشعري وعطاء بن عجلان ، قال الدارقطني في الأول : « ضعيف » ، وفي الثاني : « متروك الحديث » .



كسستاب الصسلاة

٥٨ - عن أبي بَرْزَةَ نَصْلَةَ بنِ عُبيدٍ الأَسْلَميِّ قال : كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الطهرَ إذا زالت الشمس ، ويصلِّي العصرَ وإنَّ أحدَنا لَيذَهَبُ إلى أقصى المدينةِ ويرجعُ والشمسُ حيَّةُ .

قال أبو المنهال سيَّار بن سَلاَمة : ونسيتُ ما قال في المغرب . وكان لا يبالي بتأخير العشاء إلى تُلُثِ الليل ، أو قال : إلى شَطْرِ الليل ، وكان يكره النومَ قبلها ، والحديثَ بعدها ، وكان يُصلِّي الصُّبحُ ويعرِفُ

أحدُنا حليسَه الذي كان يعرِفُه ، وكان يقرأُ فيها بالستين إلى المئة .

۸۰ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت الظهر ٢٢٠٢ (٤٤٠) ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢٤٠١ (٢٣٧-٢٣٧) وأبو داود: كتاب الصلاة - باب في وقت صلاة النبي على ١٤١١ (٣٩٨) (٣٩٨) واللفظ له، والنسائي: كتاب المواقيت - أول وقت الظهر ٢٤٦١ (٩٩٥)، وابن ماجه: كتاب الصلاة - باب وقت صلاة الظهر ٢٤٢١ (٦٧٤) مختصراً. وأخرج الترمذي طرفاً آخر منه: الصلاة - ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسَّمرَ بعدها ٢٤٦١ (١٦٨) .

معناه: « والشمس حية » قال الخطابي في « معالم السنن » ١٢٧:١ : « يُفسَّرُ على وجهين : أحدهما : أن حياتها شدةُ وهجها ، وبقاءُ حرها ، لم ينكسر منه =



٥٥ - وعن أبي هريرة ، أنَّ رسولَ الله عَلَيْ قال : " إذا اشتدَّ الحرُّ الله عَلَيْ قال : " إذا اشتدَّ الحرُّ الحرُّ من فَيْحِ جهنَّمَ " .
 فأبر دوا عن الصلاة ، فإن شِدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جهنَّمَ " .

= شيء ، والوجه الآخر : أن حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير » .
وقول سيار «ونسيت ... » ورد التصريح بأنه من كلامـه في «مسـند أحمـد »
٢٥:٤

90- تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة -باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١٥٠٢(٥٣٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١٨٠١٤(١٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب في وقت صلاة الظهر ١٤٨١(٢٠٤)، والمترمذي: الصلاة - ماجاء في تأخير الظهر في شدة الحر ١٥٩١(١٥٥)، والنسائي: كتاب المواقيت الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ١٤٨١(٥٠٠)، وابن ماجه: كتاب الصلاة - الإبراد بالظهر في شدة الحر ٢٤٨١(٥٠٠)، وابن ماجه: كتاب الصلاة - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٢٤٨١(٥٠٠)،

معناه: « فَيْح جهنم » معناه: سطوعُ حرِّها وانتشارُه. قالمه الخطابي ١٢٩:١.

٦٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عَلَيْنَ كان يصلي العصر والشمس في حُجْرَتها قبل أن تظهر .

٠٠ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت العصر ٢٠٥٢(٢٥١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٢٠٦١(١٦٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة العصر ٢٠٦١(٤٠٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب في وقت صلاة العصر ١٠٩٨(٥٠١)، والنسائي: والمترمذي: الصلاة - ماجاء في تعجيل العصر ١٠٩٨(٥٩١)، والنسائي: كتاب المواقيت - تعجيل العصر ٢٠٢٥(٥٠٥)، وابن ماجه: كتاب الصلاة - باب وقت صلاة العصر ٢٠٢٥(٥٠٠).

معناه: «قبل أن تظهر » أي: ترتفع ، والمراد به: حروج الشمس من محرتها ، وورد في بعض الروايات: «لم يظهر الفيء من حُجْرتها » أي: لم ينبسط الفيءُ في الموضع الذي كانت الشمس فيه .

قال الحافظ في « الفتح » ٢٥:٢ : « فهذا الظهور غير ذلك الظهور ... وليسس بين الروايتين احتلاف ، لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد حروج الشمس » انتهى.

وقال الخطابي في «معالم السنن » ١٣٠:١ : «وحجرة عائشة ضيَّقةُ الرُّقْعة ، والشمس تَقلُّصُ عنها سريعاً ، فلا يكون مصلياً العصر قبل أن تصعد الشمسُ عنها إلا وقد بكَّر بها ».

71 - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله عَلِيَّة : "من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدرك ، ومن أدرك من الفجر ركعةً قبل أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرك ".

٦٢ - وعن عائشة قالت : إنْ كان رسول الله ﷺ لَيْصَلِّي الصبح فينصرفُ النساءُ مُتَلَفِّعاتٍ بمُروطهنَ ما يُعرفْنَ من الغَلَس .

71 - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك من الفجر ركعة ٢:٢٥(٥٧٩) بتقديم الفجر على العصر، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١:٥٢٤(٥٢١)، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في وقت صلاة العصر ٢:٨٨١(٤١٤)، والترمذي: الصلاة - ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ٢:٣٥٣(١٨١)، والنسائي: كتاب المواقيت - باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح ٢:٣٧٢(٥١)، وابن ماجه: كتاب المصلاة - باب وقت الصلاة في العذر والضرورة ٢:٩٢١(٥١)،

معناه : « فقد أدرك » أي : الصلاة أداءً .

77 - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت الفحر 25 (٥٧٨)، ومسلم: كتاب المساحد ومواضع الصلاة - باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس .. ٢:١٤٤(٣٣٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب في وقت الصبح ٢:٣١ (٤٢٣)، والترمذي: الصلاة: ما حاء في التغليس بالفحر ٢٠٧١(١٥٣)، والنسائي: كتاب المواقيت - التغليس-



٦٣ - وعن أنس رَحَافَهُ ، أن النبي عَلَيْ قَال : " من نَسِي صلاةً فَالْ : " من نَسِي صلاةً فَالْيُصلِّهَا إذا ذكرها ، لا كَفَّارةً لها إلا ذلك " .

في الحضر ۲۷۱:۱(٥٤٥) ، وابن ماجه: كتاب الصلاة - بــاب وقــت صلاة الفجر ۲۲۹:۱(۲۲۹) .

معناه: « متلفعات » أي: مُتَلفَّفات ، والتلفَّع: التلفَّف ، إلا أن فيه زيادة تغطية الرأس ، فكل مُتلفِّع متلفِّف ، وليس كلُّ مُتلفِّف مُتلفِّعاً ، قاله السيوطي في «شرح النسائي».

77 - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ٢٠٠٧(٥٩٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائنة ٢٠٧١(٣١٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ٢٠٧١(٤٤١)، والـترمذي: الصلاة - باب في من نام عن الصلاة ١٠٥٣(٨٧١)، والنسائي: كتاب المواقيت - ما جاء في الرجل ينسى الصلاة ١٥٣٥(١٧٨)، وابن ماجه: كتاب الصلاة - باب من نام عن الصلاة أو نسيها ٢٠٧١(٢٩٦)، وابن ماجه: كتاب الصلاة - باب من نام عن الصلاة أو نسيها ٢٠٢٧(٢٩٦).



٦٤ – وعن أبي قَتَادة ، أن النبيَّ عَلَيْكُ قال : " إذا جاء أحدُكم المسجدَ فَلْيُصلِّ ركعتين – أو قال : " سجدتين " – قبل أن يجلِسَ " .
 ٦٥ – وعن أنس قال : أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفعَ الأذانَ ، ويُوتِرَ الإقامةَ .
 ولفظُ النَّسائيِّ : أَمَر بلالاً .

37 - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة - باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ١:٧٣٥(٤٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب تحية المسجد بركعتين ... ١:٩٥٤(٣٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد ١:٨١٣(٢٦٤)، والترمذي: الصلاة - ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ١:٩١١ (٢١٦) (٢١٦)، والنسائي: كتاب المساجد - الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه ٢:٣٥ (٧٣٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة - باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ١:٤٢٤(١٠١).

النبي عَلَيْ وهـ و في قُدَّةٍ حمراء من أَدَمٍ ، فحرج بالله السُّوَائي قال: أتيت النبي عَلِيْ وهـ و في قُدَّةٍ حمراء من أَدَمٍ ، فحرج بالال فنادى بالصلاة ، فكنت أتتبَّعُ فاه هاهنا وهاهنا ، قال: ثم خرج رسول الله عَلِيْ وعليه حُلَّة حمراء .

وفي لفظ: رأيتُ بلالاً خرج إلى الأبطح فأذَّنَ ، فلما بلغ: حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، لوى عُنْقَه يميناً وشمالاً و لم يَسْتَدِرْ ، ثم دخــل فأخرج العَنَزةَ .

77 - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان - باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا .. ٢٤:٢ (٣٦٤) ، وانظر منه (١٨٧) ، ومسلم: كتاب الصلاة - باب في الب سترة المصلي ٢٠٠١ (٢٤٩) ، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب في المؤذن يستدير في أذانه ٢٠٠١ (٢٠٥) ، واللفظ له في الروايتين ، والمترمذي: المعدلة - ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان ٢:٥٧٥ (١٩٧) ، وابن والنسائي: كتاب الأذان - كيف يصنع المؤذن في أذانه ٢:٢١ (١٤٣) ، وابن ماجه: كتاب الأذان - باب السنة في الأذان ٢ (٧١١) وفيه: " فاستدار في أذانه ٢:٢٠ (٢٤٠) ، وأبن ماجه: كتاب الأذان - باب السنة في الأذان ١٢٣٦ (٢١١) وفيه: " فاستدار في أذانه ٣٠٠٠ (٢٠١٠) .

معناه: « قُبَّةٍ حمراءَ من أَدَمٍ » القُبَّة من البنيان معروف ، وتطلق على البيت المدوَّر ، والأَدَم جمع أديم وهو الجلد.

« العَنَزة » : عصاً أقرب من الرمح ولها زُجٌّ ، والزُّجُّ : حديدة في أسفله . « المصباح المنير » .



٦٧ - وعن أبي سعيد ، أن رسول الله على قال : " إذا سمِعْتُ م النّداء فقولوا مثل ما يقول المؤذّن " .

٦٨ - وعن مالك بن الحُويرث ، أن النبي عَلَيْ قال له ولصاحبه : " إذا حَضَرَتْ الصلاةُ فأذنا ، ثم أقيما ، ثم لِيَوُمَّكُما أكبرُكُما ".

وفي رواية : وكنا يومثذ متقارِيَيْنِ في العلم .

77 - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان - باب ما يقول إذا سمع المنادي ٢: ٩٠ (٦١١) ، ومسلم: كتاب الصلاة - باب استحباب القول مشل ما يقول المؤذن ... (٦١١) ، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا سمع المؤذن (٢٠) ، والترمذي: الصلاة - ما جاء مايقول الرجل إذا أذن المؤذن (٢٠١) ، والنسائي: كتاب الأذان - القول مثل مايقول المؤذن المؤذن (٢٠٠) ، وابن ماجه: كتاب الأذان - باب ما يقال إذا أذن الموذن المحدد (٧٢) ، وابن ماجه: كتاب الأذان - باب ما يقال إذا أذن الموذن

7۸ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان - باب اثنان فما فوقها جماعة ٢:٢٢ (٢٥٨) وانظر أطرافه عند (٢٢٨) ، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب من أحق بالإقامة ٢:٦١٤ (٢٩٣) ، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب من أحق بالإمامة ٢:٩٥ (٥٨٩) ، والترمذي: الصلاة - ما جاء في الأذان في السفر ٢:٩٩ (٥٠٠) ، والنسائي: كتاب الإمامة - تقديسم ذوي السن في السفر ٢:٩٩ (٥٠٠) ، والنسائي: كتاب الإمامة - تقديسم ذوي السن الارباد ٢٠٠٥) كلاهما بلفظ: " إذا سافرتما فأذنا ... " ، وابن ماجه: كتاب -

٦٩ - وعن أنس أن رسول الله على ركب فرساً فَصُرِعَ عنه ،
 فحُجِش شِقَّه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعدٌ ، فصلينا وراءَه قعوداً ، فلما انصرف قال :

" إنما جُعِل الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ به ، فإذا صلَّى قائماً فصلَّـوا قيامـاً ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولـوا : ربنـا لك الحمد ، وإذا صلَّى حالساً فصلُّوا حلوساً أجمعون ".

⁻ إقامة الصلاة - باب من أحق بالإمامة ٢:١٣ (٩٧٩) .

⁻ جاء في الأصل عقب هذا الحديث جملة : ﴿ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيَّدُنَا مُحَمَّدُ ﴾ ، و ولم أجد لها مسوغاً لإثباتها في صلب الكتاب ، لذا نبهت عليها هنا .

^{79 -} تخویجه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان - باب إنما جعل الإمام ليوتم به ٢٠٣١ (٦٨٩) ، ومسلم: كتاب الصلاة - باب التمام الماموم بالإمام د. ٢٠٠٥ (٧٧) ، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب الإمام يصلي من قعود ١٠١٠ (٧٠١) ، والترمذي: الصلاة - ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً ... ٢٤١ (٣٦١) ، والنسائي: كتاب الإمامة - الائتمام بالإمام يصلي قاعداً ٢٤٠ (٣٦١) ، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في: إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢٤٠١ (٢٣٨) ، وفي جميعها: "ربنا ولك الحمد " سوى رواية النسائي ، فهي موافقة لما أورده المصنف .

معناه : « صُرع عنه » : سَقَط .

⁽⁽ فَجُوشَ)) : خُلِشَ .

٧٠ - وعن أبي هريرة رَعَوَنْ يَهَانُ قال : قال رسول الله عَلَيْكَ : " أما يخشى أحدُكم إذا رفع رأسه والإمامُ ساحدٌ أن يُحَوِّلَ اللهُ رأسه رأسَ حمارٍ " أو " صورتَه صورةَ حمار " .

٧١ - وعن عمر بن أبي سَلَمة : عبد الله بن عبد الأسد المعزومي قال : رأيت النبي عَلِي يُصلِّي في ثوب واحد مُلْتَحِفاً ، يُخالِفُ بين طرفيه على مَنْكِبَيْه .

٧٠ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان - باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ٢٠٠٧ (٢٩١) ، ومسلم: كتاب الصلاة - باب تحريم سبق الإمام ٠٠٠ ١٠٠٣ (٢٩١) ، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله ٢٠١١٤ (٢٣٣) ، والترمذي: الصلاة - ما جاء من التشديد في الدي يرفع رأسه قبل الإمام ٢٠٥٧ (٨٨٥) ، والنسائي: كتاب الإمامة - مبادرة الإمام ٢٠١٩ (٨٢٨) ، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة - باب النهى أن يسبق الإمام بالركوع والسحود ٢٠٠١ (٩٦١) ٠) .

٧١ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ٢١٨٦٤ (٣٥٤) ، ومسلم: كتاب الصلاة - باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ٢٠٩١ (٢٨٠) ، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب جُمَّاع أبواب ما يصلى فيه ٢٠١١ (٣٢٨) ، والترمذي: الصلاة - ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد ٢٠١١ (٣٣٩) بنحوه ، والنسائي: كتاب القبالة - -

٧٧ - وعن أنس قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ في شِدَّةِ الحَـرِّ ، فإذا لم يستطِعْ أحدُنا أن يُمَكِّنَ جَبْهَتُه من الأرض ، بسَطَ ثوبَه فسجد عليه .

- الصلاة في الثوب الواحد ٧٠٤/٧٠٤) ، وابن ماحه : كتاب إقامة الصلاة - باب الصلاة في الثوب الواحد ٧٠٤) .

معناه: « يخالف بسين طرفيه ... » المحالف بين طرفي الثوب ، والمتوشح ، والمشتمل : بمعنى واحد ، أفاده الإمام النووي رحمه الله في « شرح مسلم » ٢٣٣٠٤ ونقل عن ابن السّكّيت : « التوشح : أن يأخذ طرف الثوب الدي القاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليسرى ، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يد ه اليمنى ، ثم يعقدهما على صدره » .

٧٧ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة - باب بسط الثوب في الصلاة للسحود ٣: ٨ (١٢٠٨) وانظر منه (٣٨٥) ، ومسلم: كتاب المساجد - باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقست في غير شدة الحير المساجد على ثوبه ١٠٣١٤ (١٩١) ، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب الرجل يسجد على ثوبه ١٠٠٤ (٢٦٠) ، والترمذي: الصلاة - ما ذُكِر من الرحصة في السحود على الثوب في الحر والبرد ٢:٩٧٤ (١٨٥) ، والنسائي: كتاب التطبيق - باب السحود على الثياب في الحر والبرد ١٠١١ (١١١١) ، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة - باب السحود على الثياب في الحر والبرد ١٠٢١ (١٠١١) ،

٧٣ - وعن النعمان بن بشير قال : كان النبي ﷺ يُسَوِّينا في الصفوف كما تُقَوَّمُ القِداحُ ، حتى إذا ظَنَّ أن قد أَحَذُنا ذلك عنه وفَقِهْنا ، أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل مُنتَبِذً بصدره فقال : " لَتُسَوَّنَ صفوفَكُم أو لَيُخالِفَنَ اللهُ بين وجوهكم ".

٧٧ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان - باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ٢٠٢٠، ٢ (٧١٧) مختصراً، ومسلم: كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها ... (٢٢٨) ٣٢٤:١)، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها ... (٣٢٤) واللفظ له، والـترمذي: الصلاة - ما جاء في إقامة الصفوف ٢٣٢١) مختصراً، والنسائي: كتاب إقامة الصلاة - كيف يقوم الإمام الصفوف ٢٠٨١) مجتصراً، والنسائي: كتاب إقامة الصلاة - كيف يقوم الإمام الصفوف ٢٠١٨(٨١٠) بلفظ " لتُقيمن صفوفكم... "، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة - باب إقامة الصفوف ٢٠١٨) ولفظه: " سَوُوا صفوفكم ... ".

معناه : « القِداح » جمع قِدْح ، وهو السهم . قاله السيوطي في « شرح النسائي » .

(﴿ فَقِهْنَا ﴾ أي : فهمنا أمر التسوية . (﴿ منتبذ بصدره ﴾ أي :منفرد بتقدم صدره . ومعنى : " أو لَيَخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم " قال الإمام النووي في (﴿ شرح مسلم ﴾ ١٥٧:٤ : (﴿ الأظهر – والله أعلم – أن معناه : يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، كما يقال : تغير وجه فلان عليَّ ، أي ظهر لي من وجهه كراهة لي ، وتغير قلبه عليَّ ، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن » .



٧٤ - وعن أبي جُهنَيْم : عبد الله بن الحارث الأنصاري قال : قال رسول الله عليه من الإثم لكان رسول الله عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين حيرٌ له من أن يَمُرٌ بين يديه "

قال أبو النضر سالم بن أبي أمية : لا أدري قال : أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنةً .

٧٤ - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة - باب إثم المار بين يدي المصلي ٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة - باب منع المار بين يدي المصلي ٢٠٣٥(٢٦١)، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب ما يُنهى عنه من المرور بين يدي المصلي ٢٠٦١(٢٠١)، والبرمذي: الصلاة - ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي ٢٠١٥(٣٣٦)، والنسائي: كتاب القبلة - التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته ٢٠٦٥(٧٥٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة - باب المرور بين يدي المصلي ١٠٤٥(٩٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة -

وقوله "من الإثم": ليس في الكتب الستة وغيرها هذه الزيادة ، سوى ما جاء في رواية ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٥٣:١ (٢٩١٠) ، وقال النووي في «المحموع» ٢٤٩:٣ : «وفي رواية رويناها في كتاب «الأربعين» للحافظ عبد القادر الرهاوي: "لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه من الإثم "»

٧٥ - وعن ابن عباس قال : أقبلتُ راكباً على أتان ، وأنا يومشذ قد ناهزْتُ الاحتلام ، ورسولُ الله على يالناس بمِنى ، فمررتُ بين يدي بعض الصف ، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف فلم يُنكِر ذلك أحد .

وفي لفظ : بعرفة ، وفي لفظ : في حجة الوداع ، أو : يوم الفتح .

٧٥ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب العلم - باب متى يصح سماع الصغير ١١١١ (٧٦) ، ومسلم: كتاب الصلاة - باب سئرة المصلي ١١١١ (٧٥٤) باللفظ الأول ، وبرقم (٢٥٥): «بمنى في حجة الوداع » ، وبرقم (٢٥٠): «بعرفة » ، وفي (٢٥٧): «في حجة الوداع أو يوم الفتح » ، وأبو داود: كتاب الصلاة باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة ١٤٠١ (٧١٥) ، والبرمذي: الصلاة - ما جاء لا يقطع الصلاة شيء ٢:٠١ (٣٣٧) ، والنسائي: كتاب القبلة - ذكر ما يقطع ومالا يقطع ٢:٤٥ (٧٥٧) ، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة - باب ما يقطع الصلاة ١:٥ ، ٣(٧٤) وفيه وفي النسائي: «بعرفة » .



٧٦ - وعن ابن عمر قال: رأيت النبي على إذا استفتح الصلاة رفع يلايه حتى يُحاذِي مَنْكِبَيْه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع رأسَه من الركوع - وقال ابن عيينة مرة : وإذا رفع رأسَه ، وأكثر ماكان يقول: وبعدما يرفع رأسَه من الركوع - ولا يرفع بين السجدتين.

77 - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان - باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع ٢٩ (٢٣٦) ، ومسلم: كتاب الصلاة - باب استجباب رفع اليدين حذو المنكبين ... ٢٩٢١ (٢٦-٢٣) ، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الصلاة ١:٤٦١ (٧٢١) واللفظ له، والترمذي: الصلاة - ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ٢:٥٥ (٥٥٢) ، والنسائي: كتاب الافتتاح - باب رفع اليدين قبل التكبير ٢:١٢١ (٨٧٨) وفي باب: رفع اليدين حذو المنكبين باب رفع اليدين قبل التكبير ٢:١٢١ (٨٧٨) وفي باب: رفع اليدين حذو المنكبين إذا ركع ... ١:٧٢١ (٨٧٨) ، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة - باب رفع اليديس إذا ركع ... ٢:٢٢١ (٨٥٨) .

٧٧ - وعن ابن عباس تَعَوَّفُهُنهُ أَن رسول الله عَلَيْ كَان إِذَا قَامَ إِلَى الصلاة من حوف الليل يقول: " اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض، ولك الحمد أنت قيام السماوات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق ، وقولُك الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق .

اللهم لك أسلمتُ ، وبك آمنتُ ، وعليك توكلتُ ، وإليك أنبتُ ، وبك خاصمت وإليك أنبتُ ، وبك خاصمت وأخّرت ، والدك حاكمت ، فاغفر لي ما قدَّمت وأخّرت ، وأسررت وأعلنت ، أنت إلهي لا إله إلا أنت ".

٧٨ – وعـن أنـس ، أن النبي ﷺ وأبـا بكـر وعمـر وعثمـان كـانوا
 يستفتحون القراءة بـ ﴿ الحمدُ لله رب العالمين ﴾ .

٧٧ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب التهجد - باب التهجد بالليل ٣٠٣ (١١٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٢٠٣١ (١٩٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ٣٠٨٤ (٧٧١)، والترمذي: كتاب الدعوات - ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة ٥٠٤٤ (٧٤١)، والنسائي: كتاب قيام الليل - باب ذكر ما يستفتح به القيام ٣٠٩ (١٦١٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل ١٠٥٠ (١٣٥٩).

٧٨ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان - باب ما يقول بعد التكبير - ٧٨ - تخريجه) ، ومسلم: كتاب الصلاة - باب حجة من قال لا يجهر -



٧٩ - وعن ابن عباس ، أن أمَّه أمَّ الفَضْل - واسمها : لُبابَةُ بنتُ الحارث - سمعتُه وهو يقرأ : ﴿ والمرْسَلاَتِ عُرْفاً ﴾ فقالت : يـابُنيَّ لقـد أَذْكَرَتْنِي قِراءَتُك هذه السورة ، وإنها لآخِرُ ما سمعتُ النبيَّ عَلَيْكُ يَقَرأُ بها في المغرب .

= بالبسملة ١:٩٩١(٥٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب من لم يـر الجهـر بـ بسم الله الرحمن الرحيم (٧٨٢) ، والترمذي: الصلاة - مـا جـاء في افتتاح القراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ٢:٥١(٢٤٦)، والنسائي: كتاب الافتتاح - باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة ٢:٣١(٢٠٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة -باب افتتاح القراءة ٢٠٦١(٨١٣).

٧٩ - تخريجه : أخرجه البخاري : كتاب الأذان - باب القراءة في المغرب ٢٩ - تخريجه : أخرجه البخاري : كتاب الأذان - باب القراءة في الصبح ٣٣٨:١ (٧٦٣) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب قلد القراءة في المغرب (١٧٣) ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب قلد القراءة في المغرب (٨١٠) .

وأخرجه الترمذي: الصلاة – ما جاء في القراءة في المغرب ١٦:٢ (٣٠٨)، والنسائي: كتاب الافتتاح – القراءة في المغرب بالمرسلات ١٦٨:٢ (٩٨٦،٩٨٥) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة – باب القراءة في صلاة المغرب ٢٠٢٢ (٨٣١) ثلاثتهم بنحوه.



٨٠ - وعن عُبادةً بن الصَّامتِ يَبْلُغُ به النبيَّ عَلَيْكَ قال : " لا صلاةً لمن لم
 يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً " .

[.] ٨ - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان – باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ٢٠٣٦(٢٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة – باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢٠٥١(٣٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة – باب القراءة في الفجر ١٤٤٥(٨٢٧) واللفظ له، والترمذي: الصلاة – ما جاء في القراءة خلف الإمام ٢٠٤١ عند (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح – إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة ٢٠٢١(٩١١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة – باب القراءة خلف الإمام ١٩٠١(٩١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة – باب القراءة خلف الإمام ٢٠٣١(٨٣٧)،

٨١ - وعن أبي هريرة رَحَقَ أَنْ عَنْ أَنْ رَسُولَ الله عَلَيْ دَحَـل المسجد،
 فدخل رجلٌ فصلٌى ، ثم جاء فسلَّم على النبيِّ عَيْنِيْ ، فردَّ النبيُّ عَيْنِيْ وقال :
 " ارجع فصلٌ فإنك لم تُصلٌ " .

فرجع الرحلُ فصلَّى كما كان صلَّى ، ثم جاء إلى النبي عَلِيَّةٍ فسلَّم عليه فقال له النبي : " وعليك السلامُ ، ارجع فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ " ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرحل : والذي بعثك بالحقِّ ما أُحْسِنُ غيرَ هذا ، فَعلَّمْنى .

قال: "إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فكبِّرْ، ثم اقرأْ ما تيسَّرَ معك من القرآن، ثم اركعْ حتى تطمئِنَّ راكعاً، ثم ارفعْ حتى تعتدلَ قائماً، ثم اسجدْ حتى تطمئِنَّ ساجداً، ثم الحلسْ حتى تطمئِنَّ حالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كُلِّها ".

وفي رواية: " فإذا فعلْتَ هذا ، فقد تمَّتْ صلاتُك ، وما انتقصْتَ من هذا فإنما انتقصْتَ من هذا فإنما انتقصتَ إلى الصلاةِ فأَسْبِغُ الوضوءَ ".

١٨ - تخويجه : أخرجه البخاري : كتاب الأذان – باب أمر النبي عَلِيْهُ الذي لا يُتِم ركوعَه بالإعادة ٢٩٦٧ (٧٩٣) ، ومسلم : كتاب الصلاة – بـاب وحـوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .. ٢٩٨١ (٤٥) ، والرواية الثانية برقـم (٤٦) ، وأبو داود : كتاب الصلاة – بـاب صلاة من لا يقيم صُلْبُه في الركوع والسـحود داود : كتاب الصلاة – بـاب صلاة من لا يقيم صُلْبُه في الركوع والسـحود ١٩٥٠ (٨٥٦) واللفظ في الروايتين لـه ، والـترمذي : الصلاة – مــا حـاء ــ



٨٧ - وعن مُصْعَب بن سعد بن أبي وَقَاص قال : صلَّيْتُ إلى حنب أبي فحعلْتُ يدَيَّ بين ركبيَّ ، فنهاني عن ذلك ، فعُدْتُ ، فقال : لا تصنَعْ مثلَ هذا ، فإنا كنا نفعله فنهينا عن ذلك ، وأُمِرنا أن نضعَ أيدِينا على الرُّكبِ .

⁻ في وصف الصلاة ٢:١٠٣ (٣٠٣) ، والنسائي : كتاب الافتتاح - فسرض التكبيرة الأولى ١٢٤:٢ (٨٨٤) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب إتمام الصلاة ٢٣٦:١ (٢٠٦٠) .

۸۲ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان - باب وضع الأكف على الركب في الركب في الركوع ٢٩٣١(، ٧٩) ، ومسلم: كتاب المساجد - باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ٢٠٨٥(٢٩ - ٣١) ، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب وضع اليدين على الركبتين ٢:١١٥ (٨٦٧) ، والترمذي: الصلاة ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع ٢:٤٤ (٩٥٧) ، والنسائي: كتاب الافتتاح - نسخ التطبيق ٢:٥٨ (١٠٣٢ (١٠٣٢) ، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة - باب وضع اليدين على الركبتين على الركبتين ١٠٨٥ (٨٧٣) ،

٨٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي عَيِّ قال: "أُمِرتُ " وفي لفظ: أُمِرَ نَبِيُكُم أَن يَسجُدَ على سبعة أَعْظُمٍ ، ولايَكُفَّ شَعَراً ولا ثوباً.

٨٨ - تخريجه : اخرجه البخاري : كتاب الأذان - باب لا يكف توبه في الصلاة ٢٩٩٢ (٨٠٩) بلفظ (امر النبي عَلِيلة) ، ومسلم : كتاب الصلاة - باب الصلاة - باب الصحود والنهي عن كف الشعر ... ٢٤٥١ - ٥٥٩ (٢٢٧ - ٢٣١) بلفظيه ، وأبو داود : كتاب الصلاة - باب أعضاء السحود ٢٤١٥ (٨٨٩) واللفظ له ، والترمذي : الصلاة - ما جاء في السحود على سبعة أعضاء واللفظ له ، والترمذي : الصلاة - ما جاء في السحود على الأنف وما بعده ٢٠٢٢ (٢٧٣) ، والنسائي : كتاب الافتتاح - باب السحود على الأنف وما بعده ٢٠٩٠ (٢٠٩٠ - ١٠٩٠) ، وفي باب النهي عن كف الشعر في السحود ٢١٦٠ ٢١٠ (٢٠١١) ، وفي باب النهي عن كف الثياب في السحود ٢١٦٠ ٢١٠ (٢٠١١) ، وفي باب النهي عن كف الثياب في السحود ٢١٦٠ ٢١٠ (٢٠١١) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب السحود ٢٨٦٠ (٨٨٤ (٨٨٣)) .

معناه: ((سبعة أعظم)) قال ابن دقيق العيد في ((إحكام الأحكام)) ٣٠٦:٢ : (سمَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل واحد من هذه الأعضاء عظماً باعتبار الجملة ، وإن اشتمل كل واحد منها على عظام ، ويحتمل أن يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها)) .

« ولا يكف شعراً ولا ثوباً » الكف : الجمع ، قال الإمام النووي في « شرح مسلم » ٢٠٩:٤ : « اتفق العلماء على النهي عن الصلاة و ثوبه مُشَمَّر أو كُمُّه أو نحوه ، أو رأسه معقوص ، أو مردود شعره تحت عمامته ، أو نحو ذلك ، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء ، وهو كراهة تنزيه ، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته »



٨٤ - وعن أنس رَعَوَافَائِهَا ، أن النبي عَلَيْكُ قال : " اعتَدِلوا في السحود ،
 ولا يفترش أحدُكم ذراعيه افتراش الكلب " .

م - وعن أبي هريرة رَحِوَافِيَّهُ ، أن النبي عَلِيَّةِ قَــال : " إذا أمَّن الإمام فأمِّنُوا ، فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ ، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه " . قال ابن شهاب ، - واسمه : محمد بن مسلم الزُّهْري - : وكان النبيُّ عَلِيَّةً يقول : " آمين " .

٨٤ - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان - باب لا يفترش ذراعيه في السجود ٢٠١٢ (٨٢٢) ، ومسلم: كتاب الصلاة - باب الاعتدال في السجود ٢٠٥٥ (٢٣٣) ، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب صفة السجود ٢٠٥٥ (٨٩٧) واللفظ له ، والترمذي: الصلاة - ما جاء في الاعتدال في السجود ٢١٣٦ (٢٧٦) ، والنسائي: كتاب الافتتاح - باب الاعتدال في السجود ٢١٣٠ (٢١٣) ، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة - باب الاعتدال في السجود ٢١٣٠) .

٥٨ - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان - باب جهر الإمام بالتأمين ١٠٢٢ (٧٨٠)، ومسلم: كتاب الصلاة - باب التسميع والتحميد والتأمين ١٠٢٠ (٧٨٠) ، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب التسميع والتحميد والتأمين ١٠٠٠ (٧٢) ، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب التأمين وراء الإمام ١٠٠١ (٣٠٠) ، والترمذي: الصلاة - ما جاء في فضل التأمين ٢٠٠١ (٢٥٠) ، والنسائي: كتاب الافتتاح - جهر الإمام بآمين ٤٤٤١ (٩٢٨) ، وابن ماجه: كتاب الصلاة - باب الجهر بآمين ١٤٧١ (٨٥٠) ولفظه: «إذا أمَّنَ القارئ)».



٨٦ - وعن مُعَيْقيب بنِ أبي فاطمة الدَّوْسيِّ ، أن النبيُّ عَلِيْ قال : " لا تمسَحْ وأنت تصلِّي ، فإن كُنْتَ لا بُدَّ فاعلاً ، فواحدةً " يعني : تسوية الحَصَى .

۸٦ - تخویجه: أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة - باب مسح الحصى في الصلاة ١٤٧٧/٧٩:٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب كراهة مسح الحصى وتسوية النزاب في الصلاة ١٤٨١-٣٨٧(٤٩-٤٤) وأبو داود: كتاب الصلاة - باب في مسح الحصى في الصلاة ١٤١٨ه(٤٤٩) والترمذي: الصلاة ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة ٢٠٠٧(٣٨)، والنسائي: كتاب السهو - باب الرخصة في المسح في الصلاة مرة ٣٤٧(١٩٧) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة - باب مسح الحصى في الصلاة مرة ٣٤٧(١٩٧).

٨٧ - وعن عبد الله بن مسعود قال: كنا إذا حلسنا مع النبي على في الصلاة قلنا: السلام على الله ، قَبْل عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال النبي عَلَيْهِ : " لا تقولوا: السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكنْ إذا حلس أحدُكم فليقلْ: التحيات لله والصلواتُ الطيباتُ ، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتم ذلك: أصاب كلَّ عبدٍ صالح في السماء والأرض - أو " بين السماء والأرض " - أشهد أن لا إلىه إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتخيَّر أحدُكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به " .

۸۷ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان - باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ۲: ۲۲ (۸۳۵) وانظر منه (۸۳۱) ، ومسلم: كتاب الصلاة - باب التشهد في الصلاة ۱:۱ ۳ (۵۰) ، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب التشهد التشهد في الصلاة - باب التشهد (۹۲۸) ، والترمذي: الصلاة - ما جاء في التشهد ۲:۱۸ (۲۸۹) بنحوه، والنسائي: كتاب السهو - باب كيف التشهد ۳:۱۱ (۱۲۷۹) ، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في التشهد ۲:۱۲ (۸۹۹) ،

۸۸ - وعن كعب بن عُجْرَةً قال : قلنا يارسول الله : قد أمرنا ان نصلّي عليك وأن نسّلم عليك ، فأما السلام فقد عَرَفْناه ، فكيف نُصلّي عليك ؟ قال : "قولوا : اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، إنك حميد بحيد ".

وفي رواية: "صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صلَّيْت على إبراهيم ".

 ٨٩ - وعن أبي هريرة رَعَوَفَيْهَا قال : صلى بنا رسولُ الله عَلِيّة إحدى صلاتي العَشِيِّ : الظَّهرَ أو العَصْرَ ، قال : فصلى بنا ركعتين ، شم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مُقلَّم المسجد ، فوضع يديه عليها إحداهما على الأخرى ، يعرف في وجهه الغضب ، ثم خرج سَرَعانُ الناسِ وهم يقولون قصرت الصلاة ، قصرت الصلاة ! وفي الناس أبسو بكر وعمر رضي الله عنهما ، فهاباه أن يُكلِّماه .

فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسمّيه: ذا اليَديْن، فقال: يَارسول الله أَنسيتَ أم قُصِرت الصلاة ؟ فقال: " لم أَنْسَ ولم تُقْصَر "

معناه: ((العَشِي) ، جاء في ((المصباح المنير)): ((العَشِيُّ: قيل : مايين الزوال إلى الغروب) ومنه يقال للظهر والعصر: صلاتا العشي) وذكر فيه أقوالاً العرى.

٩٨ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الصلاة - باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١٥٦٥ (٤٨٢) ، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له ٢٠٣١ (٩٧) ، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب السهو في السجدتين ١٠٢١ (٨٠٠١) واللفظ له ، والترمذي: الصلاة - ما باب السهو في الركعتين من الظهر والعصر ٢٤٧٤ (٩٩٣) ، والنسائي: حاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ٢٤٧٤ (٩٩٣) ، والنسائي: كتاب السهو - ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم ٣٠٠٢ (١٢٢٤) ، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة - باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة - باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً

قال: بل نسيت يارسول الله ، فأقبل على القوم فقال: "أصدَق ذو اليَديْن " فأومؤوا أي: نعم .

فرجع رسول الله عَلَيْهِ إلى مقامه فصلًى الركعتين الباقيتين ، ثـم سلّم ، ثم كبّر وسجد ثم كبّر وسجد مثل سحوده أو أطول ، ثم رفع وكبّر ، ثـم كبّر وسجد مثل سحوده أو أطول ، ثم رفع وكبّر .

فقال : قيل لمحمد - يعني ابنَ سيرين - سلّم في السهو ؟ قال : لم أحفظه من أبي هريرة ، ولكن نُبّعْتُ أن عِمْرانَ بن حُصَين قال : ثم سلّم.

^{- «} الظهر أو العصر » : « قال ابن سيرين : سماهما أبو هريرة ، ولكني نسيت أنا » كما في رواية البحاري .

[«] مُقدَّم المسجد » أي : في جهة القِبلة .

[«] يُعرَف في وجهه الغضب » : قال في « المشكاة » ٢٥:٣ : « لعل غضبه لتأثير التردد والشك في فعله ، وكأنه كان غضبان ، فوقع له الشك لأجل غضبه » .

⁽ سَرَعان الناس)): بفتح السين والراء ، هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور ، وهكذا ضبطه المتقنون ، ويروى : بإسكان الراء ، همم : المسرعون إلى الخروج ، قيل : وبضم السين وإسكان الراء على أنه جمع سريع . (شرح مسلم)) للنووي مدد ، وفي ((النهاية)) ٣٦١:٢ : ((السَّرَعان : أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويُقْبلون عليه بسرعة)) .

٩٠ - وعن ابن مسعود رَحَوَافُنْهَا قال : صلى بنا النبي عَلَيْ الظهرَ خمساً، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ قال : " وما ذاك ؟ " قال : صلَّيْتَ خمساً ، فسجد سجدتين بعد ما سلَّم .

91 - وعن عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنة قال: صلّى لنا رسول الله عَلَيْهِ رَكَعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم، كبَّرَ فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلَّم عَلَيْهُ.

. ٩ - أخرجه البخاري: كتاب السهو - باب إذا صلى خمساً ٣:٣٩ (١٢٦) ومسلم كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة والسحود له ١:١٠٤ (٩١) ، والبرمذي: وأبو داود: كتاب الصلاة - باب إذا صلى خمساً ١:٩١٦ (١٠١٩) ، والبرمذي: الصلاة - ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلم ٢:٨٣٨ (٣٩٢) والنسائي: كتاب السهو - باب مايفعل من صلى خمساً ٣:١٦-٣٣ (١٠٥٤ - ١٢٥٩) ، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة - باب من صلى الظهر خمساً وهوساه ١:٠٨ (١٢٠٥) .

91 – تخويجه: اخرجه البخاري: كتاب السهو – باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ٣:٢٩(١٢٤)، ومسلم: كتاب المساجد – باب السهو في الصلاة والسجود له ١:٩٩(٥٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة – باب من قام من ثنتين و لم يتشبهد ١:٥٢٥(٥٨)، والبرمذي: الصلاة – ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم ٢:٥٣٥(٣٩١)، والنسائي: كتاب السهو – ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً و لم يتشبهد ٣:٩١(٢٢٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة – باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً ١:١٨٥(١٢٠٠).

97 - وعن حابر أن رحلاً حاء يوم الجمعة والنبيُّ عَلَيْكَ يخطُبُ ، فقال : " أصلَّيْتَ يافلان ؟ " ، قال : " قُمْ فاركع ركعتَيْن " ، وفي لفظ : " وتَجَوَّزُ فيهما ".

وفي لفظ : أن سُلَيْكاً – يعني : الغَطَفانيَّ – جاء .

97 - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الجمعة - باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين 97 / 97 (97) ، ومسلم: كتاب الجمعة - باب التحية والإمام يخطب 97 / 90 - 90 (90 - 90) بألفاظ متقاربة ، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب إذا دخل الرحل والإمام يخطب 1977 (110 - 110) واللفظ له ، والترمذي: الصلاة - ما جاء في الركعتين إذا جاء الرحل والإمام يخطب 97 / 70 (10) ، والنسائي : كتاب الجمعة عن جاء والإمام يخطب 97 / 10 (10) ، والنسائي : كتاب الجمعة لمن جاء والإمام يخطب 97 / 10 (10) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ماجاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب 10 / 10)



٩٣ - وعن أبي هريرة مَوَنَفُهُن قال : قال عَلِي " من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة ".

99 - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك من الصلاة ركعة ٢:٧٥(٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١:٢٣٤٤(١٦١)، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب من أدرك من الجمعة ركعة ١:٢٦٢(١١١)، والترمذي: الصلاة - ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ركعة ٢:٢٠٤(٥٠)، والنسائي: كتاب المواقيت - من أدرك من الصلاة أدرك من الحمية ركعة ١:٧٠٤(٥٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ١:٢٥٧(١١٢).

95 - وعن ابن سيرين ، أن أم عَطِيَّة نُسَيبة الأنصارية قالت : أمَرنا رسولُ الله عَظِيَّة أن نُحْرِجَ ذواتِ الحُدُورِ يـوم العيد . قيل : فالحيَّض ؟ قال : " لِيَشْهَدُن الحيرَ ودعوة المسلمين " ، قال : فقالت امرأة : يارسولَ الله ، إن لم يكن لإحداهن ثوب كيف تصمع ؟ قال : " تُلْبِسُها صاحبتُها طائفة من ثوبها " .

وفي رواية : " ويَعْتَزِلُ الحُيَّضُ مُصلَّى المسلمين " .

98 - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب العيدين - باب خروج النساء والحيّض إلى المصلى ٢:٣٦٤(٩٧٤) بنحوه ولم يذكر الثوب، ومسلم: كتاب صلاة العيدين - باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين ... ٢:٥٠٦ - ١٠٦(١٠١٠) بألفاظ متقاربة، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب خروج النساء في العيد ١:٥٠٥ - ١٧٣٦ - ١٧٣٦(١٣٦) واللفظ له والترمذي: الصلاة - ما جاء في خروج النساء في العيدين ١٩٤١) واللفظ له والترمذي: كتاب العيدين - باب خروج النساء في العيدين ١٩٤١(٥٣٩)، والنسائي: كتاب العيدين - باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين، وباب اعتزال الحيض مصلًى الناس ١٠٠٨(١٥٥٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في خروج النساء في العيدين العيدين، ١٩٤٥(١٣٠٨) ١٩٠٥)، وابن ماجه تكتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في خروج النساء في العيدين العيدين ١٤٤١٥ - ١٤(١٣٠٨) ١٣٠٨)

معناه: ((ذوات الخدور » : الخدور هي البيوت ، وقال ابن الأثير ١٣:٢ : (الخِدْرُ : ناحية في البيت ، يُترك عليها سِتْر ، فتكون فيه الجارية البكر ، خُـدِّرَتْ فهي مُحَدَّرة ، وجمع الخِدْر : الخدور » .

((الحُيَّض)) جمع : حائض ، كرُكِّع جمع راكع .

٩٥ - وعن ابن عباس قال: حرج رسول الله عَلَيْة يوم فِطْر، فصلّى ركعتين لم يُصلّ قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بـاللّ فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تُلقي خُرْصَها وسِحَابها.

٥٥ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب العيدين - باب الخطبة يـوم العيد ٢٥٥ (٩٦٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين - باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ٢:٢، ٦، ٦(١٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب الصلاة بعد صلاة العيد ١:٥٨٥ (١١٥)، والمرمذي: الصلاة - ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ٢:٧١٤ (٥٣٥) دون ذكر أمر النساء بالصدقة، والنسائي: كتاب العيدين - موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة ... ١٩٢٠ (١٥٨٦) بنحوه و(١٥٨٧) بمثل حديث الترمذي، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ١:١١٤ (١٢٩١) بمثل حديث الـترمذي أيضاً.

معناه: ﴿ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا ﴾ : قال الحافظ في ﴿ الْفَتَحَ ﴾ ٤٥٤:٢ : الخُرْصُ ﴿ بضم المعجمة ، وحكي كسرها ، وسكون الراء ، بعدها صاد مهملة ، هـو : الحلقة من الذهب أو الفضة ، وقيل : هو القُرْط إذا كان بحبة واحدة ﴾ .

والسِّخاب: « بكسر المهملة ، ثم معجمة ، ثم موحدة هو قِـلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره ، ولا يكون فيه خرز ، وقيل: هو خيط فيه خرز ، وسمي سِـخاباً: لصوت خرزه عند الحركة ، مأخوذ من السَّخب وهو اختـلاط الأصوات ، يقال بالصاد والسين » . من « الفتح » أيضاً .



٩٦ - وعن عَبَّاد بن تَمِيم ، عن عَمِّه ، أن النبيَّ ﷺ خرج بالناس يستسقي ، فصلى بهم ركعتين ، جهر بالقراءة فيهما ، وحوَّل رِداءًه ، ورفع يديه فدعا واستسقى ، واستقبل القِبلة .

97 - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء - باب الاستسقاء وحروج النبي على في الاستسقاء ٢:٢٩٤ (٥٠٠٥)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء ٢:١١٦ (١-٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة - جُمَّاع أبواب الاستسقاء وتفريعها ١:٦٨٦ (١٦١١) واللفظ له، والترمذي: الصلاة - ما جاء في صلاة الاستسقاء - تحويل في صلاة الاستسقاء ٢:٤٤٤ (٥٥٠)، والنسائي: كتاب الاستسقاء - تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء ٣:٧٥١ (١٥٠٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٢:٧٥١ (١٥٠٩)، وابن ماجه:

« عن عمه » : في الأصل : عن عُمَر مع الضبط ! ، وهو وهم ، والصواب ما

أثبته ، واسم عمه : عَبد الله بن زيد بن عاصم ، وهو أخو أبيه لأمه : ﴿ الْتَقْرِيبُ ﴾

. (TITT)



٩٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خَسَفَتُ الشَّمسُ في حياةِ النبيِّ عَلِيْكَ ، فخرج النبيُّ عَلِيْكَ إلى المسجد فقام وكبَّر ، وصفَّ الناسُ وراءَه فاقتراً رسول الله عليه قراءة طويلة ، ثم كبَّر وركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه فقال: "سمع الله لمن حمده ، ربَّنا ولك الحمد " ، ثم قام فاقتراً قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الأولى ، ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً هو ادنى من الركوع الأول ، ثم قال: "سمع الله لمن حمده ، ربَّنا ولك الحمد " ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات ، وانجلت الشمسُ قبل أن ينصرف .

^{99 -} تخويجه: اخرجه البخاري: كتاب الكسوف - باب الصدقة في الكسوف ٢:٩٥ (١٠٤٤)، ومسلم: كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف الكسوف - باب صلاة الكسوف ١٠٩٢ (٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب من قال أربع ركعات ١٠٧٠ (١١٨٠) واللفظ له، والترمذي: الصلاة - ما جاء في صلاة الكسوف ٢:٤٤ (٢٥٥)، والنسائي: كتاب الكسوف - نوع آخر من صلاة الكسوف عن عائشة ٣: ١٣٠ (١٤٧٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة الكسوف في صلاة الكسوف ألكسوف عن عائشة ٣: ١٣٠ (١٤٧٢)،

٩٨ – وعن أنس قال: خرجنا مع النبي عَلَيْ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، فقلنا هل أقمتم بها شيئاً؟ قال: أقمنا عَشْراً.

۹۸ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة - باب ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر ٢٠١١٥ (١٠٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة المسافرين ١:٨١١ (١٥) ، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب متى يتم المسافر ٢:٥٥ (١٢٣٢) ، والترمذي: الصلاة - ما جاء في كم تقصر الصلاة ٢:٤٣١ (١٤٥)، والنسائي: كتاب تقصير الصلاة في السفر - باب المقام الذي يقصر عمثله الصلاة ٣:١٢١ (١٤٥٢) ، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة - باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا قام ببلدة ١:٢٤ (٧٧،١) .

« وعن أنس » : حاء في الأصل : « وعن البراء » وهو وهم ، فقد راجعت الكتب الستة في هذا الباب ، ومسند البراء من « تحفة الأشراف » ، فلم أر له هذا الحديث ، بل رأيته بلفظه عن أنس رضي الله عنه ، لذا أثبت الصواب أعلى ، ونبهت هنا على السهو .

٩٩ - وعن صالح بن خَوَّات ، عمن صلَّى مع النبيِّ ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاع صلاةَ الحوف ، أن طائفةً صفَّتْ معه وطائفةً وِجاه العدوِّ ، فصلى بالطائفة التي معه ركعةً ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم الركعة التي بقيَتْ من صلاتِه ، ثم ثبت حالساً ، وأتَمُّوا لأنفسِهم ، ثم سلَّم بهم .

وخرَّحه الترمذي وابن ماجه عن صالح : أن سهل بنَ أبي حَثْمـةَ حدَّثـه أن صلاة الخوف... . الحديثَ موقوفاً .

99 - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب المغازي - باب غروة ذات الرقاع ١٠١٧ (٢١١٤) ، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الخنوف ١٠٥٥ (٣١٠) ، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائماً... ٢٠٠٣ (١٢٣٨) ، والنسائي: كتاب صلاة الخنوف ١٧١٠٧ (٠٠٣٠) .

« وحرجه الترمذي وابن ماجه ...موقوفاً » : الترمذي : الصلاة - ما جاء في صلاة الخوف ٢:٥٥٤ (٥٦٥) ، - ثم علَّق الرواية الموصولة في آخر الباب وقال : حديث حسن صحيح - وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة الخوف ٢٠٩١ (١٢٥٩) .

١٠٠ - وعن ابن عباس قال: شهد عندي رحال مَرْضيُّون ، فيهم عمرُ ، وأرضاهم عندي عمرُ ، أن النبيَّ عَلَيْ قال: " لا صلاة بعد الصبححتى تطلع الشمسُ ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرُب الشمسُ ".
 ١٠١ - وعن عبد الله بن مُغَفَّلٍ قال: قال رسول الله عَلَيْ : " بين كل أذانيْن صلاةً لمن شاء ".

بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ١٠٠٥(٥٨١) ، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ١٠٥٥(٥٨١) ، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين بينهى عن الصلاة فيها ١٠٦٥(٢٨٦) بلفظ: «نهى المسافرين عن الصلاة بعد ... » ، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ٢٠٢٥(١٢٧١) ، والترمذي: الصلاة - ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ١٨٣١(١٨٣) ، والنسائي: كتاب المواقيت - المسلاة بعد الصبح ١٠٢٤(١٣٥) كلاهما يمثل حديث مسلم ، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة - باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ماجه: كتاب إقامة الصلاة - باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر

۱۰۱ - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الأذان - باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ۲:۱۱(۲۲)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين - باب بين كل أذانين صلاة المسافرين - باب بين كل أذانين صلاة ۱:۲۸ه(۳۰٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب الصلاة قبل المغرب ۲:۱۵۳ (۱۲۸۳)، والترمذي: الصلاة - ماجاء في الصلاة قبل المغرب ۲:۱۵۳ (۱۸۵) واللفظ له، والنسائي: كتاب الأذان - الصلاة بين الأذان والإقامة -



١٠٣ - وعن أبي هريرة ، أن النبيَّ يَقِلِيَّهُ قال : " يــنزِلُ رَبُّنا تعــالى كـلَّ لللهِ إلى سماءِ الدنيا حين يبقــى تُلُـتُ الليــل الأخـيرُ فيقــول : مــن يدعونــي فأستجيبَ له ؟ ، من يَسألني فأعْطِيَه ؟ من يَستغفِرُني فأغْفِرَ له ؟ " .

۲۸:۲(۲۸:۱) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة – باب ما جاء في الركعتـين
 قبل المغرب ۲،۸:۱۳۲(۲۱۱) .

۱۰۲ – تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء – باب الوضوء من النوم النوم النوم من النوم الا ١٠٢ (٢١٢) ، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين – باب أمر من نعس في صلاته ١٤٢١ (٢٢٢) ، وأبو داود: كتاب الصلاة – باب النعاس في الصلاة ٢٤٤٧ (١٣٠٠)، والترمذي: الصلاة – ما جاء في الصلاة عند النعاس ١٨٦٠١ (٣٥٥)، والنسائي: كتاب الطهارة – باب النعاس ١٩١١ (١٦٢١) بنحوه، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة – باب ما جاء في المصلى إذا نعس ١٦٣١٤ (١٣٧٠).

١٠٣ - تخريجه: اخرجه البخاري: كتاب التهجد - باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ٢٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين - باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه ٢٠١١ه (١٦٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب أي الليل أفضل ؟ ٢٠١٧(١٣١)، والترمذي: الصلاة - ما جاء في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة ٢٠٠٧(٤٤٦)، وابن ماجه:-

١٠٤ – وعن عائشة رضي الله عنها ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلّي من الله إحدى عشرة ركعةً ، يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شِقَّه الأيمن .

١٠٥ – وعنها قالت : كان النبي على يُصلّبي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر منها بخمس ، لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيُسلّم .

١٠٤ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الوتر - باب ما جاء في الوتر ٢٠١٠ (٩٩٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل ... ١٠٤ (١٢١)، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب في صلاة الليل ١٠٤٨ (١٣٣٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب في صلاة النبي صلى الله عليه (١٣٣٥)، والترمذي: الصلاة - ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ٢:٣٠٣ (٤٤٠)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب كيف الوتر بواحدة ٣:٤٣٤ (١٣٩٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في كم يصلى بالليل ١:٢٣٤ (١٣٥٨).

1.0 - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب التهجد - باب ما يقرأ في ركعتي الفحرس: ١٠٥ (١١٧٠) ، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل ١٠٥ (١٢٣) ، وأبو داود: كتباب الصلاة - باب في صلاة الليل - ١٠٥ (١٣٣٨) واللفظ له، والزمذي: الصلاة - ما حاء في الوتر بخمس -

كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء أي ساعات الليل أفضل ٤٣٥١ (١٣٦٦)
 و لم يخرجه النسائي .



١٠٦ – وعن أبي مسعود عُقْبةَ بنِ عَمرو قال : قــال عَلَيْهُ : " مـن قـرأ الآيتين من آخِر البقرة في ليلةٍ كَفَتاه " .

- ٢٠١١:٢ (٥٩) ، والنسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب كيف الوتر بخمس ٢٠٠٤ (١٧١٧) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في كم يصلي بالليل ٢٠٢١ (١٣٥٩) .

۱۰۲ – تخویجه: أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن – باب فضل سورة البقرة ۱۰۰۹(۲۰۰۹) وانظر أطرافه عند (۲۰۰۸) ومسلم: كتاب صلاة المسافرين – باب فضل الفاتحة وخواتيم سورةالبقرة ۱:۰۰۰(۲۰۲) وأبو داود: كتاب الصلاة – باب تحزيب القرآن ۱۱۸۲ (۱۳۹۷) والترمذي: كتاب فضائل القرآن – ما جاء في آخر سورة البقرة ٥:۷۱ (۲۸۸۱) والنسائي في هضائل القرآن – ما جاء في آخر سورة البقرة ٥:۷۱ (۲۸۸۱) والنسائي في در الكبرى »: كتاب فضائل القرآن – الآيتان من آخر سورة البقرة ٥:۱۲ (۸۰۱۸) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة – باب ما جاء فيما يرجى أن يكفى من قيام الليل ٢:٣٦١ (١٣٦٩) .

الله عنها: متى كان عنها الله عنها: متى كان يوتِرُ رسولُ الله عنها: متى كان يوتِرُ رسولُ الله عَلَيْهِ ؟ قالت: كلُّ ذلك قد فعلَ ، أوتر أُوَّلَ الليل ، ووسَطَه ، وآخِرَه ، ولكن انتهى وِثْرُه حين مات إلى السَّحَرِ .

١٠٨ - وعن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : " الذي يقرأُ القرآنَ وهو ماهرٌ به مع السَّفَرةِ الكرامِ البَرَرةِ ، والذي يقرؤه وهو شاقٌ عليه ، فله أجران ".

۱۰۷ – تخویجه: أخرجه البخاري: كتاب الوتر – باب ساعات الوتو ۲:۲ ۲ ۱۰۷ (۹۹۶)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين – باب صلاة الليسل ... ۱۲۱۰ (۱۳۲ – ۱۳۸)، وأبو داود: كتاب الصلاة – باب في وقت الوتر عن أول ۲:۲۱ (۱۳۳ (۱۶۳) واللفظ له، والترمذي: الصلاة – ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره ۲:۸۲ (۲۰۵)، والنسائي: كتاب الوتر – باب وقت الوتر الليل وآخره ۱۲۸ (۲۰۵)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة – باب ما جاء في الوتر آخر الليل ۱۲۵ (۱۱۸).

۱۰۸ - تخویجه: أخوجه البخاري: كتاب التفسير - سورة عبس ۱۰۸ (٤٩٣٧) ، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين - باب فضل الماهر بالقرآن (٤٩٣٧) (٤٩٣٧) ، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب في ثواب قراءة القرآن (٤٤٤) ، وأبو داود: كتاب فضائل القرآن - ما جاء في فضل قارئ القرآن القرآن - ما جاء في فضل قارئ القرآن ٥٠٧٥) ، والنسائي في « الكبرى »: كتاب فضائل القرآن - المتعتع في ١٤٨٠) ، وابن ماجه: كتاب الأدب - باب ثواب القرآن . (٣٧٧٩) .

١٠٩ - وعن أبي هريرة ، عن النبي عَلَيْكَ قال : " لا يقولَنَّ أحدُكم :
 اللهم اغفِرْ لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، لِيَعْزِمْ المسألة فإنه لا
 مُكْرة له " .

١١٠ - وعن أبي موسى أنهم كانوا مع النبي عَلَيْكُ يَتَصَعَدون في تَنيَّةٍ ،
 فجعل رحل كلما علا الثَّنيَّة نادى : لا إله إلا الله والله أكبر ، فقال نبيُّ الله : " إنكم لا تُنادون أصَمَّ ولا غائباً ، إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم ".

ثم قالَ ﷺ: " يا عبدَ الله بنَ قيسٍ ، ألا أَدُلَّكَ على كنزٍ من كنوز الجنة ؟ ".

فقلتُ : وما هو ؟ قال : " لا حول ولا قوة إلا بالله " .

١١٠ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الدعوات - باب قول لاحول
 ولاقوة إلا بالله ٢١٣:١١ (٢٤٠٩) وانظر أطرافه عند (٢٩٩٢) ، ومسلم: -

٩٠١ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الدعوات - باب ليعزم المسألة (٦٣٣١) ١٣٩:١١ ، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء - باب العزم بالدعاء ١٣٠٢ (١٤٨٣) ، ١٦٣:٢ (١٤٨٣) ، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب الدعاء ١٦٣:٢ (١٤٨٣) ، والنسائي في والمرتمذي: كتاب الدعوات - باب (٧٨) ١٩١٠ (٣٤٩٧) ، والنسائي في «الكبرى» : كتاب عمل الليوم والليلة - النهي أن يقول الرجل: اللهم ارحمني إن شتت ٢:٥٠ (١٨١٤) ، وابن ماجه: كتاب الدعاء - باب لا يقول الرجل...

الكلمات : " اللهم إني أعوذُ بك من فتنةِ النار ، وعذابِ النار ، ومن شرِّ الغِنَى والفَقْر ".

معناه : « يتصعَّدون » يتكلَّفون صعودها لِوُعُورتها .

و((النُّنيَّة)) : الطريق في الجبل .

الما المحتوية على هذا الجزء ، البحاري: كتاب الدعوات - باب التعوذ من فتنة القبر ١١١ (٦٣٧٧) ، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء - باب التعوذ من فتنة القبر ١١١ (٦٣٧٧) ، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء - باب التعوذ من شر الفتن وغيرها ٢٠٧٤ (٤٩) ، وأبو داود: كتاب الصلاة - باب في الاستعاذة ٢٠٠١ (٥٤٣) واللفظ له ، والترمذي: كتاب الدعوات - باب الاستعاذة من شر فتنة (٧٧) ٥٠٠ والنسائي: كتاب الاستعاذة - الاستعاذة من شر فتنة القبر ٢٠٤٥ (٢٤٥) ، وابن ماجه: كتاب الدعاء - باب ما تعوذ منه رسول الله علي ١٢٦٢ (٣٨٣) ، وابن ماجه: كتاب الدعاء - باب ما تعوذ منه رسول



ضعيفـــــه

١١٢ - عن رافع بن خَدِيج ، أن النبي عَلَيْ كَان يأمر بتأخير هذه الصلاة . يعني العصر .

لا يُعرَف إلا بعبد الواحد أبي الرَّمَّاح ، قال ابن حبان : لا يجِـلُّ ذِكْرُهُ إِلاَ لَلْقَدَح .

١١٢ - تخريجه: أخرجه أحمد في «المسند» ٢٦٣:٣ ، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٠١٤ (٢٣٧٦) ، والدارقطني في «سننه» ٢٥١:١ وقال: «هــذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا ، لأنه لم يروه عن ابـن رافع بن خديج غيرُه ... ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة».

وعبد الواحد أبو الرَّمَّاح : ذكره ابن حبان في « المجروحين » ١٥٤:٢ وكلامه الذي نقله المصنف : فيه ، وذكره أيضاً في « الثقات » ١٢٥:٧ ! .

ويُعارِض هذا الحديثَ ما أخرجه مسلم ٤٣٤:١ (١٩٦) من حديث أنس بن مالك مرفوعاً: " تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقُب الشمسَ ، حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان ، قام فنقرها أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً " .

إلا أن يقال : التأخير المأمور به في حديث رافع ، لا يراد منه صلاتها في آخر الوقت حين الغروب ، بل تأخير عن أول الوقت فحسب ، وأداؤها في وقتها قبل اصفرار الشمس ودخول وقت الكراهة .

الله عن أنس رَحَفَهُ عَال : قال رسول الله عَلَيْ : " أولُ الوقت رضوانُ الله عليه الله عنه والحرُ الوقت عفوُ الله " .

قال ابن عدي : تفرد به بقيَّةُ بن الوليد ، عن عبد الله مولى عثمان بن عفان رَحَافَهُنهُ وهو مجهول .

ورُوِيَ عن ابن عمر نحوه ، وفي إسناده : يعقوب بن الوليـــد ، قـــال ابــن حبان : كان يضع الحديث .

۱۱۳ - تخريجه: أخرجه ابن عدي في « الكامل » ۹:۲ ، ٥ ، ونص كلامه : « وهو من الأحاديث التي يحدث بها بَقيَّةُ عن المجهولين ، لأن عبد الله مولى عثمان ابن عفان ، وعبد العزيز الذي ذُكر في هذا الإسناد لايعرفان »

وأما حديث ابن عمر: فقد أخرجه المترمذي في الصلاة - ما جاء في الوقت الأول من الفضل ٢٠١١ (١٧٢) بلفظ: "الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله "وقال: «هذا حديث غريب »، وابن حبان في «الجحروحين » ١٨٣:٣ بمثل حديث أنس وقال: «مارواه إلا يعقوب بن الوليد المدني » وقال: «كان ممن يضع الحديث على الثقات ، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب ».

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١٨٩:١ بلفظ " حير الأعمال الصلاة في أول وقتها " وقال : «يعقوب بن الوليد شيخ من أهل المدينة سكن بغداد ، وليس من شرط هذا الكتاب ».

ونقل الزيلعي في « نصب الراية » ٢٤٣:١ عـن النووي في « الخلاصة » : 🕳



١١٤ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله على : " إن أهل السماء لا يسمعون شيعاً من الأرض إلا الأذان ".

فيه : عبيد الله بن الوليد الوصَّافي ، قال ابن معين : متروك .

(أحاديث " أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله " : كلها ضعيفة) .
 وفي الترغيب بأداء الصلاة في أول وقتها ، والترهيب من تأخيرها إلى آخر الوقت أحاديث صحيحة تغني عن هذا ، والله أعلم .

١١٤ - تخريجه: أخرجه ابن حبان في « المجروحين » ٢٣:٢ وقال في عبيـد الله ابن الوليد الوصَّافي: « منكر الحديث جداً ، يروي عن الثقات : عطاء وغيره ما لايشبه حديث الأثبات ، حتى إذا سمعها المستمع سبق إلى قلبه أنـه كالمتعمد لها ، فاستحق النزك » ، وأخرجه ابن عدي في « الكامل » ٢٣٠٠٤ وقال في عبيد الله هذا : « هو ضعيف جداً ، يتبين ضعفه على حديثه » .

وكلام ابن معين في « الوصّافي » : في رواية الدوري (القسم المرتب) وكلام ابن معين في « الوصّافي » : في رواية الدوري (القسم المرتب) المدارمي » ١٥٨٠ : « ليس بشيء » ، وفي رواية ابن أبي خيثمة : « ضعيف الحديث » كما في « تهذيب الكمال » ١٧٥:١٩

وأما القول بتركه: فلم أره عن ابن معين ، ونقل ابن أبي حاتم في « الجرح والما القول بتركه: فلم أره عن ابن معين ، ونقل الفلاس: «عبيد الله بن الوليد الوصًافي: متروك الحديث » ، ومثله قول النسائي في « الضعفاء والمتروكين »: ٥٥ (٣٧٠) .

١١٥ - وعن أنس ، عـن النبي على قبال : " يكره للمؤذن أن يكون إماماً ".

قال ابن عدي : هذا حديث منكر .

۱۱۰ - تخريجه : أخرجه ابن عدي في « الكامل » ٢:٣٥٠ ، ومن طريقه ابسن

الجوزي في « العلل المتناهية » ٣٩٧:١ .

لا يجوز الاحتجاج بخبره »!

ومانقله المصنف عن ابن عدي : ذكره في « الكامل » ، ونصُّه : « هـذا منكر عن قتادة عن أنس ، ولعل البلاء فيه من سلام ، أو من زيد أو منهما » وسلام هو الطويل ، وزيد هو العَمِّي .

فأما سلام : قال عنه البخاري في « التــاريخ الكبـير » ١٣٣:٤ : « تركــوه » ، وقال النسائي في « الضعفاء والمتروكين » ١٧١ (٢٤٩) : « متروك الحديث » . وأما زيد العَمِّي : فعن ابن حبان في « المحروحين » ٢٠٩:١ « يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصل لها ، حتى سبق إلى القلب أنه المتعمد لهــا ... وهــو عنــدي

١١٦ – وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبع مواطن: المقبرةِ ، والمحزرةِ ، والمَزْبَلَةِ ، والحمَّامِ ، وقارعةِ الطريق ، وفوق بيت الله تعالى ، ومعاطنِ الإبل .

قال ابن حبان : لا يصحُّ .

١١٦ – تخريجه: أخرجه الترمذي: الصلاة – ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ١١٦ – تخريجه الترمذي: السلاة – ابن الجوزي في « العلل المتناهية » ٣٩٨:١ ، ومن طريقه: ابن الجوزي في « العلل المتناهية » ٣٩٨:١ ، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات – باب المواضع الـــتي تكره فيهـا الصــلاة وابن حبان في « المجروحين » ٢١٠:١ .

وفيه: زيد بن حَبِيرة ، قال الترمذي: «حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي ، وقد تُكُلِّم في زيد بن جبيرة من قِبَل حفظه » ، وقال ابن حبان في ابن حَبِيرة : « منكر الحديث » ، وقال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح » .

واخرج الحديث أيضاً: ابن ماجه في الموضع المذكور برقم (٧٤٧) ، وفي سنده: عبد الله بن عمر العُمَري ، قال الحافظ في « التلخيص » ٢١٥١١: « وقع في بعض نسخ ابن ماجه بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع ، فصار ظاهره الصحة » ، والسقط حاصل في المطبوعة أيضاً .

قلت: هذا الحديث يرويه العُمَري عن نافع، وقد ستل ابن معين عن حال العُمَري في روايته عن نافع، فقال: صالح: «تاريخ الدارمي» (٢٣٥)، لذلك صحَّحَ الحديثَ ابنُ السَّكَن وإمامُ الحرمين، ذكره الحافظ في «التلحيص» ٢١٥١٠.

المسجد، أو يُنشَدَ فيه الأشعار، أو يُقام فيه الحدود.

في إسناده : محمد بن سهل بن عبد الرحمن العطار ، قبال الدارقطيني : كان يضع .

۱۱۷ - تخريجه: أخرجه ابن الجوزي في « العلل المتناهية» ٤٠١:١ ، ونقل عن الدارقطني أيضاً كلمته في محمد بن سهل ، وذكر عنه أنه قبال فيه مرة أخرى : « متروك » ، وليس في القسم المطبوع من « العلل » للدارقطني مسند حكيم بنن حزام .

والحديث رواه أحمد ٤٣٤:٣ مرفوعاً وموقوفاً ، وأبو داود : كتاب الحدود - باب في إقامة الحد في المستحد ١٩٤٤ (١٤٩٠) ، والدارقطي في «سننه» ٣٠٨-٨٥٦ (١٤-١٢) ، والحاكم في « المستدرك » ٣٧٨:٤ وسكت عنه ، وليس في المطبوع من « تلخيص » الذهبي ذكر للحديث، والبيهقي في « السنن الكبرى » ٢٨٨:٨ ، وليس في إستاد الجميع ابن سهل ، لذا قال الحافظ في « التلخيص الحبير » ٢٨٠٤ : « لا بأس بإسناده » .

معناه: ﴿ أُو يُنشَدَ فِيهِ الأَشْعَارِ ﴾ : قال العلامة السََّهَارَنْفُورِي فِي ﴿ بِـذَلَّ الْجُهُودِ ﴾ ٤٦٤:١٧ : المراد بذلك ﴿ الأَشْعَارِ الذي ليست فِي ذكر الله ولا ما هي في مدح رسول الله عَلِيْكُ ﴾ .

وترجم ابن خزيمة ٢٧٥٠٢ لحديث أبي هريرة الذي يقول فيه النبي علي الحسان ابن ثابت : " أجب عني ، اللهم أيده بروح القدس " بقوله : « باب ذكر الخسير -

١١٨ - وعن مكحول ، عن أبي الدرداء رَحِوَفَهُمَا : عُويم ، وواثِلةً بن الأسقع ، وأبي أمامَة قُالوا : سمعنا رسولَ الله عَلَيْ يقول : "حنبوا مساحدَكم : صبيانكم ، وبحانينكم ، وخصوماتِكم ، ورفع أصواتِكم ، وسل سيوفِكم ، وإقامة حدودِكم ؛ وجمِّروها في الجُمَع ، واتَّخِذوا على أبوابها مَطَاهِر ".

في إسناده : العلاء بن كثير الدمشقي ، قال ابن حبان : يسروي الموضوعات عن الأثبات ، وهو أيضاً منقطع فيما بين مكحول ومن فوقه .

- الدال على أن النبي عَيِّكِ إنما نهى عن تناشد بعض الأشعار في المساحد ، لا عن جميعها ، إذ النبي عَيِّكُ قد أباح لحسان بن ثابت أن يهجو المشركين في المسجد ، ودعا له أن يؤيَّد بروح القُلُس ما دام بحيباً عن النبي عَيِّكُ » .

۱۱۸ - تخريجه: اخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ۱۱۸ (۲۲۰۱)، وابن عدي في «الكامل» ۱۸۲۱، ۱۸۲۱، والعقيلي في «الضعفاء» ۳٤۸:۳ وأعله ابن عدي والعقيلي بالعلاء بن كثير، وقال الهيثمي في «المجمع» ۲۲۲: «فيه العلاء بن كثير الليثي الشامي، وهو ضعيف»، وكلمة ابن حبان فيه ذكرها في «المجروحين» ۱۸۲:۲.

وأخرجه ابن ماجه عن واثلة فقط: كتاب المساجد والجماعات - باب ما يكره في المساجد ٢٤٧١(٥٠٠)،وفي إسناده: الحارث بن نبهان ، قال في « التقريب » (١٠٥١) : « متروك » ، وفيه : أبو سعيد شيخ عتبة بن يقظان ، قال الدارقطني -

١١٩ - وعن ابن عمر قال: جاء حبريل إلى النبي ﷺ فقال: " يامحمد،
 بَشِّرُ المشَّائِينَ في ظُلَم الليل إلى المساحدِ بنور تامٌّ يوم القيامة ".

في إسناده : الوازع بن نافع العُقَيلي ، قـال فيـه البحــاري : منكــر الحديث .

ورُوِي نحوُه عن : بُريدة ، وأنس ، وأبي هريرة ، وسهل بن سعد ، وأبي الدرداء ، وأبي سعيد الخدري ، وأحاديثهم كلُها واهيـة ، قالـه ابـن الحوزي .

⁻ في «سننه » ٧:٢٥ : « مجهول » ، وتابعه الحافظ في « التقريب » (٨١٣١) .
وقول المصنف « وهو أيضاً منقطع فيما بين مكحول ومن فوقه » قلت :
يستثنى منه : سماعه من وأثلة بن الأسقع ، قال الترمذي في « سننه» ٤:٧١ :
« ومكحول قد سمع من وأثلة بن الأسقع »

هعناه : « وحَمِّروها في الجُمَعِ » أي بَخِّروها بالطِّيب لصلاة الجمعة .

والمطاهر جمع : مَطْهرة ، وهو كل إناء يُتَطَهَّر به . من ﴿ المصباحِ المنيرِ ﴾ .

۱۱۹ - تخويجه: أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» ۱۱۹ - تخويجه : أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» ۱۱۹ - الظلّم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «بشّر المشّائينَ إلى المساحد في الظلّم بالنور التّامِّ يـوم القيامـة » قال الهيثمـي في «الجمع» ۲۰:۲: «فيه داود بـن المرّبُرقان ، ضعّفه ابن معين وابـن المديـني وأبـو زرعـة ، وقـال البخاري : مقارب الحديث ».

وأما الوازع بن نافع : ففي سند ابن الجوزي في « العلل المتناهية » ١:٥٠١ ، ـ

- إلا أن الحديث عنده عن عمر رضي الله عنه وليس عن ابن عمر ، فلعل ما حصل للمصنف هنا سبق ذهن أو قلم ، والله أعلم .

وقول البخاري في « الوازع » : « منكر الحديث » هــو في « التــاريخ الكبـير » ١٨٣:٨ .

وقول المصنف « وروي نحوه ... » قلت :

أما حديث بُريدة : فأخرجه أبو داود ٥٦١)٣٧٩:١) ، والمترمذي ٤٣٥:١ (٢٢٣) وقال : « هذا حديث غريب من هذا الوجه مرفوع ، هـو صحيح مُسند وموقوف إلى أصحاب النبي عَلِيكُ ، و لم يُسْنَد إلى النبي عَلِيكُ » . وقال المنذري في «الترغيب والترهيب » ٢١٢:١ بعد حكم الترمذي : « ورحال إسناده ثقات » .

وحديث أنس: أخرجه ابن ماجه ٢٥٧:١ (٧٨١) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة » ٢٠٨١ (٢٩٨): «هذا إسناد ضعيف »، والحاكم في « المستدرك » ٢١٢:١ وسكت عنه هو والذهبي، والبيهقي في « السنن الكبرى » ٦٣:٣ .

وحديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه ٢٠٦٥ (٧٧٩) قدال البوصيري المام ٢٠١١ (٢٩٦): «هذا إسناد ضعيف »، وقد رمز السيوطي في «الجامع الصغير » ٢٧٢:٦ لحسنه، وتعقّبه المناوي بقوله: «وليس كما قال، قال مُغلّطاي في «شرح أبي داود»: حديث ضعيف لضعف أبي رافع الأنصاري المزني المبرى أحد رواته ... » إلى آخر كلامه.

لكن اخرج حديث أبي هريرة الطبرانيُّ في « المعجم الأوسط » -

۲۱۲۱ (۸٤۷) وليس في سنده أبو رافع هـذا ، قـال المنـذري في « الـترغيب والـترغيب).
 والـترهيب) ۲۱۲:۱ ، والهيثمي في « المجمع) ۳۰:۲ : « إسناده حسن).

وحديث سهل بن سعد أخرجه ابن ماجه ٢٥٦١ (٧٨٠) ، ونقل البوصيري الماد ١٦٧١ عن الحافظ العراقي في «أماليه » قوله: «هذا حديث حسن غريب » ، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه » ٢٧٧٢ وقال عنه : «خبر غريب غريب » ، والحاكم في «المستدرك » ٢١٢١١ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى » ٢٣٠٣.

وحديث أبي الدرداء: أخرجه الدارمي ١٠٩٩ (١٤٢١)، والطبراني في « المعجم الكبير » وليس في القسم المطبوع ، قال المنذري في « السترغيب » ٢١٢١ : « رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن » ، وقال الهيثمي في « المجمع » ٢٠٠٣ : « رجاله ثقات » ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » ٥٤٤ (٣٠٤ ٢٠٠) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ٣٠٢ (٥٠٩ ٢) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » والبيهقي في « شعب الإيمان » ٢٢٧ (٥٠٩ ٢) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » والقضاعي في « مسند الشهاب » ٢٦٩:١ .

وحديث أبي سعيد : أخرجه أبو يعلى في «مسنده » ٣٩:٢ (١١٠٨) قال الهيثمي : « فيه عبد الحكم بن عبد الله القاص ، وهو ضعيف » .

وساق ابن الجوزي في « العلل المتناهية » ١:٥٠٥ – ٤٠٨ الروايات المتقدمة ، ولم يُثْبِت منها شيئاً ! وعدّه السيوطي في « الأزهار المتناثرة » ، والزّبيدي في « لقط اللآلئ » : ٧٩ ، والسيد الكتاني في « نظم المتناثر » :٥٥ ، متواتراً ، وقال السيد الكتاني : « وقول ابن الجوزي « حديث لا يثبت » : مُتعقّب » ، ثسم ذكر تصحيح الأئمة لبعض رواياته كما تقدم .



١٢٠ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: " لا صلاة لجار المسجد
 إلا في المسجد ".

قال الترمذي : لا يصحُّ .

قال ابن الجوزي : ورُوي نحوُه عن عائشةَ وأبي هريرة بسندٍ واهٍ .

، ١٢ - تخريجه : أخرجه الدارقطني في ﴿ سننه ﴾ ٢٠:١ .

وفيه : محمد بن سُكين ، ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٢٨٣:٧ وساق له هذا الحديث بلفظ " لاصلاة لمن سمع النداء ثم لم يأته ... " ، ثم قال: « سمعت أبي يقول : هو مجهول ، والحديث منكر » ، وقال الذهبي في « الميزان » 7٧:٣ : « لا يعرف وخبره منكر » ثم ساق له هذا الحديث وقال : « قال الدارقطني : هو ضعيف » .

وقول المصنف « وقال الترمذي : لا يصح » : لم أقف عليه ، ولعله سبق قلم . قول ابن الجوزي : « وروي نحوه ... » ، قلت :

أما حديث عائشة: فقد أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٩٣٠٢ عن عمر بن راشد وقال فيه: كان «يضع الحديث على مالك وابن أبي ذئب وغيرهما من الثقات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح، فكيف الرواية عنه ١٤»، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١١١١ من طريق الدارقطي عن ابن حبان بسنده وقال: «لا يصح»، ونقل عن أحمد: «عمر بن راشد لايساوي حديثه شيئاً»، وقال العقيلي في «الضعفاء» ١٥٨٠٣: «منكر الحديث».

و وهم السيوطي في « اللآلئ المصنوعة » ١٦:٢ لما عزا توثيق عمر بن راشد للعِجْلي وغيره ، وأن الترمذي وابن ماجه رويا له ، حيث خلط بين عمر بن راشد المدني الجاري أبي حفص راوي هذا الحديث ، وبين عمر بن راشد بن شَجَرة اليمامي ، وهو الذي قال فيه العِجْلي في « تاريخ الثقات » : ٣٥٧(٢٢٧) : « لا بأس به » ، والأخير له ترجمة في « التهذيب» .

واما حديث أبي هريرة : فقد أحرجه الدارقطيني في «سننه» ٢٤٦٠١ ، والحاكم في «المستدرك» ٢٤٦٠١ وسكت عنه هو والذهبي ، وأخرجه ابن الجوزي في «العلل» ٢٤٦٠١ من طريق الدارقطيني وقال : «هذا حديث لايصح» ، وأحرجه البيهقي في «الكبرى» ٣:٧٥ ، وقال في «المعرفة» ٤٤٠٠ : «وهو ضعيف» ، والديلمي في «الفردوس» ١٩٢٠٥ .

وفيه سليمان بن داود: نقـل الزيلعي في «نصب الراية» ٤١٣:٤ عن ابن القطان قوله: «وسليمان بن داود اليمامي المعروف بأبي الجمل ضعيف، وعامة ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابع عليه»، ورمز السيوطي لضعف الحديث في «الجامع الصغير» ٢:٣:٦.

قال الحافظ في « التلحيص الحبير » ٢١:٢ : « حديث " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " مشهور بين الناس ، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت ».

ونقل السحاوي في « المقاصد الحسنة » : ٤٦٨ عن ابن حزم قوله : « هذا الحديث ضعيف ، وقد صح من قول على » .

۱۲۱ – وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " من صلَّى على جنازة في المسجد فلاشيء له ".

فيه : مولى التُّوْأُمَةِ ، وقد تقدم .

= قلت: أخرجه البيهقي في ((المعرفة)) ١٠٤:٤ من طريق الشافعي ، أنه بلغه عن هشيم وغيره ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبيه ، عن علي موقوفاً ، وأخرجه ابن حزم في ((المحلى)) ١٩٥:٤ معلقاً على يحيى القطان والسفيانين ، عن أبي حيان التيمى ، به .

الا - تخريجه: أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنازة في المسجد ١٢١ - (٣١٩١) من طريق ابن أبي ذئب، قال: حدثني صالح مولى التوامة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله على الله على عنازة في المسجد فلا شيء عليه ".

قال ابن القيم في ((زاد المعاد)) ۱:۰۰۰ : ((قد اختلف في لفظ الحديث) فقال الخطيب في روايته لكتاب ((السنن)) : في الأصل ((فلا شيء عليه)) ، وغيره يرويه : ((فلا شيء له)) . انتهى .

وقد جاءت بلفظ: «فلا شيء له » عند عبد الرزاق في «المصنف » ٢٠١٥ (٢٠٩٥) ، ومثلها رواية ابن أبي شيبة في «مصنفه » ٢٠٤٤ (١١٩٧٢) وفيه: «قال: وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تضايق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا ».

ويؤيدها رواية ابن ماجه: كتاب الجنا ئز - باب ما جاء في الصلاة على =

الجنائز في المسجد ١٠١٦ (١٥١٧) ولفظه : « فليس لـه شيء » ، وسيكرر
 المصنف الحديث برقم (٢٥٤) .

وقول المصنف « فيه مولى التُّوْآمة ، وقد تقدم » قلت : لم يتقدم شيء .

ومولى التوامة هو: صالح بن نبهان ، أبو محمد المدني ، ويقال : إن التوامة كانت معها أحت لها في بطن واحد ، فسميت هذه « التوامة » ، وسميت تلك باسم آخر . انظر « تهذيب الكمال » ٩٩:١٣ .

وصالح بن نبهان: قال فيه مالك وعمرو بن على: «ليس بثقة » نقله عنهما ابن عدي في « الكامل » ١٣٧٣:٤ ، ولما سئل أحمد عنه قال: «قال مالك: قد رأيته مختلطاً ، ولم يحمل عنه ، من سمع منه قبل الاختلاط فذاك ، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة ، وهو صالح الحديث ، ما أعلم به بأساً » . انظر « العلل ومعرفة الرحال » رواية المرودي : ١٠١، و « تهذيب الكمال » ٣٠١٠٠٠

وقال ابن معين في « تاريخه » القسم المرتب : ٢٦٦(٧٨٣) : « صالح : ثقة ، قد كان خَرف قبل أن يُموت ، فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت » .

وقال الجُوزِجاني في «أحوال الرحال » :١٤٤ : «تغير أخيراً ، فحديث ابن أبي ذئب عنه ، مقبول لِسِنَّه وسماعه القديم » ، ومثله ما في «الكامل » ١٣٧٥-١٣٧٥ ، وغيره .

قلت : وحديثنا هذا من رواية ابن أبي ذئب عنه ، لذلك حسَّنَه ابن القيم في (زاد المعاد)) ٥٠١:١ .

= وقول ابن الجوزي في « العلل المتناهية » ٤١٢:١ : «هذا حديث لايصح » معتمداً على حرح مالك لصالح ، وقول ابن حبال في « المحروحين » ٣٦٦:١ : « تغير في سنة خمس وعشرين ومئة ، وحعل يأتي بالأنبياء التي تشبه الموضوعات عن الأثمة الثقات ، فاحتلط حديثه الأخير بحديثه القديم ، فاستحق الـ ترك » ، ومتابعة المصنف له بإخراجه الحديث في ضعيف الباب : مُتعقب .

أما كلام مالك فيه وعدم تحمله عنه: فكان ذلك بعد الاختلاط كما تقدم ، وأما ابن حبان: فقد نَقَل بعد كلامه المتقدم عن ابن معين توثيقه لصالح ، وأن من سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت ، وتعقّبه بقوله: « الذي قاله أبو زكريا رحمة الله عليه - يعني: ابن معين - هو كذلك لو تميز حديثه القديم من حديثه الأخير ... » إلى آخر كلامه .

قلت : ما لم يتميز عنده ، تميز عند غيره ، ولا يكون اختلاط الرجل موجباً لـرد ما حدث به قبله ، ورواية ابن أبي ذئب كانت قبـل الاختـلاط ، كمـا نـص على ذلك الأثبات . والله أعلم .

معناه: « فلا شيء له »: هذا دليل من كره الصلاة على الجنازة في المسجد، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. انظر « رد المحتار » ٩٣:١ ه. و « الشرح الكبير» ٤٢٣:١.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى جوازها في المسجد ، محتجين بحديث مسلم ١٦٨:٢ (٩٩،٠٠٥) عن عائشة في صلاة النبي على ابن بيضاء في المسجد ، وأجاب النووي عن حديث أبي هريرة بأجوبة انظرها في « المجموع » ٢١٤:٥ .

فيه : الحسين بن علوان ، وقد تقدم .

۱۲۳ - وعن أبي هريرة ، عن النبيِّ يَكِلَّ قَالَ : " إذا صلَّى أحدُكم فليصلِّ إلى شجرةٍ ، أو إلى عود ، فإن لم يجدُ فلْيَخُطَّ خطاً ، ثـم لا يضرُّه من مرَّ ".

قال أبو داود : لا يثبت

۱۲۲ - تخریجه: أخرجه الدارقطني في «سننه» ۳۹٤:۱ ، وقال: «حسين ابن علوان متروك »، وتقدم برقم (۵۷) عن ابن عدي في حسين بن عُلوان: «يضع الحديث ».

وروى البيهقي في « السنن الكبرى » ١٥٥:٣ نحوه عن ابن عمر وحسَّنه ، ويشهد له حديث البخاري ٥٨٧:٢ (١١١٧) عن عمران بن حصين : " صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فحالساً ".

۱۲۳ – تخريجه : اخرجه أحمد ۲٤٩:۲ ، وأبو داود : كتــاب الصلاة – بـاب الخط إذا لم يجد عصاً ٢:٣٠١ (٢٩٠،٦٨٩) وليس فيه قوله « لا يثبـت » ، وابـن ماجه : كتاب إقامة الصلاة – باب ما يستر المصلي ٣٠٣:١ (٩٤٣) .

وأخرجه ابن حبان في « الثقات » ١٧٥:٤ ، وفي « صحيحه » ١٠٥٠٦ (٢٣٦١) وابن خزيمة في « صحيحه » ١٣:٢، والبيهقي في « الكبرى » ٢٠٠٠- وفي « التلخيص » ٢٨٦:١ : « ونقل ابن عبد البر في « الاستذكار » تصحيحه عن أحمد وابن المديني » .

وأورده الدارقطني في « العلـل » ١٠: ٥ وقـال : « الحديث لا يثبت » ، وابن الحوزي في « العلـل المتناهيـة » ٤١٥: ١ ، ونقـل البيهقـي في « السـنن الكـبرى » ٢٧١:٢ عن الشافعي في كتاب البويطي : « ولا يخط المصلي بين يديه خطاً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت » .

وعدَّ علماءُ المصطلح هذا الحديث مثالاً لمضطرب الإستاد ، وذلك لاختلافهم في اسم الرجل الذي روى عنه إسماعيل بن أمية ، وهل روايته عن أبيه أو عن حده أو عن أبي هريرة بلا واسطة ؟ .

ولم يرتضه الحافظ ابن حجر في «نكته على ابن الصلاح » ٢٧٢:٢-٢٧٤ ، وقال : « إذا تحقق الأمر فيه لم يكن فيه حقيقة الاضطراب ، لأن الاضطراب هـ و الاختلاف الذي يؤثر قدحاً » ثم ذكر للحديث شاهدين :

أحدهما : رواه الطبراني من طريق أبي موسى الأشعري ، وفي إسناده أبو هارون العبدي ، وهو ضعيف .

والثاني: أخرجه مُسكد في «مسنده الكبير» بسنده عن سعيد بن جبير موقوفاً، قال الحافظ: «رجاله ثقات» ثم قال: «وقول البيهقي «إن الشافعي رضي الله عنه ضعّفه» فيه نظر، فإنه احتج به فيما وقفت عليه في «المختصر الكبير» للمزني، والله أعلم وظفا صحح الحديث أبو حاتم ابن حبان، والحاكم، وغيرهما» انتهى.

١٢٤ – وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: " صلّوا على من قال لا إله إلا الله ، وصلُّوا خلف كلّ من قال لا إله إلا الله ".

فيه: عثمان بن عبد الرحمن الوَقَّاصي، قال ابن معين: كان يكذب. ورُوِي نحوه من حديث: علي، وابن مسعود، وأبي هريرة، وواثلة. وأبي الدرداء، وأحاديثُهم كلُّها واهيةٌ، قاله ابن الجوزي.

١٢٤ - تخريجه: أحرجه الدارقطني في ((سننه)) ٥٦:٢ ، وأبو نعيم في ((الحلية)) ٣٢٠:١٠ .

قوله « وروي نحوه ... » قلت :

فحديث على : أخرجه الدارقطني أيضاً ٧:٧٥ وقال : «ليس فيها شيء يثبث». وحديث ابن مسعود عنده أيضاً وقال : فيه «عمر بن صُبْح : متروك».

وحديث أبي هريرة : أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد – باب في الغزو مع أئمة الجَوْر ٣:٠٤ وقال : « مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ومَنْ دونه ثقات » .

وحديث واثلة : أخرجه ابن ماجه : كتاب الجنائز – باب في الصلاة على أهل القبلة ١٤٨٨: (١٥٢٥) ، والدارقطني في «سننه» ٥٧:٢ والسراوي فيسه عن مكحول عن واثلة هو : أبو سعيد ، قال الدارقطني : «مجهول » ، وفي إسناده أيضاً : عتبة بن يقظان ، والحارث بن نبهان ، قال البوصيري في «مصباح =



= الزجاجة » ۲۷۱:۱ : « أبو سعيد هذا هو المصلوب - واسمه : محمد بن سعيد - ، وعتبة بن يقظان ، والحارث بن نَبْهان كلهم ضعفاء » .

قلت : إن كان أبو سعيد هو المصلوب كما قال البوصيري ، فإنه كذاب زنديق ، لا يقال فيه ضعيف ولا مجهول .

وحديث أبي الدرداء: أخرجه الدارقطني في ((سننه)) ٢:٥٥ وقال: ((لا يثبت إسناده)) ، وأخرجه العقيلي في ((الضعفاء)) ٣٠:٣ وقال: ((وليس في هـذا المـتن إسناد يثبت)) ، وانظر ((العلل المتناهية)) ٤٢٥-٤١٨:١ .

لكن ذهب الإمام ابن الهمام في « فتح القديس » ٣٠٥:١ إلى تحسين الحديث بمجموع طرقه ، وتقدم أن علة حديث على الانقطاع ، وهو من الضعف المنجبر .

معناه: «وصلُّوا خلف كلِّ من قال لا إله إلا الله » أي: من الأثمة وولاة الأمور ، لأنه إذا ترك الصلاة خلفهم فقد شق عصا الطاعة وفارق الجماعة ، وذكر المناوي في « فيض القدير » ٢٠٣٤ أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى خلف الحجَّاج .

۱۲۰ – وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ترايية: " من أشار في الصلاة إشارة تُفْقَهُ – أو: " تُفْهَمُ " – عنه ، فقد قطع الصلاة ".

۱۲۰ - تخريجه: أحرجه أبو داود: كتاب الصلاة - باب الإشارة في الصلاة الماد الماد الماد المادة في الصلاة الكبرى » (الكبرى » والدارقطني في «سننه » ۸۳:۲ ، والبيهقي في « الكبرى » (٢٦٢:٢ ، ولفظهم: " من أشار في صلاته إشارة تُفهم عنه فليُعد لها " أو " فليُعِدها " من طريق محمد بن إسحاق ، عن يعقوب عن عتبة ، عن أبي غطفان ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

وأخرجه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » ٤٢٧:١ من الطريــق نفسـه واللفـظ له ، وقال : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله عليه ، وابن إســحاق بحـروح ، وأبو غَطَفان مجهول » .

قال الزيلعي في «نصب الراية » ٢: ٩ : «وتعقّبه صاحب «التنقيح » فقال : أبو غطفان هو ابن طَريف ، ويقال : ابن مالك المُرِّي ، قال عباس الدُّوري - القسم المرتب : ٧٢٠ (٨٦١) - : «سمعت يحيى بن معين يقول فيه : ثقة » وقال النسائي في «الكنى » : أبو غطفان ثقة ، قيل اسمه سعد ، وذكره ابن حبان في «الثقات » - ٥٠٠٠ - وأخرج له مسلم في «صحيحه » - ٣٠١٠ .

قلت : أما ابن اسحاق : فهو إمام صدوق ، إلا أنه كان يدلس وقد عنعن في هذا الحديث .

١٢٦ – وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: " من صلَّى خلفَ إمــامٍ فقراءة الإمام له قراءة " .

وروي نحوه عن : علي ، وابن عباس ، وعمران بن الحصين ، وليس فيها ما يثبت ، ذكره ابن عدي .

ويعارض الحديث ما نقله الدارقطني عن ابن أبي داود أنه قبال: « والصحيح عن النبي عَلَيْقُ)
 عن النبي عَلِيْق أنه كان يشير في الصلاة ، رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي عَلِيْق)
 وزاد الدارقطني : « وقد رواه ابن عمر وعائشة أيضاً » .

١٢٦ - تخريجه: أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة - باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ١٢٧٠ (٨٥٠) بلفظ: " من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة " قال البوصيري ١٧٥١: «هذا إسناد ضعيف - فيه - جابر ، هو ابن يزيد الجُعْفي: متهم ، لكن رواه أحمد بن مَنِيع وعبد بن حميد بسند صحيح ، بينته في « زوائد المسانيد العشرة)) .

قلت: تقدمه إلى التصحيح العلامة ابن الهمام في «فتح القدير» ٢٩٥:١ كن في تصحيح سند عبد بن حميد نظر ، لأن فيه حابراً الجعفي ، والحديث في «المنتخب من مسند عبد بن حميد» ٣٢٠ (١٠٥٠) ، وأما سند ابن منيع فليس فيه حابر الجعفي كما نقله المعلق على «نصب الراية» ٧:٢ .

وأخرجه الدارقطني في « سننه » ٣٢٣:١-٣٢٥ من طرق مختلفة وضعَّفه ، وابن عدي في « الكامل » ٢٠٦:٢ ، ٢١٠٧:٦ ، والبيهقي ١٥٩:٢ ، ١٦٠ .

وذكر البيهقي في « المعرفة » ٧٩:٣ أن أبا موسى الرازي الحافظ ستل عن -

هذا الحديث فقال: « لم يصح فيه عندنا عن النبي عليه شيء ، إنما اعتمد
 مشايخنا فيه الروايات عن علي ، وعبد الله بن مسعود ، والصحابة » قال أبو

عبد الله الحاكم بعد ما أخرج عنه البيهقي هذا النص: «أعجبني هـذا لما سمعتـه، فإن أبا موسى أحفظُ مَنْ رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض».

وما ذكره المصنف هنا عن ابن عدي ، لم أره في « الكامل » وهو بلفظه قاله ابن الجوزي في « العلل المتناهية » ٤٢٨:١ وقال عن هذه الروايات : « قد ذكرتها

في كتاب « التحقيق » .

قال الزيلعي في «نصب الراية » ٧:٧ : «له طرق أخرى ، وهي وإن كانت مدخولة ، ولكن يشد بعضها بعضاً ، فمنها : ما رواه محمد بن الحسن في «موطئه » - ٢١(١١٧) - » ، انتهى .

قلت : صحح ابن الهمام في «فتح القدير » ٢٩٥:١ سند الإمام محمد بن الحسن ، وذكر للحديث شواهد مرفوعة وموقوفة ، فارجع إليه وإلى «نصب الراية » ٢:٢-٤١ ، وغيرهما لتمحيص الصواب .



١٢٧ - وعن زيد بن ثابت ، عن رسول الله عَلَيْكُ : " من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له " .

فيه أحمد بن علي المَرْوزي ، قال ابن حبان : يروي ما لا أصل له . وروي نحوه عن ابن عباس ، وفي إسناده ضعف .

١٢٧ - تخويجه: أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١٦٣١ وفيه: أحمد بسن علي بن سلمان المروزي، قال فيه ابن حبان: «لا نحب أن نشتغل فيه، لكنه روى من الحديث ما نحد أن يُذكر في هذا الكتاب كي لا يَحتج به من يجهل صناعة العلم، فيوهم أنه قد أخطأ في صحيحه» وقال: «حدثني إبراهيم بن سعيد القشيري عنه فيما يُشبه هذا مما لا أصل له، قد أغضيت عن ذكره في هذا الخبر الواحد ليستدل به على ما يشبهه »، وأخرج الحديث ابن الجوزي في العلل المتناهية » ١٩٤١ من طريق الدارقطني عن أبي حاتم ابن حبان بسنده، وذكره الحافظ في ترجمته من «لسان الميزان» ١٢٢١١.

ولم أر من ذكر له شاهداً من حديث ابن عباس ، ولعل المصنف يريد حديثه عند الدارقطني في « سننه » ٣٣١:١ : " تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر " وفيه عاصم بن عبد العزيز ، قال الدارقطيني : « ليس بالقوي ، ورفعه وهم » ، وكونه شاهداً للحديث الذي قبله أقرب ، والله أعلم .

١٢٨ - وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُصَلِّي الإنسان إلى نائم أو متحدث.

فيه : أبان بن سفيان ، قال ابن عدي : كل ما يرويه منكر وروي نحوه عن ابن عباس وفيه ضعفاء .

(العلل » ۱۲۸ - تخریجه : علَّقه ابن حبان في ((المحروحين » ۹۹:۱ و ابس الحـوزي في ((العلل » ۲:۰:۱ .

وقول المصنف «فيه أبان بن سفيان ، قال ابن عدي : «كل ما يرويه منكر » قلت : لم يترجم ابن عدي في « الكامل » لأبان بن سفيان ، وإنما ترجم لأبين بن سفيان ٣٨٤:١ وكلامه المذكور هنا قاله في «أبين » ، والظاهر أنهما اثنان ، قال الذهبي في « الميزان » ٢٨٤١ في ترجمة «أبين» : «كأنه غير أبان بن سفيان ذاك تأخر ، أو هما واحد » .

وقال الحافظ في «لسان الميزان » ٢٢:١ :« الذي يتبين لي أن أبان بن سفيان غير أبين ابن سفيان ، هذا وقد فرق بينهما الخطيب في « تلحيص المتشابه» ، وشيوخ أبين أقدم من شيوخ أبان » .

وأبان بن سفيان: قال فيه ابن حبان: «يروي عن الفصيل بن عياض وثقات اصحاب الحديث أشياء موضوعة » ثم ذكر هذا الحديث مع حديث اتخاذ ثنيَّة من ذهب وقال: «هذان الخيران موضوعان، وكيف يأمر المصطفى عَيِّكُ باتخاذ النَّبِيَّة من ذهب، وقد قال: "إن الذهب والحرير مُحرَّمان على ذكور أمني وحِلُّ لإناثهم "؟! وكيف ينهى عن الصلاة إلى النائم، وقد كان عَيِّكُ يُصلِّي بالليل =



- وعائشة معترضة بينه وبين القبلة ؟! لا يجوز الاحتجاجُ بهذا الشيخ والروايةُ عنه إلا على سبيل الاعتبار للخواصّ » .

وتعقّبه الذهبي في « الميزان » بقوله : « حكمك عليهما بالوضع بمحرد ما أبديت : حكم فيه نظر » .

قوله ((وروي نحوه عن ابن عباس...) : علّقه ابن حبان أيضاً في ((المجروحين)) ٣٠٢:١ ، وابن الجوزي في ((العلـل)) ٤٣١:١ بلفـظ : ((ألا لا يُصَلِّبَنَّ أحـد إلى أحد ، ولا إلى قبر)) وفيه : حُبارة بن المُغلِّس ، ومِنـدل بـن علـي ، ورِشْـدين بـن كُريب ، ثلاثتهم ضعفاء كما في ((التقريب)) (٨٩٠ ، ٦٨٨٣ ، ١٩٤٣) .

۱۲۹ – وعن ابن عَمْرو ، أن رسول الله ﷺ قال : " إذا قضى الإمام الصلاة وقعد ، فأحدث قبل أن يُسَلِّم ، فقد تَمَّتُ صلاتُه ومَنْ كان خلفه ممن ائتمَّ به " .

فيه: عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم ، وقد تقدم

۱۲۹ - تخويجه: أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة - باب الإمام يُحدِث بعد ما يرفع رأسه ۱۰۱ (۲۱۷) ، وفي مطبوعة السنن: «عبد الله بن عمر » فيصحح إلى «عبد الله بن عمرو»، والـترمذي: الصلاة - ما جاء في الرجل يُحدِث في التشهد ۲: ۲۱۱ (۲۰۸) وقال: «هذا حديث إسناده ليس بـذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده » ثم قال: «وعبد الرحمن بن زياد بن أنعُم هـو الإفريقي، قد ضعّفه بعض أهل الحديث، منهم يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل».

وأخرج الحديث الدارقطني في « سننه » ٣٧٩:١ وقال في ابن أنعُم : « ضعيـ ف لا يحتج به » ، والبيهقلي في « السنن الكبرى » ٢٠٦:٢ وضعفه .

وقد تقدم في الحديث (٤٤) كلام ابن حبان فيه : « يروي الموضوعات عن الثقات ويدلّس ».

والأكثر على تضعيف ابن أنعُـم من قِبَل حفظه مع صلاحه وحلالة قدره ، وذهب البعض إلى توثيقه ، ونقل الترمذي في «سننه» ٢٨٤:١ عـن البخاري أنه كان يقوِّي أمره ويقول : «هو مقارب الحديث » ، وهذا إلى التحسين أقرب منه إلى التضعيف ، والله أعلم .

منذ تحوَّل إلى المدينة .

فيه : أبو قدامة الحارث بن عُبَيد ، قال البخاري : ليس بشيء .

١٣١ – وعن أنس ، أن رسول الله ﷺ قَنَـت في صلاة الغـداة حتى مات .

فيه : أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان ، قال ابن حبان : ينفرد بالمناكير عن المشاهير .

۱۳۰ - تخریجه : اخرجه آبو داود : کتاب الصلاة – باب من لم یر السجود فی الله مثل ۲۱۳۱۷ وضعَّفه . الله مثّل ۲۱۲۱ (۲۱۲۳ وضعَّفه .

والحارث بن عبيد: قال فيه أحمد: «مضطرب الحديث »، وضعَّفه ابن معين في رواية الدُّوري ٩٣:٢ .

وراجعت لكلمة البخاري : « تاريخه الكبير » و « الصغير » و « الضعفاء الصغير » و « الضعفاء الصغير » و « تهذيب الكمال » و « إكمال » مُغْلَطاي فلم أقف عليها ! .

وروى عبد الرزاق في «المصنف » ٣٤٣:٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه : «اليس في المفصل سحدة » قال الحافظ في «الدراية » ٢١١:١ : « إسناده صحيح » .

۱۳۱ - تخویجه: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف » ۱۰۱۳ (۱۹۶۶) ، وابن أبي شيبة ۱۹۲۲ ، والدارقطيني في «المسند » ۱۹۲۳ ، والدارقطيني في «سننه » ۲۰۱۲ ، والبيهقي في «السنن الكبرى » ۲۰۱۲ .

- وكلمة ابن حبان في أبي جعفر الرازي ، قالها في « المحروحين » ٢٠٠١ . قال الحافظ في « التلحيص الحبير » ٢٤٥:١ :« ويعكّر على هذا : ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع ، عن عاصم بن سليمان : قلنا لأنس : إن قوماً يزعمون أن النبي عَلِي لم يزل يقنت في الفجر ، فقال : كذبوا ، إنما قنت شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء قريش . وروى ابن خزيمة في « صحيحه » - واحداً يدعو على حي من أحياء قريش . وروى ابن خزيمة في « صحيحه » - ١٤٤١ - من طريق سعيد بن أبي عَروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي عَلَيْهِ كَانَ لا يقنت إلا إذا دعا لقوم ، أو دعا على قوم » .

قال الحافظ: « فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت ، فلا يقوم بمثل هـذا حجة » .

وذهب إلى تصحيح الحديث: الإمام النووي في ((المحموع)) ٥٠٤:٣ فقال: (حديث صحيح ، رواه جماعة من الحفاظ وصحّحوه ، وممن نصَّ على صحته: الحافظ أبو عبد الله في مواضع من كتبه ، والبيهقى ، ورواه الدارقطي من طرق بأسانيد صحيحة ».

ثم ذكر أثرين موقوفين على الخلفاء الأربعة في القنوت في صلاة الفجر ، حسَّ ن إسناد الأول ، وقال في الثاني : «صحيح مشهور » .

ثم ذكر حديث البراء عند مسلم ٤٧٠:١ (٣٠٥): "أن رسول الله على كان يقنت في الصبح والمغرب "قال: «ولا يضر ترك القنـوت في صلاة المغـرب لأنـه ليس بواجب، أو دلَّ الإجماع على نسخه فيها».



١٣٢ - وعن أم سلمة قالت: نهى رسول الله على عن القنوت في الفجر.

فيه : عنبسة بن عبد الرحمن ، قال أبو حاتم الرازي : كان يضع الحديث .

۱۳۲ – تخريجه: أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة – بـاب مـا جــاء في القنــوت في صــلاة الفجـر ۲۲٤۲)، والدارقطـني في ((ســننه) ۳۸:۲، ومن طريقه: البيهقي في ((الكبرى)) ۲۱٤:۲ .

قال الدارقطني: فيه ((محمد بن يعلى ، وعنبسة ، وعبد الله بن نافع: كلهم ضعفاء ، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة)) ، وضعّف الحديث أيضاً: النوويُّ في ((المجموع)) ٥٠٥:٣ .

وكلمة أبي حاتم الرازي في «عنبسة» : في « الجرح والتعديل » ٤٠٣:٦ . وتحرف في الأصل «عنبسة » إلى عيينة ، فأثبتُه على الصواب . ١٣٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله عظي : " السمَّتِمُّ الصلاةِ فِي السَّفَر ، كالمَقصِّر في الحضر ".

فيه : عُمر بن سعيد الدمشقي ، قال الدارقطني : متروك .

۱۳۳ - تخريجه: عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » ٢٦١:٦ للدارقطيني في « الأفراد » ، ومثله المتقي الهندي في « كنز العمال » ٤٤:٧ ، وعزاه الزيلعمي في « نصب الراية » ٢٠:٢ إليه في « السنن » ، ولم أره فيه ؟ .

وأخرجه العقيلي في « الضعفاء » ١٦٢:٣ وقال : «عمر بن سعيد بجهول بالنقل ، حديثه غير محفوظ » وقال : « ليس في هذا المتن شيء يثبت » ، ومن طريقه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » ٤٤٣:١ وقال : «هذا حديث لايصح » وقال الحافظ في « الدراية » ٢١٣:١ : « إسناده ضعيف حداً »

وحاء في الأصل: عَمرو، والصواب ما أثبتُه، وفي نسبته ((الدمشقي)) نظر، ففي ((الميزان)) ١٩٩:٣ ترجمة عمر بن سعيد عن أبى سلمة ولم ينسُبُه، والثاني هو المقصود هنا.

١٣٤ - وعن ابن عمر أن النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمرَ قالوا: " لا يقطع صلاةَ المسلم شيءٌ ، وادرأُ ما استطعتَ ".

فيه : إبراهيم الخُوزي ، قال ابن معين : ليس بشيء .

وروي نحوُه عن : أبي سعيد وأبي هريرة ، قسال ابن الجوزي : ولايصِحَّان .

١٣٤ – تخريجه: أخرجه الدارقطني في «سننه » ٣٦٨:١ وضعَّف الحافظ إسناده في « الدراية » ١٧٨:١ ، وأخرج مالك في « الموطأ » ٣٦٠١ عن ابن عمر موقوفاً بنحوه .

وإبراهيم الحُوزي هو : ابن يزيد ، وكلمة ابن معين : في رواية الدوري (القسم المُرتب) ١٨:٢ .

قوله « وقد روي نحوه ... »

قلت: أما حديث أبي سعيد: فقد أخرجه أبو داود ٢٠٠١ (٢١٩) ، والدارقطني في « السنن الكبرى » ٢٧٨: ٢ ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ٢٧٨: ، وفيه محالد بن سعيد ، قال في « التقريب » (٦٤٧٨) : « ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره » .

وأما حديث أبي هريرة : فقد أخرجه الدارقطني في «سننه » ٣٦٩:١ ، وفيه : إسحاق بن عبد الله بن أبي فُــروة ، قــال ابـن حبــان في « المجروحـين » ١٣٢:١ : « قلـب إسـناد هــذا « روى أحاديث منكرة » وساق هذا الحديث ، ثــم قــال : « قلـب إسـناد هــذا الخبر ومتنه جميعاً » .

١٣٥ - وعن ابن عمر ، أن النبي على قال : " إن الله زادكم صلاةً إلى
 صلاتكم ، وهي : الوتر " .

فيه: أحمد بن عبد الرحمن ، ابن أخي ابن وهب ، قبال ابن عدي : رأيت شيوخ مصر مُحْمِعين على ضعفه .

وروي نحوه عن : ابن عباس ، وابن عمرو ، وحارحة بن حذافة بأسانيد ضعيفة ، ذكره ابن عدي .

- وأورد ابن الجوزي الأحساديث الثلاثـة في « العلـل المتناهيـة » ١:٥٤١ - ٤٤٦ وقال : « ليس في هذه الأحاديث شيء صحيح » انتهى .

قلت : لكن روى الحديث عدة من الصحابة مرفوعاً وموقوفاً ، وروي موقوفاً على الزهري من التابعين .

ومن المرفوع: حديث عمر بن عبد العزين ، عن أنس ، أخرجه الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز »: ٢٥(٨) بتحقيق أستاذنا فضيلة الشيخ محمد عوامة حفظه الله تعالى ، قال الحافظ في «الدراية » ١٧٨:١ : « وإسناده حسن » .

۱۳۵ – تخويجه: علّقه ابن حبان في ((المجروحين)) ۱۶۹:۱ ، وابن الجوزي في (العلل المتناهية)) ٤٤٨:۱ على أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أحيى عبد الله ابن وهب ، عن عمه ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال ابن حبان في أحمد بن عبد الرحمن: ((كان يحدث بالأشياء المستقيمة قديماً ... ثم جعل ياتي عن عمه بما لا أصل له)) .

- وكلمة ابن عدى: في « الكامل » ١٨٨١ وفيها قصور لعدم بيان سبب الضعف، وهو الاختلاط لا غير، وجميعهم على توثيقه قبل الاختلاط، انظر « تهذيب الكمال » ٢٠٨١-٣٩١ ، ثم إنه رجع عن التخليط كما نقل ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٢٠٠٢ عن أبيه قال: « كتبنا عنه وأمره مستقيم ثم خلط بعد، ثم جاءني خبره أنه رجع عن التخليط، قال: وسئل أبي عنه بعد ذلك فقال: كان صدوقاً » .

قوله «وروي نحوه ...» :

فحديث ابن عباس : أخرجه الدارقطني في « سننه » ٣٠:٢ وفيـه : النضر أبـو عمر الخزاز قال فيه : « ضعيف » .

وحديث ابن عمرو: أخرجه أحمد في « المسند » ٢٠٨:٢ وفيه: الحجاج بن أرطاة ، قال في « التقريب » (١١١٩): « صدوق كثير الخطأ والتدليس » وقد عنعن هنا ، وأخرجه الدارقطني في « سننه » ٣١:٢ وفيه: محمد بن عبيد الله العَرْزَمي ، ضعفه الدارقطني .

وحديث خارجة بن حذافة من طريق يزيد بسن أبي حبيب ، عن عبد الله بن راشد الزّوفي ، عن عبد الله بن أبي مُرّة الزوفي ، عنه : أخرجه أحمد كما في «أطراف المسند» ٢٠٢٧(٢٨٥) وسقط من مطبوعة «المسند» ، وأبو داود اطراف المسند» ، والترمذي ٣١٤:٢ (٤٥٢) وقال : «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب » ، وابن ماجه ٢٠٦١(١٦٨) ، والحاكم =

في « المستدرك » ۳۰۶:۱ وقال: « حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه » ،
 ووافقه الذهبي .

وذكره ابن عدي في «الكامل» ١٥٣٧:٤ ونقل عن البحاري: «عبد الله ابن راشد الزّوْفي عن عبد الله بن أبي مُرَّة الزَّوْفي لا يعرف سماعه منه ، وليس له إلا حديث الوتر »، ثم نقل عنه أيضاً ترجمة عبد الله بن أبي مُرَّة أنه لا يعرف لعبد الله سماع من حارجة بن حذافة .

وفي « التقريب » (٣٣٠٣) : عبد الله بن راشد الزَّوْفي « مستور » ونحوه في « ميزان الاعتدال » ٢:٠٢٤ فاعجب لكلام الذهبي هذا ، وقد تقدمت موافقته للحاكم في تصحيح هذا الحديث .

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين » - من حديث أبي سعيد الخدري كما في «نصب الراية » ١١١٢ وليس في مطبوعة المسند ! - وحسَّن الحافظ إسناده في «الدراية » ١٨٩:١ .

وعَدَّ السيد محمد بن جعفر الكتاني في « نظم المتناثر » : ٧١ الحديث متواتراً ، متابعاً في ذلك السيوطي في « الأزهار المتناثرة » .

١٣٦ - وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : " اجتمع يومَكم هذا عيدان ، فمن شاء منكم أن يأتي العيدَ أجزأه من الجمعة ، وإنا مُجَمِّعون إن شاء الله " .

قال أحمد: إنما رواه الناسُ عن أبي صالح مرسلاً ، وتعجَّب من رَفْعِه . ورُوِي عن ابن عمر وزيد بن أرقم نحوُه بأسانيدَ واهية ، قاله ابن الجوزي .

١٣٦ - تخويجه: أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيدا ١٣٧٠ (١٠٧٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ١٣٦١٤ (١٣١١)، وفي «مصباح الزجاجة» ٢٣٣٧: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢٨٨١ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين، وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبد العزيز، وكلهم ممن يجمع حديثه». وقال الذهبي أيضاً: «صحيح غريب» ومعلوم أن بقية كثير التدليس لكنه هنا صرح بالتحديث.

وكلمة أحمد في الحديث نقلها عنه الخطيب في « تاريخ بغداد » ١٢٩:٣ ، وابن الجوزي في « العلمل المتناهية » ٤٧٠:١ ، وقال الحمافظ في « التلخيص الحبير » ٨٨:٢ : « وصحح الدارقطني إرساله » أيضاً .

قوله « وروي عن ابن عمر وزيد بن أرقم ... » :

أما حديث ابن عمر : فرواه ابن ماجه ١٦١١ (١٣١٢) وفي « مصباح -

= الزحاجة » ٢٣٨:١ : «هذا إسناد ضعيف لضعف حبارة بن مغلس ومندل بن على » ، وضعَّفه أيضاً الحافظ في « التلخيص الحبير » ٨٨:٢ .

وأما حديث زيد بن أرقم: فرواه أحمد في «المسند» ٣٧٢:٤، وأبو داود المديث زيد بن أرقم: فرواه أحمد في «المسند» ٢٤٦٠)، وابن ماجه ٢٠٥١)، والنسائي ٢٤٦٠)، وابن ماجه ٢٠٥١)، وابن ماجه ٢٠٥١)، والنسائي والحاكم في «المستدرك» ٢٨٨: «وقال: «صحيح الاسناد ولم يخرجه» ووافقه الذهبي، ونقل الزيلعي ٢٠٥٢ عن النووي في «الخلاصة»: «إسناده حسن»، وقال الحافظ في «التلخيص» ٨٨:٢ : «صحّحه على بن المدين».



كتابُ الزَّكاةِ والْلُقَطَةِ *

" إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فادْعُهُمْ إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسولُ الله ، فإنْ هُمْ أطاعوا لذلك فأعْلِمُهم أن الله افترض عليهم لله الله الله الله الله الله افترض عليهم مسس صلوات في اليوم والليلة ، فإنْ هُمْ أطاعوا لذلك فأعْلِمُهم أن الله افترض عليهم مان الله افترض عليهم صلوات في اليوم والليلة ، فإنْ هُمْ أطاعوا لذلك فأعْلِمُهُم أن الله افترض عليهم صلقة في أموالهم ، تُوخذ من أغنيائهم فَترد في فقرائهم ، فإنْ هُمْ أطاعوا لذلك فإيّاك وكرائم أموالهم ، واتّق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب " .

^{*} لا وجه للجمع بين الزكاة واللقطة في كتاب واحد ، إلا أن يقال : التزام المصنف لترتيب أبي داود رحمه الله ، حيث جاء كتاب اللقطة عنده بعد كتاب الزكاة وقبل كتاب الحج ، ولقلة أحاديث اللقطة جمعها المصنف مع الزكاة في كتاب واحد !.

۱۳۷ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة السهادتين وشرائع (۱۳۷ - ۱۳۹)، ومسلم: كتاب الإيمان - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ۱:۰۰(۲۹)، وأبو داود: كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ٢:٢٤ (١٥٨٤)، والترمذي: كتاب الزكاة - ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ٢:١٢ (٦٢٥)، والنسائي: كتاب الزكاة - باب وجوب -



١٣٨ - وعن أبي هريسرة رَجَمَافُهُمَا ، أن النبي يَرَافِي قَال : " ليس على المسلم في عبدِه ولا فرسه صدقة ".

- الزكاة ٥:٢(٣٤٣)، وابن ماجه: كتباب الزكاة - بباب فرض الزكاة ١:٨٥٥(١٧٨٣) .

معناه: «بعث معاذاً إلى اليمن » قال الحافظ في « فتح الباري » ٣٥٨:٣ : «كان بعث معاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي مَنْ كما ذكره المصنف في أواخر المغازي » ٢٠:٨ ، ثم ذكر أقوالاً أخرى ، فقيل : سنة ثمان ، وقيل : تسع وقيل : قي ربيع الآخر سنة عشر .

" فإياك وكرائم أموالهم " قال الحافظ ٣٢٣٠٣ : « الكرائم جمع : كريمة ، يقال : ناقة كريمة أي عنويرة اللبن ، والمراد : نفائس الأموال من أي صنف كان وقيل له : نفيس ، لأن نفس صاحبه تتعلق به ، وأصل الكريمة : كثيرة الخير ، وقيل للمال النفيس : كريم ، لكثرة منفعته » .

۱۳۸ - أحرجه البخاري: كتاب الزكاة - باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ١٣٦٣(٢٦٢)، ومسلم: كتاب الزكاة - باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ١٠٥٢(٨)، وأبو داود: كتاب الزكاة - باب صدقة الرقيق ١٠٥٢(٩٥)، والترمذي: كتاب الزكاة - ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة ٣٠٥٢(٢١٨)، والنسائي: كتاب الزكاة - باب صدقة الخيل والرقيق صدقة ٣٠٣٢(٢٤٨)، وابن ماجه: كتاب الزكاة - باب صدقة الخيل والرقيق ٥٠٥٥(١٨١٢)، وابن ماجه: كتاب الزكاة - باب صدقة الخيل والرقيق



١٣٩ - وعن ابن عمر ، أن النبي على فرض زكاة الفِطْرِ في رمضان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حُرِّ أو عبد ، ذكر أو أنشى من المسلمين .

۱۳۹ – تخویجه: اخرجه البخاري: کتاب الزکاة – باب فرض صدقة الفطر ۱۳۹ – ۱۳۹ (۱۰۰۳)، ومسلم: کتاب الزکاة – باب زکاة الفطر علی المسلمین من التمر والشعیر ۱۲۷۲(۲۱)، وأبو داود: کتاب الزکاة – باب کم یؤدي فی صدقة الفطر ؟ ۲:۳۲۲(۱۲۱۱)، والترمذي: کتاب الزکاة – ما جاء قي صدقة الفطر ۳:۲۱(۲۷۲)، والنسائي: کتاب الزکاة – فرض زکاة رمضان علی المسلمین دون المعاهدین ۵۸۱(۲۰۰۳)، وابن ماجه: کتاب الزکاة – باب صدقة الفطر ۱۸۲۱(۱۸۲)،

١٤٠ – وعن أبي سعيد قال: كُنّا نُحْرِجُ إذ كان فينا رسولُ الله عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فَيْنَا رَسُولُ الله عَلَيْهِ أَوْ كَانَ فَيْنَا رَسُولُ الله عَلَيْهِ أَوْ كَانَ فَيْنَا رَحْرُ أَوْ مُمْلُوكُ ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من زبيب .

فلم نَزَلْ نَخْرِجُه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً ، فكلَّم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس أن قال : إني أرى مُدَّين من سمراءِ الشام تَعْدِلُ صاعاً من تمر ، فأحذ الناسُ بذلك .

فقال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزالُ أخْرِجُه أبداً ما عِشْت .

۱٤٠ - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة - باب صاع من زبيب ٢٤٠ (١٥٠٨) وانظر منه (١٥٠٥) ، ومسلم: كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ١٤٠٢(١٨) ، وأبو داود: كتاب الزكاة - باب كم يؤدي في صلقة الفطر ؟ ٢٠٢٢(١٦٦) ، والترمذي: كتاب الزكاة - باب كم عاء في صدقة الفطر ٣٠٩٥(٦٧٣) ، والنسائي: كتاب الزكاة - الزكاة - ما حاء في صدقة الفطر ٣٠٩٥(٦٧٣) ، والنسائي: كتاب الزكاة النطر ١٤٠٥(١٨٢٩) ، وابن ماجه: كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر ١٨٢٩) ،

ونقصت رواية المصنف بعد «صاعاً من طعام » : «أو صاعـاً من أقِـط ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر... » .

معناه: « سمراء الشام » المراد بالسمراء: الحنطة ، ومراده: نصف الصاع منها يعدل صاعاً من تمر ويجزئ منه .

قول أبي سعيد : « فلا أزال أخرجه أبدأ ما عِشْتُ » : جاء في رواية مسلم : « قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزالُ أُخرِجُه كما كنتُ أخرجه أبداً ما عِشْتُ » هـ أهضه فقال : يارسول الله فضالَّةُ الغنــم ؟ فقــال : " خُدُهــا فإنمـا هــي لــك أو لأخيك أو للذئب " .

فقال : يارسول الله فضالَّة الإبـل ؟ فغضب النبيُّ عَيْثُ حتى احْمَرَّتْ

اللقطة بعد سنة ١٤١٥ (٢٤٣٦)، ومسلم: كتاب اللقطة - باب إذا حاء صاحب اللقطة بعد سنة ١٤١٥ (٢٤٣٦)، ومسلم: كتاب اللقطة ١٤١٣ (١)، وأبو داود: كتاب اللقطة - باب التعريف باللقطة ١٤١٣ (١٧٠٤)، والمترمذي: كتاب الأحكام - ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم ١٥٥٣ (١٣٧٢)، وكتاب والنسائي في « الكبرى »: كتاب الضوال ١٦٠١٤ (٢٠٨٥-٤٠٨٥)، وكتاب اللقطة - الأمر بتعريف اللقطة ١٤١٣ - ١٤ (١٨٥-١٨٥)، وابن ماجه: كتاب اللقطة - باب ضالة الإبل والبقر والغنم ٢٥٠١٨ (٢٠٨٥).

وقوله «وفي رواية ... » هي عند أبي داود برقم (١٧٠٥) ولفظه : «حدثنا ابن السَّرْح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني مالك بإسناده ومعناه ، زاد : "سِقاؤها ، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشحرَ "و لم يقل "حذها " ، في ضالة الشاء ، وقال في اللقطة : "عرِّفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها " و لم يذكر " استنفق " ، انتهى بحروفه ، قلت : واختصار المضنف لهذه الرواية بهذا الشكل مُخِلُّ وموهم .



وَجْنَتاه – أو : احمرٌ واجهُه – وقال : "ما لك ولها ؟! معها حِذاؤُها وسِقاؤُها حتى يأتِيَها ربُّها "

وفي رواية : " تَرِدُ الماءَ ، وتأكلُ الشجرَ " ، " فيان جماء صاحبُها وإلا فشأنك بها " .

معناه : « اللقطة » قال في « الفتح » ٧٨:٥ : « بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين – وهي – الشيء الذي يلتقط » .

"عفاصها "قال ابن الأثير في « النهاية » ٢٦٣:٣ : « العِفَاصُ : الوعاء الذي تكون فيه النفقة من حلد أو حِرقة أو غير ذلك ، من العَفْص وهو : النَّنيُ والعَطْف » .

" وكاءها " : ((الوكاء : الخيط الذي تُشَـدُّ بـه الصُّرَّة والكيس وغيرهما » . المرجع السابق ٢٢٢٠٠ .

" ثــم استنفق بهـا " قــال النــووي في « شــرج مســـلم » ٢٣:١٧ : « ومعنــي

" استنفق بها " : تملكها ثم أنفقها على نفسك » .

" معها حذاؤها " أي : أخفافها .

" وسقاؤها " أي : الماء الذي تحتفظ به في حوفها ، فيكفيها حتى ترد الماء ثانية، أو يأتيها مالكها .



ضعيفـــه

١٤٢ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: " من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ".

قال الدارقطني : الصحيح موقوف .

المستفاد حتى يحول عليه الحول ١٥٢ (٦٣١) ثم أخرجه موقوفاً على ابن عمر المستفاد حتى يحول عليه الحول ١٥٢ (٦٣١) ثم أخرجه موقوفاً على ابن عمر برقم (٦٣٢) وقال: «هذا أصح»، ورواه مالك في الموطأ ٢٤٦١ (٦) موقوفاً. وأخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٠٠٩ عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ "ليس في مال المستفيد زكاة، حتى يحول عليه الحول "، وأخرجه في «غرائب مالك» مرفوعاً أيضاً، وقال: «الصواب موقوف»، نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢٢٩٠٧، وأخرجه في «العلل» من طريق آخر، وقال: «الصحيح عن مالك موقوف». المرجع السابق، وليس في القسم المطبوع من «العلل» مسند ابن عمر.

ورواه البيهقي في « الكبرى » ١٠٣:٤ موقوفاً ، ورُوى أيضاً عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفاً عليهم مثل حديث ابن عمر ، وقال ١٠٥٤ : « والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الله ابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم » .

قال الحافظ في « التلحيص » ١٥٦:٢ : « حديث على لا بأس بإسناده والآثـــار تعضده فيصلح للحجة » .

1 ٤٣ – وعن حابر قال : قال رسول الله عليه : " في الخيـل السـائمة : في كل فرس دينار " .

فيه : غورك بن الخضرم ، قال الدارقطني : ضعيف حداً .

۱۶۳ – تخریجه : احرجه الدارقطني في « سننه » ۱۲٦:۲ وفيه تضعیف لغورك وقال : « ومَنْ دونه ضعفاء » ، والبیهقی في « الكبری » ۱۹:٤ .

وابن الجوزي في « العلل المتناهية » ٤٩٦:٢ وقال : « هذا حديث لا يصح » .

وقوله «غورك بن الخضرم» وكذلك عند البيهقي وغيره، وحماء في «ميزان

الاعتدال » و « لسان الميزان » : غورك بن الحضرمي ، وفي « مجمع البحرين » : غورك أبو عبد الله الحضرمي ، فيحرر .



١٤٤ – وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " في العسل : في
 كل عشرة أزقاق زِق " .

قال الترمذي: لا يصح في الباب شيء.

1 ٤٤ - تخويجه : أخرجه الترمذي : كتــاب الزكــاة - ماجــاء في زكــاة العســل ٢٤ (٣٢٩) وقال : «حديث ابن عمر في إسناده مقــال ، ولا يصــح عــن النــي عليه في هذا الباب كبير شيء » ، ومن طريقه وطريق آخر : أخرجه ابــن الجــوزي في « العلل المتناهية » ٤٩٧:٢ .

واخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٣٩٣:٤ في ترجمة صدقة بن عبد الله السمين ، وأعله به ، ورواه البيهقي في «الكبرى» ١٢٦:٤ وقال: «تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف ، قد ضعّفه أحمد وابن معين وغيرهما »، ورواه ابن حبان في «المجروحين » ٢٧٤:١ وقال في «صدقة »: «يروي الموضوعات عن الأثبات ».

ونحا الإمام الترمذي في تقوية الاستدلال به منحى آخر فقال: « العمل على هذا عند أكثر أهل العلم » .

معناه : الزِّقُ : الظَّرْف من الجلد يجعل فيه السمن والعسل .

١٤٥ - وعن على رَجَوْنُ عَنْ ، أن النبي عَلَيْ قال : " ليس في الحَضْروات صدقة ، ولا في الحَسْعة ".

قال ابن حبان : ليس هذا من كلام النبي ﷺ .

١٤٥ – تخريجه: أخرجه الدارقطني في « سننه » ٩٥:٢ ، وابسن حبسان في « المجروحين » ٣٠٥١ وفيه كلامه الذي نقله المصنف .

ومن طريق الدارقطني : أخرجه ابــن الجـوزي في « العلـل المتناهيــة » ٤٩٨:٢ . وليس في جميع ما تقدم " ولا في الكُسْعة " .

معناه : " الجبهة " حاء تفسيرها في الروايـة : « الجبهـة : الخيــل والبغــال والعبيد » .

" الكُسْعة " بالضم : الحمير ، وقيل : الرقيق ، من الكَسْع وهو : ضرب الدبــر. قاله ابن الأثير ١٧٣:٤ .



كتـــاب الحج

١٤٦ – عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أُطيِّبُ رسول الله عَلِيَّةِ
 لإحرامه قبل أن [يحرم ، ولحِلِّه قبل أن] يطوف بالبيت .

التي الله عنه التي عمر رضي الله عنهما أنه قال : بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله على أله الله الله الله الله عند المسجد . يعني : مسجد ذي الحُلَيْفة .

187 - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الحج - باب الطّيب عند الإحرام ٢:٣٩ (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج - باب الطّيب للمحرم عند الإحرام (٣١)٨٤٦:٢)، وأبو داود: كتاب المناسك - باب الطّيب عند الإحرام (٣١)٨٤٦:٢)، وأبو داود: كتاب المناسك - باب الطّيب عند الإحرام (١٧٤٥)، والترمذي: كتاب الحج - ما جاء في الطّيب عند الإحلال قبل الزيارة ٣:٩٥٢(٩١٧)، والنسائي: كتاب مناسك الحج - إباحة الطّيب عند الإحرام ٥:٧٣١(٩٦٥)، وابن ماجه: كتاب المناسك - باب الطّيب عند الإحرام ٢٩٢٦(٩٢٩)،

وما بين المعكوفين من مصادر التخريج .

۱٤٧ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الحج - باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ٢:٠٠٤ (١٥٤١) مختصراً، ومسلم: كتاب الحج - باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة ٢:٣٤٨ (٢٣)، وأبو داود: كتاب المناسك - باب في وقت الإحرام ٢٤٧١ (١٧٧١)، والترمذي: كتاب الحج =

۱٤۸ - وعن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر : يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ، قال ما هن يا ابن حريج ؟

قال: رأيتك لا تَمَسُّ من الأركان إلا اليمانِيَيْن، ورأيتك تلبس النَّعالَ السَّبْقِيَّة ، ورأيتك تلبس النَّعالَ السَّبْقِيَّة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناسُ إذا رأوا الهلال ولم تُهلَّ أنت حتى إذا كان يوم التروية .

فقال ابن عمر: أما الأركان: فإني لم أر النبيُّ عَلَيْ يَمُسُّ إلا اليمانِيين،

ما جاء من أي موضع أحرم النبي عَلَيْكُ ١٨١:٣ (٨١٨) ، والنسائي : كتاب مناسك الحج – العمل في الإهلال ١٦٢:٥ (٢٧٥٧) ، وابن ماجه : كتاب المناسك – باب الإحرام ٢٧٣:١ (٢٩١٦) بنحوه مختصراً

معناه: قوله «بيداؤكم ... » قال المازِري في « المُعْلِم » ٤٨:٢ : « البيداء: مفازة لا شيء فيها ، وبين المسجدين أرض ملساء اسمها البيداء ، فأنكر على من يقول : إن النبي على إنما أحرم من البيداء ، وهو يقول : إنما أحرم عليه الصلاة والسلام من المسجد »

۱٤۸ - تخريجه: أحرجه البخاري: كتاب الوضوء - باب غسل الرجلين في النعلين ، ولا يمسح على النعلين ١٦٦ (١٦٦) ، ومسلم: كتاب الحج - باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ٢٠٤١ (٢٥) ، وأبو داود: كتاب المناسك باب في وقت الإحرام ٢٠٤١ (١٧٧٢) ، والترمذي في ((الشمائل)) ٦٤ (٧٤) مقتصراً على ذكر النعال ، والنسائي: كتاب الطهارة - باب الوضوء في النعل =

وأما النّعالُ السّبتيَّة : فإني رأيت النبي عَيِّكَ يلبَسُ النّعالَ التي ليس عليها شعرٌ ويتوضَّأ فيها ، وأنا أحبُّ أن البّسَها ، وأما الصّفْرَة : فإني رأيت رسول الله عَيِّكَ يصبَغُ بها ، فأنا أحبُ أن أصبَغَ بها ، وأما الإهلالُ : فإني لم أرَ النبيَّ عَيِّكَ يُهلُّ حتى تَنْبَعِثَ به راحلته .

⁼ ١٠٠٨(١١٧) بقصة النعال ، وفي كتاب مناسك الحج - العمل عند الإهلال o: ١٦٣٥(٢٧٦) بقصة الإهلال ، وفي الكتاب نفسه - ترك استلام الركنين الآخرين ٢٧٦٥(٢٩٥) بقصة الاستلام ، وفي كتاب الزينة - تصفير اللحية بالورس والزعفران ١٦٦٨(٤٤٤) بقصة الصبغ ، وابن ماجه : كتاب اللباس - باب الخضاب بالصفرة ٢٠٢٦(٢٦٦) مقتصراً على ذكر التصفير .

معناه: ((اليمانِيَيْن)) المراد بهما: الركن اليماني، والركن الذي فيه الحجر الأسود، ويقال للركنين اللذين يليان حِجْر إسماعيل عليه السلام: الشاميان، فاليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم عَلَيْ لذلك شرع استلامهما، بخلاف الشاميين فلا يستلمان.

⁽ النَّعال السِّبْتَيَة)) : أشار ابن عمر رضي الله عنهما في الحديث إلى تفسيرها بأنها التي ليس عليها شعر ، والسِّبتية : بكسر السين كما في ((المصباح المنير)) .

129 - وعن ابن عمر ، أنَّ تلبيةَ النبيِّ عَلَيْهُ : " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لبيك لا شريك لبيك لا شريك لل شريك لك "

قال : وكان ابن عمر يزيد في تلبيته : لبيك لبيك ، لبيك وسعديك ، والرغباء إليك والعمل .

١٤٩ - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الحج - باب التلبية ٢٠٨٠ ومسلم: كتاب الحج - باب التلبية وصفتها (١٥٤٩) القسم المرفوع منه، ومسلم: كتاب الحج - باب التلبية وصفتها ووقتها ٢:١١٨(١٩)، وأبو داود: كتاب المناسك - باب كيف التلبية ؟ ٢:٠٤ (١٨١٢)، والترمذي: كتاب الحج - ما جاء في التلبية ٣:٧٨ (٥٢٨)، والنسائي: كتاب مناسك الحج - كيف التلبية ؟ ٥:١٦٠ (٢٧٥٠)، والسن ماجه: كتاب المناسك - باب التلبية ٢:٩٧٩ (٢٩١٨).

«قال: وكان ابن عمر ... » القائل: نافع مولى ابن عمر .

معناه: «والرغباء إليك والعمل»: حساء في «شسرح مسلم» ٨٨:٨ : « معناه هنا: الطلب والمسألة إلى من بيده الخير، وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة».

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم» ١٥٦:٢: «ولا يضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله تعالى ودعائه مع التلبية ، مع أن الاختيار عندي أن يُفرِدَ ما روي عن النبي عَلَيْكُم من التلبية ، ولا يَصِلَ بها شيئاً إلا ما ذكر عن النبي عَلِيْكُم ، ويُعظّم الله تعالى ويدعوه بعد قطع التلبية ».



١٥٠ - وعن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لَبُّى حتى رمى جمسرة العقبة .

ولفظ الشيخين : لم يـزل يُلَبِّي حتى بلغ الجمرة ، باشـرها بسـبع حصيات .

١٥٠ - تخريجه: اخرجه البخاري: كتاب الحج - باب النزول بين عرفة وجمع ١٥٠ - ٢٥ (٦٧٠) وانظر منه (١٥٤٤) ، ومسلم: كتاب الحجج - باب استحباب إدامة الحاج التلبية حين يشرع في رمي العقبة يوم النحر ٢٦٦) (٢٦٦) كلاهما باللفظ الذي عزاه المصنف لهما ، دون قوله: ((باشرها بسبع حصيات)) .

واحرجه أبو داود : كتاب المناسك - باب متى يقطع التلبيــة ٢٠٥٠ (١٨١٥) باللفظ الأول .

وأخرجه المترمذي: كتاب الحج - ما حاء متى تقطع التلبية في الحج به التكبير مع كل حصاة ٢٠٠٢(٩١٨)، والنسائي: كتاب مناسك الحج - التكبير مع كل حصاة ٥:٥٧٩(٣٠٧٩) كلاهما بلفظ " لم يزل يليي حتى رمى الجمرة "، وزاد النسائي: " فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة "، وأخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك - باب متى يقطع الحاج التلبية ٢:١١،١(٥٠٤٣) وزاد: " فلما رماها قطع التلبية ".

" السَّراويلُ لمن لا يجد الإزارَ ، والحُن ُ لمن لا يجد النَّعْلين ".

١٥٢ - وعن عمر أنه جاء إلى الحَجَر فقبَّله وقال : إني أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضُوُّ ، ولولا أني رأيتُ رسول الله عَيِّلِيَّ يُقَبِّلُكَ ما قبَّلْتُكَ .

فليلس السراويل ١٥١- الخرجه البحاري: كتاب حزاء الصيد - باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، فليلبس السراويل، فليلبس السراويل، ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين " وانظر منه (١٧٤٠)، ومسلم: كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ١٩٠١(٤)، وأبو داود: كتاب المناسك - باب ما يلبس المحسرم ١٨٢٩ (١٨٢٩) كلاهما بلفظه، والترمذي: كتاب الحج - ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحسرم ... والترمذي: كتاب المناسك الحج - الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار ١٨٣٥ (٢٦٧١) بلفظه، وابن ماجه: كتاب المناسك - باب السراويل والخفين للمحرم ... ٢٩٧١ (٢٩٣١) بلفظ البخاري المناسك المحرم ...

۱۰۲ – أخرجه البخاري: كتاب الحج – باب ما ذكر في الحجر الأسود ٣٠٢٠٤ (١٥٩٧)، ومسلم: كتاب الحج – باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ٢٠٥٢ (١٥٩٨)، وأبو داود: كتاب المناسك – باب في تقبيل الحجر الأسود ٢٠٨٤ (١٨٧٣)، والترمذي: كتاب الحج – ما جاء في تقبيل الحجر ٣٠٤٠ (١٨٧٠)، والنسائي: كتاب مناسك الحج – تقبيل الحجر ٢٠٢٠ (١٨٠٠)، والنسائي: كتاب المناسك الحج – تقبيل الحجر ٢٠٧٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك – باب استلام الحجر ٢٩٣٠).

١٥٣ - وعن ابن عمر ، أن عمر سأل النبيَّ عَيِّكُ فقال : إني نَسَلَرُتُ في المحد الحرام قال : " فأوف بنذرك " .

العشر الأواخر من رمضان حتى توفّاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواحه من بعده .

١٥٧ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف - باب الاعتكاف ليلاً ١٢٧٧:٣٠٠)، ومسلم: كتاب الأيمان - باب نذر الكافر ١٢٧٧:٣٠٠)، ومسلم: كتاب الأيمان والنفور - باب من نذر في الجاهلية ... (٢٧)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنفور والأيمان - ماجاء في وفاء النذر ٣٣٢٥)٦١٦:٣ (٣٣٢)، والترمذي: كتاب الأيمان والنفور والأيمان - ماجاء في وفاء النذر ١٤٦٩ (١٥٣٩)، والنسائي: كتاب الأيمان والنفور ١٤١٤ (١٧٨٠) وأبسن ماجه: كتاب الصيام - باب في اعتكاف يوم أو ليلة ١٣٦١ (١٧٧١) وفيه وفي النسائى: «فأمره أن يعتكف».

۱۵۶ - أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف - باب الاعتكاف في العشر الأواخر ۲۰۲۱(۲۰۲۱)، ومسلم: كتاب الاعتكاف - باب اعتكاف العشر الأواخر ۲۰۲۱(۵)، وأبو داود: كتاب الصوم - باب الاعتكاف ۲۹۲۲ (۲۶۲۲) الأواخر ۲۲۲۲)، والترمذي: كتاب الصوم - ما جاء في الاعتكاف ۲۷۲۱(۷۹۰)، والنسائي في « الكبرى » كتاب الاعتكاف - الاعتكاف وسنته... ۲۰۸۲ (۳۳۳۸)، ولم يخرجه ابن ماجه.



كتاب النكاح والطسلاق

١٥٥ - عن حابر بن عبد الله قال: قال لي رسول الله على:
 "أتزوجت؟ " قلت: نعم، قال: " بكراً أم ثيباً؟ " قلت: ثيباً، فقال
 على: "أفلا بكراً تُلاعِبُها وتُلاعِبُك".

۱۵۵ - تخریجه: أخرجه البخاري -: كتاب النكاح - باب تزویج الثیبات الا ۱۷۱۹ (۲۰۷۹) وانظر منه رقم (٤٤٣)، ومسلم: كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح البكر ۱۰۸۷:۲ (۵۰) كلاهما بلفظ "فهلا جاریة تلاعبها وتلاعبك "، وأبو داود: كتاب النكاح - باب في تزویج الأبكار ۲:۰۵ (۸۶۰۲) واللفظ له، والترمذي: كتاب النكاح - ما جاء في تزویج الأبكار ۲:۲۰۸ (۲۲۱۹)، والنسائي: كتاب النكاح - نكاح الأبكار ۲:۲۰۹ (۱۲۰۹)، وابن ماجه: كتاب النكاح - باب تزویج الأبكار ۱۸۲۰)،



١٥٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي أفلح بن أبي القعيس ، فاسترت ، فقال : تسترين مني وأنا عمك ؟! قالت : قلت : إنما أرْضَعَتْني المرأة ولم يُرْضعْني الرجل ، فدخل علي النبي علي فحد ثنه فقال : " إنّه عملُكِ فليلِج عليكِ ".

١٥٦ - تخويجه: اخرجه البخاري: كتاب الشهادات - باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ... ٥:٣٥٢(٢٦٤٤) بلفظ: "صدق أفلح، ائذني لا "، ومسلم: كتاب الرضاع - باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ٤٠٠٠(٧) ، وأبو داود: كتاب النكاح - باب في لبن الفحل ٢:٧٤٥ (٧٠٥٧) ، والمترمذي: كتاب الرضاع - ما جاء في لبن الفحل ٣:٣٠٤ (٢٠٥٧) ، والنسائي: كتاب النكاح - لبن الفحل ٢:٣٠١ (٣٣١٥) ، وابن ماجه: كتاب النكاح - باب لبن الفحل ٢:٣٠١ (١٩٤٩) ، وابن



١٥٧ – وعن ابن عمر ، أن رسولَ الله ﷺ نهي عن الشُّغار .

۱۹۷ - تخویجه: أخرجه البخاري: كتاب النكاح - باب الشغار ۱۹۲۹ (۲۱۲ه)، ومسلم: كتاب النكاح - باب تحريم نكاح الشيغار وبطلانه الاکاح - باب في الشغار ۲۰۰۲ه(۲۰۷۶) وأبو داود: كتاب النكاح - باب في الشغار ۲۰۰۳ه(۲۰۷۶) والنزمذي: كتاب النكاح - ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ۲۱۲۴(۲۱۱) وابن ماجه: كتاب والنسائي: كتاب النكاح - باب الشغار ۲۰۰۱ (۲۳۳۳)، وابن ماجه: كتاب النكاح - باب الشغار ۲۰۰۱ (۲۸۸۳)،

معناه: « الشّغار » : بكسر الشين ، قال في « المصباح » مادة (ش غ ر) : « شاغر الرحلُ الرحلُ شيغاراً ، من باب قاتل : زوَّج كلُّ واحد صاحبَه حريمتَه ، على أن بُضْعَ كلِّ واحدة صداقُ الأحرى ، ولا مهر سوى ذلك ، وكان سائغاً في الجاهلية » .



١٥٨ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله على: " لا يخطُّبُ الرجل على خِطبة أخيه ".

١٥٨ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب النكاح - باب لا يخطب على خطبة أخيه ١٩٩٩ (١٤٤١٥)، ومسلم: كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بمين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٢٠٢٠ (٣٨)، وأبو داود: كتاب النكاح - باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٢٠٤٢٥ (٢٠٨٠)، والترمذي: كتاب النكاح - ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٣٠٤٤٤ (١١٣٤)، والنسائي: كتاب النكاح - النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٣٠٤٠ (٢٠٢٠) وابن ماجه: كتاب النكاح - باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٣٠٤٠٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح - باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ١٠٠١٠)،

١٥٩ - وعنه ، أن النبي عَلِي قال : " لا تُنكَحُ الثيّبُ حتى تُسْتَأْمَرَ ، ولا البِكْرُ إلا بإذنها " قال : " أن تَسْكُم " " أن تَسْكُم " " أن الله وما إذنها " قال : " أن تَسْكُم " "

109 - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب النكاح - باب لا يُنكِح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ١٩١٩ ((١٣٦٥) ، ومسلم: كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح ٢٠٣١٠ (٦٤) ، وأبو داود: كتاب النكاح - باب في الاستئمار ٢٠٩٧ (٢٠٩٠) واللفظ له ، والترمذي: كتاب النكاح - ما جاء في استئمار البكر والثيب ٢٠٥١ (١١٠٧) ، والنسائي: كتاب النكاح - إذن البكر ٦٠١٨ (٣٢٦٧) ، وابن ماجه: كتاب النكاح - باب استئمار البكر والثيب ١٩٠٥ (١٨٧١) ، وابن ماجه: كتاب النكاح - باب استئمار البكر والثيب ١٩٠٥ (١٨٧١) ، وابن ماجه:

• ١٦٠ - وعن أنس ، أن رسول الله على رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه رَدْعٌ من زعفران ، فقال النبيُ على : " مَهْيَمْ ؟ " قال : يارسول الله تزوجتُ امرأة ، قال " ما أصدقتُها ؟ " قال : وزن نَوَاةٍ من ذهب ، قال : " أوْلِمْ ولو بشاةٍ " .

١٦٠ - تخویجه: احرجه البخاري: كتاب البيوع - باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم عز وجل: ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ... ﴾ وقوله: ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ... ﴾ ومسلم: كتاب النكاح - باب الصداق ٢٠٤٧ (٢٠٤٩) ، وأبو داود: كتاب النكاح - باب قلة المهر ٢٠٤٨ (٢٠٩) واللفظ له ، والترمذي: كتاب النكاح - ما جاء في الوليمة ٣٠٤٠٤ (٢٠٩) ، والنسائي: كتاب النكاح - التزويج على نواة من ذهب ١١٩٠١ (١٩٠٨) ، وابن ماجه: كتاب النكاح - باب الوليمة ١١٩٠١ (١٩٠٧) .

معناه: «رَدْعٌ من زعفران» قال الخطابي في «معالم السنن» ٢١٠:٣: «رَدْعُ الزعفران: أَثَرُ لونِه وخِضابِه.

وقوله " مَهْيَمْ ؟ " : كلمة يمانية ، معناه : مالك ؟ ، وما شأنك ؟ » .

قال: « ويشبه أن تكون المسألة إنما عَرضَتْ من حاله من أحل الصُّفْرة التي رَاها عليه من رَدْع الزعفران ، وقد نهى النبي رَاها أن يتزعفر الرجلُ فأنكرها ، ويشبه أن يكون ذلك شيئاً يسيراً فرخص له فيه لقلته » .

قال : « و « وزن نَوَاقٍ من ذهب » فسروها خمسة دراهم من ذهب ، وهو أسم معروف لمقدار معلوم .

وقوله " أَوْلِم ولو بشاة " : من الوليمة ، وهو طعام الإملاك » انتهى .

ا ٦٦ - وعن سهل بن سعد ، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأةٌ فقالت : يارسول الله ، إني وهبتُ نفسي لك ، فقامت قياماً طويلاً .

فقام رحل فقال: يا رسول الله ، زوِّجْنِيها إن لم يكن لك بها حاحة . فقال رسول الله ﷺ: " هل عندك من شيء تُصْدِقُها إيساه ؟ " فقــال : ما عندي إلا إزاري هذا ! .

فقال رسول الله ﷺ: " إنك إن أعطيتُها إزارَك حلسْتٌ ولا إزارَ لك ، فالتمس شيعًا " قال : لا أجدُ شيعًا !

قال: "فالتمس ولو حاتَماً من حديد" فالتمس فلم يجد شيعاً! فقال له رسول الله على : "هل معك من القرآن شيءً؟ "قال: نعم ، سورةُ كذا وسورةُ كذا ، لِسُور سَمَّاها .

فقال له رسول الله ﷺ : " زُوَّخْتُكُها بما معك من القرآن " ـ

171 - تخويجه: آخرجه البحاري: كتاب النكاح - باب السلطان ولي ١٩٠١٩ (١٣٥٥) وانظر منه (٢٣١٠) ، ومسلم: كتاب النكاح - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخسائم حديد ... ٢:٠٤٠١-١٠٤١، (٧٧،٧٦) ، وأبو داود: كتاب النكاح - باب في التزويج على العمل يعمل ٢:٢٥٥(٢١١) داود: كتاب النكاح - باب في التزويج على العمل يعمل ٢:٢١٥((٢١١)) واللفظ له ، والسترمذي: كتاب النكاح - باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق ١٢٣٠١) ، وأخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح - باب صداق النساء ١٠٨٠١)

١٦٢ - وعن عقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إن أحقَّ الشُّروطِ أن تُوفُوا به ما استحللتُمْ به الفروجَ " .

۱۹۳ – وعن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: " لو أنَّ أحدَكم إذا أراد أن يأتي أهلَه قال: بسم الله ، اللهم حنَّبنا الشيطان ، وحنَّب الشيطان ما رزَقْتنا ، ثم قُدِّر أن يكون بينهما ولد ، لم يضرَّه شيطان أبداً ".

۱۹۲ – تخویجه: أخرجه البخاري: كتاب الشروط – باب الشروط في المهر عند عُقْدة النكاح – بباب الوفاء عند عُقْدة النكاح - بباب الوفاء بالشروط في النكاح ۲:۰۳۰ (۲۲) ، وأبو داود: كتاب النكاح – بباب في اللسروط في النكاح ۲:۰۳۰ (۲۱۳۹) ، وأبو داود: كتاب النكاح – بباب في الرجل يشترط لها دارها ۲:۰۲ (۲۱۳۹) واللفظ له ، وأخرجه الترمذي: كتاب النكاح – ما جاء في الشرط عند عُقْدة النكاح ۳:۲۲ (۱۱۲۷) ، والنسائي: كتاب النكاح – الشروط في النكاح ۲:۲۹ (۳۲۸ (۲۱۲۸) ، وابن ماجه: كتاب النكاح – باب الشرط في النكاح ۱:۲۸ (۱۹۵۶) .

177 - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الوضوء - باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ٢٤١١ (١٤١)، ومسلم: كتاب النكاح - باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ٢٠٨٠، ١ (١١٦)، وأبو داود: كتاب النكاح - باب في حامع النكاح ٢٠١٦ (٢١٦)، والترمذي: كتاب النكاح - ما يقول إذا دخل على أهله ٣:١،٤ (٢١٦١)، والنسائي في ((الكبرى)): كتاب عشرة النساء - ما يقول إذا أتاهن ٢٠٢٥ - ٢٢٨ (٩٠٣٠)، وابن ماحه: كتاب النكاح - باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ٢٠١١، ١ (١٩١٩).



١٦٤ - وعن حابر ، أن اليهود كانوا يقولون : إذا حامع الرجلُ أهلَه في فرجها من ورائها كان الولـدُ أحـولَ ، فأنزل الله تعالى ﴿ نِسَارُكُم حَرْثُ لَكُم فَأْتُوا حَرْثُكُم أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

۱٦٤ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب التفسير - باب ﴿ نساؤكم حرث لكم ... ﴾ ١٩٤٨ (٢٥٢٨) ، ومسلم: كتاب النكاح - باب حواز جماعِه امرأته في قُبُلها ، من قُدَّامها ومن ورائها... ١٩٨١ (١١٨ ١١٧) ، وأبو داود: كتاب النكاح - باب في حامع النكاح ٢١٨ (٢١٦٣) ، والترمذي : كتاب تفسير القرآن - باب في حامع النكاح ١٩٤٨ (٢١٦٣) ، والترمذي : كتاب (الكبرى) ، والنسائي في درا لكبرى » : كتاب عشرة النساء - تأويل قول الله حلَّ ثناؤه : ﴿ نساؤكم حرث لكم ... ﴾ ٥: ١٩٧٤ (١٩٧٨) وابن ماجه : كتاب النكاح - باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ١٠٠١ (١٩٧٨) .

170 - وعن يونس بن جبير قال: سألت عبد الله بن عمر فقلت: رجل طلّق امراته وهي حائض، قال: تعرف عبد الله بن عمر ؟ قلت: نعم، قال: فإن عبد الله بن عمر طلّق امراته وهي حائض، فأتى عمر كوَفَفْهَن النبي على فسأله، فقال: "مُره فلْيُرَاجِعُها، شم لِيُطلّقها في عمر كوَفَفْهَن النبي على فسأله، فقال: "مُره فلْيُرَاجِعُها، شم لِيُطلّقها في قبُلِ عِدّتِها" قال: قلت: فتعتد بها؟ قال: فَمَه ، أرأيت إن عَجَز واستحمق.

170 - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الطلاق - باب من طلّق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ ٩: ٥٥ - ١٥)، ومسلم: كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ٢: ١٩٠١ (٩) ، وأبو داود: كتاب الطلاق - باب في طلاق السُنَّة ٢: ٥٣ - (٢١٨٤) ، والترمذي: كتاب الطلاق واللعان - ما جاء في طلاق السُنَّة ٢: ١٥٧٥ (١١٧٥) ، والنسائي: كتاب الطلاق - باب الرجعة حاء في طلاق السُنَّة ١٠١٥ (١١٧٥) ، وابن ماجه: كتاب الطلاق - باب طلاق السُنَّة ١٥١١) .

معناه : " في قُبُل عِدَّتِها " : « بضمتين آي : في إقباله وأوله » . من «عون المعبود » ٢٣١:٦ .

(﴿ فَمَهُ) : قال النووي في (﴿ شرح مسلم ﴾ ٦٦:١٠ : (﴿ تحتمــل أَن تَكُونَ لَلْكُفُ وَالْزِجْرِ عَنْ هَذَا القول ، أي : لا تشك في وقوع الطلاق ، واجزم بوقوعمه وقال القاضي : المـراد بــ ((مَـهُ)) : ما ، فيكون استفهاماً ، أي فما يكون إن لم أحتسب بها ، ومعناه : لا يكون إلا الاحتساب بها ، فأبدل من الألف هاء ، =

177 - وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله على : " إنما الأعمالُ بالنيّاتِ ، وإنما لِكُلِّ امْرِئِ ما نَوَى ، فمن كانت هِجْرَتُه إلى الله ورسوله ، ومن كانت هِجْرَتُه إلى دنيا يُصيبُها أو امرأةٍ يَتَزوّجُها ، فهجْرَتُه إلى ما هاجر إليه ".

كما قالوا في : مهما ، أن أصلها : ماما ، أي : أي شيء ؟ » .

«أرأيت إن عَجَز واستحمق » قال المازِري في « المُعْلِم » ١٢٦:٢ : « في الكلام حذف ، وتقديره : أفيرتفعُ الطلاقُ عنه إذا عَجَز واستحمق ؟! » ، قال ابس الأثـير في « النهاية » ٤٤٢:١ : « يقال : استحمق الرحلُ : إذا فَعَل فِعْل الحمقي » .

177 - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي - باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله على 1:٩(١) ، ومسلم: كتاب الإمارة - باب قوله على:
" إنما الأعمال بالنية " ٣:١٥١٥ (١٥٥) ، وأبو داود: كتاب الطلاق - باب فيما عُني به الطلاق والنيات ١:١٥٦ (٢٢٠١) ، والترمذي: كتاب فضائل الجهاد - ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ٤:٤٥ (٢٤٢١) ، والنسائي: كتاب الطهارة - ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ٤:٤٥ (٢٤٢١) ، والنسائي : كتاب الطهارة باب النية في الوضوء ١:٨٥ (٧٥) ، وكتاب الطلاق - باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه ٢:٨٥ (٧٥) ، وابن ماجه: كتاب الزهد - باب النية فيما يحتمل معناه ٢:٨٥ (٣٤٣٧) ، وابن ماجه: كتاب الزهد - باب النية

١٦٧ - وعن عائشة قالت : خَيَّرَنا رسولُ اللهِ ﷺ فاخْتَرْناه ، فلم يَعُـدَّ ذلك شيعاً .

١٦٨ – وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : " إن الله تحاوز لأمتي ما توسوس به صدورُها ، ما لم تتكلّم به أو تعملُ ، وما اسْتُكْرِهُوا عليه " .

١٦٧ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الطلاق - باب من خير أزواجه ١٦٧ - ٢٠٢٥ من خير أزواجه ١٦٧ - ١٦٧ (٢٦٢٥) ، ومسلم: كتاب الطلاق - باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ٢٠٤١ (٢٨،٢٧) ، وأبو داود: كتاب الطلاق - باب في الخيار ٢٢٠٥٦ (٢٢٠٣) ، والترمذي: كتاب الطلاق - ما حاء في الخيار ٢٢٠٨٤ (١١٧٩) بلفظ: « ... فاخترناه ، أفكان طلاقاً ؟! » ، والنسائي: كتاب الطلاق - باب في المخيرة تختار زوجها ٢١٠٦ (٣٤٤٥) ، وابن ماجه: كتاب الطلاق - باب الرجل يُخير امرأته ٢١٠١٦ (٢٠٥٧) .

۱٦٨ – تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب العتق – باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ... ٥: ١٦ (٢٥٢٨) ، ومسلم: كتاب الإيمان – باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ١٦٢١ (٢٠٢،٢٠١) وأبو داود: كتاب الطلاق – باب في الوسوسة بالطلاق ٢: ٧٥ (٢٢٠٩) ، والمترمذي: كتاب الطلاق – ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته ٤٨٩:٣ والمترمذي : كتاب الطلاق – ما الطلاق – باب من طلق في نفسه ١٥٦:٦ (١١٨٣) ، والنسائي : كتاب الطلاق – باب من طلق في نفسه ١٥٦:٦ (٢٤٣٤) جميعهم بنحوه ليس فيه : " وما استكرهوا عليه ... ".

واخرجه ابن ماجه: كتــاب الطـلاق - بـاب طـلاق المكـره والناسي ٢٥٩:١ (٢٠٤٤) بلفظ " إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها ، ما لم تعمل بـه أو تتكلم به ، وما استكرهوا عليه " . 179 - وعن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي عَلَيْ من بين فَرَارةً - يعني ضَمْضَمَ بنَ قَتَادةً - فقال : إن امرأتي جاءت بولد أسود ، فقال : " هل لك من إبل ؟ " قال : نعم ، قال : " ما ألوانُها ؟ " قال : حُمْرٌ ، قال : " فهل فيها من أوْرق ؟ " قال : إن فيها لَوُرْقاً ، قال : " فأنّى تُرى

۱۹۹ - تخویجه: أخرجه البخاري: كتاب الطلاق - باب إذا عرض بنفي الولد ۱۹۹ - محروب البحاري: كتاب اللعان ۱۹۷۱ (۱۸) ، وأبو داود: الولد ۱۹۹۹ (۱۸) ، وأبو داود: كتاب الطلاق - باب إذا شك في الولد ۱۹۶۲ (۲۲۲۰) واللفظ له ، والترمذي: كتاب الولاء والهبة - ما حاء في الرحل ينتفي من ولده ۲۱۲۸ (۲۱۲۸) ، والنسائي: كتاب الطلاق - باب إذا عرض بامراته وشكت - كذا ، والصواب : شك - في ولده وأراد الانتفاء منه ۲۰۸۱ - ۱۷۸ (۲۰۲۸) ، وابس ماجه: كتاب النكاح - باب الرجل يشك في ولده ۲۰۰۱ (۲۰۰۲) .

ورواية ((وهو حينئذ يعرِّض بأن ينفيه)) : عند مسلم في الموضع المذكور برقم (١٩) ، وأبي داود برقم (٢٢٦١) ، وجاء عند النسائي برقــم (٣٤٧٩) : ((وهــو يريد الانتفاء منه)) .

ورواية «وإني أنكره»: عند مسلم برقم (٢٠)، وأبي داود (٢٢٦٢) واللفظ له .

وتسمية الرجل به : ضمضم : حاءت في رواية عبد الغني بن سعيد المصري في « المبهمات » له ، أفاده الحافظ في « الفتح » ٤٤٣:٩ ، و « الإصابة » ٢٧٤:٣ . معناه : « حُمْرٌ » : بضم الحاء وسكون الميم جمع : أحمر .



ذلك ؟ " قال : عسى أن يكون نَزَعه عِرق ، قال : " وهذا عسى أن يكون نزعه عرق " .

وفي رواية : قبال : وهنو حينتنذ يُعَرِّض بنان ينفيّنه ، وفي رواية : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، وإني أنكره .

^{- &}quot; فهل فيها من أورق ؟ " قال الحافظ في « الفتح » الموضع المتقدم : « الأورق الذي فيه سواد ليس بحالك ، بل يميل إلى الغبرة ، ومنه قيل للحمامة : ورقاء » .

[&]quot; فأنَّى تُرى ذلك ؟ " أي : من أين تظن الوُرْقة ؟ .

[&]quot; نزعه عرق ": قال النووي في « شرح مسلم » ١٣٣:١٠ : « المراد بالعِرْق هنا : الأصل من النسب ، تشبيها بعرق الثمرة ، ومنه قولهم : فلان مُعْرِقٌ في النسب والحسب ، وفي اللؤم والكرم .

ومعنى " نزعه " : أشبهه ، واحتذبه إليه ، وأظهر لونه عليه ، وأصل النزع : الجذب ، فكأنه جذبه إليه لشبهه » .



الله عنها قالت: دخل علي رسولُ الله عنها قالت: دخل علي رسولُ الله عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مَلَيْهُ مَلَيْهُ م يوماً مسروراً ، تَبْرُقُ اساريرُ وجهه ، فقال : " أيْ عائشة ، ألم تَرَيْ أَنَّ مُحَرِّزاً اللَّذِلِحِيَّ رأى زيداً وأسامة قد غَطَيا رؤوسَهما بقطيفة وبدت أقدامُهما فقال : إن هذه الأقدامَ بعضها من بعض ".

۱۷۰ - تخریجه: أحرجه البخاري: كتاب الفرائض - باب القائف ۲:۱۲ه (۲۷۷۱) وانظر منه (۳۰۵۵)، ومسلم: كتاب الرضاع - باب العمل بإلحاق القائف الولد ۲۷۲۱)، وأبو داود: كتاب الطلاق - باب في القائف

القائف الولىد ١٠٨٢:٢ (٣٩) ، وأبو داود: كتباب الطيلاق - بياب في القافية - (٢٢٦٧) ، والترمذي: كتبياب البولاء والهبية - مبا جباء في القافية

٤:٣٨٣(٢١٢٩) ، والنسائي : كتاب الطلاق - باب القافة ٦:١٨٤ (٣٤٩٣)

٣٤٩٤) ، وابن ماجه : كتاب الأحكام – باب القافة ٧:٧٨٧(٣٣٩) .

معناه: «أسارير وجهه » قال في «النهايــة » ٣٥٩:٢ « الأســارير: الخطـوط الميّ تجتمع في الجبهة وتتكسر ، واحدها: سِرُّ أو سَرَرٌ ، وجمعها: أسرار وأسِــرَّة ، وجمع الجمع: أسارير » .

" أن مُحَزِّزاً المُدْلِحِيَّ " وكان قائفاً ، و « القائف : هـو الـذي يعـرف النسـب

بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود » . انتهى من « التعريفات » .١٧١ .

" بقطيفة " : ((القطيفة : كساء له حَمْلٌ)) قاله ابن الأثير في ((النهاية) ٨٤:٤ . .

وعن حُميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سَلَمة أنها أخبَرَتْه بهذه الأحاديث الثلاثة :

الطلاق - باب تُحِدُّ المتوفَّى عنها أربعة أشهر وعشراً ٤٠٤١٤(٤٣٣٥(٥٣٣٥))، الطلاق - باب تُحِدُّ المتوفَّى عنها أربعة أشهر وعشراً ٤٠٤٤(٤٢٩٥)، ومسلم: كتاب الطلاق - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ... ١١٢٣:١ (٥٨)، وأبو داود: كتاب الطلاق - باب إحداد المتوفَّى عنها زوجها ٢٢١٢ (٢٩٩)، والترمذي: كتاب الطلاق - ما حاء في عِدَّة المتوفَّى عنها زوجها ٣:٠٠٥-١٠٥(٥١٥-١٩٧)، والنسائي: كتاب الطلاق - تسرك الزينة للحادَّة المسلمة ٢:١٠٦(٣٥٣)، وأخرج ابن ماجه حديث أم سلمة فقط عنها وعن أم حبيبة في كتاب الطلاق - باب كراهية الزينة للمتوفَّى عنها زوجها وعن أم حبيبة في كتاب الطلاق - باب كراهية الزينة للمتوفَّى عنها زوجها ٢٠٨٤) ١٠٢١.

معناه : ((مسَّتْ بعارِضَيْها)) أي : بجمانبي وجهها ، ((والعارضان للإنسان : صفحتا حدَّيْه)) قاله في ((المصباح المنير)) مادة (ع ر ض) .

المراة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدًّ على ميت في ميت محم حين تُوفيي الحوها ، فدعت بطيب ثم مست منه ، ثم قالت : والله مالي بالطّيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله على يقول وهو على المنبر : " لا يُحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدًّ على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ".

النبي عَلَيْ فقالت زينب: وسمعت أُمِّي أُمَّ سَلَمةَ تقول: حاءت امراةً إلى النبي عَلَيْ فقالت: يارسول الله ، إن ابنتي تُوُفِّي زوجُها عنها ، وقلد اشتكت عينَها أَفَنَكْحَلُها ؟ فقال رسول الله عَلَيْ : " لا " مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: " لا " .

ثم قال رسول الله عليه : " إنما هي أربعةُ أشهر وعشرٌ ، وقد كانت إحداكُنَّ في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول ".

^{= &}quot;أن تُحِدَّ ": قال ابن دُرُسْتُويه: ((معنى الإحداد: منع المعتدة نفسها الزينة ، وبدنها الطيب ، ومنع الحُطَّاب خطبتها والطمع فيها ، كما منع الحدُّ المعصية)) . نقله الحافظ في ((الفتح)) ٤٨٥:٩ .

[«] ترمي بالبعرة على رأس الحول » أي : في أول السنة ـ

[«] قال : فقلت لزينب » القائل هو حُميد بن نافع .

[«] دحلت حِفْشاً » قال الحافظ ٤،٩٠٩ : « الحِفْشُ : بكسر المهملة ، وسكون الفاء ، بعدها معجمة » ونقل عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قوله : « الحِفْشُ: البيت الذليل الشعث البناء » .



قال: فقلت لزينب: وما تَرْمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت: كانت المراة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشاً، ولبست شرَّ ثيابها، ولم تَمَسَّ طيباً ولا شيئاً حتى تمرَّ بها سنة، ثم تؤتى بدابة: حمار أو شاة أو طائر فتَفْتَضُّ به، فقلما تَفْتَضُ بشيء إلا مات ثم تخرجُ فتُعْطى بَعْرَةً فترمي بها، ثم تراجع بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره.

^{- «} فَتَفْتَضُّ به » : « قال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن الافتضاض ، فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ، ولا تقلِم ظفراً ، ولا تُزيل شعراً ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ، ثم تفتض ، أي : تكسر ما هي فيه من العِدة بطائر تمسيح به قبلها وتنبذه ، فلا يكاد يعيش بعدما تفتض به » انتهى من المرجع المذكور ، فالحمد لله الذي هدانا للإسلام .



الله عنه الله عنها قالت: سُئِل رسولُ الله عنها منه منه الله عنه الله عنه الله عنه رحل طلَّق امراته – يعني: ثلاثاً – فتزوجت زوجاً غيره، فدخل بها ثم طلَّقها قبل أن يُواقِعَها، أَتَحِلُّ لِزوجِها الأولِ ؟ قالت: قال رسول الله عَلَيْهِ : " لا تَحِلُّ للأوَّل حتى تذوق عُسَيلَة الآخر، ويذوق عُسَيلتها ".

۱۷۶ - تخویجه: أخرجه البخاري: كتاب الطلاق - باب من حوز الطلاق الثلاث ۱۷۶ - ۲۲۳ (۲۲۱) وانظر منه (۲۲۲۹) ، ومسلم: كتاب النكاح - باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لِمُطَلِّقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطاها ۲:۰۰۰ - اب ۷۰۰ (۱۱۱ - ۱۰۵) ، وأبو داود: كتاب الطلاق - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره ۲:۳۲۷ (۲۳۰۹) واللفظ له ، والمترمذي: كتاب النكاح - ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً ... ۲:۲۲ (۱۱۱۸) ، والنسائي: كتاب الطلاق - باب إحلال المطلقة ثلاثاً ... ۲:۲۲ (۱۱۸۲۱) ، وابن ماجه: كتاب النكاح - باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ... ۲:۸۶۱ (۱۱۲۳ (۳۶۱۲)) ، وابن



ضعيفسه

١٧٥ - عن ابن عمر ، عن النبي عَلَيْ قال : " العربُ بعضُها أَكُفاءً لبعضٍ إلا حائكُ أو حَجَّام " .

فيه : عثمان بن عبد الرحمن الطَّرائفي ، كذَّبه ابن نُمير .

1۷٥ - تخريجه: أخرجه ابن عدي في ((الكامل)) 1۸٥٢، بلفظ "العرب بعضها لبعض أكفاء، والموالي بعضها لبعض أكفاء، إلا حائكاً او حجاماً "، لكن أعله بشيخ عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي وهو علي بن عروة، وقال عنه: (منكر الحديث)).

أما تكذيب ابن نمير لعثمان : ففي ((تهذيب التهذيب)) ١٣٥١٧ ، والظاهر أن الرجل صدوق في نفسه ، وضُعِّفَ لكثرة غرائبه وروايته عن الضعفاء . انظر ((الكامل)) ١٨٢١٠٥ .

وضعَّف الحديثَ البيهقيُّ في ﴿ السنن الكبرى ›› ١٣٤:٧ .

وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر ومعاذ رضي الله عنهم انظرها في « العلـل المتناهية » ١٩٨٣- ١٩٧٠ ، و « التلخيص الحبير » ١٩٤٣ و كلها ضعيفة .

قال الحافظ بعد الكلام على الحديث: «تنبيه: روى أبو داود - ٧٩:٢ و (٢١٠٢) والحاكم ١٦٤:٢ - من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً: "يا بني بياضة أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا إليه "قال: وكان حَجَّاماً ، إسناده حسن » .



۱۷٦ – وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ ردَّ نِكَاحَ بِكُرٍ وثيِّبِ أنكحهما أبوهما وهما كارهتان.

فيه : عبد الملك بن عبد الرحمن الذّماري ، قال أبو زرعة : منكر الحديث .

۱۷۲ – تخريجه: أحرجه الخطيب في «تازيخه » ١٥٦٥، والدارقطيني في «سننه » ٢٣٤:٣ وقال: «وَهِم فيه الذَّمَارِيُّ عن الثوري وليس بقوي »، والبيهقي في « الكبرى » ١١٧:٧.

وكلمة أبي زرعة في « الجرح والتعديل » ٣٥٦:٥ .

وللحديث طريق آخر أخرجه الخطيب أيضاً في « تاريخه » ٨٩:٨ ، وفيه محمد

ابن سليمان المِنْقَري ، وهو ضعيف . قاله في ﴿ العلل المتناهية ﴾ ٢٠٠٢ .

وقال أبو زرعة في الحديث: « ليس هـو بصحيح » ، وقال أبو حاتم: « هـذا خطأ ، إنما هو كما رواه الثقات: عن أيوب ، عن عكرمة أن النبي عليه ، مرسل وهو الصحيح » نقله ابن أبي حاتم في « العلل » ٤١٧:١ .



١٧٧ – وعن أبي هريرة ، عن رسول الله عَلَيْ قال : " لا تُنكح البِكْرُ حتى تُسْتَأذنَ ، وللثَّيْبِ نصيبٌ من أمرها ما لم تَدْعُ إلى سَخْطةٍ " . في إسناده : العباس بن أحمد الـمُذَكِّر ، قال الخطيب : ليس بشيء .

۱۷۷ - تخريجه: أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ۲۷۰، وتمامه: « فإذا دعَتْ إلى سَعْطة ، وأولياؤها إلى الرضى ، رُفع شانها إلى السلطان "قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أحد رواته - وهو الإمام ابن راهويه -: قلت لعيسى ابن يونس: آخر الكلام من كلام الزهري ، أو في الحديث ؟ قال: هكذا في الحديث ، فلا أدري .

وصنيع المصنف يوهم تفرد المُذكر بهذا الحديث ، وليس كذلك ، فقد ذكر الخطيب له متابعاً وهو: أبو عيسى يوسف بن يعقوب بن مهران الداودي الأنماطي من أصحاب داود الظاهري ، وله ترجمة عنده ٣١٩٤٤ و لم يذكر فيه حرحاً ولا تعديلاً ، و لم أقف على ترجمته عند غيره ، فينظر .

وأما كلمة الخطيب في العباس المُذكّر: فلم أقف عليها بهذا اللفظ ، بل قال الخطيب في حديثين أخرجهما من طريقه بعد حديثنا: «هذان الحديثان منكران بهذا الإسناد ، والحمل فيهما عندي على المُذكّر ، فإنه غير ثقة » ولا يدخل هذا في حديثنا لما تقدم من ذكر المتابع ، والله أعلم .

۱۷۸ – وعن معاذ ، عن النبي ﷺ: " أيما امرأة زوَّحَتْ نفسها بغير ولي فهي زانية " .

فيه : أبو عصمة نوح بن أبي مريم ، اتَّهمَه الحاكم بالوضع .

۱۷۹ – وعن عائشة أنها قالت : سئل رسول الله عَلَيْ عن الرحل يَتْبَعُ المراةَ حراماً أينكِحُ أُمَّها ؟ فقال المراةَ حراماً أينكِحُ أُمَّها ؟ فقال رسول الله عَلِيَّة : " لا يُحَرِّمُ الحرامُ الحلالَ ، إنما يُحَرِّمُ ما كان بنكاح حلال ".

فيه : عثمان الوَقّاصي ، وقد تقدم .

۱۷۸ – تخريجه : أخرجه الخطيب في « تاريخه » ۳۱۲:۲ ، وابس الجوزي من طريقه في « العلل » ۲۲۱:۲ ، وقال : «هذا لايصح » .

وكلام الحاكم في نوح بن أبي مريم في «المدخل إلى الإكليل » المطبوع باسم «المدخل إلى أصول الحديث» ص ١٩ عند ذكر طبقات المحروحين ، قال : «ومنهم جماعة وضعوا الأحاديث حسبة كما زعموا ، يدعون الناس إلى فضائل الأعمال ، مثل : أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي ». وقد وضع حديثاً في فضائل القرآن سورة سورة . وفي «المدخل إلى الصحيح » للحاكم أيضاً : ص فضائل القرآن سورة ما مرزق من كل شيء حظاً إلا الصدق ، فإنه حُرمه ، نعوذ بالله من الخذلان »

۱۷۹ - تخريجه: أخرجه ابن حبان في «المحروحيين » ۹۸:۲ ، وقال في الوَقَاصي: «كان ممن يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات ، لا يجوز -

- الاحتجاج به »، والطبراني في « الأوسط » كما في « مجمع البحريان » ٢١٣:٤ - ٢١٢ (٢٣٥٣) وفي « مجمع الزوائد » ٢٦٨:٤ : « فيه : عثمان بن عبد الرحمن الزهري وهو متروك »، وابن عدي في « الكامل » ١٨٠٨:٥ وقال : « عامة أحاديثه مناكير »، والدارقطيني في « سننه » ٢٦٨:٢ والبيهقي في « الكبرى » ٢٦٨:٥ من طريق ابن عدي .

وفي « العلل » لابن أبسي حاتم ٤١٨:١ : « قال أبسي : هـذا حديث بـاطل » وعنده بدل عثمان بن عبد الرحمن : عمر بن محمد وقال فيه : مجهول .

وأخرجه ابن الجـوزي في « العلـل المتناهيـة » ٦٢٥:٢ مـن طريـق ابـن حبـان ، وتقدم كلام المصنف على الوَقَّاصي في حديث (١٢٤) .

وللحديث شاهد: أخرجه ابن ماجه ٢٠١٥) عن ابن عمر مرفوعاً: « لأيُحرِّمُ الحرامُ الحلالَ » ، وفي إسناده: عبد الله بن عمر العمري ، قال السترمذي في « سننه » ٣٢٣:١ : « ليس هو بالقوي عند أهل الحديث .. وهو صدوق » مع اتفاقهم على صلاحه وديانته . وينظر التعليق على ترجمته في « الكاشف » (٢٨٧٠) .

وأخرج البخاري تعليقاً ١٥٣:٩ عن ابن عباس: " إذا زنى بها لا تحرُم عليه المراتُه "، وقد وصله البيهقي في « الكبرى » ١٦٨:٧ ، قال الحافظ في « الفتسح » . ١٥٦:٩ : « إسناده صحيح » .

١٨٠ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " شرُّ الطَّعامِ طعامُ الوليمة ، يَطْعَمُه الأغنياءُ ، ويُمْنَعُه المساكين ، ومن لم يُحِبُ الدَّعوة فقد عصى الله ورسولَه ".

قال الدارقطيني: رواه جماعة موقوفاً ، وهو أَصَحُ ، ورُوي من حديث ابن عمر مرفوعاً ، وهو وهم .

١٨٠ - تخويجه: أخرجه مسلم: كتاب النكاح - بـاب الأمـر بإحاية الداعـي
 إلى دُعوة ٢:٥٥٠١(١١٠) مرفوعاً بنحوه .

واخرجه البحاري ومسلم واصحاب السنن إلا الترمذي من لفظ أبي هريرة رضي الله عنه ، البحاري: كتاب النكاح - باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٤:٤٤ (١٧٧٥) ، ومسلم في الكتاب والباب المذكوريين برقم (١٠٩،١٠٨) ، وأبو داود: كتاب الأطعمة - باب ما حاء في إجابة الدعوة عنه ١٠٩٢ (٣٧٤٢) ، والنسائي في «الكبرى» : كتاب الوليمة - التشديد في ترك الإجابة ٤:١٤ (٣٦٤٣) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب إجابة الداعي ترك الإجابة ١٤١٤ (١٩١٣) ، وابن ماجه : كتاب النكاح - باب إجابة الداعي

وقول الدارقطني «أرواه جماعة موقوفاً وهو أصح » : لعلمه قــــال ذلــك في « غرائب مالك » ، لأنه أخرج الحديث فيه ، كما في « الفتح » ٢٤٤:٩ .

قال الحافظ في كلامه على رواية البحاري الموقوفة: « وأول هذا الحديث موقوف ، ولكن آخره يقتضي رفعه ، ذكر ذلك ابن بَطَّال ، قال : ومثله حديث أبى الشعثاء: أن أبا هريرة أبصر رجلاً حارجاً من المسجد بعد الأذان فقال : =



= أما هذا فقد عصى أبا القاسم ، قال : ومثل هذا لا يكون رأياً ، ولهذا أدخله الأثمة في مسانيدهم . انتهى » .

وجعل المصنف هذا الحديث في قسم الضعيف خلاف الصواب ، والله أعلم .

أما حديث ابن عمر: فأخرجه أبو داود في الكتاب والباب المذكورين برقم (٣٧٤١) ولفظه: "من دُعِي فلم يُجِب فقد عصى الله ورسولَه ... " وفيه أبان ابن طارق قال فيه أبو داود: «بحهول »، وقال ابن عدي في «الكامل » ابن طارق قال فيه أبو داود: «بحهول »، وقال ابن عدي في «الكامل » ١٠١١ : «لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وهذا الحديث معروف به ... وليس له أنكر من هذا الحديث »، وقال الحافظ في «الدراية » ٢١٨:٢ : «إساده ضعيف ، وأخرجه أبو يعلى من حديثه بإسناد أصلح منه » ولم أره في المطبوع ، وكأنه في «المسند الكبير » له ، والله أعلم .

النَّكَاحَ ، واضربوا عليه الغِرْبال " .

فيه : خالد بن إلْياس ، قال ابن حبان : يروي الموضوعات

۱۸۱ – تخویجه: أخرجه الخطیب فی «تاریخه» ۱۳۷:۶، وسعید بن منصور فی «سننه» ۲۹۰:۷، وابن ماجه: فی «سننه» ۲۹۰:۷، وابن ماجه: کتاب النکاح – باب إعلان النکاح ۱۱۱۱ (۱۸۹۵) ولفظه: "أعلنوا هذا النکاح ... ".

وفي « مصباح الزجاجة » ٣٣٤:١ « هذا إسناد فيه خالد بن إلياس أبو الهيشم العدوي وهو ضعيف ، بل نسبه إلى الوضع ابن حبان ، والحاكم ، وأبو سعيد النّقاش » ، وكلمة ابن حبان في « المحروحين » ٢٧٩:١ .

لكن خالداً لم ينفرد به ، بل تابعه : يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا عيسى بن ميمون ، أخرجه الترمذي في كتاب النكاح - ما جاء في إعلان النكاح ٣٩٨:٣ (١٠٨٩) عن عائشة مرفوعاً بلفظ : "أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف " . قال الترمذي : «هذا حديث غريب حسن في هذا الباب ، وعيسى بن ميمون يضعّف في الحديث » .

وممن حسَّن حديثَ عائشة رضي الله عنها: السحاوي في « المقاصد الحسنة » ، ٦٦ ، بـل حعله العجلوني في « كشـف الخفـا » ١٤٥١ صحيحـاً لغـيره ، لاعتضاده وتقويته بالشواهد الأخرى: منها ما رواه أحمد في « مسنده » ٤:٥ عن عبد الله بن الزبير مرفوعاً: « أعلنوا النكـاح » ورجـال إسناده ثقـات ، سـوى حـ

= عبد الله بن الأسود القرشي ، ففي « الجرح والتعديل » ٢:٥ : « شيخ » . وذكره ابن حبان في « النقات » ١٥:٧ ، وروى الحديث ابن حبان في « صحيحه » : « الإحسان » ٣٧٤:٩ (٤٠٦٦) ، والحاكم في « المستدرك » (محيحه) . وقال : « صحيح الإسناد و لم يخرجاه » .

ومن شواهده أيضاً: ما أخرجه الترمذي ٣٩٨١٣ (١٠٨٨) وحسَّنه ، والنسائي ٢٠٢١ (٣٣٦٩) ، وابن ماجه ١٨٤١٦ (١٨٩٦) ، والحاكم ١٨٤٤٢ وصحَّحه ، من حديث محمد بن حاطب الحُمَحي مرفوعاً بلفظ: " فصل ما بين الحرام والحلال الدُّفُ والصوت ".

معناه: " الغِرْبال " قال ابن الأثير ٣٥٢:٣ : «أي : الدف لأنه يشبه الغربال في استدارته » .

الله عَيِّا وهي الله عَيِّا وهي الله عَيِّا إلى السُّنَّة . حائض ، فردَّها رسول الله عَيِّا وهي الله عَيِّا وهي

فيه : معاوية بن عمَّار ، قال الرازي : لا يُحْتَجُّ به

الربير الربير الربير الدارقطني في «سننه » ٧:٤ وأوله: «عن أبي الربير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهسي حائض ، فقال: أتعرف ابن عمر؟ قلت: نعم ، قال طلّقتُ امرأتي ثلاثاً على عهد رسول الله عَلِيلَةُ ... »، قال الدارقطني عن رجال إسناده: «هؤلاء كلهم من الشيعة ، والمحفوظ – كما تقدم برقم (١٦٥) – أن ابن عمر طلّق امرأته واحدة في الحيض ».

ومن طريـق الدارقطـني : أخرجـه ابـن الجـوزي في « العلـل المتناهيـة » ٦٣٨:٢ وقال : « هذا حديث لا يصح » ثم نقل كلام الدارقطني المتقدم .

وهذا ردُّ للحديث ، لأنه من رواية المبتدع ما يؤيد بدعته ومذهبه ، فقد حكى الشوكاني في «نيل الأوطار » ٢٣١:٦ عن جمهور الشيعة أنهم يوقعون الشلاث المتنابعات واحدة ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يقع أبداً ، لأنه طلاق على خلاف السنة .

أما كلمة أبي حاتم الرازي في معاوية بن عمار الدَّهني : ففي « الجور والتعديل » ١٩٥٠ قال : « يكتب حديثه ولا يحتج به » ، ومعناها كما نقله ابن أبي حاتم في المرجع نفسه ١٣٣١ عن أبيه – وقد سئل عن معنى : « لايحتج بحديثهم » – قال : « كانوا قوماً لايحفظون ، فيحدثون بما لايحفظون فيغلطون ، ترى في أحاديثهم اضطراباً ما شئت » .

١٨٣ – وعن جابر قال: قال رسول الله عَلَيْهِ: " لاطلاق قبل نكاح، ولا عِتْقَ إلا لمن يملِك، ولا صَمْتَ يوم إلى الليل، ولا وصال في الصيام، ولا رضاع بعد فطام، ولا يُتْمَ بعد حُلَّم، ولا رهبانيَّة فينا ".

فيه : سعيد بن المرْزُبان ، قال البخاري : ليس بشيء .

ورُوي نحوه عن : علي ، وعائشة ، وعمرو بن العاص ، وفي سند حديثهم ضعف .

١٨٣ - تخريجه: أخرجه ابن حبان في « المجروحين » وقال في سعيد بسن المَرْزُبان: « كثير الوهم ، فاحش الخطأ » ، وأخرجه من طريقه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » ٢٤١:٢ وقال: « هذا حديث لايصح » ، وكلمة البخاري فيه لعلها في « الضعفاء الكبير » له ، في حين قال عنه في « الضعفاء الصغير » : ٣٥(٢٧٠): « ضعيف » وأشد منه ما رواه ابن عدي في « الكامل » ٢٢٠٠٢ عن البخاري أيضاً في سعيد بن المرزُبان: « منكر الحديث » .

لكنه قوَّى أمره فيما نقله عنه الـترمذي في « العلـل الكبير » ١٣٠٢ فقـال : « مقـارب الحديث » ، والأعلـم تفسيراً لهـذا التفـاوت في الحكـم على شـخص واحد ، وهو من الإمام البخاري عجيب ! والأكثر على تضعيفه : انظر « تهذيب الكمال » ١٤:١٥-٥٠ ، وفي « التقريب » (٢٣٨٩) : «ضعيف مدلس » .

قوله «وروي نحوه عن على وعائشة وعمرو ... »:

فحديث علي : أخرجه ابن عدي في « الكامل » ١٤٤٥:٤ وأعلَّه بابن سمعان ، والخطيب في « التاريخ » ٤٥٥:٩ .

= ومن طريق ابن عدي : أخرجه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » ٢٤٠:٢ ولفظه : " لا طلاق إلا من بعد ملكه ، ولا عتق إلا من بعد مِلْكَةٍ " .

وحديث عائشة : أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٣٢١:٧ عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لا طلاق إلا بعد نكاح » وقال : « كذا أتى به موقوفًا، وقد روي بهذا الإسناد مرفوعاً » ، ونحوه في « المعرفة » ١٨:١١ .

ونقل ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٤٢٢١١ عن أبيه: «هذا حديث منكر، وإنما يروى عن الزهري أنه قال: ما بلغني في هذا رواية عن أحد من السلف، ولو كان عنده عن عروة عن عائشة كان لا يقول ذلك».

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية » ٦٤٢:٢ من طريق آخر عن عائشة مرفوعاً وزاد: "ولا عتق قبل ملك"، قال ابن الجوزي: «هذا لا يصح»، واعلّه بعمر بن مُدْرك، وبشر بن السّري.

وحديث عمرو بن العاص : أورده ابن الجوزي في ((العلل المتناهية)) ٦٤٢:٢ ، وفيه : المثنى بن الصَّبَّاح ، وأعلَّه به .

لكنه يتقوَّى بما أخرج أبو داود ٢١٩٠١٢): من طريق عمرو بن شعيب، عن جده ، أن النبي على قال : " لاطلاق إلا فيما تملك ، ولاعتق إلا فيما تملك ، ولابيع إلا فيما تملك " وأخرجه الترمذي٤٨٦١٣٥(١١٨١) وقال: «حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء رُوي في هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي على وغيرهم »، وأخرجه ابن ماجه مختصراً ٢٠٤١ (٢٠٤٧). وسائر جمل الحديث وردت بأسانيد مستقلة ثابتة ، أو ها ما يشهد بصحتها.

فيه : حُميد بن مالك اللَّخْمِي ، قال فيه الأَزْدي : متروك .

وروي نحوه عن : ابن عباس ، ومعاوية بن حَيْدة ، وابن مسعود بأسانيد واهيةٍ .

۱۸۶ - تخريجه: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف » ۱۹۰۱ (۱۱۳۳۱)، وقال: وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى كما في «المطالب العالية » ۹۱۲ (۱۹۳۱) « بانقطاع » يعني بين مكحول ومعاذ.

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » ٦٩٤:٢ وأعلَّه بحميد اللَّخْمي ، ومن طريقه: ابن الجوزي في « العلل » ٦٤٣:٢ .

وأخرجه الدارقطني في « سننه » ٣٥:٤ ، والبيهقي في « الكبرى » ٣٦١:٧ وقال: « حميد بن مالك : مجهول ، ومكحول عن معاذ بن حبل : منقطع » .

وكلمة الأزدي في حميد اللّحمي : ذكرها ابن الجوزي في « الضعفاء والمتروكين » (۲٤٠:۱) تضعيفه عن ابن معين وأبي حاتم وأبي زرعة .

ورواه ابن أبي شيبة ٥٠٨١٦٨٠ من نسخة مراد ملا ، عن اسماعيل بن عياش
 عن معاذ بن رفاعة ، عن مكحول ، به .

ومعاذ مدني ، وإسماعيل مخلّط في روايته عن غير الشاميين ، لكن يبدو من النظر في الطبقة أن الصواب : مُعان بن رِفاعة السّلامي ، وهو شامي لـين الحديث كثير الإرسال ، كما في « التقريب » (٦٧٤٧) ، وإسماعيل يروي عن مُعان ، كما في ترجمة مُعان من « تهذيب » المزي .

وسقط الحديث من مطبوعات ابن أبي شيبة المتداولة ، وسيكرر المصنف من هذا الحديث الجزء الخاص بالمملوك برقم (٣٥٨) .

قوله «وروي نحوه...»: فحديث ابن عباس: أخرجه ابن عدي في « الكامل » ٣٣٢:١ وذكر بأن هذا الحديث بإسناده منكر ، ليس يرويـه إلا إسحاق بن أبي يحيى الكعبي ، ومن طريق ابن عـدي: أخرجـه البيهقـي في « الكبرى » ٣٦١:٧ وضعَّفه ، وابن الجوزي في « العلل » ٣٤٢:٢ وقال: « لا يصح » .

وحديث معاوية بن خَيْدة : أحرجه ابن عدي في « الكامل » ٢٠٥٠ وأعلّه بالجارود بن يزيد وقال : « البلية – فيه – من الجارود لا ممن يروي عنه ، فالجارود ين الأمر في الضعف » ، وأشار إليه البيهقي في « الكبرى » ٢٦١٠٧ وضعّفه ، وأخرجه من طريق ابن عدي أبو الفرج ابن الجوزي في « العلل » ٢٤٣٠٢ وقال : « هذا حديث لا يصح » .

وحديث ابن مسعود : أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ١٢١:٤ ، ومسل -



= طريقه : ابن الجوزي في « العلل » ٢٤٤:٢ وقال : « لا يصح عـن رسـول الله عليه ، وفيه جماعة ضعفاء ومجاهيل » .

قال البيهقي في «الكبرى» ٣٦١:٧: «وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه كفاية » مشيراً إلى حديث: "من حلف على يمين فقال: إن شاء الله ، فقد استثنى " رواه أبو داود ٣٢٦١)٥٧٥(٣٢٦١) ،والترمذي ١٩١٤(١٥٣١) وعنده: "فقد استثنى ، فلا حنث عليه " وقال: «حديث ابن عمر حديث حسن »، وابن ماجه ١٠٠١(٥٦١)١) وغيرهم .



١٨٥ – وعن أبي هريرة قبال : قبال رسبول الله على : "كبل طبلاق جائز" ، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله ".

قال الترمذي : لا يعرف إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وهو ذاهب الحديث .

۱۸٥ - تخويجه: أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب الطلاق - ما جاء في طلاق المعتوه ١٩٦٣ (١٩٩١) وقال: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء بن عجلان معيف ذاهب الحديث »، وأخرجه من طريق الترمذي أبو الفرج ابن الجوزي في «العلل » ٢٤٥٤٢ وأعله بعطاء أيضاً.

لكن الترمذيَّ قوَّى الحديث من جهة أخرى فقال: ﴿ والعمل على هـذا عنـد أهل العلم من أصحاب النبي عَلِيَّة وغيرهم ، أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهاً يُفيق الأحيان ، فيُطلِّقُ في حال إفاقته ›› .

١٨٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله على قسال : " طلاقُ الأَمَةِ تطليقتان ، وعِدَّتُها حيضتان " .

قال ابن عدي : لا يعرف مرفوعاً إلا من حديث مُظاهِر بن أسلم ، وليس بشيء .

۱۸۶ - تخویجه: أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق - باب في سنة طلاق العبد ١٨٩ - ٢٠٩٩ (٢١٨٩) وقال: «هو حديث مجهول» ، والترمذي: كتاب الطلاق - ما جاء أن الأمة تطليقتان ٤٨٨٤ (١١٨٧) وقال: «حديث عائشة غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مُظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث»، وابن ماجه: كتاب الطلاق - باب في طلاق الأمة وعِدَّتها هذا الحديث»، وابن ماجه: كتاب الطلاق - باب في طلاق الأمة وعِدَّتها ١٠٧٢: ٢٠٨٠).

وأخرجه البخاري في « التاريخ الصغير » ١١٩:٢ ، ومن طريقه : ابن عــدي في « الكامل » ٢٤٤١:٦ ، وأعلَّه نمُظاهر ، وليس فيه الجملة التي عزاها المصنف لــه ، وهي شبيهة بعبارة الترمذي المتقدمة ، فالله أعلم .

وذكر ابن عدي لمُظاهر حديثاً آخر: "كان عَيَّظَ يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة "، وبه يستدرك على الترمذي قوله: ليس له غير حديث طلاق الأمة.

ويجدر التنبيه إلى أن الترمذي قوَّى الحديث بعمل الناس به فقال : « والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عَلِيَّ وغيرهم » .

١٨٧ – وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: " لعن الله المحلِّلُ والْمُحَلَّلُ والْمُحَلَّلُ والْمُحَلَّلُ

قال الترمذي: هذا حديث معلول.

۱۸۷ - تخویجه: أخرجه أبو داود: كتاب النكاح - باب في التحليل ٢:٢٥ (٧٦)، والترمذي: كتاب النكاح - ما جاء في المُجِلِّ والمُحَلَّلِ له ٢:٢٣ (١١٩) وأعلَّه بمجالد بن سعيد فقال: «حديث معلول ... ليس استاده بالقائم لأن مجالد بن سعيد قد ضعّفه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل »، ثم ذكر أن مغيرة وابن أبي خالد وغير واحد تابعوا مجالداً فرووه عن الشعبي بالسند نفسه، وأخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح - باب المحلّل والمحلّل له ١٩٣٥).

والحديث رواه الترمذي في الكتاب والباب المذكورين برقم (١١٢)، والنسائي ٢٠١٥ (٣٤١٦) كلاهما عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الحافظ في «التلخيص» الترمذي: « صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري».



١٨٨ – وعنه ، أن النبيَّ ﷺ أمر المُتَوفَّى عنها زوجُها أن تعتـدُّ في غـير بيتها إن شاءت .

فيه : عبد الملك بن حسين النَّخَعي ، ضعَّفه الرازيَّان .

۱۸۸ – تخريجه : أخرجه الدارقطني في « سننه » ۳۱۰:۳ ، ومن طريقــه : ابس الجوزي في « العلل » ۲٤۸:۲ .

وتضعيف أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين لعبد الملك بن حسين النَّعَعي ، في « الجرح والتعديل » ٥ (١٦١٤) .

وأعلَّه الدارقطني بعبد الملك قائلاً: « لم يسنده غير أبي مالك - عبد الملك بمن حسين - النَّخَعي ، وهو ضعيف » وضعَّف أيضاً الراوي عنه وهو محبوب بن مُحْرز .

وفي «نصب الراية » ٢٦٤:٣ عن ابن القطان : « محبوب بن مُحْرِز : ضعيف ، وعطاء : مختلط ، وأبو مالك : أضعفهم ، فلذلك أعلّه الدارقط في به ، وذِكْرُ الجميع أصوب لاحتمال أن تكون الجناية من غيره » .



كتساب الصيام

١٨٩ - عن أبي هزيرة تَعَنَفُهُمَهُ ، عن النبي ﷺ قال : " لا تَقَدَّمُوا صُومَ رمضانَ بيومٍ ولا بيومين ، إلا أن يكون صومٌ يصومُه رحلٌ فليصُمُ ذلك الصَّومَ ".

۱۸۹ - تخویجه: أحرجه البخاري: كتاب الصوم - باب لا يُتَقَدَّم رمضان بصوم يوم ولا يومين ١٩٧٤ (١٩١٤) ولفظه: "لا يَتَقَدَّمَنَّ أحدكُم رمضان ... " ومسلم: كتاب الصيام - باب لا تقدموا رمضان بصيام يوم ولايومين ٢٠٢٢ (٢١) وأبو داود: كتاب الصيام - باب فيمن يَصِل شعبان برمضان ٢٠٠٥ (٢١) وأبو داود: كتاب الصيام - باب فيمن يَصِل شعبان برمضان ٢٠٠٥ (٢٣٣٥) واللفظ له، والترمذي: كتاب الصوم - ما جاء لا تَقَدَّموا الشَّهر بصوم ٣٠٥٠ (٦٨٤)، والنسائي: كتاب الصيام - التقدم قبل شهر رمضان ١٤٩٤ (٢١٧٢)، وابن ماجه: كتاب الصيام - باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم... ١٤٨١ (٢١٧٠).



١٩٠ - وعن سهل بن سعد الساعدي رَحَقَ إِنَا النبي عَلَيْ قال :
 ٣ لا يَزالُ الدينُ ظاهراً ما عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ " .

وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بنحوه .

. ١٩٠ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الصوم - باب تعجيل الإفطار ١٩٥١) ، ومسلم: كتاب الصيام - باب فضل السحور ... ١٩٠١/(٤٨) ، والبرمذي: كتاب الصوم - ما جاء في تعجيل الإفطار ٢٠١٢/(٤٨) ، والنمائي في « الكبرى » : كتاب الصيام - البرغيب في تعجيل الفطر ٢٠٢٠/(٣٣١) ، وابن ماجه: كتاب الصيام - باب ما جاء في تعجيل الإفطار ٢٠١١ (١٦٥) جميعهم بلفظ: " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر "، وعند النسائي: " فطرهم " ، وعند ابن ماجه: " الإفطار " ، ليس في شيء منها اللفظ الذي أورده المصنف ، بل هو لفظ حديث أبي هريرة الآتي تخريجه ، ولم يخرجه أبو داود .

أما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود: كتاب الصوم - باب ما يستحب من تعجيل الفطر ٢٣٥٣/٧٦٣٢) ، والنسائي في « الكبرى » : في الكتساب والباب المذكورين برقم (٣٣١٣) كلاهما باللفظ الذي أورده المصنف لحديث سهل ، وتمامه : " لأن اليهود والنصارى يؤخرون " ، وأخرجه ابن ماجه في الكتاب والباب المذكورين برقم (١٦٩٨) بلفظ حديث سهل عنده ، واقتصار المصنف على تخريج حديث أبي هريرة من ابن ماجه فقط قصور على خلاف عادته .

۱۹۱ – وعن عائشة قالت : كان رسول الله عَيِّ يُقبِّلُ وهـو صـائم، ويُباشِرُ وهو صائم، ولكنه كان أَمْلَكَكُم لإرْبه.

191 - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الصوم - باب المباشرة للصائم 1918 (1970)، ومسلم: كتاب الصيام - باب بيان أن القُبْلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ٢٠٧٧(٥٦)، وأبو داود: كتاب الصوم - باب القُبْلة للصائم ٢٠٨٧(٧٣٨)، والترمذي: كتاب الصوم - ماجاء في مباشرة الصائم ٣٠٧، ١ (٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى»: كتاب الصيام - المباشرة للصائم ٢٠٠٠ (٧٢٩)، وابن ماجه: كتاب الصيام - باب ما جاء في القُبْلة للصائم ١٠٨٥(١٦٨٤) في التقبيل، وفي باب ما جاء في المباشرة للصائم برقم (١٦٨٧) في المباشرة .

معناه: « ويباشر وهـ و صائم » قال النووي في « شـرح مسـلم » ٢١٧:٧ : « معنى المباشرة هنا : اللمس باليد ، وهو من التقاء البَشَرتين » .

« كان أملكَكُم لإربه »: تقدم في التعليق على حديث (٢٧) ضبط « الإرب » وبيان معناه .

ولابن حبان ٤:٨ ٣٥٤٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُقبِّل بعض نسائه وهو صائم في الفريضة والتطوع ، ثم روى عنها (٣٥٤٦) أنها قالت :كان النبي ﷺ لا يَلْمَسُ من وجهي من شيء وأنا صائمة .

ثم قال : « كان المصطفى عَلِي أَملكَ الناس لِإِرْبه ، وكان يُقبِّل نساءه إذا كان صائماً ، أراد به التعليم ، أن مثل هذا الفعل ممن يملك إربه وهـو صائم حائز ، =

١٩٢ – وعن أبي هريرة قال : أتى رجل – يعني : سلمة بن صخر – النبيَّ عَلِيْنَةً فقال : هلكتُ ، قال : " ما شأنك ؟ "

قال وقعتُ على امرأتي في رمضانَ .

قال : " فهل تجد ما تَعْتِق رقبة ؟ " قال : لا .

قال : " فهل تستطيع أن تصومَ شهرين متتابِعَيْن ؟ " قال : لا .

قال : " هل تستطيع أن تُطْعِمَ ستين مسكيناً ؟ " قال : لا .

قال : " اجلسْ " ، فجلس .

فأتي النبيُّ عَلِيْ بَعَرَق فيه تمرُّ فقال : " تصدَّقُ به "، فقال : يارسول الله ما بين لاَبَتْها أهلُ بيتُ أفقرُ منا ، قال : فضحك رسولُ الله عَلَيْ حتى بدَتْ ثناياه ، قال : " فأطْعِمْه إياهم " .

⁼ وكان يتنكُّبُ عَلِيْكُ استعمال مثله إذا كانت هي صائمة ، علماً منه بما رُكُّبَ في النساء من الضعف عند الأسباب التي تَرِدُ عليهن ... » إلى آخر كلامه .

۱۹۲ – تخریجه: أخرجه البخاري: كتاب الصوم – باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصد عليه فليكفّر ١٩٣١ (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام – باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ... ٧٨١:٢ (٨١)، وأبو داود: كتاب الصوم – باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٢٠٨٧ (٢٣٩)، والترمذي: كتاب الصوم – ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ٢٠٢٠ (٧٢٤)، والنسائي: كتاب الصيام – ما ينقبض الصوم ٢١٢٠٢ رمضان ١٠٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام – باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً

معناه: « بِعَرَق فيه تمر » العَرَقُ : المِكْتَلُ والزِّنبيلُ المنسوج من ورق النخـل ، قال في « النهاية » ٢١٩:٣ : « وكل شيء مضفور فهو عَرَقٌ وعَرَقةٌ » .

« لابتيها »: تثنية لابة ، وهمي : الحمرَّة ، قمال ابن الأثير ٢٧٤:٤ : « وهمي الأرض ذت الحجارة السود ... والمدينة ما بين حَرَّتَين عظيمتين »: الحرَّة الشرقية، والحرَّة الغربية .

وتسمية المصنف الرحل صاحب الواقعة بـ: سلمة بن صحر: تابع فيه عبد الغني ، وابن بَشْكُوال في «غوامض الأسماء المبهمة » ٢١١:١ حيث جزما بأنه سلمة أو سلمان بن صحر البياضي ، واستندا إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة – قال العيني في «عمدة القارئ » ٢٠٩٠ : أخرجه في «مسنده» – وأبو داود قال العيني في «عمدة القارئ » ٢٠٩٠ : أخرجه في «مسنده» - وأبو داود ٢٠١٢) ، وابن ماجه : ٢٠٦٠ (٢٠١٣) ، وابن ماجه : ٢٠٦٠ مظاهرته من طريق سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صحر ، حديثه في مظاهرته من امرأته .

قال الحافظ في «الفتح» ١٦٢:٤: «ولا يصح ذلك» وقال ١٦٤:٤: «الظاهر أنهما واقعتان، فإن قصة المحامع أنه كان صائماً - كما في رواية البخاري: «وقعت على امرأتي وأنا صائم» - وفي قصة سلمة بن صحر أن ذلك كان ليلاً، فأفترقا، ولا يلزم من احتماعهما في كونهما من بني بياضة، وفي صفة الكفارة، وكونها مرتبة، وفي كون كل منهما لا يقدر على شيء من خصالها: اتحاد القصتين».

۱۹۳ – وعنه رَجَانَهُ قال : جاء رجل إلى النبي عَلَيْكُ فقال: " يارسول الله النبي عَلَيْكُ فقال: " يارسول الله النبي أكلت وشرِبْتُ ناسياً وأنا صائم ، فقال: " أطعمك الله وسقاك ". 19٤ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت : إن كان ليكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان .

۱۹۳ – تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الصوم – باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ١٥٥٤ (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام – باب أكل الناسي وشربه وجماعه لايفطر ١٩٠١ (١٧١)، وأبو داود: كتاب الصوم – باب من أكل ناسياً ٢:٩٨ (٢٣٨) واللفظ له، والترمذي: كتاب الصوم – ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً ٣:٠٠ (٢٢١)، والنسائي في « الكبرى »: كتاب الصيام – في الصائم يأكل ناسياً ٢:٤٤ (٣٢٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام – باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً ١:٥٥٥ (٣٢٧)،

۱۹۶ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الصوم - باب متى يُقْضَى قضاء رمضان ١٩٤ (١٩٥٠)، ومسلم: كتاب الصيام - باب قضاء رمضان في شعبان رمضان ١٩٤ (١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصوم - باب تأخير قضاء رمضان ٢٩٠٠٧ (٢٣٩٩)، والرمذي: كتاب الصوم - ما جاء في تأخير قضاء رمضان ٢٠٢٣ (٢٣٩٩)، والرمذي: كتاب الصوم - ما جاء في تأخير قضاء رمضان ١٩١٠٤ (٧٨٣) بنحوه، والنسائي: كتاب الصيام - وضع الصيام عن الحائض ١٩١٤ (٢٣١٩)، وابن ماجه: كتاب الصيام - باب ما جاء في قضاء رمضان ١٣٠٦).

وفي الصحيحين : « الشُّغْلُ برسول الله عَلِيَّةِ » أو : « من رسول الله عَلِيَّةِ » قال الحافظ ١٩١٤ : « تقديره : المانع لها : الشُّغْل ... » . ١٩٥ – وعنها ، أن حمزة الأسلميّ سأل النبيّ عَلَيْكَ فقال : يا رسول الله إني رجل أَسْرُدُ الصومَ ، أفأصومُ في السَّفَر ؟ قال : " فصم إن شئت " . ١٩٦ – وعن أبي عبيد – سعد بن عبيد مولى ابن أزهر – قال : شهدتُ العيدَ مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخُطْبة ، شم قال : إن رسول الله عَلِيْ نهى عن صيام هذين اليومين : أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نُسُكِكُمْ ، وأما يوم الفطر ففِطْرُكُمْ من صِيامِكُم .

١٩٥ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الصوم - باب الصوم في السفر والإفطار ١٩٤٥ (١٩٤٣) بلفظ: "إن شئت فصم، وإن شئت فافطر "، والإفطار كتاب الصيام - باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٢٤٠١) وأبو داود: كتاب الصوم - باب الصوم في السفر ٢٤٠٢) كلاهما بزيادة "وأفطر إن شئت "، والترمذي: كتاب الصوم - ما جاء في الرخصة في السفر ٢٤٠١ (٢١١) ، والنسائي: كتاب الصيام - ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه ١٩٥٤ (٢٢٠٦) ، وابن ماجه: كتاب الصيام - باب ما جاء في الصوم في السفر ٢٤٠١ (٢٠٦١) ، وابن ماجه: كتاب الصيام - باب ما جاء في الصوم في السفر ١٩١١ (٢٠٦١) ثلاثتهم عمثل لفظ البخاري .

197 - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الصوم - باب صوم يوم الفطر 197 - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الصوم - باب صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٢:٩٩ (١٣٨))، وأبو داود: كتاب الصوم - باب في صوم العيدين ٢:٢ / (٢٤١٦)، والترمذي: كتاب الصوم - ما جاء في كراهية -



١٩٧ – وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله عَلِيَّةِ: " لايصُمْ أحدُكُمْ يوم الجمعة ، إلا أن يصومَ قبله بيوم أو بعده ".

- الصوم يوم الفطر والنحر ٢٤١:٣ ((٧٧١) ، والنسائي في « الكبرى » : كتــاب الصيام - صيام العيدين وعرفة ٢٠٤١ (٢٧٨٩) ، وابن ماحه : كتاب الصيام - باب في النهى عن صيام يوم الفطر والأضحى ٤٩:١ ٥٤٢٥) .

۱۹۷ - تخریجه: أخرجه البخاري: كتاب الصوم - باب صوم يوم الجمعة عن ١٩٧ - المروم الجمعة عن ١٩٧ (١٩٨٥) ، ومسلم: كتاب الصيام - باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ١٠١٠ (١٤٧) ، وأبو داود: كتاب الصوم - باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم ٢:٥٠ ٨ (٢٤٧) واللفظ له ، والترمذي: كتاب الصوم - ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده ١٩٢٣ (٢٤٣) ، والنسائي في « الكبرى » : كتاب الصيام - الرخصة في صيام يوم الجمعة ... ٢:٢٤ (٢٧٥٧،٢٧٥) ، وابن ماجه: كتاب الصيام - باب في صيام يوم الجمعة ١٠٤٠ (٢٧٥٧،٢٧٥) ،

۱۹۸ - وعن ابن عباس رَحَافَتُهَا ، أن رسول الله ﷺ كان يصومُ حتى نقولَ : لا يصومُ .

١٩٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله عَلَيْ إذا اعتكف يُدْنِي إِلَيَّ بِرأْسِه فَأْرَجِّلُهُ وأنا حائضٌ ، وكان لا يدخُـلُ البيت إلا لحاجة الإنسان .

۱۹۸ – تخریجه: أخرجه البخاري: كتاب الصوم – باب ما یذكر من صوم النبي علی وإفطاره ۱۹۷۱/۲۱۰۲)، ومسلم: كتاب الصیام – باب صیام النبي علی وإفطاره ۱۹۷۱/۲۱۰۲)، وأبو داود: كتاب الصوم – باب في عیر رمضان ... ۲:۱۱۸(۱۷۸)، وأبو داود: كتاب الصوم – باب في صوم المحرم ۲:۱۱۸(۳۰) واللفظ له، والـترمذي في «الشمائل»: باب ما جاء في صوم رسول الله تعلی : ۱۷۲(۲۸۳)، والنسائي: كتاب الصیام – صوم النبي علی عام ۱۹۹۱(۲۲۲)، وابن ماجه: كتاب الصیام – باب ما جاء في صیام النبي علی ۱۹۹۱(۱۷۲۲)،

۱۹۹ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف - باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ١٩٩ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الحيض - باب حواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ... ٢٤٤١(٦) ، وأبو داود: كتاب الصوم - باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ٢٤٢٥ (٦) ، وأبو داود: كتاب الصوم - باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا ؟ ٣٠١٢ (٤٠٨) ، والنسائي: كتاب الحيض - باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا ؟ ٣٠١٢ (٤٠٨) ، والنسائي: كتاب الحيض - باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد ١٩٣١ (٣٨٦) ، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها - باب الحائض تتناول الشيء من المسجد ١٩٣١) .



ضعيفسسه

رأينا هلالَ شعبانَ يوم كذا وكذا ، ونحن مُتَقدِّمون ، فمن أحبَّ أن يتقدَّم فعل ، قال علالَ شعبانَ يوم كذا وكذا ، ونحن مُتَقدِّمون ، فمن أحبَّ أن يتقدَّم فعل ، قال معاوية : هكذا كان رسولُ الله عليه يفعل ، كان إذا حضر رمضانُ قال كما قلت .

مكحول لم يسمع من معاوية ، وفيه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الشامي قال الرازي: يروي أحاديث مناكير .

٢٠٠ - تخريجه: أخرجه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » ٢٩٠٢ وقال:
 « هذا حديث لا يصح عن رسول الله عليه ، ومكحول لم يسمع من معاوية ...
 وأما خالد بن يزيد: فقال أحمد: ليس بشيء ، وقال النسائي: ليس بثقة ، وفي الصحيح: " لا تقدموا الشهر بيوم أو يومين " انتهى . قلت: تقدم تخريجه برقم (١٨٩) .

وأما الرازي : فهو أبـو حـاتم ، وكلمتـه في خـالد نقلهـا عنـه ابنـه في « الجـرح والتعديل » ٣٥٩:٣ .

الصائم : القَيْءُ ، والحِجَامةُ ، والحُلُمُ " .

فيه : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، قبال ابن الجوزي : أُجْمِعَ على تضعيفه .

القيء ٢٠١ - تخريجه: أخرجه الترمذي: كتاب الصوم - ما جاء في الصائم يذرعه القيء ٣٠٠٩ (٧١٩) وقال: «حديث غير محفوظ»، وقال في عبد الرحمن بن زيد بسن أسلم: «يُضَعَفُ في الحديث»، والدارقطني في «سننه» ٢٠٣٢ ، وليس والبيهقي في «الكبرى» ٤:٤ ٢٦ وقال: «كذا رواه عبد الرحمن بن زيد، وليس بالقوي»، وفي «المعرفة» ٢٦٣٠٦: «عبد الرحمن ضعيف في الحديث، لايُحتَّجُ بالقوي»، ووواه ابن حبان في «المحروحين» ٢٠٨٥ وقال: عبد الرحمن «كان ممن يقلب الأحبار وهو لايعلم، حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف، فاستحق الرتك»، وابن عدي في «الكامل» ٢٠٢٥ ، ٢٠ والبغوي في «العلل» ١٠٤٠٥ وكلمته في عبد الرحمن فيه، ولفظه: «أجمعوا على تضعيفه».

قال الترمذي: «روى عبد الله بن زيد بن أسلم ، وعبد العزيز بن محمد وغير واحد ، هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً ، و لم يذكروا فيه: «: عن أبي سعيد » ، قال أبو حاتم في «علل الحديث » ٢٤٠١ : «هذا أشبه بالصواب ، وقال أبو زرعة : هذا أصح » ، وقال البيهقي في «المعرفة » : «إنما يعرف هكذا مرسلاً » ، قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية » ٤٤٧:٢ : «قلت : رواه مرسلاً ابن أبي شيبة في «مصنفه » - ٢٤٠٢ (٩٣١) - »

٢٠٢ - وعن أنس قال: أول ما كُرِهَتْ الحِجَامَةُ للصائم، أن النبيَّ عَلَيْهُ مَنَّ بَعِفُر بن أبي طالب يَحْتَجِمُ وهو صائم فقال: " أفطر الحاجم والمحجوم "، ثم إن رسول الله عَلَيْهُ رخَّصَ في الحجامة للصائم.

فيه : خالدُ بن مَخْلَدٍ القَطَوَانِيُّ ، قال أحمد : له أحاديث مناكير .

وروي نحوه عن : على ، وسعد ، وشداً د بن أوس ، وابن عباس ، وأبي زيد الأنصاري ، وأبي موسى ، وأسامة ، ورافع ، وبالل ، وأبي مسعود - ، ومعقل بن يسار ، وثوبان ، وسَمُرَة ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم ، قال ابن عدي : كلها غير صحيح .

٢٠٢ - تخريجه: اخرجه الدارقطني في ((سننه)) ١٨٢:٢ من طريـ ت حالد بن
 عذلد ، حدثنا عبد الله بن المثنى ، عـن ثابت البناني ، عـن أنس ، بـه ، وقال في
 رجال إسناده: ((كلهم ثقات ، ولا أعلـم لـه علـة)) وفي آخره: ((وكان أنس
 يحتجم وهو صائم)) .

وسقط من مطبوعة السنن ﴿ عَنْ ثَابِتَ ﴾ فتستدرك .

وكلمة أحمد في حالد بن مَخْلَد ، نقلها عنه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٣٥٤:٣ .

لكن وثّقه العجلي وصالح حَزَرة كما في «تهذيب التهذيب » ١١٧:٣ وعثمان الدارمي: ابن أبي شيبة كما في «تاريخ الثقات » لابن شاهين ٧٧ ، ونقل عثمان الدارمي: ٥ - ١ (٣٠١) عن ابن معين قولمه : «ليس بمه بـأس » ، وفي « الجسرح =

- والتعديل » ٣٥٤:٣ عـن أبي حاتم: «يكتب حديثه »، وفي « سؤالات الآحري » ٣ (١٠٣): « سئل أبو داود عنه فقال: صدوق ولكن يتشيع »، وقال أبو أحمد ابن عدي في « الكامل » ٣٠٧:٣ : « هو عندي إن شاء الله لاباس به » وذكره ابن حبان في « الثقات » ٢٢٤:٨، وفي « التقريب » (١٦٧٧): « صدوق يتشيع ، وله أفراد ».

وفي «مقدمة فتح الباري» : ٤٠٠٠ : «أما التشيع: فإن كان تُبْتَ الأخدد والأداء لا يضره ، لا سيما و لم يكن داعية إلى رأيه ، وأما المناكير: فقد تتبعها أبو أحمد ابن عدي من حديثه وأوردها في «كامله» – ٣:٤٠٩ - وليس فيها شيء مما أخرجه له البخاري ، بل لم أر له عنده من أفراده سوى حديث واحد ، وهو حديث أبي هريرة: "من عادى لي ولياً ... " الحديث ».

قلت : وليس فيما أورده ابن عدي حديث : " أفطر الحاجم والمحجوم " .

ثم إن كلمة الإمام أحمد ((له أحاديث مناكير) لا تقتضي رد حديثه بالكلية ، فقد قال الإمام ابن دقيق العيد في كتابه ((الإمام) ونقله الزيلعي في ((نصب الراية) ١٧٩:١ : ((أن من يقال فيه : منكر الحديث ، ليس كمن يقال فيه : موى أحاديث منكرة ، لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه ، والعبارة الأخرى تقتضي أنه وقع له في حين لا دائماً ، وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي : يروي أحاديث منكرة ، وقد اتفق عليه البخاري ومسلم ، وإليه المرجع في حديث "إنما الأعمال بالنيات " وكذلك قال في الم

- زيد بن أبي أُنيسة : في بعض حديثه نكارة ، وهو ممن احتج به البحاري ومسلم ، وهما العمدة في ذلك » .

قلت: وكذلك خالد بن مَخْلَد القَطَواني راوي هذا الحديث ، وقد علمت مما تقدم توثيق الأثمة له ، وقبولهم لمروياته ، سوى ما أنكر عليه منها ، فإدخال المصنف لهذا الحديث بقسم الضعيف ، متابعاً بذلك ابن الجوزي في « العلل المتناهية » ٢:١٤٥: غيرُ سديد ، وإن لم يكن الحديث صحيحاً و لم نأخذ بقول من وثن خالداً القَطَواني ، فلا أقل من أن يكون صدوقاً وحديثُه حسناً ، والله أعلم .

ولحديث أنس طريقان آخران ، اقتصر فيهما على "أفطر الحاجم والمحجوم"، دون ذكر الرخصة في الحجامة بعد ذلك ، لكنهما ضعيفان : الأول : أخرجه ابن عدي في « الكامل » ٢٣٧٩:٦ وفيه : مالك بن غسان النهشلي ، قال : حدثنا ثابت ، عن أنس به مرفوعاً ، قال ابن عدي : «هذا الحديث يرويه عن ثابت مالك هذا ، وهو غير محفوظ عن ثابت » ، وعند الهيثمي ٣:٩٦ : « رواه البزار وفيه مالك بن سليمان ، وضعفوه بهذا الحديث » وهو هو لقول الحافظ في « اللسان » ٥:٦: « حزم الحسيني بأن الصواب أن اسم أبيه سليمان ، وأما غسان فكنيته » أي كنيته أبو غسان ، والطريق الثاني : أخرجه ابن عدي في « الكامل » أيضاً ٢:١٠ وأعله بمحمد بن أحمد بن الحسين الأهوازي .

قول المصنف : « وروي نحوه عن علي وسعد ... »

قلت : أما حديث على : فرواه النسائي في « الكبرى » ٢٢٢٠٢-٢٢٣ =

- (٣١٦١-٣١٦١) من حديث عمر بن إبراهيم ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن على مرفوعاً ، ثم أحرجه عن أبي العلاء ، عن قتادة ، به موقوفاً ، ثم أحرجه عن أبي عروبة فيه ، فزواه من طريق عبد الأعلى ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، به موقوفاً ، ورواه من طريق ابن زُريع ، عن ابن أبي عروبة ، عن مطر ، عن الحسن ، عن على ، به مرفوعاً .

ورواه البزار في «مسنده » كما في «كشف الأستار » ٤٧٢:١، ٩٩٦) ، وفي «نصب الراية » ٤٧٥:٢ عن البزار : «جميع ما يرويه الحسن عن علي مرسل ، وإنما يروي عن قيس بن عُبَاد وغيره ، عن علي » ، قال الهيثمي في «المجمع » ١٦٩:٣ : «فيه الحسن ، وهو مدلس ولكنه ثقة » .

وأحرجه الطبراني في « الأوسط » من طريق آخر : « مجمع البحرين » ١١٨:٣ (١٠٢٥) .

وحديث سعد - وهو ابن مالك - : رواه ابن عدي في « الكامل » ٩٦٣:٣ وفي سنده : داود بن الزَّبْرِقان ، قال فيه : « هو في جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم » ، لكن في « التقريب » (١٧٨٥) : « متروك ، وكذَّبه الأزدي » ، وبالطريق نفسه أخرجه الطبراني في « الجزء الذي جمعه من أحاديث محمد بن حُحادة » . قاله الزيلعي في « نصب الراية » ٤٧٧:٢ .

وحدیث شداد بن أوس: رواه أبو داود ۲۳۲۹(۲۳۲۹) ، والنسائي في « الكبرى » ۲۲۷۱-۲۱۱-۳۱۹) واستقصى =

- طرقه والاختلاف فيه ، وابن ماجه ١:٧٥٥(١٦٨١) ، وابن حبان في صحيحه «الإحسان » ٢:٨٠(٣٥٣) ، والحاكم في «المستدرك » ٤٢٨:١ وقال : «حديث ظاهر الصحة » ونقل عن الإمام ابن راهويه : «هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة » ووافقه الذهبي ، قال الحافظ الزيلعي ٢:٧٧٤ : «وقد روى مسلم في «صحيحه » بهذا الإسناد حديث : إن الله كتب الإحسان على كل شيء " » . وحديث ابن عباس : أخرجه النسائي في «الكبرى» ٢:٢٩٤(٤٢٩) ، وأخرجه البزار ، ورحاله والطبراني في «المعجم الكبير » ١١٠٤/١١٨ (١١٨١) ، وأخرجه البزار ، ورحاله مُوتَقون إلا أن فِطْر بن خليفة فيه كلام ، وهو ثقة . قاله الهيئمي في «المجمع »

وحديث ابي موسى: رواه النسائي في «الكبرى» ٢٣١٠٢-٢٣٢ (٣٢٠٨)، وحديث ابي موسى: رواه النسائي في «الكبرى» ٢٣١٠٦-٢٣١ مرفوعاً وقال: «هذا خطأ، وقد وقفه حفص»، ثم أخرج الحديث الموقوف، ورواه الحاكم في «المستدرك» ٤٣٠:١ مرفوعاً، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وأسند تصحيحه إلى ابن المديني، ووافقه الذهبي.

وحديث أسامة بن زيد : أخرجه النسائي في « الكبرى » ٢٣:٢ (٣١٦٥) من طريق الأشعث ، عن الحسن ، عـن أسـامة ، بـه مرفوعـاً ، وقـال قبـل ذلـك في = - اشعث: ((لم يتابعه أحد علمناه على روايته)) ، وفي مطبوعة ((السنن)): (على رواية)) ، وما أثبته من ((نصب الراية)) ٤٧٤:٢ ، وأخرجه من الطريق نفسه: أحمد في ((مسنده)) ٥: ٢١٠ بلفظ: "والمستحجم "، والبزار كما في ((كشف الأستار)) ٤٧٢:١ ، وقال الهيثمي في ((المجمع)) ١٦٨:٣ : ((الحسن مدلس، وقيل: لم يسمع من أسامة)) ، لكن قال البزار: ((قد رواه الحسن عن معقل بن يسار، وعن سمرة ، وعن رحال ذوي عدد)) .

وحديث رافع: أخرجه الترمذي ١٤٤:٣ (٧٧٤) وقال: «حديث حسن صحيح » وقال: « ذُكِرَ عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن حديث » ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » كما في « الإحسان » حديث رافع بن حديث) ، والحاكم في « المستدرك » ٤٢٨:١ ونقل تصحيحه عن أحمد وابن المديني .

ووقع في الأصل: «وأبي رافع»، وهو سبق قلم، والصواب ما أتبتُّه متابعاً بذلك الكتب التي عنيت بتخريج هذا الحديث.

وحديث بلال: أخرجه أحمد في «المسند» ١٢:٦، والنسائي في «الكبرى» وحديث بلال: أخرجه أحمد في «المسند» ١٢:٦، والنسائي في «الطبراني في «الكبير» ١٤٧٦:١)، والبزار كما في «كشف الأستار» ٢٤٧١، والطبراني في «الكبير» ٢٤٧١، ٣٤٧٠، ميعهم من طريق شهر بن حوشب، عن بالال به مرفوعاً، وقال البزار: «شهر لم يلق بلالاً» وتحرف «شهر» في «مسند أحمد» إلى: سلمة، فيصحح.

- ووقع في أصل كتابنا: «وبلال بن سعد » وهـ و وهـ ، إذ ليس في الصحابة من يعرف بهذا الاسم ، وما ذكره الحافظ في «الإصابة » ١٧١:١ عن ابـن حزم انه عدّ بلال بن سعد في الصحابة: تعقّبه بقوله: «أخشى أن يكون هو بـلال بن سعد التابعي المعروف الشامي »، وليس في الكتب التي خَرَّجَتْ هذا الحديث ذكر لرواية بلال بن سعد ، والذي بدا لي الآن – والله أعلـم – أن «بلال بن سعد » تحريف عن «بلال وابن مسعود »، فالحديث رواه بلال كما تقدم قريباً ، و ابن مسعود أخرجه العقيلي كما في « الضعفاء الكبير » ١٨٤:٤ وأعلّه بمعاوية ابن عطاء ، وقال في أحاديثه: «كلها بواطيل لا أصول لها ».

وحديث معقل بن يسار: أخرجه النسائي في « الكبرى » ٢٣٢٢ (٣٦٦٦) ، والبزار كما في « كشف الأستار » ٧٧٤:١ وقال : « تفرد به عطاء ، وقد أصابه اختلاط ، ولا يجب الحكم بحديثه إذا انفرد به » ، والطبراني في « الكبير » ٢:٠١٢ (٤٨٣،٤٨٢) ، وابن عدي في « الكامل » ٢:٠٠ وأعله باختلاط عطاء بن السائب أيضاً ، وقال : « من سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه فيها بعض النبكرة » ، وأخرجه من طريق أخرى ٢٥٣٣:٧ وقال : « غير محفوظ » .

وحديث ثوبان : أخرجه أبو داود ٢٠٠٧(٢٣٦٧) ، والنسائي في « الكبرى » ٢٦٢ -٢١٦(٣١٣-٣١٣٧) وذكر الاختلاف في طرقه ، وابن ماجه ١٦٢٥(١٦٨٠) ، وابن حبان في « صحيحه » كما في « الاحسان » =

- ٢٠١:٨ (٣٥٣٢) ، والحاكم في «المستدرك» ٢٠١:١ وقال : «صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه » .

قال الترمذي في « العلل الكبير » ٣٦٢:١ : « قال - البحاري - : ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس - وقد تقدم - وثوبان » .

ثم قال الترمذي : « وهكذا ذكروا عن على بن المديني أنه قال : « حديث شداد وثوبان صحيحان » .

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود » ٢٤٣:٣ : « سئل أحمد ابن حنبل :

« أيما حديث أصح عندك في " أفطر الحاجم والمحجوم "؟ فقال : حديث تُوبان) .

وحديث سمرة : أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» ٤٧٤:١ وقال :

« لا نعلم رواه إلا يعلى عن همام ، وقد حدث يعلى عن شعبة وغيره بأحاديث. لم

يتــابع عليهــا » ، والطـــبراني في « الكبـــير » ٢١٨:٧ (٢٩٠٩) ، وفي « المحمــع » ٢:٩٦٠ : « فيه يعلى بن عَبَّاد وهو ضعيف » .

وحديث أبي سعيد : أخرجه البزار في «مسنده » كما في «كشف الأستار » (المبار : " إنما كُرِهت الحجامة من أجل الضعف " قال البزار : « المما «كذا رواه شعبة ولم يرفعه ، وقد نحا به نحو المرفوع ، إذ قال : « إنما

كرهت ... » ، وفي « المجمع » ١٦٩:٣ : « رجاله ثقات » .

وحديث أبي هريرة : أخرجه النسائي في « الكبرى » ٢٢٥:٢-٢٨-٢٧(٤ ٣٠- ٣٠ ماجــه = - ٣١٨٨) وذكر طرقه واحتلاف الناقلين بين رفعه ووقفـــه ، وابــن ماجــه =

- ١٠٧١٥ (١٦٧٩) وفي «مصباح الزجاجة» ٢٠٠٠: «هذا إسناد منقطع: عبد الله بن بشر لم يثبت له سماع من الأعمش»، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» ٢٠٠٦ (٦٣٣٤)، والطبراني في «الأوسط» ٢٠٠٠ (١٦٩٢) من حديث عطاء عن أبي هريرة، قال النسائي ٢٢٧٠ : «عطاء لم يسمعه من أبي هريرة».

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » ٣: ١١٥٠ وأعلَّه بسلام بن أبي خُـبْزَة البصري وقال: « عامة ما يرويه ليس يتابع عليه » .

وحديث عائشة : أخرجه النسائي في « الكبرى » ٢٢٨:٢-٢٢٩ (٣٠٩٠ - ٣١٩٠) مرفوعاً وموقوفاً ، والبزار كما في « كشف الأستار » ٤٧٣:١ وذكر الاختلاف فيه على ليث بن أبي سليم ، وأبو يعلى في « مسنده » ٣٢٥:٥ (٥٨٢٣) ، والطبراني في « الأوسط » كما في « المجمع » ١٦٩:٣ ، وقال : « حديث عائشة فيه المثنى بن الصّبّاح ، وفيه كلام ، وقد وُثّق » .

قلت: اعتمد الهيثمي في ذكر التوثيق على ما نقله المزي في «تهذيب الكمال » ٢٠٥٠٢٧ عن ابن معين من رواية الدوري ، قال المزي: «وقال عباس الدوري ، عن يحيى بن معين: «مثنى بن الصبّاح مكي ويعلى بن مسلم مكي ، والحسن بن مسلم مكي ، وجميعاً ثقة » ، وبالرجوع إلى «تاريخ ابن معين » ٣٥٥٨(٤٥٣ مسلم مكي ، وجميعاً ثقة » ، وبالرجوع إلى «تاريخ ابن معين » ٣٥٥٨(٤٥٣ و٥٥٣) رأينا أن التوثيق ليعلى والحسن دون المثنى ، حيث فصل بين الجملتين بد «قال يحيى » فقال: «سمعت يحيى يقول: مثنى بن الصبّاح مكي . قال =

يحيى: يعلى بن مسلم مكي ، والحسن بن مسلم مكي وجميعاً ثقة » هذا لفظه
 بحروفه ، فلا أدري هل هو فهم من المزي ، أو سقطت « قال يحيى » من نسخته
 من « التاريخ » ؟

و لم ينقل ابنُ أبي حاتم ، والعقيلي ، وابن عدي عن ابن معين في المثنى إلا القول بتضعيفه « الجسرح والتعديل » ٣٢٤:٨ ، و « الضعفاء » ٢٤٩:٤ و « الكامل » ٢٤١٧:٦ ونقل الأحير رواية الدوري المتقدمة أيضاً ، واقتصر على قوله « مكي » دون ذكر التوثيق كصنيع المزي ، وهذا ما عليه علماء الرجال ولا قائل بتوثيقه ، والله أعلم .

ولحديث " أفطر الحاجم والمحجوم " طرق أخرى ، انظرها في ((نصب الراية)) \$\tag{\text{200}} \text{200} \text{200}

وما ذكره المصنف من قول ابن عدي «كلها غير صحيح»، لم أره في «الكامل». إلا أن يقال: استنبطها المصنف من تعليل ابن عدي لطرقه التي ذكرها، وقد تقدم شيء من ذلك في التخريج، لكن تضعيف جميع الطرق المتقدمة غير مُسَلَّم، وكيف يصح إطلاق التضعيف على مثل حديث أنس، وثوبان، وشداد، ورافع ؟!.

قال ابن حزم في « المحلى » ٢٠٤:٦ : « صَحَّ – هذا الحديث – عن رسول الله على الله عن مسول الله عن طريق ثوبان ، وشداد بن أوس ، ومعقل بن سنان ، وأبي هريـرة ، ورافع ابن خديج ، وغيرهم » .

- بل عدَّه السيوطيُّ في « الأزهار المتناثرة » متواتراً ، وتابعه على ذلك السيد الكتاني في « نظم المتناثر » : ٨٧ .

ثم قال ابن حزم: « لكنا وجدنا عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ أرخص في الحجامة للصائم – قال: – ولفظة « أرخص » لا تكون إلا بعد نهي، فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول » انتهى .

وتقدمه إلى القول بالنسخ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، فروى في « اختلاف الحديث » : ١٩٧ حديث شداد بن أوس قال : « كنت مع النبي عَلِيكُ زمان الفتح ، فرأى رحلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال وهو آخذ بيدي : " أفطر الحاجم والمحجوم " » .

ثم قال : « أخبرنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس: أن رسول الله علي احتجم محرماً صائماً » .

قال الشافعي : وسماع ابن أوس عن رسول الله على عام الفتح ، و لم يكن يومتذ محرماً ، و لم يصحبه محرم قبل حجة الإسلام ، فذِكْرُ ابنِ عباس حجامة النبي على عام حجة الإسلام سنة عشر ، وحديث " أفطر الحاجم والمحجوم " في الفتح سنة ثمان ، قبل حجة الإسلام بسنتين .

قال الشافعي: فإن كانا ثابتين ، فحديث ابن عباس ناسخ ، وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ . قال : وإسناد الحديثين معاً مشتبه ، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً ... » ثم قال : « ومع حديث ابن عباس القياس ... والذي =

٣٠٧ – وعن ميمونة بنت سعد قالت : سُئِل رسولُ الله ﷺ عن رجل قبَّل امراته وهما صائمان قال : " أفطرا جميعاً ".
قال ابن عدي : لا يثبت .

- أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله عَلِينَ والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة » انتهى .

واحد الإمام أحمد رحمه الله تعالى بظاهر حديث الفطر من الحجامة ولزوم القضاء، والجمهور على خلافه.

۲.۳ – تخريجه : أخرجه الدارقطني في « سننه » ۱۸۳:۲ ، ومن طريقه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » ۴:۳:۲ .

قال الدارقطني : « لا يثبت هذا ، وأبو يزيــد الضّبِّيُّ – أحــد رحــال السـند – ليس بمعروف » . و لم أر للحديث ذكراً ولا لأبي يزيد هذا ترجمة عند ابن عدي ، فلعل عزو الكلمة هنا لابن عدي من سبق القلم ، والله أعـلم . وانظر الحديث المتقدم برقم (١٩١) مع التعليق عليه .



٢٠٤ - وعن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ كان يُقبَّلُها وَهُو صَائمٌ ويَمَصُّ لِسَانَها .

فيه ثلاثة ضعفاء : محمد بن دينار الطَّاحي ، وسعد بـن أوس الكـوفي ، ومِصْدَع .

٢٠٤ - تخريجه: اخرجه احمد في «المسند» ٢٣٤:٦، وأبو داود: كتاب الصوم - باب الصائم يبلع الريق ٢٠٨٧(٢٣٨٦).

قول المصنف : « فيه ثلاثة ضعفاء ... » :

محمد بن دينار: قال عنه في « التقريب » (٥٨٧٠): « صدوق سيء الحفظ ، ورمي بالقدر ، وتغير قبل موته » ، وقال في « سعد بن أوس » (٢٢٣١): « صدوق له أغاليط » ، وفي « مصدع » (٦٦٨٣): « مقبول » ، وضعّفه في « التلخيص الحبير » ٢٤٤٢ ، قال أبو داود: « هذا الإسناد ليس بصحيح » .

قلت : والصحيح ما رواه الستة من حديث عائشة رضي الله عنها وقد تقدم برقم (١٩١) ، وليس فيه «ويَمصُّ لسانها» ، وبوَّب مسلم رحمه الله للحديث بقوله : «باب بيان أن القُبْلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته».

٢٠٥ – وعن أم سلمة رضي الله عنها ، أنها صامت يوماً تطوعاً فأفطرَت ، فأمرها رسول الله على أن تقضي مكانه يوماً .
 فيه : محمد بن حميد الرازي ، كذّبه جماعة .

- وقول المصنف رحمه الله في « سعد بن أوس » : « الكوفي » : وهم ، صوابه : « البصرى » كما في « تهذيب الكمال » ٢٥١:١٠ وغيره .

۲۰۵ – تخریجه: ذكره الزیلعی فی «نصب الرایــــة »۲۰۷:۲ وعــزاه إلى «سنن الدارقطنی » و لم أحده ، فینظر ، ومن طریقه: ابن الجوزی فی « العلــل المتناهیــــة » د عــن منصــور – بــن زاذان – ، عـــن منصــور – بــن زاذان – ، قال يحيى: ليس بشيء ، وقال أبو زرعة: محمد بن حميد كذاب » .

قلت: أما كلمة ابن معين في الضحاك: ففي رواية الدوري (القسم المرتب) ٢٧٢٠٢ ، وفي « التقريب » (٢٩٦٦): «ضعيف » ، وتكذيب أبي زرعة لمحمد ابن حميد الرازي: نقله الخطيب في « تاريخ بغداد » ٢٦٣:٢ ، لكن حاء في « التقريب » (٥٨٣٤): «محمد بن حُميد بن حَيَّان الرازي ، حافظ ضعيف ، وكان ابن معين حسَنَ الرأي فيه » .

ويشهد لهذا الحديث ما أخرجه أبو داود ٢٤٥٧/٨٢٦:٢)، والترمذي١١٢:٣٥٥)، والترمذي١١٢:٣٥٥) ، والنسائي في «الكبرى» ٢٤٧:٢ (٣٢٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها: وفيه : أنها أفطرت هي وحفصة رضي الله عنهما للطعام الذي أهدي لهما ، فقال عليهما ، صوما مكانه يوماً آخر ".

قال الترمذي: « رواه... غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة =

٢٠٦ - وعن أنس رَحَمَفَهُ قَالَ : مَطَرَتِ السماءُ بَرَداً ، فجعل أبو طلحة يأكلُ وهو صائمٌ في رمضان ، قال : فقلت له : أَلَسْتَ صائماً ؟! قال : بلى إن هذا ليس بطعام ولا بشراب ، وإنه بركةٌ من السماء يُطَهِّرُ بطوننا ، قال : فذكرت ذلك للنبي رَاكِ فقال : " خذه عن عَمِّكَ " .

فيه : على ابن جُدْعان ، قال شعبة : اختلط .

ثم أخرجه من طريق قتادة عن أنس من فعل أبي طلحة موقوفاً عليه ، وقال البزار بعده : « لانعلم هذا الفعل إلا عن أبي طلحة » .

وذكر ابن الجوزي المرفوعَ في « العلل المتناهية » ٤٥:٢ ٥وقــال: « هــذا حديث لايصح » .

وعلي بن جُدْعان هو: علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدعان التيمي ، وفي «ضعفاء العقيلي » ٢٣٠:٣ عن شعبة وصفه بالاختلاط ، وأفرط من ضعّفه ، فقد حسَّن له الـترمذي وغيره ، وانظر لزاماً التعليق على الحديث المتقدم برقم (٤٦) .

[–] مرسلاً و لم يذكروا فيه «عن عروة » : وهذا أصح » .

ثم قال : « وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي عَلَيْكُ وغيرهم إلى هذا الحديث ، فرأوا عليه القضاء إذا أفطر ، وهو قول مالك بن أنس » .

٢٠٦ - تخريجه: أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ٩:٢ أ (١٤٢٠) ، والبزار كما في « كشف الأستار » ٤٨١:١ (١٠٢١) وقال البزار : « خالف قتادةُ عليَّ ابن زيد في روايته » .

٧٠٧ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله عليه : " من صام صبيحة يوم الفطر، فكأنما صام الدهر كله ".

فيه : محمد بن عبد الرحمن ، قال ابن حبان : يروي عـن أبيـه نسـخة ، كُلُها موضوعةً .

٢٠٨ – وعنه قال : ما رأيت النبيُّ عَيْلِكُ مُفْطِراً يوم الجمعة قط .

فيه : ليث بن أبي سُلَيم ، قال ابن حبان : اختلط فكان يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل .

ورُوي نحوه عن : ابن مسعود ، وابن عباس ، وعلي ، بأسانيدَ واهيــةٍ ، ذكره ابن عدي .

٢٠٧ - تخريجه: احرجه ابن حبان في « المجروحين » ٢٦٥:٢ وأعله بمحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، وفيه كلمته في ابن البيلماني التي نقلها المصنف ، وقال :
 « لا يجوز الاحتجاج به ، ولا ذِكْرُه في الكتب إلا على جهة التعجّب » .

وأخرجه من طريقه ابن الجوزي في « العلل » ٤٧:٢ وقـال : « هـذا حديث لايصح » .

٧٠٨ - تخريجه: أخرجه أبو يعلى في «مسنده» ٢٠٥١ (٥٦٨٣)، وابن عدي في «الكامل» ٢٠٥٠٥، وابن الجوزي في «العلل المتناهية » ٢٠٠٥ جميعهم من طريق الليث بن أبي سليم، وعزاه في «مجمع الزوائد» ٢٠٠٠٠ إلى «المعجم الكبير» للطبراني، وليس في القسم المطبوع من مسند ابن عمر رضى الله عنهما.

قال الهيثمي: « فيه ليث بن أبي سُلَيم وهو ثقة ، ولكنه مدلس » ، وجاء في « المجمع » : « صائماً » بدل « مفطراً » والظاهر أنه من الأخطاء المطبعية .

وكلمة ابن حبان في «ليث » قالها في « المحروحين » ٢٣١:٢ .

وأخرجه من طريق آخر: ابن عدي في « الكامل » الموضع المذكور ، وابن حبان في « المجروحين » ٢١٤:١ وحكم بوضعه ، وابن الجوزي في « العلل » الموضع المتقدم ، وفيه : جعفر بن نصر العنبري ، قال فيه ابن حبان : « يروي عن الثقات ما لم يحدثوا به » ، وقال ابن عدي : « حدث عن الثقات بالبواطيل » .

وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» ٤٩٩:١) وفيه: الحسن بن أبي جعفر، قال الهيثمي ٣٠٠٠: « وهو ضعيف، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة» وانظر لزاماً « الكامل » ٧٢٢:٢ .

وعزاه الحافظ في ﴿ المطالب العالية ﴾ ٢٩٩:١ لِمُسَدَّد .

وقول المصنف « وروي نحوه عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وعلي ... »

فحديث ابن مسعود: أخرجه الترمذي ١٨:٣ (٧٤٢)، والنسائي ٤:٤٠٢ (٢٣٦٨) بلفظ: «كان رسول الله عَلَيْهُ يصوم من غُرَّة كل شهر ثلاثة أيام، وقلله وقلما كان يفطر يوم الجمعة » قال المترمذي: «حديث حسن غريب، وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة، وإنما يكره أن يصوم يـوم الجمعة، لايصوم قبله ولا بعده »، وأخرجه ابن ماجه ١:٤٥ (١٧٢٥) مقتصراً على قوله: «قلما رأيت رسول الله عَلِي يفطر يـوم الجمعة »، وأبو داود ٢٠٢١)

۲٤٥٠) وليس فيه: «وقلما...» إلى آخره ، وأخرجه ابن خزيمة ٣٠٣:٣
 ٢١٢٩) ، وابن حبان: «الإحسان» ٢:٨،٤ (٥٦٤٥) ، وصحّحه ابن عبد البركما في «التلخيص» ٢١٦:٢.

قلت: ورحاله كلهم ثقات ، سوى عاصم بن أبي النَّجُود الإمام المقرئ الحجة ، قال عنه في « التقريب » (٣٠٥٤) : « صدوق له أوهام » ، لكن وثّقه أحمد كما في « العلل » رواية المروذي: ٢٠١ (٣٥٧) ، وأبو زرعة كما في « الجرح » ٢ (١٨٨٧) .

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» ١٩٩١ (١٠٧٠) وقال: «لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه»، وفي «المجمع» ٢٠٠٠٣: فيه: ليث بن أبي سُليم وهو ثقة لكنه مدلس» وفي «التقريب» (٥٦٨٥): «صدوق اختلط حداً ولم يتميز حديثه فنزك»، وتقدم في حديث ابن عمر كلام ابن حبان فيه، وأخرجه ابن الجوزي في «العلل» ٢٩٤١ وقال: «هذا حديث لا يصح».

وأماحديث علي : فأخرجه ابن الجوزي في « العلـل » ٤٨:٢ وأعلَّه بعبـد الله ابن أحمد بن عامر فقال : « هذا حديث لايصـح عـن رسـول الله ﷺ ، وعبـد الله ابن أحمد بن عامر يروي عن أبيه عن أهل البيت نسخة باطلة » .

وللحديث شواهد أخرى بعضها حسان ، وبمجموعها يرقى الحديث إلى درجة الصحيح لغيره ، ولا منافاة بينه وبين الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهى عن =





- تخصيص يوم الجمعة بصوم ، لأن حديثنا محمول على أنه يصله بيوم الخميس أو السبت ، كما تقدم في كلام الترمذي ، وقال البيهقي في «فضائل الأوقات » : فصل في فضل صوم يوم الجمعة : ٥٠٥ : «فصوم يوم الجمعة إنما يجوز إذا صام قبله يوماً أو بعده يوماً ، ويكره إفراده بالصوم » انتهى ، وانظر «زاد المعاد » ٨٦:٢ ، و «التلخيص الحبير » ٢١٦:٢ .



كتسساب الجهساد

٢٠٩ – عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ أنه سُئل: أيُّ المؤمنين أكملُ إيماناً ؟ قال : " رحلٌ يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، ورحلٌ يعبُد الله في شيعْب من الشّعاب قد كفي الناسَ شرَّه ".

٢٠٩ - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الجهاد - باب أفضل الناس ...
٢٠٢ - ٢٠٩)، ومسلم: كتاب الإمارة - باب فضل الجهاد والرباط ٢٠٠ ١٥٠ ٢٠ (٢٧٨٦)، وأبو داود: كتاب الجهاد - باب في ثواب الجهاد ١١:٣ (٢٤٨٠) وألفظ له، والترمذي: كتاب فضائل الجهاد - ما جاء أي الناس أفضل (٢٤٨٥) واللفظ له، والترمذي: كتاب فضائل الجهاد - ما جاء أي الناس أفضل ١٦٠٠ (١٦٦٠)، والنسائي: كتاب الجهاد - فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ٢:١١(٥٠ ٢١)، وابن ماجه: كتاب الفتن - باب العزلة بنفسه وماله ٢:١١(٥٠ ٢١)، وابن ماجه: كتاب الفتن - باب العزلة (٣٩٧٨).

معناه : الشُّعْبُ : الطريق في الجبل ، أو : ما انفرج بين حبلين . قاله في « القاموس » .

ذكر الحافظ في « الفتح » ٧:٦ عن ابن عبد المبر قوله : « إنما أُورِدَتُ هذه الأحاديث بذكر الشّعب والحبل ، لأن ذلك في الأغلب يكون حالياً من الناس ، فكلُّ موضع يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى » . ٢١٠ - وعن أنس بن مالك قال: حدَّثَتْ في أمَّ حرامٍ بنتُ مِلحان، أختُ أمِّ سُلَيم رضي الله عنها - وتعرف بالغُميصاء - أن رسول الله على قال عندهم، فاستيقظ وهو يضحك، قالت فقلت: يا رسول الله ما أضحكك؟

قال : " رأيت قوماً ممن يركب ظهر هذا البحر كالملوك على الأُسِرَّةِ ". قالت : قلتُ : يارسول الله أدعُ الله أن يجعلَني منهم .

قال: " أنتِ منهم ".

ثم أغفى إغفاءةً فاستيقظ وهو يضحك ، فقلت : يارسول الله ما أضحكك ؟.

فقال : " رأيت قوماً من أمتي يركبون تُبَج هذا البحـر ، كـالملوك على ظهر الأسِرَّة " .

فقلت : يارسول الله أدعُ الله أن يجعلني منهم .

قال: " أنتِ من الأولين ".

قال : فتزوجها عُبادة بن الصامت ، فغزا في البحر فحملها معه ، فلما رجع قُرِّبَتْ لها بغلةٌ لتركبها ، فَصَرَعَتْها ، فاندقَّتْ عنُقُها فماتت .

٢١٠ - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الجهاد - باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ٢١٠١ (٢٧٨٩،٢٧٨٨) ومسلم: كتاب الإمارة - باب فضل الغزو في البحر ١٥١٨:٣-١٥١ (١٦٠-١٦٢)، وأبو داود: كتاب الجهاد -باب فضل الغزو في البحر ١٤٠٣ (٢٤٩٠) واللفظ له، والترمذي: =

- كتاب فضائل الجهاد - ما جاء في غزو البحر ٢:٧٥١(٥٦:٥) ، والنسائي : كتاب الجهاد - فضل الجهاد في البحر ٢:٠١(٣١٧١) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد - باب فضل غزو البحر ٢٧٧٦(٢٧٢٠) .

قوله «وتعرف بالغَميصاء»: هذا التعريف من المصنف، وليس في الرواية، وعزاه في «الإصابة» ٢٢٢:٨ مع قول آخر في وصفها - وهو: الرُّميصاء - إلى أبي نعيم، لكن الحافظ لم يرتضهما فقال: «ولا يصح ، بـل الصحيح أن ذلك وصف أم سُليم، ثبت ذلك في حديثين لأنس وجابر عند النسائي» انتهى .

وفي « الاستيعاب » بحاشية « الإصابة » ٤٤٣:٤ قال ابن عبد البر في أم حرام: « لا أقف لها على اسم صحيح » .

ثم رأيت عند الحافظ ما يردُّ تصحيحه الأول ، فقال في « الفتح » ٧٢:١١ : «أم حرام هي خالة أنس ، وكان يقال لها : الرُّميصاء ، ولأم سليم : الغُميصاء ، قال عياض : وقيل بالعكس ، وقال ابن عبد البر : الغُميصاء والرُّميصاء هي آم سُليم ، ويردُّه ما أخرج أبو داود بستد صحيح - ٣:٥١(٢٤٩٢) - عن عطاء بن يسار ، عن أحت أم سُليم الرُّميصاء ... » انتهى .

قال شمس الحق العظيم آبادي شارح أبي داود ١٧٠:٧ : « إذا عَرفت هذا ظهر لك أن قول أبي داود - بعد حديث (٢٤٩٢) المشار إليه - : «الرميصاء أحت أم سليم من الرضاعة » : ليس بصحيح » .

وقال الحافظ في « الفتح » ٧٢:١١ : « ومعنى الرَّمَص والغَمَـص متقـاد ب ، =

- وهو اجتماع القذى في مؤخر العين وفي هُدُبها ، وقيل : استرخاؤها وانكسار الجفن » .

قال النووي في «شرح مسلم » ٧:١٣ عند قوله: «كان عَلَيْكُ يدخل على أم حرام »: «اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له عَلَيْكُ ، واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة ، وقال آخرون: بـل كانت خالةً لأبيه أو لجدّه ، لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار »، وانظر «الفتح » ٧٨:١١ .

معناه: «قال عندهم»: قال في «المصباح المنير»: «قال يَقِيل قَيْلاً وقيلوك: نام نصف النهار».

« يركب ظهر هذا البحر » أي : يركب السفن التي تجري على ظهره ·

«كالملوك على الأسِرَّة » جمع سرير ، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم » ٥٨:١٣ : «قيل : هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة ، والأصح أنه صفة لهم في الدنيا ، أي : يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم ، وكثرة عددهم » .

« تُبَج هذا البحر » : قال في « النهاية » ٢٠٦:١ : « أي : وسطَّه ومعظمه » .

وقولها في المرة الثانية: « ادعُ الله أن يجعلني منهم » ، فقال: " أنست مسن الأولين " ، قال النووي: « هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى ، وأنه عرض فيها غير الأولين » .

۲۱۱ – وعن أبي موسى الأشعري تَعَرَفْهَن ، أن أعرابياً جاء إلى النبي تَلِكُ فقال : إن الرحل يقاتل للذّكر ، ويقاتل ليُحْمَد ، – ويقاتل لِيغُنّمَ – ويقاتل ليُعْنَمَ – ويقاتل ليُعْنَمَ – ويقاتل ليُرى مكانُه ؟.

فقال رسول الله على : " من قاتل حتى تكونَ كلمةُ الله هي العليا فه و في سبيل الله عز وجل " .

⁻ وقوله « فصرَعَتْها » : اسقطتها ، « فاندقّتْ عنقها » : انكسرت . قال أبو داود ١٥:٣ : « وماتت بنت مِلْحان بِقُبْرُسَ » . وهي المعروفة الآن بجزيرة قبرص .

۲۱۱ - تخویجه: أخرجه البخاري: كتاب الجهاد - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ۲:۷۲(۲۸۱۰)، ومسلم: كتاب الإمارة - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ۲:۲۱ ۱۰۱ - ۱۰۱ (۱۶۹ ۱ - ۱۰۱)، وأبو داود: كتاب الجهاد - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وأبو داود: كتاب الجهاد - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ۲:۲۳ (۲۰۱۷)، والترمذي: كتاب فضائل الجهاد - ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ٤:۳۰ (۲ ۲ ۲ ۱)، والنسائي: كتاب الجهاد - من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ۲:۳۲ (۲ ۲ ۲ ۲)، وابن ماجه: كتاب الجهاد - باب النية في القتال هي العليا ۲:۳۲ (۲۷۸۳)، وابن ماجه: كتاب الجهاد - باب النية في القتال

٢١٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله عنه حَرَّق خَرَّق غَل بني النَّضِير وقطع ، وهو البُويْرَةُ . فأنزل الله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُ مُ مَن لِينَةٍ ﴾ الآية .

۱۹۲۷ - تخویجه: أخرجه البخاري: كتاب الحرث والمزارعة - باب قطع الشجر والنخل ٩:٥ (٢٣٢٦) ، ومسلم: كتاب الجهاد والسير - باب جواز قطع الشجر والنخل وتحريقها ٣:٥ (٢٣١ (٢٠،٣) ، وأبو داود: كتاب الجهاد - باب في الحرق في بلاد العدو ٣:٥ (٢٦١) ، والمترمذي: كتاب السير - باب في التحريق والتخريب ٤:٣، ١ (٢٥٥١) ، والنسائي في «الكبرى»: كتاب السير - إحراق نخيلهم وقطعها ٥:١٨١ - ١٨١ (٨٠ ٢٨٠٩) ، وابن ماجه: كتاب البهاد - باب التحريق بأرض العدو ٢٤٨١ (٨٠ ٢٨٠٩) ، وابن ماجه: كتاب البهاد - باب التحريق بأرض العدو ٢٨٤٥ - ٩٤٩ (٢٨٤٥) .

وتمام الآية : ﴿ ... أَو تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهِمَا فَبِ إِذْنِ اللهِ وَلِيُخْرِيَ الفاسقين ﴾ . الآية (٥) من سورة الحشر .

معناه : « الْبُوَيْرة » : « موضع نخل بني النَّضير.

واللّينة المذكورة في القرآن هي : أنواع التمر كلّها إلا العجوة ، وقيل : كِرام النخل ، وقيل : كِرام النخل ، وقيل : كل الأشجار لِلِينها » . قالـه النووي في « شرح مسلم » ٢٠:١٢ .

٢١٣ - وعنه ، أن امرأةً وُحِـدَتْ في بعض مغــازي رســول الله عليه مقتولةً ، فأنكر رسولُ الله عليه قتل النساء والصبيان .

وأحرجه ابن ماجه من حديث رياح بن رَبيع .

۱۹۳ – تخویجه: أخرجه البخاري: كتاب الجهاد – باب قتل الصبيان في الحرب ۲۱۳ – ۲۱۳)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير – باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ۱۳۲۴ (۲۶)، وأبو داود: كتاب الجهاد – باب في قتل النساء والصبيان في الحرب ۲۲۳۸ (۲۶)، والترمذي: كتاب السير – ما حاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ۲۱۲ (۲۹۳۹)، والنسائي في « الكبرى »: كتاب السير – النهي عن قتل النساء ٥:٥٨ (۸۲۱۸)، وابن ماجه: كتاب الجهاد – باب الخارة والبيات وقتل النساء والصبيان ۲۷۲۱)، وابن ماجه: كتاب الجهاد – باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ۲۸۲۱) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد – باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ۲۸۶۱) ،

وقول المصنف « وأخرجه ابن ماجه من حديث رياح بن ربيع » : يوهم عدم إخراج ابن ماجه الحديث عن ابن عمر ، وليس كذلك لما تقدم من تخريجه عنه ، وأيضاً فيه قصور لإخراج أبي داود والنسائي حديث ابن الرَّبيع هذا : فأبو داود وأيضاً فيه قصور لإخراج أبي داود والنسائي في « الكبرى » ١٨٦٥ (١٨٦٢ ٨٦٢٨) ، وابن ماجه ٢٨٤٢ (٢٨٤٢) ،



٢١٤ - وعن أنس بن مالك ، أن رسول الله على دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه حاء رجل فقال : ابن خطل - يعني : عبد الله ، وقيل : عبد العُزَّى - متعلَّقٌ بأستار الكعبة فقال على : " اقتلوه " .

معناه : « المِغْفَر » : « زَرَدٌ من اللَّرْع يُلْبَس تحت القَلَنْسُــوة ، أو : حَلَـق يَتَقَنَّـع بها المتسلِّح » .قاله صاحب « القاموس » مادة (غ ف ر) .

۲۱۶ – تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد – باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ١٩٤٥ (١٨٤٦)، ومسلم: كتاب الحج – باب جواز دخول مكة بغير إحرام ١٩٠٩ (٥٥٠)، وأبو داود: كتاب الجهاد – باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ١٣٤٣ (٢٦٨٥)، والترمذي: كتاب الجهاد – ما جاء في المغفر ١٦٤٤ (١٦٩٣)، والنسائي: كتاب مناسك الحج – دخول مكة بغير إحرام ٥٠٠٠ (٢٨٦٧)، وابن ماجه مختصراً: كتاب الجهاد – باب السلاح إحرام ٥٠٠٠ (٢٨٦٧)،



٢١٥ - وعن ابن عمر ، أن النبي عَلَيْ عَرَضَهُ يوم أُحُـد وهـو ابـن أربـعَ
 عَشْرَة سنةً فلم يُحِزْه ، وعَرَضَهُ يوم الخندق وهـو ابـن خمـسَ عشْرَة سنةً
 فأحازه .

710 - تخویجه: أخرجه البخاري: كتاب المغازي - باب غزوة الخندق البلوغ (٢٠٩٧)٣٩٢:٧ ، ومسلم: كتاب الإمارة - باب بيان سن البلوغ (٩١)١٤٩٠:٣ ، وأبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب متى يفرض للرحل في المقاتلة ٣:٣٦٣(٣٩٧) ، وأعاده في كتاب الحدود - باب في المغلام يصيب الحد ١:١٥٥(٣٠٤) ، والترمذي: كتاب الأحكام - ما جاء في حد بلوغ الرحل والمرأة ٣:١١٦(١٣١) ، وأعاده في كتاب الجهاد برقم حد بلوغ الرحل والمرأة ٣:١١٦(١٣٦١) ، وأعاده في كتاب الجهاد برقم (١٧١١) ، والنسائي: كتاب الطلاق - باب متى يقع طلاق الصسي ٢:٥٥ (٣٤٣١) ، وابن ماجه: كتاب الحدود - باب من لا يجب عليه الحد ٢:٥٥ (٣٤٣١) ، وابن ماجه: كتاب الحدود - باب من لا يجب عليه الحد ٢:٥٥ (٣٤٣١) ، وابن ماجه: كتاب الحدود - باب من لا يجب عليه الحد

والمراد بقوله « فأَحَازَه » أي : « جعله رجلاً له حكم الرجال المقاتلين » . قالــه النووي في « شرح مسلم » ١٢:١٣ .



٢١٦ - وعن أبي هريرة رَحَوَفَيْكُ أَن النبي عَلَيْ قَالَ : " فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ ".

۲۱٦ - تخویجه: أخرجه البخاري: كتاب الزكاة - باب في الرّكاز الخمس ٢١٦ - ٢١٩ مسلم: كتاب الحدود - باب جَرْح العَجماء، والمعدِن، والبعر: حُبَّارٌ ٢٤٣٤ (٤٥)، وأبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء والبعر: حُبَّارٌ ٣٠٨٥ (٥٥)، والترمذي: كتاب الزكاة - ما جاء أن العجماء جرحها جُبار وفي الرّكاز الخمس ٣٤٣ (٢٤٢)، والنسائي: كتاب الزكاة - باب المعدن ٥:٥٤ (٢٤٩٥)، وابن ماجه: كتاب اللقطة - باب من أصاب رِكازاً

قال ابن الأثير في « النهاية » ٢٥٨:٢ : « الرّكاز عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق : المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة لأن كلاً منهما مركوز في الأرض ، أي : ثابت ، يقال : ركزه يركزه ركْزاً ، إذا دفنه ، وأركز الرجلُ : إذا وجد الرّكاز ، والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي ، وإنما كان فيه الخمس : لكثرة نفعه ، وسهولة أخذه » .



كتاب الوصايا والضحايا والفرائض

٢١٧ – عن أنس ، أن النبي ﷺ ضَحَّى بكبشَيْن أَقْرَنَيْن أملحين ، يَذْبِح وَيُكَبِّر وَيُسَمِّي ، ويضع رحْلَه على صَفْحَتهما .

(*) لا وحه لجعل أحاديث الضحايا ضمن كتاب الوصايا والفرائض ، ثم إله ضمَّن هذا الكتاب أحاديث في الصيد ، فكان الأوفق أن يجعل ما حاء تحت هذا الكتاب في كتابن : كتاب الضحايا والصيد ، وكتاب الوصايا والفرائض .

۲۱۷ - تخویجه: أخرجه البخاري: كتاب الحج - باب نحر البدن قائمة ٣:٥٥ (١٧١٤) ليس فيه «يذبح ويكبر...» إلى آخره، ومسلم: كتاب الأضاحي - باب استحباب الضحية... ٣:٥٥ ١ (١٧١)، وأبو داود: كتاب الضحايا - باب ما يستحب من الضحايا ٣:٧٩٤ (٢٧٩) واللفظ ك، والترمذي: كتاب الأضاحي - ما جاء في الأضحية بكبشين ١:١٧ (١٤٩٤) والنسائي: كتاب الضحايا - الكبش ١:٧٠ (٤٣٨٧)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي رسول الله علي ٢٠٠١ (٤٣٨٧)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي رسول الله علي ٢٠٠١ (٣١٧٠).

معناه: « أقرنين »: « الأقرن: الذي له قرنان معتدلان ». قالمه السيوطي في « شرح النسائي » ۲۲۰:۷ .

« أملحين » قال الخطابي في « معالم السنن » ٢٢٨:٢ : « الأملح من الكباش هو الذي في خلال صوفِه الأبيض طاقات سود » .

« ويضع رجله على صفحتهما » : « أي : على جانب وجههما ، والصفحة : عرض الوجه » قاله صاحب « عون المعبود » ٤٩٦:٧ .

٢١٨ - وعن رافع بن خَدِيج قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يارسول الله إنا نَلْقَى العدوَّ غداً وليس معنا مُدىً ، أفنذب بالمروة وشِقَة العصا؟

فقال رسول الله عَلِيْكُ : " أَرِنْ أَو أَعْجَلْ ، مَا أَنهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسمُ اللهُ تَعَالَى عَلَيه فكُلُوا ، مَا لَمْ يكن سِنَّا أَو ظُفُراً ، وسأُحَدِّثكم عن ذلك : أما السِّنُّ فعَظْمٌ ، وأما الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ " .

وتقدَّمَ سَرَعانُ النَّاسِ فتعجَّلوا فأصابوا من الغنائم ، ورسول الله يَقِيَّةَ فِي آخر النَّاسِ ، فنصبوا قُـدُوراً ، فمرَّ رسولُ الله يَقِيَّةِ بالقُدورِ ، فأمر بها فاكْفَتْ .

وقسم بينهم فعدل بعيراً بعشر شياه ، وندَّ بعيرٌ من إبل القوم و لم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال النبي سَلِيْكَ : " إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما فَعَل منها هذا ، فافعلوا به مثلَ هذا " .

٢١٨ - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الشركة - باب قسمة الغنسم ٥:١٣١ (٢٤٨٨) ، ومسلم: كتاب الأضاحي - باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، إلا السن والظفر وسائر العظام ٣:٨٥٥١ (٢١،٢٠) ، وأبو داود: كتاب الأضاحي - باب في الذبيحة بالمروة ٣:٧٤ (٢٨٢١) واللفظ له ، والترمذي: كتاب الأحكام والفوائد - ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره ، وما جاء في البعير والبقر والغنسم إذا نَـد... ٢٠٨٤ - ٦٩ (١٤٩١ / ٢٤٩١) ، والنسسائي: كتاب الضحايا - ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها ٢٠٨٤ (١٤٤١ ، ٤٤١ ، ٤٤١) ، وا

وابن ماحه: كتاب الذبائح – باب ما يذكى بــه ٢١٠٢ (٣١٧٨) ، وبــاب ذكاة النَّادِّ من البهائم ٢١٢٠ (٣١٨٣) .

معناه : ﴿ مُدى ﴾ جمع مُدَّية وهي : السِّكِّين .

« المروة » قال في « النهاية » ٣٢٣:٤ : « حجر أبيض بَرَّاق » .

" أُرِنْ أَو أَعجِل " قال النووي في « شرح مسلم » ١٢٢٠٦ - ١٢٣ : « أَمَا " أَعجَل " فهو بكسر الجيم ، وأما " أرن " : فبفتح الهمزة وكسر الراء ، وإسكان النون ، وروي : " أَرْني " بإسكان الراء وكسر النون ، وروي : " أَرْني " بإسكان الراء وزيادة ياء » .

وقال الخطابي في «غريب الحديث» ٢٨٥-٣٨٥: «هذا حرف طالما استثبتُ فيه الرواة ، وسألت عنه أهل العلم باللغة ، فلم أحد عند واحد منهم شيئاً يُقطع بصحته ، وقد طلبت له مخرجاً فرأيته يتجه لوجوه :

أحدها: أن يكون مأخوذاً من قولهم: أرانَ القومُ فهم مُرينُون ، إذا هلكتُ مواشيهم ، فيكون معناه : أَهْلِكُها ذبحاً ، وأَرْهِقْ أَنْفُسَها بكل ما أنهر الدمَ ، غير السنِ والظفرِ ، هذا إذا رويته «أرن » بكسر الراء على ما رواه أبو داود » . ثم ذكر وجهين آخرين فانظرهما إن شئت .

« سُرَعانُ النَّاس » أي : « أوائلهم المستَبِقون إلى الأمر » . قاله في « القاموس ». « أَكُفْتَتْ » : كُنَّتْ وقُلْنَتْ .

﴿ نَدُّ بِعِيرَ ﴾ شَرَدَ ونَفَرَ .

٢١٩ - وعن أبي هريرة رَخَقَهُمَا أن النبي عَلِيلَة قال : " لا فُرعَ وَلاعَتِيرة " .

" إن لهذه البهائم أوابد " قال في « النهاية » ١٣:١ : « الأوابد جمع آبدة ،
 وهى التي قد تأبّدت أي : توحَّشَتْ ونَفَرتْ من الإنس » .

١٩٩ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب العقيقة - باب الفَرَع، وباب العَتِيرة ٢١٩ - باب الفَرَع، وباب العَتِيرة ٢١٩ - ١٩٩ (٤٧٤،٥٤٧٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي - باب الفَرع والعَتِيرة ١٥٦٤:٣ (٣٨)، وأبو داود: كتاب الأضاحي - باب في العتيرة ٣:٥٠١ (٢٨٣١)، والترمذي: كتاب الضاحي - ما جاء في الفَرع والعَتِيرة ٤:٠٨ (٢٠١٢)، والنسائي: كتاب الفَرع والعَتِيرة ٧:٧٦ (٢٢٢١)، وابن ماجه: كتاب الفَرع والعَتِيرة ٧:٧٦ (٢٢٢١)، ولفظه: ماجه: كتاب الذبائح - باب الفَرَعة والعتيرة ٢:٨٥،١ (٣١٦٨) ولفظه: (٧ فَرَعَة ...».

معناه: الفَرَعُ: بفتح الفاء والراء بعدها مهملة، قال أبو داود في «سننه» ٢٥٦:٣ : «قال بعضهم: الفَرَع أول ما تنتج الإبل، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، ثم يأكلونه، ويُلْقى حلده على الشحر.

والعَتِيرة : في العشر الأول من رجب » .

وقال أبو عبيد في «غريب الحديث » ٩٢:٣ : «هو أول شيء تنتجه الناقة ، فكانوا يجعلونه لله ، فقال النبي ﷺ : "هو حق " ، ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ، فكره ذلك وقال " دَعُه حتى يكون ابن مَخَاض أو ابن لَبون فيصير له طعم " .

٢٢٠ - وعن عَدِيِّ بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله تَتَلَيْهِ
 قلت: إني أرْسل الكلابَ المُعَلَّمة فتُمْسِكُ عليَّ ، أفاكل ؟

قال: " إذا أرسلت الكلاب المُعَلَّمة ، وذكرت اسمَ الله ، فكُلُ مما أَمْسَكُنَ عليك " .

قلت : وإن قَتَلْنَ ؟ قال : "وإن قَتَلْنَ ، ما لم يَشْرَكُها كلبٌ ليس نها ".

قلت : إني أرمي بالمِعْراضِ فأصيبُ ، أَفاكُلُ ؟

قىال : " إذا رَمَيْتَ بِالمِعْراض ، وذكرتَ اسم الله ، فأصابُ فَخَـرَقَ فكُلْ ، وإن أصابَ بعَرْضه فلا تأكُلْ " .

⁻ وقال في «العتيرة » ١٩٥:١ : «إنها الرَّحَبِيَّة ، وهي ذبيحة كانت تذبيح في رحب يَتَقرب بها أهل الجاهلية ، ثم جاء الإسلام فكان على ذلك حتى نُسخ بعدُ ».

۱۲۰ - تخویجه: أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد - باب ما أصاب المعراض بعرضه ۲۱۰ (۲۷۷ه)، ومسلم: كتاب الصيد الذبائح - باب الصيد بالكلاب المعلمة ۱۰۲۳ (۱)، وأبو داود: كتاب الصيد - باب في الصيد بالكلاب المعلمة ۲۸۴۷ (۱)، والترمذي: كتاب الصيد - ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ٤:٥٥ (۲۵ ا)، والنسائي: كتاب الصيد والذبائح صيد الكلب وما لا يؤكل ٤:٥٥ (١٤٠٥)، والنسائي: كتاب الصيد والذبائح

٢٢١ - وعنه قال : سألت النبي عَلَيْكِ عن المِعْراض فقال : " إذا أصاب
 بحَدِّه فَكُلْ ، وإذا أصاب بعَرْضِه فلا تأكُلْ فإنه وَقِيذٌ " .

َ قلت : أُرسِلُ كلبي ؟ قال : " إذا سمَّيْتَ فكُـلْ ، وإلا فلا تـأكُلْ ، وإن أكل منه فلا تأكُلْ ، الله فلا تأكُلْ فإنما أمسكَ لنفسه " .

فقال : أُرسِلُ كلبي فأجدُ عليه كلباً آخر ؟ فقال : " لاتأكُلْ ، لأنَّكَ إنما سمَّيْتَ على كلبكَ " .

معناه: «المغراض»: جاء في « النهاية » ۲۱۵:۳ : « سهم بـــلا ريــش ولا نَصْل ، وإنما يصيب بعرضه دون حدّه » .

١٢١ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد - باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ١٢١٩ (٤٨٦٥)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح - باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٩٢٣ (٣)، وأبو داود: كتاب الصيد - باب في الصيد ٣:٧٧٧ (٤٨٥٤) واللفظ له، والترمذي: كتاب الصيد - ما جاء في الكلب يأكل من الصيد ٤:٥٥ (١٤٧٠) وما جاء في صيد المعراض ٤:٧٥ (١٤٧١)، والنسائي: كتاب الصيد والذبائح - ما أصاب بحد من صيد المعراض ٧:٥٠ (١٤٧١)، وإذا وجد مع كلبه كلباً غيره ٧:٨٥ (٢٧٢١).

وأخرجه ابن ماجه مختصراً: كتاب الصيد - باب صيد المعراض ١٠٧٢:٢ . (٣٢١٤) .

معناه: « وَقَيْدُ » أي: موقوذ ، قال في « المصباح »: « وشاة موقوذة : قُتلت بالخشب أو بغيره فماتت من غير ذكاة » .

" ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يُوصي فيه ، يبيتُ ليلتين إلا ووصيَّته مكتوبةٌ عنده "

٣٢٣ – وعن سعد بن ابي وقاص أنه مرض مرضاً أَشْفَى فيه ، فعادَه رسولُ الله عَلَيْنَ ، وليس يَرثُني إلا الله إن لي مالاً كثيراً ، وليس يَرثُني إلا ابنتي ، أَفَاتَصدَّقُ بالثلثين ؟ قال : " لا " ، قال : فبالشطر ؟ قال : " لا " قال : فبالثلث ؟ .

قال : " الثُّلُثُ ، والثُّلثُ كثيرٌ ، إنك أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغنياءَ حيرٌ من أَن تَذَرَهُم عالةً يَتَكَفَّفُون الناسَ ، وإنك لن تُنْفِقَ نفقةً إلا أُحرْتَ عليها ، حتى

۲۲۲ - تخریجه: أخرجه البخاري: كتاب الوصایا - باب الوصایا ٥٥٥٥ (۲۷۳۸) ، ومسلم: كتاب الوصیة ۱۲٤۹(۱) ، وأبو داود: كتاب الوصایا - باب ما جاء في ما یؤمر به من الوصیة ۲۲۸۲(۲۸۲) ، والسترمذي: كتاب الوصایا - ما جاء في الحث على الوصیة ۲۰۷۵(۲۱۱۸) ، والنسائي: كتاب الوصایا - الكراهیة في تأخیر الوصیة ۲۰۲۵(۲۱۱۳) ، وابن ماجه: كتاب الوصایا - الكراهیة في تأخیر الوصیة ۲۰۲۵(۲۲۹) ، وابن ماجه: كتاب الوصایا - باب الحث على الوصیة ۲۰۱۹(۲۲۹) .

۳۲۲- تخریجه: أخرجه البخاري: كتاب الجنائز – باب رثاء النبي على سعد ابن خولة ۱۲٤۳ (۱۲۹۵) وانظر منه (۵٦) ، ومسلم: كتاب الوصية – باب الوصية بالثلث ۱۲۵۰۳ (۵) ، وأبو داود: كتاب الوصايا – باب ما جاء في ما لا يجوز للموصى في ماله ۲۸۲(۲۸۲) واللفظ له ، والترمذي: كتاب =



اللُّقْمةَ ترْفعُها إلى في امرأتِك " .

قلت: يارسول الله ، أتخلَّفُ عن هِجرتي ؟ قال: " إنك إن تُخلَّفْ بعدي فتَعْمَلْ عملاً صالحاً تريد به وجه الله تعالى ، لاتزدادُ به إلا رفعة ودرجة ، ولعلك أن تُخلَّفَ حتى ينتفِع بك أقوامٌ ، ويُضَرَّ بك آخرون " ، ثم قال: " اللهم أمْضِ لأصحابي هِجْرَتَهُم ، ولا تَرُدَّهُمْ على أعقابهم ، لكنْ البائسُ سعدُ بن خولة " يرثي له رسولُ الله عَلَيْ أَنْ مات بمكة .

الوصايا - ما حاء في الوصية بالثلث ٢٤١٤ (٢١١٦) ، والنسائي : كتاب الوصايا - باب الوصية بالثلث ٢٤١٦ (٣٦٢٦) ، وابن ماجه : كتاب الوصايا - باب الوصية بالثلث ٢٠٠٨ (٢٧٠٨) كلاهما مختصراً .

معناه: ﴿ أَشْفَى فَيه ﴾ : حاء في رواية مسلم: ﴿ أَشْفَيتَ مَنه عَلَى المُوتَ ﴾ ، قال الحربي في ﴿ غريب الحديث ﴾ ٨١٨:٢ : ﴿ قول سعد ﴿ أَشْفَيتَ مَنه ﴾ يقول: كنت منه على شَفاً ، كِدْتُ أَنْ أَمُوتَ ، ومنه قول له تعالى : ﴿ على شَفَا جُرُفٍ هَارٍ ﴾ ﴾ . انتهى ، وتحرف في المطبوعة ﴿ سعد ﴾ إلى ﴿ سعيد ﴾ فيصحح .

" يَتَكَفُّفُونَ النَّاسِ " أي : يسألونهم بالأكفُّ بأن يبسطوها للسؤال .

" إلى في امرأتك " أي : إلى فمها .

« أَتَنحلَّفُ عن هجرتي » أي : أبقى بسبب المـرض خلفاً بمكـة ، قالـه تحسُّراً ، وكانوا يكرهون المقام بمكة بعدما هاجروا منها وتركوها لله .

" ولعلك أن تُعَلَّفَ " : بأن يطولَ عمرك . قاله في «عون المعبود » ٦٦:٨ .

٢٢٤ – وعن حابر قال: مرضتُ فأتاني رسولُ الله ﷺ يعودُني هو وأبو بكر ماشيين ، وقد أُغْمِيَ عليَّ فلم أُكلِّمُهُما ، فتوضاً ﷺ وصبَّه عليَّ فأَفَقْتُ .

فقلت: يارسول الله ؟ كيف أصنعُ في مالي ولي أخواتٌ ؟ قال: فنزلت آية المواريث ﴿ يَستفتونَكَ ، قُلْ: اللهُ يُفْتِيكُمْ في الكَلاَلَةِ ، إِنْ امْرُوَّ هَلَـكَ ليس له ولدٌ وله أُحتُ ... ﴾ .

۲۲۶ – تخویجه: أخرجه البخاري: كتاب الفرائض – باب ميراث الأخوات والإخوة ۲۱:۰۲(۲۷٤۳)، ومسلم: كتاب الفرائض – باب ميراث الكلالة ۳:۸۲۳(٥)، وأبو داود: كتاب الفرائض – باب في الكلالة ۳۰۸،۳(۲۸۸۲) والبرمذي: كتاب الفرائض – ميراث الأخوات ٤:٤٣٣(۲،۹۷)، والبسائي في «الكبرى»: كتاب الفرائض – ميراث الأخوات ٤:٤٣٢(۲،۹۷)، وابن ماجه: كتاب الفرائض – باب الكلالة ١٠٤٤(٢٧٢٨)، وابن ماجه: كتاب الفرائض – باب الكلالة ٢:۱۱۹(۲۷۲۸).

والآية هي آخر آية من سورة النساء .

معناه: حاء في « المصباح المنير » مادة (ك ل ل) عن الواحدي تعريف الكلالة: « كل من مات ولا ولد له ولا والد ، فهو كلالة ورَثِيه ، وكُلُّ وارث ليس بولد للميت ولا والد ، فهو كلالة موروثه ، فالكلالة اسم يقع على الوارث والموروث إذا كانا بهذه الصفة ».



٢٢٥ - وعن أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ أنه قال : " لا يَرِثُ المسلمُ الكافر ، ولا الكافر المسلم " .

٥٢٥ - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الفرائض - باب لا يرث المسلم الكافر ... ٢١:٥ (٢٧٦٤) ، ومسلم: كتاب الفرائض ١٢٣٣٦ (١) ، وأبو داود: كتاب الفرائض - باب هل يرث المسلم الكافر ؟ ٣٢٦٦٣ (٢٩٠٩) ، والمترمذي: كتاب الفرائض - ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر والكرمذي: كتاب الفرائض - في الموارثة بين المسلمين والمشركين ٤:١٨ (١٣٧١) ، وابن ماجه: كتاب الفرائض - باب المسلمين والمشركين ٤:١٨ (١٣٧١) ، وابن ماجه: كتاب الفرائض - باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ١١٠١ (٢٧٢٩) .

٢٢٦ - وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن يبع الولاءِ ،
 وعن هِبَته .

۲۲۲ – تخریجه: أخرجه البخاري: كتاب العتق – باب بیع الولاء وهبته ٥:٧٦ (٢٥٣٥)، ومسلم: كتاب العتق – باب النهي عن بیع الولاء وهبته ٢:٥٤ (٢٦)، وأبو داود: كتاب الفرائص – باب في بیع الولاء وهبته ٣:٤٣٣ (٢٩١٩)، والترمذي: كتاب البيوع – ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته ٣:٧٣٥ (٢٩١٦)، والنسائي في «الكبرى»: كتاب الفرائض – بيع الولاء، هبة الولاء ٤:٨(٤١٤ - ٢٤١٦)، وابن ماجه: كتاب الفرائض – باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته ٢:٨(٩ ا ٢٤١٦)، وابن ماجه: كتاب الفرائض باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته ٢٠٨(٩ ا ٢٧٤٨)،

معناه: قال الحافظ في « الفتح » ١٦٧: ٥ : « الولاء : حق مراث المعتق من المعتق من المعتق » ، وقال ابن الأثير في « النهاية » ٢٢٧: « هو إذا مات المُعتق ورثه مُعْتِقَه ، أو ورثهُ مُعْتِقِه ، كانت العرب تبيعه وتَهَبُه ، فنهى عنه ، لأن الولاء كالنّسَب ، فلا يزول بالإزالة » .



ضعيفسه

٧٢٧ - عن مِخْنَفِ بن سُليم قال : بينا نحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات إذ قال : " يا أيها الناس : إنَّ على كُلِّ أهلِ بيتٍ في كلِّ عامٍ أُضْحِيَةٌ وعَتِيرة ، أتدرون ما العَتِيرة ؟ هذه التي يقول عنها الناس : الرَّحبيَّة ".

قال الخطابي : هذا الحديث ضعيفٌ لأيحتجُّ به .

٧٢٧ - تخريجه: أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا - باب ما جاء في إيجاب الأضاحي ٢٢٦ (٢٧٨٨) ، والترمذي: كتاب الأضاحي - باب (١٩) ٤٣٠٨ (١٩) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون »، والنسائي: كتاب الفَرَع والعتيرة (٢٠١٤) ، وابن ماجه: كتاب الأضاحي - باب الأضاحي واجبة هي أم لا ٢٠٤٤) ، وابن ماجه: كتاب الأضاحي - باب الأضاحي واجبة هي أم

وتضعيف الخطابي للحديث في « معالم السنن » ٢٢٦:٢ ولفظه : « هـــــذا . حديث ضعيف المخرج ، وأبو رملة – أحد رواته – : مجهول » .

ونقل ابن القيم في « شرح أبي داود » المطبوع مع « عون المعبود » ٤٨١:٧ عن عبد الحق قوله : « إسناد هذا الحديث ضعيف ، وقال ابن القطان : يرويه حبيب ابن مِخْنف وهو مجهول ، عن أبيه ، وفيه أبو رَمْلَةَ عامرٌ ، لايعرف إلا به » .

ونقل الزيلعي في ((نصب الراية)) ٢٠٨:٤ عن ابن الجوزي : ((هـ ذا مـ تروك =

خلا - وعن حَنَشِ بن المُعْتَمِر قال : رأيت علياً يُضَحِّي بكبشين ، فقلت له : ما هذا ؟ فقال : إن رسولَ الله ﷺ أوصاني أن أُضَحِّيَ عنه ، فأنا أُضَحِّي عنه .

قال ابن حبان : لا يحتج بحَنَش .

- الظاهر ، إذ لاتسنُّ العتيرة أصلاً ، ولو قلنا بوحوب الأضحية كانت على السخص الواحد ، لا على جميع أهل البيت » ، وتقدم في التعليق على الحديث (٢١٩) قول أبي عبيد بنسخ العتيرة .

۲۲۸ - تخویجه: أخرجه أبو داود: كتاب الضحایا - باب الأضحیة عن المیت ۲۲۸ (۲۷۹۰)، والترمذي: كتاب الأضاحي - ما جاء في الأضحیة عن المیت ۱۲۷(۹۰) وقال: «هذا حدیث غریب لا نعرفه إلا من حدیث شریك، وقد رخص بعض أهل العلم أن يُضحَى عن المیت، و لم یر بعضهم أن يُضحَى عن المیت، و لم یر بعضهم أن يُضحَى عنه»، ثم ذكر عن ابن المدیني قوله: «وقد رواه غیر شریك».

وكلمة ابن حبان في حَنْ ش بن المعتمر ، ذكرها في « المجروحين » ٢٦٩:١ ، لكن في « سؤالات الآجري » (١٣٠) عن أبي داود : « حنش بن المعتمر ثقة » ، وحكى ابن حجر في « التهذيب » توثيقه عن العجلي أيضاً ، لكن الأكثر على تضعيفه ، وفي « التقريب » (١٧٧٥) : « صدوق له أوهام ويرسل » .

٢٢٩ - وعن مُجَاشِعٍ ، أن رسول الله عَلَيْثُ قال : " الجَذَعُ يُوفِي مما يُوفِي
 منه الثّنِيُّ " .

في إسناده : عاصم بن كُلِّيب ، قال ابن المديني : لا يحتج به .

9 ٢٧ - تخريجه: أخرجه أبو داود: كتاب الضحايا - باب ما يجوز من السن في الضحايا ٣ ٢٣٣ (٢٧٩٩) ، والنسائي: كتاب الضحايا - المسنة والجذعة والجذعة ٧ ٢٩ ٢ (٤٣٨٣) ، وابن ماجه: كتاب الأضاحي - باب ما تحزئ من الأضاحي ٢ ١٩٠٧ (٣١٤٠) .

وكلمة ابن المديني في «عاصم بن كُلَيب » : « لا يحتج بــه إذا انفــرد » : نقلهــا عنه ابن الجوزي في « الضعفاء والمتروكين » ٧٠:٢ .

وليس عاصم كذلك ، فقد وثّقه ابن معين والنسائي كما في «تهذيب الكمال » وليس عاصم كذلك ، فقد وثّقه ابن معين والنسائي كما في «تهذيب الكمال » و٣٨:١٣ ، والعجلي في «تاريخ الثقات » : ٢٤٢ (٣٤٣) ، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ » ٣:٩٥ ، وقال ابن شاهين في «الثقات » ١٥٠ (٨٣٣) : «ثقة مأمون » ، وقال أحمد : لا بأس بحديثه ، وقال أبو حاتم : صالح ، حكاهما في «الجرح والتعديل » ٢ (٩٢٩) ، وذكره ابن حبان في «الثقات » ٢٠٦٠٧ ، وقال الحافظ في «التقريب » (٣٠٧٥) : «صدوق رمي بالإرجاء » ، فتضعيف الحديث بعاصم مما لا يُوافَقُ عليه المصنف ، والله أعلم .

وذكر البيهقي في الباب ٢٦٩:٩ أحاديث كثيرة يتقوى بها حديث بحاشع . معناه : " الجَـٰذَع " و " التَّنِيُّ " : قـال في « المصباح » مـادة (ج ذ ع) : « أَجـذع الإبـلُ في الخامسة ، فهـو جَـٰذَعٌ » ، وقـال في مـادة (ث ن ي) : =

٢٣٠ - وعن ابن عباس وأبي هريرة قالا : نهى رسول الله على عن شريطة الشيطان ، وهي التي تُذْبَحُ : فَيُقْطَعُ الجِلْــدُ ، ولا تُفْرَى الأوداجُ ، ثم تُتْرَكُ حتى تموت .

في إسناده : عمرو بن عبد الله الصنعاني ، قال فيه الأزدي : متروك

- « والثَّنِيُّ : الجملُ يدخل في السنة السادسة » .

" يُوفي " : « من : أوفى ، إذا أعطى الحقَّ وافياً ، والمراد : يجزئ ويكفي » . كما في « حاشية السندي على سنن النسائي » ٢١٩:٧ .

٢٣٠ - تخريجه: أخرجه أبو داود: كتباب الأضاحي - بباب في المبالغة في الذبح ٢٠٠١ (٢٨٢٦) .

وعمرو بن عبد الله الصنعاني هو الذي يقال له: عمرو بَرْق ، وكلمة الأزدي فيه ذكرها ابن الجوزي في « الضعفاء والمتروكين » ٢٠٩٢(٢٥٧٢) ، لكن ذكره ابن حبان في « التقات » ٢٢٥:٨ ، فقال الحافظ في « التقريب » (٥٠٦٠) : « صدوق فيه لين » .

معناه: «شريطة الشيطان»: قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ٢٨١:٤ «إنما سُمِّي هذا شريطة الشيطان ، من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك ، ويُحسِّن هذا الفعل عندهم ، وأُخِذَت الشريطة من الشَّرط ، وهو شَقُّ الجلد بالبِّضَع ونحوه ، كأنه اقتصر على شرَطه بالجديد ، دون ذَبُحِه والإتيان بالقَطْع على حَلْقِه » .

« الأوداج » : قال ابن الأثير في « النهاية » ١٦٥: « هــي مــا أحــاط بـالعنق من العروق التي يقطعها الذابح ، واحدها : وَدَجٌ » . ٢٣١ - وعن أبي سعيد الخُدْريِّ قـال : سـالت النبي ﷺ عـن الجنـين فقال : " كلوه إن شئتم " .

في إسناده : مُجَالد بن سعيد الهَمْداني ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به .

۲۳۱ – تخريجه: أخرجه أبو داود: كتاب الأضاحي – باب ما جاء في ذكاة الجنين ٢٣١ – ٢٨٢٧)، والترمذي: كتاب الأطعمة – ما جاء في ذكاة الجنين ١٤٠٦ (٢٨٢٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه وغيرهم»، وابن ماجه: كتاب الذبائح – باب ذكاة الجنين ذكاة أمه وغيرهم»، وابن ماجه: كتاب الذبائح – باب ذكاة الجنين ذكاة أمه 1٠٦٧:٢

وكلمة ابن حبان في « مجالد » ذكرها في « المجروحين » ١٠:٣ ، وقال المنذري في « مختصر سنن أبي داود » ١١٩:٤ : « تكلم فيه غير واحد » انتهى .

وسبب ذلك : أن مجالداً تغيّر حفظه في آخر عمره ، لكن حديثنا هذا من روايـة هشيم عنه ، وهو ممن أخذ عنه قبل الاختلاط ، ففي « الجرح والتعديل » ٣٦١:٨ عن عبد الرحمن بن مهدي قال : « حديث مجالد عند الأحداث : يحيى بن سعيد ، وأبي أسامة ، ليس بشيء ، ولكن حديث شعبة ، وحمـاد بن زيـد ، وهشيم ، =

٢٣٢ - وعن بُرَيدةً بن الحُصَيب قال : كُنَّا في الجاهلية إذا وُلِد لأحدنا غلامٌ : ذَبَح شاةً ، ولَطَخ رأسَه بدمها ، فلما حاء الله بالإسلام : كُنَّا نذبَحُ شاةً ، ونَحْلِقُ رأسَه ، ونَلْطَحُه بزعفران .

في إسناده : على بن الحسين بن واقد ، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث .

وهؤلاء القدماء . قال أبو محمد – ابن أبي حاتم – : يعني أنه تغير حفظه في آخر
 عمره » . انتهى . وفي « تهذيب الكمال » ٢٢٣:٢٧ قال النسائي في مجالد : ثقة،
 وبناء على ذلك فإدخال الحديث في قسم الضعيف غير سديد .

٢٣٢ - تخريجه : أحرجه أبو داود : كتاب الأضامي - بـاب في العقيقـة ٢٣٢ - ٢٨٤٣) .

وكلمة أبي حاتم في على بن الحسين بن واقد: في « الحرح والتعديل » ٢ (٩٧٨) ، لكن قال النسائي فيه : « ليس به باس » نقلمه عنم المري في « التهذيب » ٤٦٠:٨ ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ٤٦٠:٨ ، وفي « التقريب » (٤٧١٧) : « صدوق يهم » .

وقد روى أبو يعلى في «مسنده » ٢٠٠١(٥٤٥) ، والبزار في «مسنده » كما في «كشف الأستار » ٢٠٥٧(١٢٣٩) من حديث عائشة بمثله ، وقالت : «فأمر رسول الله مَيْكِيْ أن يجعلوا مكان الدم خُلُوقاً ». قال الهيثمي في «المجمع » ٤٨٥: «رحاله رحال الصحيح ، خلا شيخ أبي يعلى «إسحاق » فإني لم أعرفه ».

٢٣٣ - وعن أبي واقد الليثي - واسمه: الحارث ، وقيل: عوف قال: قال النبي عَيْلِيْنَة : " ما قُطِعَ من البهيمة وهي حيَّة فهو مَيْتة " .

في إسناده : عبد الرحمن بن عبد الله بـن دينــار المدنــي ، قـــال الــرازي : لايحتج به .

= قلت: هو إسحاق بن أبي إسرائيل صرَّح أبو يعلى باسم أبيه قبل حديثنا هذا بثمانية أحاديث ، وإسحاق هذا قد وثقه غير واحد ، وقال فيه ابن معين: «الثقة الصادق المأمون ، ما زال معروفاً بالدين والخير والفضل » انظر «تهذيب الكمال » الصادق المأمون ، ما زال معروفاً بالدين والخير والفضل » انظر «تهذيب الكمال » بغداد » ٢٠٠٤: « أتّهم ولم يكن بمُتهم » ، وذكر عنه أنه قال : « لا أقول كذا ولكن أقول غير كذا ، يعني : في القرآن ... لم أقل على الشك ، ولكني أسكت كما سكت القوم قبلي » . فهو على مذهب السلف في التفويض والتسليم .

٢٣٣ - تخريجه: أخرجه أبو داود: كتاب الصيد - باب في صيدٍ قُطِع من قطعة ٢٣٧ (٢٨٥٨) ، والترمذي: كتاب الأطعمة - ما قطع من الحي فهو ميت ٢٠٤٤ (١٤٨٠) وقال: «هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم ، والعمل على هذا عند أهل العلم » .

وعبد الرحمـن بـن عبـد الله بـن دينــار : قــال فيـه أبــو حــاتم الــرازي – كـمــا في « الجـرح والتعديل » ٥ (١٢٠٤) – : « فيه لين ، يكتب حديثه ولا يحتج به » .

لكن تابعه هشام بن سعد عند ابن ماجه : كتاب الصيد - بـاب مـا قطع مـن البهيمة وهي حية ٢٠٢٤ ١ (٣٢١٦) . قال الحافظ في « التقريب » (٧٢٩٤) :-

٢٣٤ – وعن أبي أمامة قال : سمعت النبيُّ ﷺ يقول : " إنَّ الله قد أعْطَى كلَّ ذي حقَّ حقَّه ، فلا وصيَّة لِوارث "

في إسناده : إسماعيل بن عَيَّاش ، وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه

« هشام بن سعد... صدوق له أوهام ورمي بالتشيع » ، وقد رأيت أن
 الترمذي قوى الحديث بعمل أهل العلم به

٢٣٤ - تخويجه: أخرجه أبو داود: كتاب البيوع والإحارات - باب في تضمين العارية ٢٤٤ (٣٥٦٥) مطولاً ، وتمامه: "ولا تُنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها " فقيل: يارسول الله ولا الطعام ؟ قال: " ذاك أفضل أموالنا " ثم قال: " العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والمدين مَقْضي " ، والزعيم غارم " ، وأخرجه المترمذي : كتاب البيوع - ما جاء في أن العارية مؤداة ٣٥٥٥٥ (١٢٦٥) وقال: «حديث حسن غريب » ، وابن ماجه : كتاب الصدقات - باب العارية وقال : «حديث حسن غريب » ، وابن ماجه : كتاب الصدقات - باب العارية وقال : «حديث حسن غريب » ، وابن ماجه : كتاب الصدقات - باب العارية وقال : «حديث حسن غريب » ، وابن ماجه : كتاب الصدقات - باب العارية وقال : «حديث حسن غريب » ، وابن ماجه : كتاب الصدقات - باب العارية وقال : «حديث حسن غريب » ، وابن ماجه : كتاب الصدقات - باب العارية وقال : «حديث حسن غريب » ، وابن ماجه : كتاب الصدقات - باب العارية وقال : «حديث حسن غريب » ، وابن ماجه : كتاب الصدقات - باب العارية وقال : «حديث حسن غريب » ، وابن ماجه : كتاب الصدقات - باب العارية وقال : «حديث حسن غريب » ، وابن ماجه : كتاب الصدقات - باب العارية وقال : «حديث حسن غريب » ، وابن ماجه : كتاب الصدقات - باب العارية وقال : «حديث حسن غريب » ، وابن ماجه : كتاب الصدقات - باب العارية وقال : «حديث حسن غريب » ، وابن ماجه : كتاب الصدقات - باب العارية وقال : « حديث غريب » ، وابن ماجه : كتاب الصدقات - باب العارية وليب ما بعارية وليب ما بعارية وليب ما بعارية وليب ما بعارة وليب

وأما إسماعيل بن عياش: فهو كما قال الحافظ في التقريب (٤٧٣): ((صدوق في روايته عن أهل بلده ، مُخلِّط في غيرهم »، وهي كلمة الإمام البحاري فيه ذكرها الخطيب في ((تاريخه » ٢٢٤٦ قال عمر بن بَحِير: ((سالت محمد بن إسماعيل البحاري عن إسماعيل بن عياش فقال: إذا حدَّث عن أهل بلده فصحيح ، وإذا حدث عن غير أهل بلده ففيه نظر ».

قلت : وحديثنا رواه إسماعيل عن شرحبيل بن مسلم بلديّه ، فحاوز قنطرة الاختلاف إلى الاحتجاج .



وقد روي الحديث عن عــدة مـن الصحابـة والتـابعين مسـنداً ومرسـالًا ، قـال الحافظ في « الفتح » ٣٧٢:٥ : بعد أن ذكر بعض مخرجي الحديث « ولا يخلـو إسناد كل منها عن مقال ، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً ، بـل حنـح الشافعي في « الأم » إلى أن هــذا المـتن متواتـر ، فقــال : وجدنــا أهــل الفتيــا ومــن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي عَلِيْكُ قال عام الفتح: " لا وصية لوارث " ، ويأثرون عمن حفظوه عنــه ممـن لقــوه مــن أهل العلم ، فكان نقل كافة عن كافة ، فهو أقوى من نقل واحد » . انتهى . وقد عدَّه السيد محمد بن جعفر الكتاني في « نظم المتنــاثر » : ١٠٨ ، متواتــراً ، وأخرجه مرفوعاً : مسنداً ومرسلاً عن خمسة عشر ما بين صحابي وتابعي .

٢٣٥ - وعن علي قال: حفظت عن رسول الله على " لايتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل".

في إسناده : يحيى بن محمد الجاري ، قال ابن حبان : يجب التنكُّب عن ما انفرد به .

۲۳۰ - تخویجه: اخرجه ابو داود: کتاب الوصایا - باب ما جاء متی ینقطع
 الیتم ۲۳۳۳ (۲۸۷۳).

وكلمة ابسن حبيان في « يحيى الجياري » ذكرها في « المحروحين » ٣٠٠٣، و وأخرج الحديث العقيلي في « الضعفاء » ٤٢٨:٤ وأعلّه بيحيى ، وكذلك أعلّه به عبد الحق وابن القطان كما في « التلخيص الحبير » ١٠١:٣ ، والخطابي والمنذري كما في « مختصر سنن أبي داود » ١٥٢:٤ .

وقد وثّق يحيى الجاريّ: العِجْليُّ في «تاريخ الثقات » ٤٧٥: (١٨٢٤)، وقد وثّق يحيى الجاريّ: العِجْليُّ في «تاريخ الثقات » وقال أبو الحمد البن وذكره ابن حبان في « الثقات » ٢٦٨٢: « ليس بحديثه بأس » .وقد حسَّن النوويُّ إسناد عدي في « الكامل » ٢٦٨٢: « ليس بحديثه بأس » .وقد حسَّن النوويُّ إسناد هذا الحديث في « رياض الصالحين » :٢٠٢(١٨٠٠)، و« الأذكار » :٩٥٥ (١٠٦٥) .

معناه: قوله "ولا صُمات يوم إلى الليل "قال الخطابي في « معالم السنن » ١٧٠٤. « كان أهل الجاهلية من نسكهم الصُمات، وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق ، فنه واعن ذلك ، وأُمروا بالذكر والنطق بالخير ».



٢٣٦ - وعن واثلة ، عن النبي ﷺ قال : " المرأة تحوز ثلاثة مواريث :
 عتيقَها ، ولقِيطَها ، وولدَها الذي لا عَنت عليه " .

في إسناده : عمر بن رُؤبة التَّغْلِيي ، قال البخاري : فيه نظر .

٢٣٦ - تخريجه: أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض - باب ميراث ابن الملاعِنة ٣٠٥ - ٢٣٦ - ٢٩٠)، والترمذي: كتاب الفرائض - ما جاء ما يرث النساءُ من الولاء ٢٩٠٤ (٢١١) وقال: ((هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب)) ، والنسائي في ((الكبرى)): كتاب الفرائس - ميراث ولد الملاعِنة ٢٠٤٤ (٢٣٦٠ ، ٢٣٦) ، وابن ماجه: كتاب الفرائض - باب تحوز المرأة ثلاث مواريث ٢٠٢١ (٢٧٤٢) .

وكلمة البخاري في « التاريخ الكبير » ٢٠٠٥ (٢٠٠٨) .

وسئل عنه أبو حاتم الرازي كما في « الجرح والتعديل » ٢ (٧٠٠) فقال: « صالح الحديث » ، قبل: تقوم به الحجة ؟ فقال: « لا ، ولكن صالح » وذكره ابن حبان في « الثقات » ١٧٥:٧ ، فقال عنه الحافظ في « التقريب » (٤٨٩٥): « صدوق » وعلى ذلك فحديثه حسن ، لكن يستنى من ذلك الأحاديث التي رواها عن عبد الواحد بن عبد الله النصري ، ومنها حديثنا هذا ، لقول ابن عدي في « الكامل » ٥:١٧٠٧: « أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري » .

لذلك قال الخطابي في « معالم السنن » ٩٩:٤ : « وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل ، وإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به » ، ومثله قول البيهقي في « الكبرى » ٢٤٠:٦ .

٢٣٧ - وعن تميم الداري أنه قال: يارسول الله ، ما السُّنَّةُ في الرَّجُلِ يُسْلِمُ على يدِ الرَّجُلِ من المسلمين قال: " هو أَوْلَى النّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِه ".

قال الترمذي : ليس هذا عندي بمتصل .

- و «رُوْبَة »: «بضم الراء ، وسكون الهمزة ، وفتح الباء الموحدة ، وبعدها هاء ساكنة » ضبطه ابن حَلَّكان هكذا في «وفيات الأعيان » ٣٠٥:٢ ترجمة «رؤبة بن العجّاج » ، وحاءت الهمزة على الواو واضحة بقلم سبط ابن العجمي على نسخته من «الكاشف » ٤٠١/أ في ترجمة عمر هذا .

۲۳۷ - تخویجه: أخرجه أبو داود: كتاب الفرائض - باب الرجل يُسلِم على يدي الرجل ٣٣٣٣ (٢٩١٨) ، والترمذي: كتاب الفرائض - ما جاء في ميراث الذي يُسلِم على يدي الرجل ٢٩١٨) وقال في كلام طويل يُعِلُ فيه الذي يُسلِم على يدي الرجل ٢١١٢) ٣٧٧:) وقال في كلام طويل يُعِلُ فيه الخبر: «وهو عندي ليس بمتصل »، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: كتاب الفرائض - باب ميراث مولى الموالاة ٤٠٨٥-٩٨(١٩٤٦-١٤١٣) ، وابن ماجه: كتاب الفرائض - باب الرجل يُسلم على يدي الرجل ١٩١٩(٢٧٥٢) ،

قال أبو زرعة الدمشقي في « تاريخه » ٥٧١:١ : «هذا حديث متصل ، حسن المخرج والاتصال ، لم أرّ أحداً من أهل العلم يدفعه ، وبالله التوفيق » أي : لم يسر أحداً يرده بحجة مقبولة .





وأما تضعيف الترمذي وغيره للحديث فانظره مع الردِّ الشافي عليه في التعليق على « مسند عمر بن عبد العزيز » ١٦٣-١٦٣ بتحقيق فضيلة أستاذنا الشيخ محمد عوامة حفظه الله .



[كتساب]* الجنسائز

٢٣٨ - عن أنس قبال : قبال رسبول الله عظي : " لا يَدْعُونَ أحدُكُم بِالمُوتِ لِضُرِّ نزل به ، ولكن لِيَقُلْ : اللهم أُحْييني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفَّيني إذا كانت الوفاة خيراً لي ".

وفي رواية : " لاَيَتَمنَّينَّ أَحدُكُم الموتُ " .

(*) - في الأصل: «باب » - وأثبته «كتاب » ليوافق طريقة المصنف فيما تقدم، وموافقة لتسميته في «سنن أبي داود »

۲۳۸ - تخویجه: اخرجه البخاري: كتاب الدعوات - باب الدعاء بالموت والحیاة ۲۱،۰۱۱،۰۱۱ وانظر منه (۲۷۱)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والحیاة ۲۰۱۱ تمني كراهة الموت لضر نزل به ۲۰۱۶ ۲۰۲ كلاهما بلفظ الروایة الثانیة، وابو داود: كتاب الجنائز - باب في كراهیة تمني الموت ۲۰۸۱(۲۱۰۸(۳۱۰۹) واللفظ له، والترمذي: كتاب الجنائز - ما جاء في النهي عن التمني للموت ۲۲۰۳(۹۷۱) والنسائي: كتاب الجنائز - باب تمني الموت ۲۲۰۳(۹۷۱) كلاهما بلفظ الروایة الثانیة، وابن ماجه: كتاب الزهد - باب ذكر الموت والاستعداد له ۲:۵۲۱ (۲۲۵) ولفظه: "لا يتمنى احدكم الموت ۰۰۰ ". "

٢٣٩ - وعن أم عطية قال: دخل علينا رسول الله عليه حين تُوفِيت ابنته - تعني: زينب - فقال: " اغْسِلْنَها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رَأَيْتُنَّ ذلك ، بسِدْرٍ وماء ، واجْعَلْنَ في الآخرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، فإذا فَرَغْتُنَّ فَآذِنْنِي ".

فلما فرغنا آذنَّاه فأعطانـا حَقْـوَهُ - تعـني : إزارَه - وقـال : " أَشْعِرْنَها إِياه " .

وفي رواية " اِبْدَأْن بميامنها ومواضع الوضوء منها " . فقالت : مَشَطْناها ثلاثةَ قُرونٍ ، ثم القيناها خلفها .

١٣٩ - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الجنائز - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسّدر ١٢٥٣ (١٢٥٣)، ورواية " ابدأن بميامنها... " في : باب يبدأ بميامن الميت ١٣٠٠ (١٢٥٥)، ومشط الشعر في : باب نقض شعر المرأة ١٣٢٦ بميامن الميت ١٣٢٠) ومسلم : كتاب الجنائز - باب في غسل الميت ٢٤٦٤ (٣٦)، ورواية الميامن ٢٤٨١ (٣٦)، ورواية الميامن ٢٤٨١ (٣١٤)، ورواية الميامن برقم (١٤٥٥) ومشط الشعر كيف غسل الميت ٣٠٠٥ (٣١٤)، ورواية الميامن برقم (١٤٥٥) ومشط الشعر (٣١٤٣)، والمرتمذي : كتاب الجنائز - ما حاء في غسل الميت ٣١٥٣)، والمرتمذي : كتاب الجنائز - ما حاء في غسل الميت بالماء والسدر ١٨٨٤ (١٨٨١)، ورواية الميامن ومشط الشعر، والنسائي : كتاب الجنائز - غسل الميت بالماء والسدر ١٨٨٤ (١٨٨١)، ورواية الميامن ومشط الشعر ، والنسائي : كتاب الجنائز - غسل الميت بالماء والسدر ١٨٨٤ (١٨٨١)، ورواية الميامن المحاء في غسل = ومشط الشعر (١٨٨٨) وابن ماجه : كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل =

= الميت ١:٨٦٤ (١٤٥٨) وفيه أن المتوفاة أم كلثوم ، ورواية الميامن ومشط الشعر برقم (١٤٥٩) .

قوله: «تعني: زينب»: قال النووي في «شرح مسلم» ٣:٧: «وأما بنت رسول الله ﷺ فلا التي غسلتها، فهي زينب رضي الله عنها. هكذا قالمه الجمهور.

قال القاضي عياض: وقال بعض أهل السير: إنها أم كلثوم ، والصواب زينب ، كما صرح به مسلم في روايته التي بعد هذه » برقم (٤٠) من طريق عاصم الأحول ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت: «لما ماتت زينب ... » الحديث .

قال الحافظ في « الفتح » ١٢٨:٣ : « ولم أرها في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة إلا في رواية عاصم هذه ، وقد حولف في ذلك فحكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان ، ولم يذكر مستنده ، وتعقبه المنذري بأن أم كلثوم توفيت والنبي على النبو فلم يشهدها ، وهو غلط منه فإن التي توفيت حينئذ رقية ، وعزاه النووي تبعاً لعياض يسهدها ، وهو قصور شديد ، فقد أخرجه ابن ماجه » كما تقدم في التخريج ، ثم ذكر الحافظ أن الدولابي روى في « الذرية الطاهرة » أن أم عطية كانت عمن غسل أم كلثوم ابنة النبي على .

٢٤٠ - وعن عائشة قالت : كُفِّنَ ﷺ في ثلاثة أثواب [يمانية] بيضٍ،
 ليس فيها قميص ولا عمامة .

ثم قال الحافظ: « فيمكن دعوى ترجيح ذلك لجيته من طرق متعددة ، ويمكن الجمع بأن تكون حَضَرَتْهما جميعاً ، فقد حزم ابن عبد البر في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات » انتهى.

معناه : ﴿ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلَكَ ﴾ : ﴿ معناه : التفويض إلى اجتهادهن بحسب الحاجة ، لا التشهى ﴾ .

« فآذِنَّني » : « أَعْلِمْنَني » .

« حَقْوَه » : أي : إزارَه ، « والحَقْو في الأصل معقِدُ الازار ، وأطلق على الإزار محازاً » .

(أَشْعِرْنها إياه)) : ((أي : اجعلنه شعارها ، أي : الثوب الذي يلي حسدها)) . ما تقدم من تفسير الغريب قاله الحافظ في ((الفتح)) ١٢٩:٣ .

• ٢٤٠ - تخريجه: أحرجه البخاري: كتاب الجنائز - باب الثياب البيض للكفن ٣:٥٦١(١٢٦٤)، ومسلم: كتاب الجنائز - باب في كفن الميت ٢:٩٦٢(٥٥) وأبو داود: كتاب الجنائز - باب في الكفن ٣:٠٥(٥١٥)، والسترمذي: كتاب الجنائز - ماجاء في كفن النبي على ١٤٠٣(٣١٦)، والنسائي: كتاب الجنائز - كفن النبي على ١٤٠٣(١٨٩٠)، وابن ماجه: كتاب الجنائز - كفن النبي على ١٤٠٣(١٨٩٠)، وابن ماجه: كتاب الجنائز - باب ما جاء في كفن النبي على ١٤٠٣(١٨٩٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز باب ما جاء في كفن النبي على ١٤٠٣(١٨٩٧)،

وما بين المعكوفين من مصادر التخريج .



الله عليها فله قِيراط ، ومن تَبعها حتى يُفْرَغَ منها فله قِيراط ان ، ومن تَبع جنازة الله عليها فله قِيراط ان ، ومن تَبعها حتى يُفْرَغَ منها فله قِيراط ان ، ومن تَبعها حتى يُفْرَغَ منها فله قِيراط ان ، او أحدُهما مِثْلُ أُحُدٍ » .

۲٤١ - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الجنائز - باب من انتظر حتى تدفن ١٩٦٣ (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز - باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ١٠٥٣ (٥٤،٥٣)، وأبو داود: كتب الجنائز - باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها ١٠٥١٥ (٣١٦٨) واللفظ له، والومذي: كتاب الجنائز - ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة ١٠٤٠ (١٠٤٠)، والنسائي: كتاب الجنائز - باب ثواب من صلى على جنازة ١٠٤٤ (١٩٩٤)، وابن ماجه: كتاب الجنائز - باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها كتاب الجنائز - باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها كتاب الجنائز - باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها



٢٤٢ - وعن عامر بن ربيعة يَبْلُغُ به النبي عَلَيْكُ قال : " إذا رأيتمُ الجِنازةَ فقوموا لها حتى تُخَلِّفُكُم أو تُوضَعَ " .

٢٤٢ – تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الجنائز – باب القيام للجنازة ٢٤٢ (٧٣)١٧٧:٣ ومسلم: كتاب الجنائز – باب القيام للجنازة ٢٠٩١ (٧٣)١٧٧:٣ وأبو داود: كتاب الجنائز – باب القيام للجنازة ١٨:٣ (٣١٧٢) ، والترمذي: كتاب الجنائز – ما جاء في القيام للجنازة ٣:٠ ٣٦ (١٠٤٢) ، والنسائي: كتاب الجنائز – باب الأمر بالقيام للجنازة ٤:٤٤ (١٩١٦) ، وابن ماجه: كتاب الجنائز – باب ما جاء في القيام للجنازة ١٠٤٤ (١٩١٦) ، وابن ماجه: كتاب الجنائز – باب ما جاء في القيام للجنازة ١٠٤٤ (١٩٤١) ، وابن ماجه:



٢٤٣ - وعن أبي هريرة رَحَقَهُمَهُ ، أن النبيَّ عَلِيَّةً قال : " أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَة ، فإن تَكُ صَالِحَةً فَحَيرٌ تقدمونها [إليه] ، وإن تك سوى ذلك فَشَرُّ تضعونه عن رقابكم ".

۲٤٣ – تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الجنائز – باب السرعة بالجنازة ٢٠١٦ (١٣١٥)، ومسلم: كتاب الجنائز – باب الإسراع بالجنازة ٢٥١:٢ (٥٠)، وأبو داود: كتاب الجنائز – باب الإسراع بالجنازة ٣١٨١٥(٣١٨)، والترمذي: كتاب الجنائز – ما حاء في الإسراع بالجنازة ٣٠٥٣٥(١٠١٥)، وابن ماحه: والنسائي: كتاب الجنائز – السرعة بالجنازة ٤١١٤(١٩١٠)، وابن ماحه: كتاب الجنائز – باب ما جاء في شهود الجنائز ١٤٧٧٤(١٤١٠).



٢٤٤ - وعنه أيضاً ، أن النبي عَلَيْكُ نَعَى النَّجَاشِيَّ في اليوم الذي مات فيه ، وحرج بهم إلى المُصلَّى ، فَصَفَّ بهم ، وكبَّرَ أربعَ تكبيرات .

١٤٤ - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنازة أربعاً ٢٤٠ (١٣٣٣)، ومسلم: كتاب الجنائز - باب في التكبير على الجنازة ١٤٠ (٦٢)، وأبو داود: كتاب الجنائز - باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ٢:١٤٥ (٣٢،٤)، والترمذي: كتاب الجنائز - ما جاء في التكبير على الجنازة ٣٢٠٤ (٢٠٢)، والنسائي: كتاب الجنائز - الصفوف على الجنازة ٢:١٥ (١٠٢١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على النجاشي ١:٩٥١)، وابن ماجه: كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على النجاشي ١:٩٥١).



٢٤٥ - وعن ابن عباس صَحَقَهُ قَالَ : أُتِيَ النبيُّ عَلِيَّةُ برحلُ وَقَصَتُهُ راحِلتُه ، فمات وهو محرم ، فقال : "كَفَّنوه في ثوبين ، واغسِلوه بماء وسِدْرٍ ، ولا تُحَمِّروا رأسَهُ فإن اللهُ يبعَثُه يوم القيامة يُلَبِّي ".

٧٤٥ - تخريجه: أحرجه البخاري: كتاب الجنائز - باب الكفن في ثوبين الاهره ١٢٥٥)، ومسلم: كتاب الحج - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ١٢٥٥٨ (٩٣)، وأبو داود: كتاب الجنائز - باب المحرم يموت كيف يصنع به ؟ ٢٠٦٥ (٣٢٣) واللفظ له، و الترمذي: كتاب الحج ما جاء في المحرم يموت في الحرامه ٣٢٣٨ (٩٥١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج - غسل المحرم بالسدر إحرامه ١٩٥١ (٩٥١)، وابن ماجه: كتاب المناسك - باب ما يذهن به المحرم ٢٠٠٢ (٣٠٨٣).

معناه: ((وقَصَنُه راحلتُه)): ((الوَقْص : كسر العنق)) . قال ه في ((النهاية))

« لا تُحَمِّروا رأسَه » : أي : لا تُغَطُّوه .



ضعيفسه

٢٤٦ - عن عبيد بن حمالد السُّلَمي ، عمن النبي عَلِيْ قَال : " موتُ الفُجَاءَةِ أَخْذَةُ أَسِفِ " .

قال الأزدي : ولهذا الحديث طُرقٌ وليس فيها صحيح .

٢٤٦ - تخريجه : اخرجه أحمد في «المسند» ٢١٩:٤ ، ٢١٩:٤ ، وأبو داود: كتاب الجنائز – باب موت الفَحَّاة ٣: ٤٨١ (٣١١٠) ، والبيهقسي في «الكبرى» ٣٧٨:٣ مرفوعاً ، وموقوفاً على عبيد بن خالد مرة أخرى .

قال الحافظ المنذري في «مختصر سنن أبي داود » ٢٨٢:٤ « وقد روي هـذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وفي كلٍ منها مقال » . ثم نقل كلامَ الأزدي الـذي أورده المصنف ، وتتمة كلامه : « وليس فيها صحيح عن رسول الله عليه انتهى .

قال المنذري: «وحديث عبيد هذا الذي أخرجه أبو داود، رجال إسناده ثقات، والوقف فيه لا يُؤثِّر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي، فكيف وقد أسنده الراوي مرة ؟! ».

وعلى ذلك فلا وجه لتضعيف الحديث بكلام الأزدي ، بعـد مـا حمـل المنــذريُّ كلامه على غير حديث عبيد هذا ، وصرَّح بثقة رحال إسناد هــذا الحديث ، والله أعلم .

وفي «مشكاة المصابيح» ١:٥٠٥: « وزاد البيهقي في « شـعب الإيمــان » 🖚

- ٧:٥٥٧ – ورزين في كتابه: " أَخْذَةُ الأَسَفِ للكافر، ورحمةٌ للمؤمن "».

معناه: «الفُحَاءَة»: «بضم الفاء مداً، وبفتحها وسكون الجيم قصراً» قالمه العلامة على القاري في «مرقاة المفاتيح» ٨:٤، قال ابن الأثير في «النهاية» العلامة على القاري في «مرقاة المفاتيح» ٤١٢:٣ : «يقال: فَحَله الأمر، وفَحَاه، فَحَاءةً - بالضم والمد - وفاحاً مُفاحاًة: إذا حاءه بغتة من غير تقدم سبب، وقيده بعضهم: بفتح الفاء، وسكون الجيم من غير مد، على المرة » أي: فحاة .

« أخذه أسَيف » : قال في «المرقاة » ؟ ؟ ؟ : « بفتح السين ، وروي بكسرها » فالفتح بمعنى الغضب ، والكسر بمعنى : الغضبان ، وفي « القاموس » مادة (أس ف) : « وسئل رسول الله على عن موت الفَحْأة فقال " راحة للمؤمن ، وأحذة أسف للكافر " ويروى " أسف " ككتف ، أي : أحذة سنخط أو ساخط » .

٢٤٧ - وعن أنس ، أن رسول الله على حمرة وقد مُثّل به فقال : " لولا أن تَجدَ صفيَّةُ في نفسها لتركَّتُه حتى تأكلَه العافية ، حتى يُحْشَرَ من بطونها ".

وقلَّتْ النَّيَابُ وكَثُرتْ القَتْلَى ، فكان الرجل والرجلان والثلاثةُ يُكَفَّنون في النَّوبِ الواحد ، زاد قُتَيبةُ : ثم يُدْفَنون في قبر واحدٍ ، فكان رسول الله على النَّه يسأل : " أَيُّهِم أكثرُ قرآنًا ؟ " فييُقَدِّمُه إلى القِبْلة .

وفي رواية عثمان بن عمر : ولم يُصَلِّ على أَحَدٍ من الشهداء غيرِه ، يعنى : حمزة .

قال البحاري : هذا غير محفوظ .

٧٤٧ - تخويجه: اخرجه احمد ١٠٢٨:٣ ، وأبو داود: كتاب الجنائز - باب في الشهيد يغسل ٩٨:٣ (٣١٣٦) ، والترمذي : كتاب الجنائز - باب ما جاء في قتلى أحد وذِكْرِ حمزة ٣٠٥٣٣ (٢٠١٦) ، وقال : «حديث حسن غريب» ، والحاكم في « المستدرك » ٢٠٥١-٣٦٦ وقال : «صحيح على شرط مسلم » جميعهم من طريق أبي صفوان ، عن أسامة بن زيد الليثي ، عن ابن شهاب ، عن أنس .

وقول المصنف «وفي رواية عثمان بن عمر ... »أي : عن أسامة ، به : أخرجها أبو داود ٣١٣٥/٥٠ (٣١٣٧) ، والدارقطيني في «السنن » ١١٦:٤ وقال عن زيادة عثمان بن عمر : «ليست بمحفوظة » .

وقول البخاري « هذا غير محفوظ » نقله عنه المنذري في « مختصر سنن أبي =

داود » ۲۹۷:٤، وزاد : «غلط فیه اسامة بن زید » .

وتعقبه المنذري بقوله: «فأما أسامة بن زيد ، فهو الليثي مولاهم ، المدني ، وقد احتج به مسلم ، واستشهد به البخاري ، وأما عثمان بن عمر : فهو أبو محمد عثمان بن عمر بن فارس البصري ، وقد اتفق البحاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه » ، انتهى .

لكن أسامة بن زيد مختلف فيسه ، قال النسائي في « الكبرى » ٢٠٠٦ (١٠٣٣٨) : « أسامة بن زيد ليس بالقوي في الحديث » ، وفي « التقريب » (٣١٧) : « صدوق يهم » ، وعن رواية مسلم له قال الذهبي في « الكاشف » (٢٦٧) : « روى مسلم نسخة لابن وهب عن أسامة ، أكثرها شواهد ، أو يَقْرِنه بآخر » .

معناه : « العافية » قال الخطابي في « معالم السنن » ٣٠٤:١ : هي « السباع والطير التي تقع على الجيّف فتأكلها ، وتُجمَع على : العوافي ».

قال ابن القيم في «تهذيبه» المطبوع مع «مختصر المنذري» ٢٩٧٠٤٠: «وقد تأول قوم تَرْكَه عَلَيْهُ الصلاة على قتلى أحد ، على معنى اشتغاله في ذلك اليوم عنهم ، وليس هذا بتأويل صحيح ، لأنه قد دفنهم مع قيام الشغل ، ولم يتركهم على وحه الأرض ، وأكثر الروايات أنه لم يصل عليهم ، وقد تأول بعضهم ما روي من صلاته على حمزة : فجعلها بمعنى الدعاء ، زيادة خصوصية له ، وتفضيلاً له على سائر أصحابه ».

٢٤٨ - وعن ابن عباس قال : أَمَر رسول الله ﷺ بقتلى أُحُدٍ أَن يُـنْزَعَ عَنهم الحديدُ والجلودُ ، وأن يُدْفَنوا بدمائهم وثيابهم .

في إسناده : علي بن عاصم الواسطي ، قال يزيد بن هـارون : مـا زلنـا نعرفه بالكذب .

٢٤٨ - تخويجه: أخرجه أبو داود: كتباب الجنبائز - بباب في الشهيد يغسل ٢٤٨ - تخويجه : أخرجه أبو داود: كتباب الجنائز - بباب ما حباء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ٢٠٥١ (١٥١٥).

وكلمة يزيد بن هارون في علي بن عاصم: ذكرها الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠٤٥، لكنه أحسن حالاً بكثير مما قاله زيد، وقد قال المنذري في «مختصره» ٢٩٤:٤ : «في إسناده علي بن عاصم الواسطي، وقد تكلم فيه جماعة، وعطاء ابن السائب، وفيه مقال»، وقال في «التقريب» (٤٧٥٨) عن علي الكرخي : «صدوق يخطئ، ويصرُّ، ورمي بالتشيع»، وقال الزيلعي في «نصب الراية» «صدوق يخطئ، ويصرُّ، ورمي بعطاء».

لكن يشهد له أحاديث كثيرة ، منها : ما أخرجه البخاري في «صحيحه » ٩:٣ ٢٠٩ (١٣٤٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه : « أَمَر بدفنهم في دمائهم » .

وتحرف في « نصب الراية » ٣٠٧:٢ في سند أبي داود « علي بن عــاصم » إلى « عيسى بن عاصم » فيصحح . ٢٤٩ - وعن علي ، أن رسول الله ﷺ قال : " لا تُبْرِزْ فَحِـــَـَك ، ولا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِـلِهِ حَيٍّ ولا ميِّتٍ " .

قال أبو داود : هذا الحديث فيه نكارة .

۲٤٩ - تخريجه: أحرحه أبو داود - كتاب الجنائز - باب في سنر الميت عند غسله ٢٤٩ - تخريجه عن على بن سهل الرملي ، عن حجاج ، عن ابن حريج قال : أُخْبِرْتُ عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على به مرفوعاً .

ونقل الحافظ في « تخريج أحاديث المختصر » ١١٧:٢ عن أبي داود أنه قال بعد روايته لهذا الحديث : « كمان سفيان ينكر أن يكون حبيب روى عن عماصم ، يعنى : سماعاً » وليس في النسخة المطبوعة من « السنن » ما نقله الحافظ .

وأعاد أبو داود الحديث في كتاب الحمَّــام - بــاب النهــي عــن التعرِّي ٣٠٠٣: (٥١٠) بلفظ: " لا تكشف فحذك ، ولا تنظر ... " وقال : ((هذا الحديث فيه نكارة)) .

وأخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت ١٤٦١ ، والبزار في (١٤٦٠) ، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ١٤٦١ ، والبزار في «البحر الزحار» ٢٧٤:٢) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» دابحر الزحار» والدارقطني في «سننه» ٨٦:٢،٢٢٥١ ، والبيهقي في «الكبرى» ٢٨٨:٣ ، والحاكم في «المستدرك» ١٨٠:٤ وسكت عنه هو والذهبي ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢٢٨:٢ .

و ونقل الحافظ الزيلعي في «نصب الراية » ٢٤٤٤ عن ابن دقيق العيد في « الإمام » قوله: « ورواية أبي داود تقتضي أن ابن جريج لم يسمعه من حبيب وأن بينهما رجلاً مجهولاً » ، قال أبو حاتم الرازي في « علل الحديث » ٢٧١٠٢: « أرى أن ابن حريج أخذه من الحسن بن ذكوان ، عن عمرو بن خالد ، عن حبيب . والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث » . وقال : « ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم » ، قال الحافظ في « التلخيص الحبير » ٢٧٩:١ : « فهذه علَّة أخرى » .

وتحرف في مطبوعة « العلل » قوله « لحبيب » إلى « لحسن » فيصحح .

لكن رواية عبد الله بن أحمد المتقدمة وقع فيها تصريح ابن حريج بإخبار حبيب له ، وهي معلولة لأنها من طريق يزيد أبي خالد القرشي ، قال الحافظ في «تخريج أحاديث المختصر » ١١٧:٢ : « يزيد أبو خالد مجهول » .

وكذلك وقع التصريح في رواية الدارقطني المتقدمة – الموضع الأول – : «من طريق روح بن عبادة ، حدثنا ابن حريج ، أخبرني حبيب بن أبي ثـابت ... » . قال الحافظ في الكتاب المذكور ١١٨:٢ : «خالف روح في متنه أصحاب ابن حريج ، فالمحفوظ عنهم ما تقدم » يريد : عدم تصريح ابن حريج بالإخبار .

قال الإمام النووي في « المجموع » ١٦٥:٣ : « ويغني عنه – أي : عن حديث علي لما فيه من النكارة – حديث جَرْهَد الصحابي رضي الله عنه ، أن النبي عَلَيْكُ على لما فيه من النكارة ، فإن الفَخِذَمن العورة " رواه أبو داود في كتاب –

وفي الباب حديث عن محمد بن عبد الله بن جحس ، اخرجه أحمد ٢٩٠٠ : أن النبي عَلِيْكُ مرَّ على معمر بفناء المسجد محتبياً كاشفاً عن طرف فخذه ، فقال له النبي عَلِيْكُ : « خَمِّرْ فَخِذَك يسامعمر ، فإن الفَخِذَ عورة » قال الهيثمي ٢:٢٥: « رجال أحمد ثقات » ، وقال الزيلعي ٢٤٥:٤ : « هذا سند صالح » .

٢٥٠ - وعن عائشة ، أن النبي على كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحِجامَةِ ، وغَسْل الميت .

قال أبو داود : فيه خصال ليس العمل عليها ، وقال الخطابي : في إسناده مقال .

، ٢٥٠ - تخويجه: أخرجه ابن أبي شيبة ٤:٨١ (٤٨٣) ، ٢٠٠١ (١١١٤٧) ، وإلى ٢٥٠ - باب في وأحمد ٢٥٠١، وأبو داود ٢٤٨١ (٣٤٨) ، وفي كتاب الجنائز - باب في الغسل من غسل الميت ١١٦٠ (٣١٦) ، وابن خزيمة ١٦٦١ (٢٥٦) ، والخسل من غسل الميت ١٦٣١ (٣١٦) ، والحاكم ١٦٣١ وصحّحه على شرطهما ، والدراقطني ١٦٣١ (٣٠٨) ، والحاكم ١٦٣١ وصحّحه على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي ١٩٠١ ، ٢٩٩١ ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١٣٢١ ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » ١٣٢١١) .

وفيه : مصعب بن شيبة ، قال أبو داود - الموضع الثاني - : « وحديث مصعب ضعيف ، وفيه خصال ليس العمل عليه » .

قلت : يريد بتلك الخصال : الاغتسال من الحجامة ، ومن غسل الميت ، وإلا فالاغتسال من الجنابة وليوم الجمعة ثابت بالنصوص الصحيحة .

ثم إن أبا داود ضعف حديث مصعب هذا ، ولم يُضعِّف مصعباً للاحتلاف فيه فقد روى له مسلم ٢٠٢١(٥٦): "عشر من الفطرة "، وترك حديثه هذا كما قال البيهقى: « فلم يخرجه ، ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه ».

وللحديث شاهد عند البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو: «كنا نغتسل من خمس: من الجنابة ، والحجامة ، ونتف الإبط ، ومن الحمام ، ويوم الجمعة » ، = اليت الله عن ابي هريرة ، أن النبي الله قال : " من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ " .

قال أحمد : لا يصح في هذا الباب شيء .

- ولم يذكر الغسل من غسل الميت ، ورجاله ثقات ، قال الأعمش - آحد رواته - : « فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : « ما كانوا يرون غسلاً واحباً إلا من الجنابة ، وإن كانوا يستحبون أن يغتسلوا يوم الجمعة » .

وكلمة الخطابي التي نقلها عنه المصنف : في « معالم السنن » ٣٠٧:١ لكنه قالها في حديث أبي هريرة الآتي ، وانظر تخريجه .

۲۰۱ - تخویجه: أخرجه عبد الرزاق ۲۰۱۳ (۲۱۱۰)، وأحمد في «المسند » ٤٧٢،٤٥٤،٤٣٣:٢ ، وأبو داود: كتاب الجنائز - باب في الغسل من غسل الميت ۲۰۱۹ (۲۱۹۱)، والترمذي: كتاب الجنائز - ما جاء في الغسل من غسل الميت ۱۱۳۳ (۹۹۳) بلفظ: "مِن غَسْلِه الغُسل، ومن حمله الوضوء" غسل الميت ۲۰۱۳ (۹۹۳) بلفظ: "مِن غَسْلِه الغُسل، ومن حمله الوضوء" وقال: «حديث حسن »، وابن ماجه: كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت ۲۰۱۱ (۱۶۹۳) دون قوله: "ومن حمله فليتوضأ "، وابن حبان في صحيحه «الإحسان» ۳۰۰۵ (۱۲۱۱)، والبيهقي في «الكبرى» ۱۰۰۰،

وكلمة أحمد - ومثلها عن ابن المديني - نقلها عنهما الإمام البحاري ، وذكرها الترمذي في « العلل الكبير » ٤٠٢:١ .

وفي هذا الحديث كلمةُ الخطابي المتقدمةُ خطأً في الحديث السابق: ﴿ فِي ﴿

= إسناده مقال » ، لكن تقدم في التحريج أن الحديث حسنة المترمذي وصححه ابن حبان وأورد ابن القيم في « تهذيب سنن أبي داود » المطبوع مع « مختصر المنذري » ٢٠٦٤ أحد عشر طريقاً لهذا الحديث وقال : « وهذه الطرق تندل على أن الحديث محفوظ » .

وقال الحافظ في « التلحيص الحبير » ١٣٦:١ عن رواة بعض تلك الطرق : « موثوقون » ، وحسَّن طريقاً آخر منها .

ثم قال : ﴿ وَفِي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً ﴾ ثم نقل عن الذهبي في ﴿ مختصر البيهقي ﴾ قوله : ﴿ طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ﴾ .

ثم قال الحافظ: «وقد أجاب أحمد بأنه منسوخ، وجزم بذلك أبو داود - في «سننه » ١٢:٣ - ويدل له مارواه البيهقي - في «السنن الكبرى » ٢٠٦٠ ويدل له مارواه البيهقي - في «السنن الكبرى » ١٠٦٠ بسنده إلى ابن عباس مرفوعاً - : "ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إنه مسلم مؤمن طاهر، وإن المسلم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم ". - قال الحافظ - الإسناد حسن، فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على الندب، أو المراد بالغسل: غسل الأيدي، كما صرح به في هذا.

وقال أبو داود في « سننه » ٥١٢:٣ : « سمعت أحمــد بـن حنبـل ، وســــــل عــن الغُســـُل من غَسل الميت ، فقال : يجزئه الوضوء » .

- قال الحافظ: «ويؤيد أن الأمر - بالغُسل - للندب: ما روى الخطيب - في «تاريخ بغداد» ٤٢٤:٥ - من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل - قال الحافظ - وهذا إسناد صحيح ، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث » انتهى بالمختصار وتصرف يسير .

معناه: "ومن حمله فليتوضأ "قال الخطابي في «معالم السنن » ٢٠٧:١ « «قيل : معنى قوله "فليتوضأ " : أي ليكن على وضوء ليتهيأ له الصلاةُ على الميت والله أعلم » . ٢٥٢ - وعن ابن عمر قال : رأيت النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة .

قال النسائي : هذا خطأ ، والصواب : مرسل .

٢٥٢ - تخويجه: أخرجه أحمد ٨:٢ ، وأبو داود: كتاب الجنائز - باب المشي أمام الجنازة ٣:٧٢٥(٣١٧٩) ، والنزمذي : كتاب الجنائز - ما جاء في المشي أمام الجنازة ٣:٣٢٩(٣٠٠) وقال : «أهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح » ، وذكر نحوه عن ابن المبارك .

والنسائي : كتاب الجنائز – مكان الماشي من الجنازة ٢:٢٥(١٩٤٤) وفيه قـــال النسائي : «هذا خطأ ، والصواب : مرسل » .

وابن ماجه: كتاب الجنائز - باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ١٥٧١ (١٤٨٢) ، والدارقطني في «سننه» ٢٠:٧ ، وابس حبان في «صحيحه»: «الإحسان» ٢١٧٠٧) ، والبيهقسي في «السنن الكبرى» ٢٣:٤ ، واختار البيهقي ترجيح الموصول على المرسل لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ ، وأخرج من طريقه عن ابن المديني قال: «قلت له - يعني : لابن عيينة -: يا أبا محمد إن معمراً وابن حريج يخالفانك في هذا ، يعني: أنهما يرسلان الحديث عن النبي علية ، فقال: استيقن ، الزهري حدثنيه ، سمعته من فيه ، يُعيده ويبديه ، عن سالم عن أبيه » .

قال الحافظ في ((التلخيص الحبير)) ١١٢:٢ : ((وهذا لا ينفي عنه الوهم ، فإنه ضابط لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه ، والأمر كذلك ، إلا أن فيــه إدراجــاً ، =

- لعل الزهري أدبحه إذ حدَّث به ابن عيينة ، وفصله لغيره » ، وقبال : « وجزم أيضاً بصحته ابن المنذر وابن حزم » ، يعني :بصحة الوصل كما في « المحلى »

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود » ٣١٥:٤ « وقد قيـل : سفيان بـن عيينة من الحفاظ الأثبات ، وقد أتى بزيادة على من أرسل ، فوحب تقديـم قولـه ، وقد تابع ابنَ عيينة على رفعه : ابنُ حريج ، وزياد بن سعد ، وغير واحد »

قال الخطابي في «معالم السنن » ٣٠٨:١ « أكثر أهل العلم على استحباب المشي أمام الجنازة ، وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك ، وقد روي عن علي وأبي هريرة أنهما كانا يمشيان خلف الجنازة » .

٢٥٣ - وعن ابن مسعود قال: سألنا نبيّنا عَلَيْكُ عن المشي مع الجنازة ، فقال: "ما دون الخبَبِ ، إنْ يكن خيراً تعجّلُ إليه ، وإن يكن غير ذلك فبُعداً لأهل النار ، والجنازة متبوعةً ولا تَتْبَعُ ، ليس معها من تَقَدَّمها ". ضعّف البخاريُّ هذا الحديث .

والترمذي: كتاب الجنائز - ما جاء في المشي خلف الجنازة ٣٣٢٣ (١٠١)، وقال: «هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه قال: سمعت محمد بن إسماعيل يضعّف حديث أبي ماحد لهذا»، وفي «العلل الكبير» ٢٠٧١ عن الإمام البخاري: «أبو ماجد منكر الحديث، وضعّفه جداً» يعني: الحديث، وأبو ماجد هذا هو أبوماجدة المتقدم كما في «مختصر أبي داود» للمنذري ٢١٩٤٤.

وأخرجه ابن ماجه مختصراً: كتاب الجنائز - باب ما جاء في المشي أمام الجنازة الا ٢٢:١ (١٤٨٤) ، وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ٢٢:٤ ، وقال : « هذا حديث ضعيف ... وفيما مضى كفاية » قال المنذري في « مختصر أبي داود » ٣١٩:٤ : « يريد الحديث الصحيح الذي تقدم » وهو : ما أخرجه =



٢٥٤ – وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله على تمن صلَّى على حيازة في المسجد فليس له شيءً ".

ضعُّف هذا الجديث أحمد بن حنبل .

- الشيخان وأصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "أسرعوا بالجنازة ، فإن تلك سوى ذلك ، فشرًّ تضعونه عن رقابكم " . البخاري : ١٨٢:٣٥ (١٣١٥) ، ومسلم ٢٥١:٧ (٥٠) .

معناه : ﴿ الخَبَبِ ﴾ قال المندري في ﴿ الترغيبِ والترهيبِ ﴾ ٣٤٥:٤ : ﴿ ضَرَّبِ من العَدُو ، وقيل : هو الرَّمَل ﴾ .

« ولا تُتْبَعُ » أي : من شيَّعها ، بأن يتقدموها ويتركوها تابعة لهم .

۲۰۶ – تخریجه : تقدم الحدیث برقم (۱۲۱) .

وتضعيف الإمام أحمد لهذا الحديث ، ذكره المنذري في « مختصر سنن أبي داود » ٣٢٦:٤ ، وليس هو كذلك ، راجع تخريجه المتقدم .

٢٥٥ - وعن جرير ، أن النبي علي قال : " اللّحدُ لنا ، والشّقُ لغيرنا " .
 في إسناده : أبو اليقظان عثمان بن عمير ، قال ابن عدي : لا يتابعه عليه أحد .

700 - تخويجه: أخرجه الطيالسي في «مسنده»: ٢٢(٢٦٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» اسببة في «مصنفه» المناه» وعبد الرزاق في «مصنفه» ايضاً شيبة في «مصنفه» المناه (٢٣١٩) ومن طريقه: الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٠٧١٣(٢٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٠٣٤، وأحمد ٢٠٥٤، وابن ماجه: كتاب الجنائز وأبو نعيم في «الحلية» ٢٠٣١، وأحمد ٢٠٥٥)، والبزار كما في «المطالب باب ما جاء في استحباب اللحد ٢٠٢١، وعدى في «الكامل» ٥:٥١٥ ترجمة أبي اليقظان، وقال: «لا يتابعه عليه أحد».

وأعلَّه الزيلعي في «نصب الراية » ٢٧٩:٢ ، والبوصيري ٢٠٧٥:١) ، والجافظ في « التقريب » والحافظ في « التلخيص » ٢٧٠:٢ بأبي اليقظان أيضاً ، وفي « التقريب » (٤٥٠٧) : « أبو اليقظان الكوفي الأعمى ، ضعيف واختلط ، وكان يدلس ، ويغلو في التشيع » .

وله طريق آخر عند أحمد في «مسنده » ٣٥٩:٤ عن أبي حناب ، عن زاذان ، عن جرير ، أن النبي عَلِيلَةُ قال " الحدوا ولا تشقوا ، فإن اللحد لنا ، والشق لغيرنا " ، وفيه قصة ، قال الزيلعي : وهو «معلول بأبي حناب الكلبي » .

قلت : وفي «صحيح مسلم» ٢:٥٦٥ (٩٠) عن سعد بن أبي وقباص أنه -



= قال في مرض موته: ((اِلْحِدُوا لِي لَحْداً ، وانصِبُوا عليَّ اللَّبِن نَصْبًا ، كما صُنِع برسول الله عَيِّكِ)) .

وعند ابن ماجه ٢:١ ٩٤(١٥٥٧) من حديث أنس قبال : لما توفي النبي عليه كان بالمدينة رجل يلحد والآخر يضرح ، فقالوا : نستخير ربنيا ونبعث إليهما ، فأيهما سبق تركناه ، فأرسل إليهما ، فسبق صاحب اللحد ، فلَحَدوا للنبي عليه .

قال البوصيري ٢٠٥١ (٢٧٥) : « إسناد صحيح ، رجال ه ثقـات » ، وحسَّنه الحافظ في « التلخيص » ١٢٨:٢ ، فالمعنى ثابت .



[كتاب*] الأَيْمان والنُّذُور

٣٥٦ – عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: "من حلف على يمين ، هو فيها فاجر ، لِيَقْتَطِعَ بها مالَ امرئ مسلم ، لَقِي الله وهو عليه غضبان ".

فقال الأشعث بن قيس الكِنْديُّ : فِيَّ والله كان ذلك ، كان بيني وبين رجل من اليهود أرضٌ ، فجَحَدني ، فقدَّمْتُه إلى النبيِّ عَلِيْكُ ، فقال لي النبي عَلِيْكِ ، فقات : لا ، فقال لليه ودي : " إحْلِفْ " فقلت : يارسول الله إذا يحلفُ ويَذْهَبُ بمالي ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِن الذينَ يُسْتَرُون بَعَهْدِ الله وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قليلاً ... ﴾ إلى آخر الآية .

^{(*) -} في الأصل « باب » ، وأثبته « كتاب » ليوافق طريقة المصنف ، وتسمية أبي داود له في « السنن » .

٢٥٦ - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور - باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الذَيْنِ يَشْتُرُونَ بِعَهَدُ الله ... ﴾ ١١:٨٥٥(٦٦٧٦،٦٦٧)، ومسلم: كتاب الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١٢٢١(٢٢٠)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور - باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد ٢٠٥٥(٣٢٤٣)، والترمذي: كتاب البيوع - ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم ٢٩٢٥(١٢٦٩)، والنسائي في =

٢٥٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " من حلف فقال في حَلِفِه: واللاتِ والعُزَّى ، فليقل: لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه: تعالَ أُقَامِرْكَ ، فليتصدَّق بشيء ".

= «الكبرى» كتساب القضاء - الإباحة للحاكم أن يقول للمدعى عليه: «احلف» قبل أن يسأله المدعى ٤٠٤ (١٩٩١)، وابن ماحه: كتاب الأحكام

- باب البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه ٢٣٢٢)٧٧٨: . والآية من سورة آل عمران (٧٧) .

معناه: «هو فيهما فـاجر »: قـال الحـافظ في « الفتـح » ٩:١١ ٥٥ : « المـراد بالفحور لازمه ، وهو : الكذب » .

۱۹۷۷ - تخریجه: أخرجه البخاري: كتاب الأیمان والندور - باب لا یُحلف باللات والعزی ۲۰۱۱-۳۰(۲۰۰۰)، ومسلم: كتاب الأیمان - باب من حلف باللات والعزی ۲۰۱۰-۱۲۲۷(۰)، وأبو داود: كتاب الأیمان والندور - باب في كراهیة الحلف بالآباء ۲۰۲۳(۳۲۷)، والترمذي: كتاب الندور والأیمان - كراهیة الحلف بالآباء ۲۰۲۳(۳۲۷)، والنسائي: كتاب الأیمان والندور - الحلف باللات باب (۱۷) ۱۹۶۶(۱۹۵۹)، والنسائي: كتاب الأیمان والندور - الحلف باللات ۷:۷(۳۷۷)، وابن ماجه: كتاب الكفارات - باب النهي أن يحلف بغير الله ۱۷:۷(۳۷۷)، وون قوله: "ومن قال لصاحبه ... " إلى آخره.

معناه: «أقامِرْك » قال القاضي أبو بكر ابن العربي في «عارضة الأحوذي بشرح الترمذي » ١٨:٧: « القِمار مصدر: قامره يقامره ، إذا طلب كل واحد منهما أن يغلب على صاحبه في عمل أو قول ليأخذ مالاً جعلاه للغالب ، وهذا حرام بإجماع الأمة ، إلا أنه استثنى منه سباق الخيل ».



^{- ﴿} فَلَيْتَصَدَّقُ بَشِيءٍ ﴾ قال في ﴿ النهاية ﴾ ١٠٧:٤ : ﴿ قَيْلُ : يَتَصَدَقَ بَقَـدُر مَا أَرَادَ أَنْ يَجِعُلُهُ خَطَرًا فِي القِمَارِ ﴾ . والخَطَر : المال الذي يُجعل بين المتراهنين .

٢٥٨ - تخويجه: اخرجه البخاري: كتاب التعبير - باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب ٢٠١١ (٢٠٤٦) ، ومسلم: كتاب الرؤيا - باب في تأويل الرؤيا ١٧٧٧ (١٧) كلاهما مطولاً ، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور - باب في القسم هل يكون يميناً ٣٠٨٥ (٣٢٦٨) واللفظ له ، والترمذي: كتاب الرؤيا - ما جاء في رؤيا النبي عَبِيلَةُ الميزان والدلو ٢٠٧٤ (٢٢٩٣) ، والنسائي في (الكبرى) ، كتاب التعبير - السمن والعسل ٢٠٨٤ (٧٦٤٠) ، وابس ماجه: كتاب تعبير الرؤيا ٢٠٨٩ (٢٦٤٠) ، وابس ماجه:



٢٥٩ - وعنه ، أن سعد بن عُبادة استفتى النبي عَلَيْهُ فقال : إن أمي
 ماتت وعليها نَذْرٌ لم تقضه ، فقال النبي عَلِيْهُ : " إِقْضِهِ عنها ".

709 - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والندفور - باب من مات وعليه نذر ٢١: ٣٨٥ (٦٦٩٨) ، ومسلم: كتاب النذر - باب الأمر بقضاء الندر عن ٣٠٠ (١) ، وأبو داود: كتاب الأيمان والندفور - باب في قضاء الندر عن الميت ٣٠٠ (٣٠٠) ، والترمذي: كتاب النفور والأيمان - ما جاء في قضاء الندر عن الميت ١٠٤ (٣٠٠) ، والنسائي: كتاب الأيمان والندور - من مات الندر عن الميت ١٩٠٤ (٣١٠) ، وابن ماجه: كتاب الأيمان والندور - من مات وعليه نذر ٢١٣٠ (٣٨١٧) ، وابن ماجه: كتاب الكفارات - باب من مات وعليه نذر ٢١٣٠ (٢١٣٧) ،



ضعيفـــه

قال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبي عَلِيَّةً " فَلْيُكَفِّر عَمَن يمينـه " إلا ما لا يُعْبا به .

وقال البيهقي : هذا حديث لا يثبت ، وكذا حديث أبي هريرة .

أما باقى جمل الحديث فلها ما يشهد لها من الأحاديث الصحيحة الثابتة .

٢٦٠ - تخريجه: أخرجه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور - باب اليمين في قطيعة الرحم ٣٢٧٤) ٥٨٢:٣) ، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور - اليمين فيما لا يملك ٢٠٠٧ (٣٧٩٢) مختصراً .

٢٦١ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله على : " من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله ، أو فلان حُرُّ إن شاء الله ، أو عليه المَشْيُ إلى بيت الله الحرام إن شاء الله : فلا شيءَ عليه ".

فيه: إسحاق بن [أبي] يحيى الكعبي ، قال ابن عدي: حدَّث عن الثقات بمناكبر.

٢٦١ - تخويجه: أخرجه ابن عدي في « الكامل » ٢٣٢:١ في ترجمة إسحاق
 ابن أبي يحيى الكعبي وفيه قال: « حدث عن جماعة من الثقات مناكير » وقال عن
 هذا الحديث: منكر، ليس يرويه إلا إسحاق بن أبي يحيى هذا.

وأخرجه من طريق ابن عدي: البيهقي في « السنن الكبرى »٣٦١:٧ ، وذكر أن له شاهداً من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن حده مرفوعاً في الطلاق وحده ، قال الإمام البيهقي: « وهو أيضاً ضعيف » وقال: « وفي حديث ابن عمر كفاية ».

قلت : يريد حديث " من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى " انظر تخريجه ص٢٩٥ آخر التعليق على الحديث المتقدم برقم (١٨٤). ٢٦٢ - وعنه قال: قــال رسـول الله عَلَيْهِ: " لا يمـينَ في غَضَـب، ولا طلاق ولا عَتاق فيما لا يملكُ ابنُ آدم ".

قال الدارقطني : إسناده ضعيف .

٢٦٣ - وعن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : قال رسول الله على في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ، والهَـدْي ، والأبمـان المُغَلَّظَةِ ، إن مضى شهرُ كذا وكذا حتى تَطْلُقَ امرأتُه - : " إنها يمين يُكَفِّرها " .

فيه : يحيى بن سعيد قاضي شيراز ، قال ابن عدي : يروي عن الثقات البواطيل .

وقد قال الزيلعي في «نصب الراية » ٢٧٨:٣ : «ذكره عبد الحق في «أحكامه » من جهة الدارقطني ، وقال إسناده ضعيف » ثم نقل عن ابن عبد الهادي في « التنقيح » قوله : «هذا حديث لا يصح ، وسليمان بن أبي سليمان – أحد رواته – هو سليمان بن داود اليمامي ، متفق على ضعفه » . لكن انظر لقوله " لا طلاق ولا عتاق ... " شاهداً صحيحاً تقدم في التعليق على حديث (١٨٣) .

٣٦٣ - تخريجه: أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٦٥٢:٧ ترجمة «يحيى بن سعيد»، وفيه كلمته في «يحيى»، وقد رواه يحيى هذا عن عمرو بن دينار، قال ابن حبان في «الجروحين» ١١٨:٣ : «يروي عن عمرو بن دينار المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».

٢٦٢ – تخريجه : أخرجه الدارقطني في « سننه » ٩٠٤٠ .

٢٦٤ – وعن واثلة ، وأبي أمامة ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : " ليس على مقهور يمينٌ ".

قال ابن عدي: لا يصح .

٢٦٤ - تخريجه: أخرجه الدارقطني في « سننه » ١٧١:٤ ، ونقـل الزيلعـي في « نصب الراية » ٢٩٤:٣ عن ابن عبد الهادي في « التنقيح » : « حديث منكـر ، بل موضوع ، وفيه جماعة مما لا يجوز الاحتجاج بهم » .

قال الحافظ في « التلخيص » ١٧١:٤ : « فيه الهياج بن بسطام ، وهو متروك ، وشيخه عنبسة بن عبد الرحمن متروك أيضاً مُكَذّب ، ثم هو من رواية الدارقطي عن شيخه أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المقرئ المفسر ، وهو ضعيف عنده ، وقد كُذّب أيضاً » ، وفي « الدراية » ٢٠١٢ : « إسناده واه جداً » ، ولم أقف على كلمة ابن عدي في مصدر .

واحتج البيهقي لعدم وقوع طلاق المقهور - وهو المكره - في «السنن الكبري» ٧٠٧٧ بحديث عائشة مرفوعاً: " لا طلاق ولا عتاق في إغلاق " اخرجه أبو داود ٢٠٤٦ (٢١٩٣) ، وابن ماجه ٢٠٠١ (٢٠٤٦) وفي إسناده : محمد بسن عبيد بن أبي صالح المكي ، وهو ضعيف ، والإغلاق : قال المنذري في « مختصره» عبيد بن أبي صالح المكي ، وهو ضعيف ، والإغلاق : قال المنذري في « مختصره» وقيل في تفسيره غير ذلك .



٢٦٥ – وعن جابر ، أن النبي على قال : " لا يمين لولد مع والـد ، ولا يمين لزوجة مع زوج ، ولا يمين لمملوك مع مالكه " .

فيه : حرام بن عثمان ، قال مالك : ليس بثقة .

ورُوي نحوهِ من حديث ابن عباس ، وواثلة ، وأبي أمامة ، بسنادٍ واهٍ .

٧٦٥ - تخريجه: هو جزء من حديث ، اخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده » : ٣٤٢ (١٧٦٧) ، وعبد الزراق في «مصنفه » ٢٤٢٤ (١٧٦٩) بلفظ: " لا يمين لولد مع يمين والد ... " وهكذا في البقية ، وابن عدي في «الكامل » ٢:٢٥٨ - ٨٥٣ ، وأعله بحرام بن عثمان ، ونقل عن الشافعي وابن معين أنهما قالا : الرواية عن «حرام » حرام ، وعن مالك : «ليس بثقة » كما في «ميزان الاعتدال »٢:١٨٤ ، وينظر حديث ابن عباس وواثلة وأبي أمامة ؟ .

٢٦٦ - وعن عمران بس حصين ، عن النبي ﷺ قبال : " لا نَـذُرُ في غَضَبٍ " .

فيه : محمد بن الزبير ، قال البحاري : منكر الحديث .

٢٦٦ - تخريجه: أخرجه النسائي: كتباب الأيمان والنذور - كفارة النذر ٧٦٠ - ٢٦٢ (٣٨٤٤ - كفارة النذر الزبير ، عن أبيه ، عن عمران ، قال النسائي: «محمد بن الزبير: ضعيف ، لا تقوم بمثله حجة ، وقد اختلف عليه في هذا الحديث ».

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » ترجمة « محمد بن الزبير » ٢٢١٠:٦ وقال : « اضطرب الرواة الذين رووه عن محمد بن الزبير ، فقال بعضهم : عن أبيه عن عمران » .

ثم قال النسائي : «قيل : إن الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين » .

قلت : ويرجح هذا القبل : رواية أحمد ٤٣٣:٤ وعنده : عن رجل عن عمران، والرواية التي ذكرها ابن أبي حاتم في «العلل » ٤٤٠:١ ، من طريق عبد الوارث ، وفيها : عمن سمع عمران بن حصين ، ثم نقل عن أبيسه : «حديث عبد الوارث أشبه ، لأنه قد بين عورة الحديث » انتهى .

وعلى ذلك فالحديث منقطع ، ثم إن كلمة البخاري في محمد بن الزبير ذكرها في « الضعفاء الصغير » : ١٠٠ (٢١٨) ، وقال ابن عدي : « الذي يرويه غرائب وإفرادات » .



٢٦٧ – وعن أبي هريرة رَحَوَلَثْنَهَا قال : قال رسول الله عَلَيْنَ : " لا نَذْرَ فِي غَلَطٍ " .

قال ابن عدي : حديث غير محفوظ .

٧٦٧ - تخريجه: أخرجه ابن عدي في « الكامل » ٢٠٤٠: ، وأعلَّه بالوليد ابن سلمة الطبري الأزدي ، والحاكم في « تاريخ نيسابور » كما في « كنز العمال » ٢٦٤١١(٢٦٤١٤) .

قال أبو حاتم كما في « الجرح والتعديل » ٧:٩ الوليد بن سلمة : « ذاهب الحديث » وفي « ميزان الاعتدال » ٣٣٩:٤ « قال دُحيم وغيره : كذّاب » ، وفي « المحروحين » ٣٠:٨ : « يضع الحديث عن الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به بحال » .

٢٦٨ - وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : " لا نَـــنْرَ في معصيةٍ ، وكفَّارتُه كَفَّارةُ يمين " .

قال الترمذي: لايصح.

۲٦٨ - تخويجه: أحرجه أبو داود: كتماب الأيمان والنذور - بهاب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ٩٤:٣٥ (٣٢٩٠)، والترمذي: كتاب الناور والأيمان - باب (١)٤:٧٨(١٥١)، والنسائي: كتاب الأيمان والنذور - كفارة النذر ٢٦٠٧-٢٦(٣٨٣-٣٨٣)، وابن ماجه: كتاب الكفارات - باب النذر في المعصية ٢٦٠١(٢١٧) جميعهم من حديث يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، وهو منقطع.

قال أبو داود: «سمعت أحمد بن شبويه يقول: قال ابن المبارك - يعني في هذا الحديث -: حدَّث أبو سلمة ، فدلَّ على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة ». وقال الترمذي: «هذا حديث لا يصح ، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة ».

وقال النسائي: «قد قبل: إن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة »، وإنما سمعه من سليمان بن أرقم ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، كما في «سنن أبي داود » برقم (٣٢٩٢) ، و « الترمذي » برقم (١٥٢٥) وقال : « هذا حديث غريب ، وهو أصح من حديث أبي صفوان » يعني بذلك : الرواية المتقدمة المنقطعة .

قال النسائي في ﴿ الضعفاء والمتروكين ﴾ : ١١٩ (٢٥٨) : ﴿ سليمان بن أرقم =

٢٦٩ - وعن أبي هريرة رَحَوَفُهُك ، عن النبيِّ عَيِّلِكُ أنه قبال : " إذا قبال الرجل لأخيه تعال أُقَامِر ْكَ فقد وجب عليه كفَّارةُ يمين " .

فيه : مَسْلَمةُ بنُ عُلَيِّ الْحُشَنِيُّ ، قال أبو حاتم : لا يشتغل به .

ضعيف متروك الحديث » ، وقد خُولف في هذا الحديث كما في « التلخيص
 الحبير » ١٧٦:٤ .

ويشهد لهذا الحديث: ما أخرجه أبو داود ٣٣٢٢) ٦١٤:٣) من حديث كريب عن ابن عباس مرفوعاً: " من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين " قال الحافظ في « التلخيص »: « وإسناده حسن ، فيه طلحة بن يحيى ، وهو مختلف فيه » وقال أبو داود: « روى هذا الحديث وكيع وغيره ... أوقفوه على ابن عباس » قال الحافظ: « يعني: وهو أصح » .

ثم قال : « قد صحح الحديثُ الطحاويُّ وأبو علي بن السَّكَن » .

٩٦٩ - تخريجه: أخرجه ابن عدي في « الكامل » ٢:٥ ٢٣١ ترجمة « مسلمة ابن عُلي » وقال: « كل أحاديثه ما ذكرته ، ومالم أذكره ، كلها أو عامتها غير عفوظة » ، وكلمة أبي حاتم في « مسلمة » ذكرها ابنه في « الجرح والتعديل » مفوظة » ، وكلمة أبي حاتم في « مسلمة » ذكرها ابنه في « الجرح والتعديل » مركز) وتمامها: « ضعيف الحديث لا يشتغل به » قال ابن أبي حاتم: « قلت: هو متروك الحديث ؟ قال: هو في حدّ الرك ، منكر الحديث » ، وفي « التقريب » (١٦٦٢) : « متروك » .

والمحفوظ: ما أخرجه الستة وتقدم برقم (٢٥٧) عن أبي هريـرة رضـي الله عنـه أيضاً مرفوعاً: " من قال لصاحبه: تعالَ أقامرُك ، فليتصدَّقُ بشيء " .



كتباب البيبوع

٢٧٠ - عن النّعمان بسن بَشير قال: سمعت النبي على يقول:
 إنّ الحلال بَيِّن ، وإن الحرام بَيِّن ، وبينهما أمور مُشتَبِهات ، سأضرِب لكم مَثلاً: إنّ الله حَمَى حِمَى ، وإن حِمَى الله ما حَرَّم ، وإنّه من لكم مَثلاً: إنّ الله حَمَى حِمَى ، وإن حِمَى الله ما حَرَّم ، وإنّه من

۱۷۰ - تخویجه: أخرجه البخاري: كتاب الإيمان - باب فضل من استبرأ لدينه ۲۷۰ (۲۰)، ومسلم: كتاب المساقاة - باب أخد الحلال وتدك الشبهات ۱۲۹۳ (۲۰)، وأبو داود: كتاب البيوع والإحارات - باب في احتناب الشبهات ۱۲۹۳ (۲۳۳، ۳۳۲۹) واللفظ له، والترمذي: كتاب البيوع - ما جاء في ترك الشبهات ۱۱۳ (۱۲۰ (۲۲۰)، والنسائي: كتاب البيوع - باب احتناب الشبهات في الكسب ۱۱۳۱ (۲۵۵۶)، وابن ماجه: كتاب الفتن - باب الوقوف عند الشبهات ٢٤ (۳۹۸٤)، وابن ماجه: كتاب الفتن - باب الوقوف عند الشبهات ۲۱۸۲ (۳۹۸۶)،

معناه : « يوشك أن يَحْسُر » قال في « عون المعبود » ١٧٨: ٩ : « بالجيم من الجَسَارة ، أي على الوقوع في الحرام ، وفي بعض النسخ : يخسر » .

« استبرأ لدينه وعرضه » : قال الحافظ في «الفتح » ١٢٧:١ : « أي بَرَّا دِينَه من النقص ، وعِرْضَه من الطعن فيه ، لأن من لم يُعْرَف باحتناب الشبهات لم يَسْلَم لقول من يطعن فيه ، وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه ، فقد عرَّض نفسه للطعن فيه ، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ، ومراعاة المروءة » .

يَرْعَ حولَ الحِمى يُوشِكُ أَن يُخالِطُه ، وإنَّه من يُخــالِطْ الرِّيبَـةَ يوشـك أَن يُخْسُرَ " .

وفي لفظ: "وبينهما مُشَبَّهاتٌ لا يعلَمُها كثيرٌ من الناس، فمن اتَّقى الشُّبهاتِ استبرأ لعِرْضِه ودينِه، ومن وقع في الشُّبهاتِ وقع في الحرام ".

« وبينهما أمور مشتبهات »: قال الخطابي في « معالم السنن » ٢:٥٠: « أي : أنها تشتبه على بعض الناس دون بعض ، وليس أنها في ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة ، فإن الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له فيه حكم إلا وقد جعل فيه بياناً ونصب عليه دليلاً ، ولكن البيان ضربان : بيان جَلِي يعرفه عامة الناس كافة ، وبيان خفي لا يعرفه إلا الخاص من العلماء الذين عُنُوا بعلم الأصول ، فاستدركوا معاني النصوص ، وعرفوا طرق القياس والاستنباط ، وردد الشيء إلى المثيل والنظير .

ودليل صحة ما قلناه ، وأن هذه الأمور ليست في أنفسها مشتبهة ، قوله " لا يعلمها كثير من الناس " وقد عُقِل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها ، وإن كانوا قليلي العدد ، فإذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشتبه في نفسه ، ولكن الواجب على من اشتبه عليه أن يتوقف ويستبرئ الشك ، ولا يُقْدِم إلا على بصيرة فإنه إن أقدم على الشيء قبل التثبت والتبين لم يامن أن يقع في المحرَّم عليه » .

الله ، فصَلَّى عليه م الله عليه على من مات وعليه دَيْن ، فَأُتِي بَيِّ على من مات وعليه دَيْن ، فَأْتِي بَيِّت فقال : "أعليه دَيْن ؟ " قالوا : نعم ، ديناران ، فقال : "صَلُّوا على صاحبِكم " ، فقال أبو قتادة : هما علي يا رسول الله ، فصَلَّى عليه .

فلما فتح الله على رسولِه قال: " أنا أَوْلَى بِكُلِّ مؤمنٍ من نَفْسِه ، فمن ترك دَيْناً فعليَّ قَضاؤُه ، ومن ترك مالاً فَلورثتِه ".

وأخرجه النسائيُّ من حديث حابرِ بنحوه .

۲۷۱ - تخویجه: أخرجه البخاري: كتاب الكفالة - باب الدَّيْن ٢٧١٤ (٢٢٩٨)، ومسلم: كتاب الفرائص - باب من ترك مالاً فلورثته ٢٧٣٠٣ (١٤٨) كلاهما بنحوه، وأبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في أرزاق الذرية ٣٠١٣(٥٩٥) مختصراً بنحوه، والترمذي: كتاب الجنائز - ما حاء في الصلاة على المديون ٣٨٢(٣٠٠)، والنسائي: كتاب الجنائز - الصلاة على من عليه دين ٢٠١٤(١٩٠٩)، وابن ماجه: كتاب الصدقات - باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله ورسوله ٢٠٠٨(٢٤١).

قوله «وأخرجه النسائي من حديث جابر بنحوه » : فيه قصور ، فقد أخرجه أبو داود : كتاب البيوع والإجارات - باب في التشديد في الدَّيْن ١٣٨:٣ أبو داود : كتاب البيوع والإجارات - باب في التشديد في الدَّيْ ١٣٨:٣) ، والنسائي - الموضع المذكور - برقم (١٩٦٢) كلاهما باللفظ الذي ذكره المصنف من حديث أبي هريرة ! ، وابن ماجه مختصراً برقم (٢٤١٦) .



٢٧٢ - وعن أبي هريرة ، أن النبيَّ ﷺ قال : " مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وإذا أُتْبِعَ احدُكم على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ " .

٢٧٢ - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الحوالة - باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة ؟ ٢٤٤٤ (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة - باب تحريم مطل الغني الحوالة ؟ ٢٠٤١ (٣٣)، وأبو داود: كتاب البيوع والإحارات - باب في المطل لا ٣:٠٦ (٣٣٤٥)، والترمذي: كتاب البيوع - ما جاء في مَطْل الغني أنه ظلم ٣:٠٠ (١٣٨٠)، والنسائي: كتاب البيوع - الحوالة ٢٤٠٧ (١٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب الصدقات - باب الحوالة ٢٤٠٧ (٢٤٠٣)،

معناه: «مطل الغني » المطل : المدافعة ، قال الحافظ في « الفتح » ٢٥٠٤ « المراد هنا : تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر ، والمراد بالغني هنا : من قدر على الأداء فأخّره ولو كان فقيراً » .

« وإذا أُتْبِعَ ... فَلْيَتْبُعْ » أي : إذا أُحِيل فَلْيَقْبَلْ الحوالة ، والمليء : القادر على الأداء ولو لم يكن غنياً .



٣٧٣ - وعن أبي سعيد أن رَهْطاً من الصحابة انطلقوا في سَـفْرَةٍ سَافروها ، فنزلوا بحي من العرب ، فَأَبَوْا أن يُضَيِّفوهم ، قال : فلُدِغَ سيِّلُ دلك الحيِّ ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرَّهْطَ الذين نزلوا بكم ، لعل أن يكون شيءٌ ينفعُ صاحبَكم .

فقال رحل من القوم - يعني: أبا سعيد -: إني أرْقِي، ولكن لا أرْقِيه حتى تجعلوا لي جُعْلاً ، فجعلوا لهم قطيعاً من الشّاء ، فأتاه فقراً عليه بأمّ الكتاب فَبَراً ، فأوْفَاهُم جُعْلَهم اللّذي صالحوه عليه ، فقال: اقسموه ، فقال الذي رَقَى : لا تفعلوا حتى نأتي النبيّ عَلِي فنستأمِرَه ، فغَلَوا على النبيّ عَلِي فنستأمِرَه ، فغَلَوا على النبيّ عَلِي مَا مَا فَدَكروا له ذلك ، فقال: "أحسنتُم ، واضربوا لي بسهم معكم ".

٢٧٣ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الإجارة - باب ما يعطى في الرقية ٤٣٥٤ (٢٢٧٦)، ومسلم: كتاب السلام - باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ٢٧٧٤ (٦٥)، وأبو داود: كتاب البيوع والإجارات - باب في كسب الأطباء ٣:٣٠٧ (٣٤١٨)، والترمذي: كتاب الطب - ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ ٤:٨٤٣ (٢٠٦٤)، والنسائي في «الكبرى»: كتاب الطب - الشرط في الرقية ٤:٤٦٤ (٧٥٣٣)، وابن ماجه: كتاب التحارات - باب أجر الراقي ٢:٩٢٧ (٢٥٦١).



٢٧٤ - وعن ابن عمر ، أن النبي على قال : " من باع عبداً ولـه مال فماله للبائع ، إلا أن يَشْتَرِطَ المبتاعُ ، ومن باع نخلاً مُؤبَّراً فالشَّمَرةُ للبائع ، إلا أن يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ " .

١٧٤ - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب المساقاة - باب الرحل يكون له ممر ٥:٩٤ (٢٣٧٩)، ومسلم: كتاب البيوع - باب من باع نخلاً عليها لممسر ٢٣٤٣ (٨٠)، وأبو داود: كتاب البيوع والإجارات - باب في العبد يباع وله مال ١٦٣٣ (٣٤٣٣) واللفظ له، والترمذي: كتاب البيوع - ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير، والعبد وله مال ٣:٢٤٥ (١٢٤٤)، والنسائي: كتاب البيوع - العبد يباع ويستثني المشتري ماله ٧:٧٩ (٢٣٣٤)، وابسن ماجه: كتاب البيوع التجارات - باب ما جاء فيمن باع نخلاً مُوَيَّراً أو عبداً له مال ٢:٢١ (٢٢١١). معناه: «مُوَيَّراً» قال في «الفتح» ١٤٠٤ - ٤٠٠٤: «يقال: أَبَرُتُ النحلَ النحلَ البيرا، بوزن أكلت الشيء آكله أكلاً، ويقال: أبَرْتُه بالتشديد، أوَبِّره تأبيراً، بوزن: علَّمته أعلَّمه تعليماً، والتأبير: التشقيق، والتلقيح، ومعناه: شَق طَلْع النخلة الأنثى لَيْذَرَّ فيه شيء من طلع النخلة الذكر».



٢٧٥ - وعنه قال: قــال النبي عَلَيْكُ : " الــمُتَبايعان كـلُّ واحــد منهما
 بالخيار على صاحبه ما لم يَتَفَرَّقا ، إلا بيعَ الخِيَار ".

۲۷۰ - تخویجه: أخرجه البخاري: كتاب البيوع - باب ((البيّعان بالخيار مالم يتفرّقا)) ۲۲۸:۲ (۲۱۱۱) ، وانظر منه (۲۱۰۷) ، ومسلم: كتاب البيوع - باب ثبوت خيسار المجلس للمتبايعين ۱۳۳:۱۱(۳۶) ، وأبو داود: كتاب البيوع والإحارات - باب في خيار المتبايعين ۱۳:۳۷(۴۰۵) ، والـترمذي: كتاب البيوع - ما جاء في البيّعيّن بالخيسار مالم يتفرقا ۱۳:۷۵(۱۲) ، والنسائي: كتاب البيوع - ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه ۲٤۸:۷ (۲۱۸۱) ، وابن ماجه ، كتاب التحارات - باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا (۲۱۸۱) ،

معناه: " إلا بيع الخيار " تقديره : إلا البيع الذي حرى فيه التحاير ، فاختار فيه المتبايعان إمضاء البيع قبل التفسرق ، فحينشذ يبلزم البيع ، ويبطل اعتبار التفسرق . وانظر « الفتح » ٣٣٣:٤

٢٧٦ - وعن ابن عباس قال: قَدِم النبيُّ ﷺ المدينة وهم يُسْلِفون في التَّمْر السنة والسنتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: " من أسلفَ في تَمْرِ فلْيُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ ، ووزن معلوم ، إلى أَجَلٍ معلوم ".

٢٧٦ - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب السّلَم - باب السّلَم في وزن معلوم ٢٢٦ - ٢٧٦ (٢٢٤)، ومسلم: كتاب المساقاة - بـاب السّلَم ٣:٢٢٦ (٢٢٧)، وأبو داود: كتاب البيوع والإجارات - بـاب في السلف ٣:١٤٧ (٣٤٦٣)، والترمذي: كتاب البيوع - ما جاء في السلف في الطعام والتمر ٣:٢٠٢ (١٣١١) والنسائي: كتاب البيوع - السلف في الثمار ٧:٠٩٧ (٢١٦٤)، وابن ماجه: كتاب البيوع - السلف في الثمار ٧:٠٩٧ (٢١٦٤)، وابن ماجه: كتاب البيوع - السلف في كيل معلوم ... ٢:٥٦٧ (٢٢٨٠).

معناه: السَّلَف:السَّلَم وزناً ومعنى ، قال العلامة الخطيب الشّربيني في « الإقناع » المطبوع مع « حاشية البُحَيْرِمي » ٤٤٤ : « سُمِّي سَلَماً : لتسليم رأس المال في المجلس ، وسَلَفاً : لتقديم رأس المال » ، وقال الحافظ في « الفتح » ٤٢٨٤ : « والسَّلَم شرعاً : بيع موصوف في الذَّمَّة » ، وزاد الشافعية قيد « بلفظ السَّلَم » ، قالوا : لأنه بلفظ البيع يكون بيعاً لا سَلَماً .



۲۷۷ – وعن أبي هريرة قال : قال النبي عَلَيْكُ : " ثلاثة لا يُكَلِّمُهم الله يوم القيامة ، ولا يُزَكِّيهم ، ولهم عذاب اليم : رحل مَنع ابن سبيل فَضْل ماء عنده ، ورحل حلف على سِلْعَةٍ بعد العَصْرِ ، يعني : كاذباً ، ورحل بايع إماماً فإن أعطاه وَفَى له ، وإن لم يُعْطِه لم يَفِ " .

۱۲۷۷ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب المساقاة - باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ٥:٤٥ (٢٣٥٨)، ومسلم: كتاب الإيمان - باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ... وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله... ١٠٣١ (١٧٣١) وأبو داود: كتاب البيوع والإحارات - باب في منع الماء ٣٤٧٤/٧٤٩) واللفظ له، والترمذي: كتاب السير - ما حاء في نكث البيعة ١٢٨٤ (٥٩٥١) مختصراً، والنسائي: كتاب البيوع - الحلف الواجب للخديعة في البيع ٢٤٦٤ (٢٤٦٤)، وابن ماجه: كتاب التحارات - باب ما حاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع وابن ماجه: كتاب التحارات - باب ما حاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع



٢٧٨ - وعن أبي مسعود ، عن النبي ﷺ أنه نَهَى عن ثَمَنِ الكلب ،
 ومَهْرِ البَغِيِّ ، وحُلُوان الكاهن .

۲۷۸ - تخویجه: أخرجه البخاري: كتاب البيوع - باب ثمن الكلب ٢٠٠٠ عنویجه : أخرجه البخاري: كتاب البيوع - باب تحريم ثمن الكلب ٢٠٠٠ ٣٠٢١ (٣٩) ، وأبو داود: كتاب البيوع والإجارات - باب في أثمان الكلاب ٣٠٠٠ (٣٤٨١) ، والـترمذي: كتاب البيوع - ما جاء في ثمن الكلب ٣٠٠٠ (١٢٧٦) ، والنسائي: كتاب البيوع - ما جاء في ثمن الكلب ٣٠٥٠ (١٢٧٦) ، والنسائي: كتاب البيوع - باب بيسع الكلب ١٠٥٠ (٢١٥٩) ، وابن ماجه: كتاب التجارات - باب الأجر على تعليم القرآن ٢٠٠١ (٢١٥٩) .

معناه : « مَهْر البَغِيِّ » البَغِيُّ : الزانية ، ومهرها : ما تعطاه على الزنا ، وسماه مهراً مجازاً .

(﴿ حُلُوان الكاهن ›› : ما يعطى الكاهن على كهانته ، قال الحافظ في (﴿ الْفتح ››
٤٢٧:٤ : (﴿ شُبِّه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كُلْفة ولا مشقة ›› .

٢٧٩ - وعن حابر ، أنه سمع النبي علي علي يقول عام الفتح وهو بمكة :
 " إن الله حرَّمَ بيع الحمر ، والميتة ، والحنزير ، والأصنام " .

فقيل: يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يُطْلَى بها السفن ، ويُدْهَنُ بها الجلودُ ، ويَسْتَصْبِحُ بها الناس ؟ فقال: " لا ، هو حرام "
فقال النبيُّ عَلِيهِ عند ذلك : " قاتل الله اليهودَ ، إن الله لما حرام عليه م شحومَها حَمَلُوه ، ثم باعوه فأكلوا ثمنَه "

۲۷۹ - تخريجه: أخرحه البخاري: كتاب البيوع - باب بيسع الميتة والأصنام عند ٢٧٤ (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٢٠٧٠ (٧١)، وأبو داود: كتاب البيوع والإحارات - باب في ثمن الخمر والميتة ٣:٢٥٧ (٣٤٨٦)، والترمذي: كتاب البيوع - ما جاء في بيع حلود الميتة والأصنام ٣:٥٩ (٢٩٧١)، والنسائي: كتاب البيوع - بيع الخنزير ٧:٩٠ (٢١٦٧)، وابن ماجه: كتاب التحارات - باب ما لا يحل بيعه الخنزير ٢١٦٧ (٢١٦٧).

معناه : " جَمَلُوه " قال ابن الأثير في « النهايــة » ٢٩٨:١ : « جَمَلْـتُ الشـــم وأَحْمَلْتُه : إذا أذبتَه واستخرجْتَ دُهْنَه ، وجَمَلْتُ أفصح من : أَحْمَلْتُ » .



٠ ٢٨٠ - وعن ابن عمر قال : كانوا يتبايعون الطَّعام جِزافاً باعلى السوق ، فنهى النبيُّ مِلِكِمُ أن يبيعوه حتى يَنْقُلوه .

٢٨٠ - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب البيوع - باب ما ذكر في الأسواق ٢٨٠ - تخويجه : أخرجه البخاري: كتاب البيوع - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٢١٢٣ (٣٧)، وأبو داود: كتاب البيوع والإجارات - باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ٣٤١٦ (٣٤)، والنسائي: كتاب البيوع - بيع ما يشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه ٧٤٧٨ (٢٠٦٤)، وابن ماجه: كتاب التحارات - باب بيع الجازفة ٢٤٠٥٧ (٢٢٢٩).

معناه: « حزافاً » قال النووي في « شرح مسلم » ١٦٩:١٠ : « الجزاف : بكسر الجيم وضمها وفتحها ، ثلاث لغات ، الكسر أفصح وأشهر ، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولاتقدير » . انتهى .

« بأعلى السوق » : « أي : في الناصية العليا منه » .

« حتى ينقلوه » : «أي : عن مكانه » كما في « عون العبود » ٣٩٠:٩ .

الله على : " من ابتاع طعامـاً فلا يَبعُهُ حتى يَكْتالَه " . " من ابتاع طعامـاً فلا يَبعُهُ حتى يَكْتالَه " .

وفي لفظ : " لو اشترى أحدُكم طعاماً فلا يَبعْهُ حتى يَقْبضُهُ "

الطعام والحكرة ٤:٧٤٣ (٢١٣٢) ، ومسلم: كتاب البيوع - باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٤:٧٤٣ (٢١٣٢) ، ومسلم: كتاب البيوع - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣:١٦٠ (٣٠ ، ٣١) ، وأبو داود: كتاب البيوع والإجارات - باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ٣:٧٦٧ - ٧٦٢ (٣٤٩٧) واللفظ له ، والترمذي : كتاب البيوع - ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه ٣:٨٥ والنسائي : كتاب البيوع - بيع الطعام قبل أن يستوفى ٧:٥٨٥ (٧٥٩٥) وابن ماجه : كتاب البيوع - بيع الطعام قبل أن يستوفى ٧:٥٨٥ (٧٥٩٥) وابن ماجه : كتاب النبوع - بيع الطعام قبل أن يستوفى ٧:٥٨٥ (٧٥٩٥) وابن ماجه : كتاب التجارات - باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض وابن ماجه : كتاب التجارات - باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض

معناه: قال الخطابي في «معالم السنن» ١٣٦٠٣: «القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها، فمنها: ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه، ومنها: ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري، ومنها: ما يكون بالنقل من موضعه، ومنها: ما يكون بأن يكتال وذلك فيما بيع من المكيل كيلاً، فأما ما يباع منه جزافاً صُبْرة مصبورة على الأرض: فالقبض فيه أن ينقل ويحول من مكانه»



٢٨٢ - وعن جابر ، في بيعه حَمَلَه من النبيِّ عَلَيْهِ قَال : واشترَطْتُ حُمُلانَه إلى أهلي . وفي آخره : " تُرَانِي إنما ماكَسْتُكَ لأَذْهَبَ بجملك ؟!، خُدْ حَمَلَك وثَمَنَه فهما لك " .

۱۸۲ - تخريجه: أخرجه البخاري مطولاً في كتاب البيوع - باب شراء الدواب والحمير ٢٠٩٧) ٣٢٠:٤) ، ومسلم: كتاب المساقاة - باب بيع البعير واستثناء ركوبه ١٠٢١(١،٩) ، وأبو داود: كتاب البيوع والإجارات - باب في شرط البيع ٢٥٧٥(٣٠٥) واللفظ له ، والترمذي: كتاب البيوع - ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع ٤٥٥(١٢٥٣) ، والنسائي: كتاب البيوع - البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط والنسائي: كتاب البيوع - البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط والنسائي : كتاب البيوع - البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط (٢٢٠٥) ، وابن ماجه : كتاب التحارات - باب السوم (٢٢٠٥) .

معناه : ﴿ حُمُّلانه ﴾ أي : الحملَ عليه .

" ماكَسْتُك ": قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات » ١٤١:٣ : « المماكسة : هي المكالمة في النقص من الثمن ، ومنه : مَكْس الظّلمة ، وهو : ما ينقصونه من أموال الناس ويأخذونه منهم » .

٢٨٣ - وعن أبي هريرة رَحَنَفَيْن أن النبي عَلَيْ قال : " أيّما رحل أفلس فأدرك الرجل متاعَه بعينه ، فهو أحقُّ به من غيره ".

۲۸۳ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض - باب إذا وحد ماله عند مفلس ٢٤٠٥ (٢٤٠٢)، ومسلم: كتاب المساقاة - باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، فله الرجوع فيه ٣:٣١ (٢٢١) كلاهما بلفظ: "من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس، فهو ... "، وأبو داود: كتاب البيوع والإحارات - باب في الرحل يفلس فيحد الرجل متاعه بعينه عنده ٣:٨٥ (٣٥١٩) واللفظ له، والترمذي: كتاب البيوع - ما جاء إذا أفلس للرجل غريم، فيحد عنده متاعه ٣:٢٥ (٢٢٦٢)، والنسائي: كتاب البيوع - الرحل غريم، فيحد عنده متاعه ٣:٢٥ (١٢٦٢)، والنسائي: كتاب البيوع - كتاب الإحكام - باب من وحد متاعه بعينه عند رحل قد أفلس كتاب الأحكام - باب من وحد متاعه بعينه عند رحل قد أفلس

معناه: "أفلس ": قال الحافظ في «الفتسح » ٦٢:٥ : «المفلس شرعاً : من تزيد ديونه على موجوده ، سمي مفلساً : لأنه صار ذا فلوس ، بعد أن كان ذا دراهم ودنانير ، إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال ، وهي : الفلوس » .

٢٨٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي عليه قال :
 " العائد في هِبَته ، كالعائد في قَيْئه " .
 وخرَّجه الترمذيُّ من حديث ابن عمر .

١٨٤ – تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الهبة – باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ٥: ٢٦٢١ (٢٦٢١) ، ومسلم: كتاب الهبات – باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض ... ١٢٤١:٣ (٧) ، وأبو داود: كتاب البيوع والأجارات – باب الرجوع في الهبة ٣:٨٠٨ (٣٥٣٨) ، والنسائي: كتاب الهبة -ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس ٢: ٢٦٦٦ (٣٦٩٦) ، وابن ماجه: كتاب المبات – باب الرجوع في الهبة ٢: ٧٩٧ (٣٣٨٥) .

وقول المصنف ((وخرَّجه الترمذي من حديث ابن عمر)) : هو في كتاب الولاء والهبة - ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ٢١٣١)٣٨٤:٤) ، وفيه قصور : لأن أصحاب السنن الثلاثـة أخرجـوه من حديث ابن عمر أيضاً ، فأبو داود برقم (٣٥٣٩) ، والنسائي (٣٦٩٠) ، وابن ماجـه (٢٣٧٧) ، جميعهـم من حديث طاوس ، عن ابن عمر مرفوعاً ، بنحوه .

وأخرجه ابن ماجه : (٢٣٨٦) من حديث زيد بن أسلم ، عن أب عمر أيضاً مرفوعاً بلفظ أقرب من حديث طاوس . مع عَمْرةُ بنتُ رَوَاحة : اِئتِ رسول الله عَلَيْ فَاشْهِدُه ، فأتى النبي عَلَيْهِ أَمْنُ هِدُه ، فأتى النبي عَلَيْهِ فأشْهِدُه ، فأل له ، فقال أبي : نَحَلْتُ ابني النَّعْمانَ نُحْلاً ، وإن عَمْرةَ سألتني فذكر ذلك له ، فقال أبي : نَحَلْتُ ابني النَّعْمانَ نُحْلاً ، وإن عَمْرة سألتني أن أشْهِدَكَ على ذلك ، قال : فقال : " أَلْكَ ولد سواه ؟ " فقال : نعم ، قال : " فكلهم أعطيت مشل ما أعطيت النَّعْمانَ ؟ " قال : لا ، قال : " فأشهد على هذا غيري "

وفي لفظ: " إني لا أَشْهَدُ إلا على حَــقٌ "، وفي لفظ: " فــارْدُدْهُ "، وفي لفظ: " هذا حَوْرٌ ". وفي لفظ: " هذا حَوْرٌ ".

١٠٥ - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الهبة - باب الإشهاد في الهبة المنات - باب كراهة (٢٥٨٧) وانظر منه (٢٥٨٦) ، ومسلم: كتاب الهبات - باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ١٢٤١-١٢٤٤ (٩-٩١) ، وأبو داود: كتاب البيوع والإحارات - باب في الرحل يفضل بعض ولده في النّحَل ١١١٣ (٨١١٣) البيوع والإحارات - باب في الرحل يفضل بعض ولده في النّحَل والتسوية بين الولد (٣٥٤٦) ، والترمذي: كتاب الأحكام - ما جاء في النّحَل والتسوية بين الولد ١٣٦٤ (١٣٦٢) ، والنسائي: كتاب النّحل - ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر النعمان ٢٠٨٥ (٢٣٧٢) وما بعده ، وابن ماجه: كتاب الهبات - باب الرحل ينحل ولده ٢٠٥٢ (٢٣٧٢) .

معناه: « نَحَلَني أبسي »: أعطاني ، وفي « القاموس » مادة (ن ح ل): « نَحَلَه: أعطاه ... وأنحل النّحل « نَحَلَه: أعطاه ... وأنخل النّحل والنّحُلان بضمهما: اسم ذلك المعطى » ، و « نُحْلاً » : عطية .

[&]quot; جَوْر " : « ظلم أو مَيْل » قاله صاحب « عون المعبود » ٤٥٨:٩ .



ضعيفسسه

٢٨٦ - وعن ابن مسعود قال : قال النبيُّ عَلِيْكَ : لا تَشْـتَرُوا السَّـمَكَ في الماء ، فإنه غَرَرٌ " .

قال الخطيب : لا نعرفه مرفوعاً ، هو من قول ابن مسعود .

۲۸۲ - تخريجه: اخرجه أحمد في «مسنده» ۲۸۸:۱ ، ومن طريقه: الطبراني في « المعجم الكبير » ۲۱۹:۱ ، ۲۱۶:۸) ، وأبو نعيم في « الحلية » ۲۱۶:۸ ، والبيهقي في « الكبيرى » ۳۲۰:۵، والخطيب في « تاريخ بغداد » ۳۲۹:۵ من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن المسيب بن رافع ، عن ابن مسعود ، به مرفوعاً .

قال أبو نعيم : «غريب المتن والإسناد ، لم نكتبه من حديث ابن السَّمَّاك إلا من حديث أحمد بن حنبل » .

وقال البيهقي: «هكذا روي مرفوعاً ، وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود، والصحيح: ما رواه هشيم ، عن يزيد موقوفاً على عبد الله ، ورواه أيضاً سفيان الثوري ، عن يزيد موقوفاً على عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء » .

وقال الخطيب : « رواه زائدة بن قدامة ، عن يزيد بن أبي زياد موقوفاً على ابن مسعود ، وهو الصحيح » .

وفي « العلـل » للدارقطـني ٢٧٦٠: « والموقـوف أصـح » ، وفي « مجمـع الزوائد » ٨٠:٤ : « رجال الموقوف رجال الصحيح » .

قال الحافظ في ((التلخيص)) ٧:٣ : ((وفي الباب عن عمران بن حصين =

٢٨٧ - وعن حابر ، أن النبي على عن عمن عمن الكلب ، إلا الكلب المُلب المُعلَّم .

- مرفوعاً ، رواه أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب البيوع له ، ولفظه : نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل أن تحلب ، وعن الجنين في بطون الأنعام ، وعن بيع الغرر » . السمك في الماء ، وعن المضامين ، والملاقيح ، وحَبَل الحَبَلَة ، وعن بيع الغرر » .

«الجروحين » ٢٠٧١ وأعله بالحسن بن أبي جعفر الجفري وقال : «إذا حدث الجروحين » ٢٣٧:١ وأعله بالحسن بن أبي جعفر الجفري وقال : «إذا حدث وهم فيما يروي ، ويقلب الأسانيد وهو لا يعلم ، حتى صار ممن لا يحتج به ، وإن كان فاضلاً » وقال في خبره هذا : «هذا خبر بهذا اللفظ لا أصل له »، والدارقطني في «سننه » ٧٣:٢ (٢٧٤) وقال : «الحسن بن أبي جعفر ضعيف »، وابن الجوزي في «العلل المتناهية » ٢٥٠٢ و ه

وأخرجه النسائي ٩:٧ (٣٠٨) وفيه : ﴿ إِلَّا كُلْبَ صِيدً ﴾ ، وقال : ﴿ هَــٰذَا منكر ﴾ .

وأخرج الترمذي ١٠٨٥(١٢٨١) عن أبي هريرة بمثل حديث حابر عند النسائي وقال: «وقد روي عن جابر، عن النسائي وقال: «وقد روي عن جابر، عن النبي على نحو هذا، ولا يصح إسناده أيضاً».

قال البيهقي في « السنن الكبرى » ٧:٦ : « والأحاديث الصحاح عن النبي عَيِّلُمُ في الله النبي عَيِّلُمُ في الله عن عن ثمن الكلب حالية عن هذا الاستثناء ، وإنما الاستثناء في الأحاديث النهي عن الاقتناء ، ولعله شُبِّه على من ذكر حديث النهي =



٢٨٨ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله على: " الخسراج بالضّان ".

- عن ثمنه من هؤلاء الرواة ، الذين هم دون الصحابة والتابعين ، والله أعلم » . قلت : وتنق الحافظ رحال حديث حابر في « التلخيــص » ٤:٣ ، و « الدرايــة » ٢:١٢ (٨٠٧) .

٧٨٨ - تخويجه: اخرجه احمد ٢٠١٦ ، وأبوداود: كتاب البيوع والإحارات - باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ، ثم وجد به عيباً ٣٠٧٧(٨٠٥٣) ، والترمذي: كتاب البيوع - ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ، ثم يجد به عيباً ٣٠٨٥(١٢٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه ، والعمل على هذا عند أهل العلم » ، والنسائي: كتاب البيوع - الخراج بالضمان ٧٠٤٥٢(٩٤٤) ، وابن ماجه: كتاب التحارات - باب الخراج بالضمان ٢٠٤٥٧(٩٤٤) ، وابن حبان في «صحيحه» كما في باب الخراج بالضمان ٢٠٤٥٧(٩٤٤) ، والحاكم في «المستدرك» ٢٥١١ وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي .

وفي ((التلخيص الحبير)) ٢٢:٣ : ((وصححه ابن القطان)) انتهى . وتوسع الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تخريجه ، وصحَّحَه في تعليقه على ((الرسالة)) : \$ \$20.-85 فينظر .

ولم أقف في « الكامل » على الحديث ولا على كلمة ابن عـدي التي ذكرهـا المصنف عنه عقب الحديث الآتي ، وعلى فرض صحتها فهي محمولة على إسناد -

٢٨٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي على نهسى عن الكاليئ
 بالكاليغ . يعني الدَّيْن بالدَّيْن .

قال ابن عدي: لا أصل لهذين الحديثين عن النبي عَيْكُ.

- معيَّن عنده ، وإلا فقد علمت مما تقدم تصحيح الأئمة للحديث .

معناه: «الخراج بالضمان » قال المناوي في «فيض القدير » ٣:٣ ه: « أي الغلّة بإزاء الضمان أي : مستحقة بسببه ، فمن كان ضمان المبيع عليه كان خراجه له ، وكما أن المبيع لو تلف أو نقص في يد المشتري فهو في عهدته وقد تلف على مالكه ، ليس على بائعه شيء ، فكذا لو زاد وحصل منه على غلة فهو له لا للبائع إذا فسخ بنحو عيب ، فالغنم لمن عليه الغرم » .

۱۸۹ - تخریجه: أخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده » كما في «الطالب العالية » ۲۸۹ - تخریجه : أخرجه ابن راهویه كما في «نصب الرایة » ۲۰۰۶ ، والبزار كما في «كما في واكم الأستار » ۹۲:۲ من حدیث موسی بن عُبیدة ، عن عبد الله ابن دینار ، عن ابن عمر ، به ، وأخرجه ابن عدي في «الكامل » ۲۳۳۰، وأعله بموسی ابن عُبیدة ، وقال : «الصحف علی روایاته بیّن » ولم اقف علی كلمته التي نقلها المصنف

وفي «الدراية » ١٥٧:٢ : «وفي إسناده موسى بن عُبيدة ، وهو متروك » . ووقع في رواية الدارقطي في «سننه » ٧٢:٣ : «عن موسى بن عقبة » ومثله الحاكم في «المستدرك » ٧٠:٧ وقال بناء على أنه موسى بن عقبة : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه »، قال البيهقي في «الكبرى » ــ



- ۲۹۱: « وهو وهم ، والحديث مشهور بموسى بن عبيدة » .

وتابع موسى بن عبيدة عليه: إبراهيم بن أبسي يحيى الأسلمي، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٩٠:٨، لكسن قسال الزيلعسي ٤٠:٤: «وهسو معلسول بالأسلمي» فإنه متروك.

وفي الباب: عن رافع بن تحديج ، عند الطبراني في « المعجم الكبير » عند الطبراني في « المعجم الكبير » عند (٤٣٧٥) : " نهى رسول الله على عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمنابذة ... وعن كالئ بكالئ : دين بدين " ، لكنه « لا يصلح شاهداً لحديث ابن عمر ، فإنه من طريق موسى بن عبيدة أيضاً » قاله الحافظ في « التلخيص » ٢٦:٣ .

ويشهد له أيضاً الحديث الآتي برقم ٢٩١ وانظره .

ونقل الحافظ عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : أن «أهمل الحديث يوهنون هذا الحديث » وعن أحمد : «ليس في هذا حديث يصح ، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين » .



٢٩٠ - وعن حابر رَخَوْفُهُنَهُ ، أن النبي عَبِيلِي نهى عن ثَمَن الهرِّ .
 قال النسائى : هذا حديث منكر .

۱۹۰ - تخویجه: أخرجه أبو داود: كتاب البيوع والإحارات - باب في غمن السّنور ۳٤۸۰) واللفظ له ، والـترمذي: كتـاب البيوع - ما حاء في كراهية غمن الكلب والسّنور ۱۲۸۰ (۱۲۸۰) وفيه: "عن أكـل الهروغمنه" كلاهما من طريق عمر بن زيد ، عن أبي الزبير ، عـن حـابر ، به مرفوعاً ، قال الترمذي: «حديث غريب» ، والنسائي: كتاب البيوع - ما استثني - أي: من بيع الكلب - ۷:۹ ۳(۲۱۸٤) من طريق حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، به ، وفيه: "عن غمن الكلب السّنور إلا كلب الصيد "، قال النسائي: «هذا منكر »، وابن ماجه: كتاب التحارات - باب الأجر على تعليم القرآن ۲۱۲۱۷(۲۱۲۱)

قال الخطابي في « معالم السنن » ١٣٠:٣ : « وقد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث ، وزعم أنه غير ثابت عن النبي عَلِيلًا » انتهى .

لكن أخرج الإمام مسلم في « صحيحه » من طريق معقل ، عن أبي الزبير قال : سالت جابراً عن ثمن الكلب والسنّور ؟ قال : زحر النبي عَبَالْتُ عن ذلك . وتحرفت في الأصل كلمة « الهر »إلى : الحمر ، فصوبتها من مصادر التخريج .

٢٩١ - وعن الحسن ، عن سَمُرة ، أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيسع الحيوان بالحيوان نسيئةً .

قال الشافعي : هذا غير ثابت .

وروي نحوه من حديث ابن عباس وابن عمر ، بسند واو ، ذكره أبـو أُجـد .

١٩١- تخريجه: أخرجه أبو داود: كتاب البيوع والإحارات - باب في الحيوان بالحيوان نسيئة ١٠٥٣(٣٣٥)، والترمذي: كتاب البيوع - ما جاء في كراهية بيع الحيوان نسيئة ١٠٤٥(٣٣٥) وقال: «حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بسن المديني وغيره»، والنسائي: كتاب البيوع - بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ١٤٩٧(٢٢٠٤)، وابن ماجه: كتاب التحارات - باب الحيوان بالحيوان نسيئة ٢٤٢٧(٢٢٠٠).

وما ذكره المصنف عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من قوله في الحديث «هذا غير ثابت »: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٩:٥ ، وهذا منه بناء على عدم ثبوت سماع الحسن البصري من سمرة إلا حديث العقيقة ، وماسواه فصحيفة، وعزا البيهقي هذا القول إلى أكثر الحفاظ .

لكن نقل الترمذي في « العلل الكبير » ٩٦٣:٢ عن البخاري : « وسماع الحسن من سمرة بن جندب صحيح » قال : « وحكى محمـد – يعـني : البخـاري – عـن علي بن عبد الله – المديني – أنه قال مثل ذلك » .

- وقول المصنف ((وروي نحوه... ذكره أبو أحمد)) الظاهر: أنه يريد ابن عدي ، وقد سبق في المقدمة أن ممن سيعتمد عليه في قسم الضعيف هو ابن عدي ، وليس هذا الحديث في ((الكامل)) من رواية الحسن عن سمرة ، بل أخرجه من رواية حابر بن سمرة ، وأعله بمحمد بن فضل الخراساني ، وقال فيه - ٢١٧٤:٦ - : (عامة حديثه ما لا يتابعه الثقات عليه)) وسيأتي آخر التخريج تتمة الكلام عن هذه الرواية .

قول المصنف « وروي تحوه من حديث ابن عباس وابن عمر... » :

فحديث ابن عبـاس: أخرجـه الطحـاوي في « شـرح معـاني الآثـار » ٢٠:٤، والطـبراني في « المعجـم الكبـير » ٢٠:١١) و« الأوســط » كمــا في « المجمع » ٢٠٥٤ ، وقال الهيثمي: « رجاله رجال الصحيح ».

وعزاه ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود » المطبوع مع «مختصر» المنذري ٥٠١٥ إلى البزار ، ومثله المارديني في «الجوهر النقي » ٢٨٩:٥ ، ونقلا عنه قوله في الحديث : «ليس في هذا الباب حديث أجل إسناداً من هذا » ، وراجعت كتاب البيوع من «كشف الأستار » فلم أقف على هذا الحديث .

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى » ٢٨٩:٥ وقال : «الصحيح عن معمر ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن البني عليه مرسلاً » ثم قال : «وروينا عن البخاري أنه وهن رواية من وصله » ، ثم نقل عن ابن حزيمة قوله : «الصحيح عند أهل المعرفة بالحديث هذا الخبر مرسل ليس بمتصل » .

- ولم يرتضه صاحب « الجوهر النقي » وقال ما معناه : رواه بعضهم مرسلاً ، وبعضهم موسولاً ، ورواية من وصله أولى ، لأن راويها أحفظ ، « وبالجملة فمن وصل حفظ وزاد ، فلا يكون من قصَّر حجة عليه » .

وحديث ابن عمر: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثبار » ٢٠٠٤، والطبراني في «المعجم الكبير » كما في «مجمع الزوائد » ٢٠٥٤، قال الهيثمي: «وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين ».

قلت : وذكره ابن حبان أيضاً في « المحروحين » ٢٧٢:٢ وقال : « كان يخطئ، لم يفحش خطؤه حتى استحق النزك ، ولا سلك سَنَن الثقات مما لا ينفك منه البشر ، فيسلك به مسلك العدول ، فالإنصاف في أمره : ترك الاحتجاج بما انفرد، والاعتبار بما لم يخالف الثقات ، والاحتجاج بما وافق الأثبات » .

وأما حديث جابر بن سمرة الذي تقدم تخريجه عن ابن عدي ، وأنه أعلّمه بمحمد ابن الفضل : فأخرجه أيضاً عبد الله بن أحمد في زوائده علمي « المسند » ٩٩:٥ ، والطبراني في « المحمع » ٢٠٥٢ (٢٠٥٧) قال الهيثمي في « المحمع » ١٠٥٤٤ : « وإسناد الطبراني ضعيف » قلت : لأن فيه محمد بن الفضل المتقدم في سند ابن عدى .

وقال عن سند عبد الله بن أحمد: ((فيه أبو عُمَر المقرئ ، فإن كان هو الدوري فقد وثق ، والحديث صحيح ، وإن كان غيره فلم أعرفه) قلت : ليس هو بالدوري ، بل هو حفص بن سليمان الأسدي صاحب عاصم ، وهو الذي -

٢٩٢ – وعن عبد الله بن عَمْرو الْمَزَنـيِّ قـال : نهـي رسـول الله ﷺ أن تُكْسَرَ سِكَّةُ المسلمين الجائزةُ بينهم .

فيه : محمد بن فَضَّاء ، أبو بحر المُعَبِّر ، قال ابن حبان : لا يحتج به .

- روى عن سماك بن حرب ، وروى عنه إسماعيل بن إبراهيم كما في سند هذا الحديث ، قال الحافظ في «التقريب » (٥٠٤) : « متروك الحديث مع إمامته في القراءة » .

قال الترمذي في الحديث: « والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عليه وغيرهم » .

۲۹۲ - تخويجه: أخرجه أحمد في «المسند» ۲۹۲ ، وعنه أبو داود: كتاب البيوع والإجارات - باب في كسر الدراهم ٢:٠٣٧(٣٤٩) ، وابن ماجه: كتاب التحارات - باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير ٢٦١٢٧ ، ماجه: كتاب التحارات - باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير ٢٢٦٣٧ ، وابن عدي في «الكامل» (٢٢٦٣) ، وابن عدي في «الكامل» ٢١٠٩٦ ، والحاكم في «المستدرك» ٢١٠٦ وله تتمة عنده " إلا من بأس ، أو أن يكسر الدرهم فيجعل فضة ، ويكسر الدينار فيجعل ذهباً "، جميعهم من طريق عمد بن فضاء المعبر للرؤيا .

قال ابن حبان: «كان قليلَ الحديث ، منكر الرواية ، حدث بدون عشرة أحاديث ، كلها مناكير ، لم يتابع على شيء منها ، فيبطل الاحتجاج به » وفي «التقريب » (٦٢٢٣): «ضعيف ».

معناه: « سكة المسلمين »: بكسر السين وتشديد الكاف ، قال في -

٢٩٣ - وعن أبي سعيد ، أن النبي عَلِيْكُ قال : " من أسلفَ في شيءٍ فلا يَصْرَفُه إلى غيره " .

فيه : عطيَّةُ بن سعد العَوْفي ، قال ابن حبان : لا يَحِلُّ كَتْبُ حديثِه .

- ((النهاية)) ٣٨٤:٢ : ((أراد الدنانير والدراهم المضروبة ، يسمى كل واحد منها سِكّة ، لأنه طبع بالحديدة)) .

(الجائزة بينهم) أي : النافقة في معاملاتهم .

ومعناه كما في « النهاية » ٩٠:١ : « لا تكسر الدنانير والدراهـــم المضروبــة إلا من أمر يقتضي كَسْرَها ، إما لرداءتها ، أو شكّ في صِحَّة نَقْدِها ، وكُرِه ذلــك لمــا فيها من اسم الله تعالى ، وقيل : لأن فيه إضاعةَ المال ... » إلى آخر كلامه .

۲۹۳ – تخریجه: أخرجه أبو داود: كتاب البيوع والإجارات – بـــاب الســلف لأيحَوَّل ۲۶۳ (۳٤٦۸)، وابن ماجه: كتاب التجارات – باب من أســلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ۲۰۲۲(۲۲۸).

وكلمة ابن حبان في «المجروحين» ١٧٦:٢ : «لا يحل الاحتجاج به ، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب » وقال : «سمع من أبي سعيد الخدري أحاديث ، فلما مات أبو سعيد جعل يجالس الكلبي ، ويحضر قصصه ، فإذا قال الكلبي : قال رسول الله علي كذا فيحفظه ، وكناه أبا سعيد ، ويروي عنه ، فإذا قيل له : من حدثك بهذا ؟ فيقول: حدثني أبو سعيلا ، فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري ، وإنما أراد به الكلبي » ، وفي « التقريب » (٢١٦٤) : «صدوق يخطئ كثيراً ، وكان شيعياً مدلساً » .

وقال الحافظ في « التلحيص » ٢٥:٣ عن الحديث : « أعلَّه أبو حاتم ، والبيهقي وعبد الحق ، وابن القطان بالضعف والاضطراب » انتهى .

لكن رواه المترمذي في « العلل الكبير » ٢٤:١ وقال : « لا أعسرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وهو حديث حسن » ، ومن شأن الترمذي أن يُحسِّن لعطية العَوْفي ، كما في كتاب المناقب – باب (٢١) ٥٩٨٠٥ (٣٧٢٧) بسنده إلى عطية ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله عَلِي لا علي لا يحل لأحد يُحنِبُ في هذا المسجد غيري وغيرك " قال المترمذي : «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ».

وفي رواية الدوري عن ابن معين ٧:٧٠٤ (٢٤٤٦) : «قيل ليحيى : كيف حديث عطية ؟ قال : صالح » ، وانظر التعليق على « الكاشف » للذهبي ، ترجمة عطية هذا (٣٨٢٠) وص: ١٠٧ من « دراساته » بقلم أستاذنا فضيلة الشيخ مجمد عوامة حفظه الله .



٢٩٤ – وعن أبي هريرة قال: قال النبيُّ عَلِيَّةُ: " من أَفْلُسَ أَو ماتَ فُوجد رجلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فهو أحقُّ به ".
قال أبو داود: من ياخذ بهذا ؟! .

٢٩٤ - تخويجه: أخرجه ابو داود: كتاب البيوع والإجارات - باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه ٣٠٢٣ (٣٥٢٣) ، وابن ماجه: كتاب الأحكام - باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ٢٠٠١ / ٢٣٦٠) .

والحديث صحيح ، أخرجه الستة من طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنـه ، وتقدم برقم (۲۸۳) .



كتساب القضياء

790 – عن أم سَلَمة قالت : قال النبي عَلِينَ : " إنما أنا بَشَرٌ ، وإنكم تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، ولعلَّ بعضَكُمْ أن يكون أَلْحَنَ بحُجَّته من بعضٍ ، فأَقْضِيَ له على نحو مما أسمع ، فمن قَضَيْتُ له من حَقِّ أخيه بشيءٍ فسلا يَأْخُذُ منه شيئاً ، فإنما أقطعُ له قِطْعَةً من النار "

٧٩٥ - تخويجه: أخرجه البحاري: كتاب الحيل - باب (١٠) ٣٣٩:١٢ (٣٠٠) وانظر منه (٢٤٥٨)، ومسلم: كتاب الأقضية - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ١٩٥٣/١٤)، وأبو داود: كتاب الأقضية - باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ١٠٤٤ (٣٥٨٣)، والترمذي: كتاب الأحكام - ماجاء في التشديد على من يُقضى له بشيء ليس له أن ياخذه ٣:٤٢٢ (١٣٣٩)، وابن والنسائي: كتاب آداب القضاة - الحكم بالظاهر ١٣٣١٨ (٥٤٠١)، وابن ماجه: كتاب الأحكام - باب قضية الحاكم لا تُحِل حراماً ولا تُحَرَّم حلالاً ماجه: كتاب الأحكام - باب قضية الحاكم لا تُحِل حراماً ولا تُحَرَّم حلالاً

معناه: "أن يكونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِـه "قال في «النهايـة » ٢٤١:٤ : «اللَّحْنُ : اللَّحْنُ : اللَّحْنُ اللَّحْنُ اللَّعْنَ عن حمه الاستقامة ، يقال لَحَن فلان في كلامه ، إذا مال عن صحيح المنطق. وأراد : إن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطنَ لها من غيره » .

٢٩٦ - وعن أبي بَكْرَةَ : نُفَيْعِ بنِ الحارثِ قال : قــال النبيُّ ﷺ : " لا يَقْضِي الحاكمُ بين اثنين وهو غَضْبانُ " .

٢٩٧ - وعن ابن عبَّاسٍ ، أن النبيُّ عَيْكُ قَضَى باليمين على المدَّعي عليه.

۲۹۲ - تخویجه: أخرجه البحاري: كتاب الأحكام - باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ؟ ۱۳٦:۱۳ (۲۱۵)، ومسلم: كتاب الأقضية - باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ۱۳٤٢:۳ (۱۲)، وأبو داود: كتاب الأقضية - باب القاضي يقضي وهو غضبان ١٦٤ (٣٥٨٩)، والترمذي: كتاب الأحكام - ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان ٢: ٢ (٢٣٨٤)، والنسائي: كتاب آداب القضاة - ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه ٢: ٢٣ (٢٠٤٥)، وابن ماجه: كتاب الأحكام - باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان ٢: ٢٧٧ (٢٠٤٥)، وابن ماجه: كتاب الأحكام - باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان ٢: ٢٧٧ (٢٣١٦) وهنا: هيعهم بألفاظ متقاربة، وأقربها لفظ أبي داود: "لا يقضي الحكم ... " وهنا: "الحاكم "، إلا أن تكون إحداهما تحرفت عن الأحرى.

٧٩٧ - تخريجه: أخرجه البحاري: كتاب الشهادات - باب اليمين على المُدَّعَى عليه في الأموال والحدود ٥: ١٦٦٨ (٢٦) ، ومسلم: كتاب الأقضية - باب اليمين على المُدَّعَى عليه ١٣٣٦ (٢) ، وأبو داود: كتاب الأقضية - باب في اليمين على المُدَّعى عليه ١٠٤٤ (٣٦١) ، والترمذي: كتاب الأحكام - في اليمين على المُدَّعى عليه ١٠٤٤ (٣٦١) ، والترمذي: كتاب الأحكام ماجاء في أن البينة على المُدَّعِي واليمين على المُدَّعَى عليه ١٦٣٦ (١٣٤٢) ، والنسائي: كتاب آداب القضاة - عِظَةُ الحاكم على اليمين ١٨٤٨ (٥٤٥٠) ، وابن ماجه: كتاب الأحكام - باب البينة على المُدَّعِي واليمين على المُدَّعَى عليه وابن ماجه: كتاب الأحكام - باب البينة على المُدَّعِي واليمين على المُدَّعَى عليه

٢٩٨ - وعن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه أن رحلاً خاصمه في شراج الحرَّةِ التي يسقون بها ، فقال الأنصار[يُّ] : سَرِّحْ الماءَ يَمُرُّ ، فأَبَى عليه الزُّبَيرُ ، فقال النبيُّ عَلِيهُ : " إسْقِ يا زُبَيْرُ ، ثم أَرْسِلِ إلى حارِكَ "، فغَضِب الزُّبَيرُ ، فقال النبيُّ عَلِيه : " إسْقِ يا زُبَيْرُ ، ثم أَرْسِلِ إلى حارِكَ "، فعَضِب الأنصاريُّ وقال : يارسول الله أَنْ كانَ ابنَ عَمَّتِكَ ؟ ، فَتَلَوَّنَ وَحُهُ رسول الله عَلَيْ أَنْ كانَ ابنَ عَمَّتِكَ ؟ ، فَتَلَوَّنَ وَحُهُ رسول الله عَلَيْ الجَدْرِ " الله عَلَيْ أَنْ يَارَبُورُ ، ثم احبس الماءَ حتى يَرْجِعَ إلى الجَدْرِ " قال الزبير : فو الله إني لأَحْسَبُ هذه الآية نَزَلت في ذلك ﴿ فَلاَ ورَبِّكَ الآية ... ﴾ الآية ... ﴾ الآية ...

وحرَّجه أبو داود فَمَنْ بعدَه من حديث ابن الزُّبَير : أنَّ رجلاً . .

۱۹۲۱ - تخریجه: أخرجه البخاري: كتاب المساقاة - باب سكر الانهار ۱۸۲۹: ۱۸۲۹: ۱۸۲۹: ۱۸۲۹: ۱۸۲۹: ۱۸۲۹: ۱۸۲۹: ۱۸۲۹) ، ومسلم: كتاب الفضائل - باب وجوب اتباعه على ١٤٤٥ (٣٦٣٧) ، (۱۲۹) ، وأبو داود: كتاب الأقضية - أبواب من القضاء ١٠٤٥ (٣٦٣٧) ، والترمذي: كتاب الأحكام - ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء ٣٤٤٣ (١٣٦٣) ، والنسائي: كتاب آداب القضاة - إشارة الحاكم بالرفق ١٤٠٥ (٢٤١٥) ، وابن ماجه: كتاب الرهون - باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء ٢٤١٢ (٢٤٨٠) جميعهم من حديث ابن الزبير ، أن رجلاً ...

وقول المصنف: « وحرَّحه أبو داود فمن بعده من حديث ابن الزبير »:موهم أن الشيخين لم يخرحاه كذلك،والواقع أن الأئمة الستة رووه من حديث ابن الزبير .

- وأحرجه النسائي أيضاً: كتاب آداب القضاة - الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان ٢٣٨:٨) عن عبد الله بن الزبير ، عن الزبير بن العوام .

ورمز الأستاذ المحقق عبد الصمد شرف الدين في «تحفة الأشراف» ٢٠١٥ (٣٦٢٤) عند حديث عبد الله بن الزبير، عن أبيه الزبير: للبحاري ومسلم والنسائي، فوهم في عزوه للصحيحين.

وقد وقع في هذا الوهم قديماً الحميدي في « الجمع بين الصحيحين » فعزا الحديث للبخاري ومسلم ، وليس كذلك ، قال الحافظ في « الفتح » ٢٥:٥ : « وزعم الحميدي في « جمعه » أن الشيخين أخرجاه من طريق عروة ، عن أحيه عبد الله ، عن أبيه ، وليس كما قال ، فإنه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة، ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي ، وأشار إليها الترمذي خاصة » انتهى .

واعتمد المنذري في «مختصر سنن أبي داود » ٢٤٠:٥ كلام الحميدي ، فنسب حديث عبد الله بن الزبير ، عن أبيه إلى الصحيحين وليس فيهما كما تقدم ، وأغفل النسائي وهو فيه ، وزاد في الوهم فقال : «وأخرجه البخاري والنسائي من حديث عروة ابن الزبير ، عن أبيه » بدون ذكر «عبد الله بن الزبير » بينهما !. قلت : أما البخاري فهو فيه ٥:٥ ٣٠ (٢٧٠٨) ، وأما النسائي فلم يروه كذلك .-

والآية من سورة النساء (٦٥) .

(أن رحلاً) : ((أي : من الأنصار ، واسمه تعلبة بن حاطب ، وقيل : حميد ، وقيل : إنه ثابت بن قيس بن شَمَّاس) ، ذكره صاحب ((عون المعبود)) . ٦:١٠. معناه : ((شيراج الحَرَّةِ)) قال في ((النهاية)) ٢:٢٥ ؛ ((الشَّرْحَةُ : مَسِيلُ الماء من الحرَّةِ إلى السَّهْل ، والشَّرْجُ : حنس لها ، والشِّراج جمعها)) ، وحكى أبو عبيد في ((غريب الحديث)) ٤:٢ عن الأصمعي : ((الشِّراجُ : بحاري الماء من الحِرار إلى السَّهْل ، واحدها : شَرْجٌ ، وأما التَّلاع : فإنها بحاري أعلى الأرض إلى بطون الأودية ، واحدتها : تَلْعة)) . وفي ((القاموس)) مادة (ح ر ر) : ((الحَرَّة : أرضَّ ذاتُ حجارةِ نَخِرةٍ شُودٍ)) .

« سرِّح الماء » من التسريح أي : أطلقه ولا تحبسه .

« أَنْ كَانَ ابنَ عَمَتَكَ » قال الحافظ: « كَانَهُ قال : حكمتَ له بالتقديم لأجل أنه ابنُ عمتك ، وكانت أمُّ الزبير صَفِيَّةً بنتَ عبد المطلب » .

" الجَدَّر " قال في « النهاية » ٢٤٦:١ : « هو هنا هنا المُسَنَّاةُ ، وهو منا رفع حول المزرعة كالجدار ، وقيل : هو أصل الجندار ، وروي : " الجُدُرُ " بالضم ، جمع جدار » .



٢٩٩ - وعن عمرو بن العاص قال : قال النبي على : " إذا حَكَم الحاكم فاحْتَهَدَ فأَخْطا : فله أَجْران ، وإذا حَكَم فاحْتَهَدَ فأَخْطا : فله أُجْر "

٩٩٩ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣١٨:١٣ (٧٣٥٧)، ومسلم: كتاب الأقضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣٠٤٢:١(١٥)، والنسائي في وأبو داود: كتاب الأقضية - باب في القاضي يخطئ ٤:٦(٤٧٥٣)، والنسائي في ((الكبرى)): كتاب القضاء - ثواب الإصابة في الحكم بعد الاجتهاد لمن له أن يجتهد ٣:١٦٤(٩١٥)، وابن ماجه: كتاب الأحكام - باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٢٣١٤٤(٢٣١٤).

وعزاه المنذري إلى الترمذي ، وهو وهم ، وإنما جاء الحديث فيه عن أبسي هريرة ٣:٥٦ (١٣٢٦) وأشار إلى حديث عمرو بن العاص بقوله : « وفي الباب عن عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر » .

ضعيفسته

• ٣٠٠ – عن أناسٍ من أهْلِ حِمْصَ ، عن مُعاذٍ أنَّ النبيَّ عَلَيْ لما بعثه إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عَرَضَ لك قضاءً؟ "، قال: اقضي بكتاب الله تعالى.

قال: " فإن لم تَحدُ ؟ " قال: فَبسُنَّةِ رسول الله ﷺ .

قــال : " فـــان لم تَحِــد في سُــنّةِ رســول الله ﷺ ولا في كتـــاب الله تعالى ؟ " ، قال : أُخْتَهَدُ رَأْيِي ولا آلُو .

فَضَرَبِ النِّيُّ عَلِيْكُ صَدْرَه ، وقال : " الحمدُ للهِ الذي وفْقَ رسولَ رسولِ الله [لما يُرْضِي رسولَ الله] " .

قال الترمذي : لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي عتصل .

٣٠٠ - تخويجه: سيكرره المصنف برقم (٣٥٤) ، أخرجه أحمد في « المسند »
 ١٨:٤ ، وأبو داود : كتاب الأقضية - باب اجتهاد الرأي في القضاء ١٨:٤ (٣٥٩٣،٣٥٩٢) ، والـترمذي : كتـاب الأحكـام - مـا جـاء في القـاضي كيـف يقضي ٣:٣١٦(١٣٢٧) ، وفيه كلامه المذكور .

واعرجه البيهقي في « الكبرى » ١١٤:١٠ ، ومن طريقه ابن الجنوزي في « العلل المتناهية » ٧٥٨:٢ وقال : « هذا حديث لا يصح ، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ، ولعمري إن كان معناه صحيحاً -

إنما ثبوته لا يعرف ، لأن الحارث بن عمرو مجهول ، وأصحاب معاذ من أهـل
 حمص لا يعرفون ، وماهذا طريقه فلا وجه لثبوته » انتهى .

قلت : أما الحارث بن عمرو فقد ذكره ابن أبي حباتم في « الجسرح والتعديـل » ٣(٣٧٧) ، ووثقه ابن حبان ١٧٣:٦ .

وأما الجهالة بأصحاب معاذ فقد أجاب عنها الخطيب في «الفقيه والمتفقه » ١٨٩:١ بقوله : « فإن اعترض المخالف بأن قال : لا يصح هذا الخبر لأنه لا يُروى إلا عن أناس من أهل حمص لم يُسمَّوا ، فهم مجاهيل .

فالجواب : أن قول الحارث بن عمرو : عن أناس من أصحاب معاذ ، يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته ، وقد عرف فضل معاذ وزهده ، والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه والزهد والصلاح ، وقد قيل : إن عُبادة بن نُسَيّ رواه عن عبد الرحمن بن غَنْم ، عن معاذ ، وهذا إسناد متصل ، ورحاله معروفون بالثقة .

على أن أهل العلم قد تقبَّلوه ، واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم ».

وأشار القاضي أبو بكر ابن العربي في «أحكام القرآن » ١٥٥١ إلى صحته ، وفصَّل الكلام عليه في «عارضة الأحوذي » ٢٢١٦-٧٣ فقال : «الدِّينُ : القولُ بصحته ، فإنه حديث مشهور ... والحارث بن عمرو الذي يُروى عنه ، وإن لم يعرف إلا بهذا الحديث ، فكفى برواية شعبة عنه ، وبكونه ابنَ أخ للمغيرة ابن شعبة في التعديل له ، والتعريف به ، وغاية حظه في مرتبته أن يكون من =

= الأفراد ، ولا يقدح ذلك فيه ، ولا أحدٌ من أصحاب معاذ بحهولاً ، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة ، ولا يُدْخِلُه ذلك في حيِّز الجهالة ، إنما يدخل في المجهولات إذا كان واحداً ... وقد خرج البخاري السذي شرط الصحة في حديث عروة البارقي : سمعت الحيَّ يتحدثون عن عروة ، و لم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات ، وقال مالك في « القسامة » : أخبرني رجال من كبراء قومه ، وفي « الصحيح » عن الزهري : حدثني رجال عن أبي هريرة : " من صلى على جنازة فله قيراط " .

قال الزركشي في ((المعتبر)) : ٦٨ : ((إنه صحيح على طريق الفقهاء) ويمكن على طريق المحدثين مع كثرة شواهده كحديث : " إذا احتهد الحاكم فأصاب فلم أحران ".

وجوَّد الحافظ ابن كثير هذا الحديث في ﴿ تفسيره ﴾ ٦:١ ، وصحَّحه ابن القيـم في ﴿ إعلام الموقعين ﴾ ٢٠٢:١ .

وما بين المعكوفين استدركته من مصادر التحريج .

٣٠١ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله عَلَيْ : " لا تجوز شهادة عائن ولا خائنة ، ولا مجلود في حدً [ولا مجلودة ، ولا ذي غِمْرٍ لأخيه،] ولا مُحَرَّب شهادة ، ولا القانع لأهل البيت [ولا ظنين في وَلاءٍ ولا قَرَابة] ".

قال الترمذي : لا يصح .

٣٠١ - تخويجه: اخرجه الترمذي: كتاب الشهادات - ما جاء فيمن لا تجوز شهادته ٤٠٣١٤ (٢٢٩٨) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يُضَعَف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، قال: ولا نعرف معنى هذا الحديث، ولا يصح عندي من قبل إسناده».

ورواه الدارقطني في « سننه » ٢٤٤:٤ وقال : في « يزيد » : « ضعيف لا يحتج به » ، والبيهقي في « الكبرى » ١٠٥:١٠ وضعَّف يزيدَ أيضاً ، وابــن الجــوزي في « العلل » ٧:٩:٢ من طريق الترمذي ونقل كلامه فيه .

وفي « العلل » لابن أبي حاتم ٤٧٦:١ : « سمعت أبا زرعة يقول : هذا حديث منكر » ، وقال الحافظ في « التلخيص » ١٩٩:٤ : « وضعَّفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي » .

ومابين المعكوفين من مصادر التخريج .

لكن يشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود ٢٦٠١(٣٦٠) =

- بلفظ : " لا تجوز شهادة حائن ولا حائنة ، ولا زان ولا زانيــة ، ولا ذي غِمْـرٍ

على أخيه "، وقوى الحافظ سنده في « التلخيص » .

معناه : " ولا ذي غِمْر لأخيه " الغِمْرُ : الحِقْد والعداوة .

ووقع في نسخة العلامة المباركفوري من «سنن الـترمذي»: "ولا ذي غِمْر لإِحْنَةٍ "، والإِحْنَةُ : بكسر الهمزة ، وسكون الحاء ، وبـالنون ، كما في «تحفة الأحوذي» ٢٠١٦، ومعناها : الحِقْدُ والغضب . قاله صاحب « القاموس » مـادة (أ ح ن) .

" ولا مُجَرَّبِ شهادةٍ " يفسره قول عمر رضي الله عنه في كتابه لأبني موسى الأشعري رضي الله عنه (... المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض ، إلا محدوداً في حد ، أو مُجَرَّباً في شهادة زور... » .

" ولا القانع " في « سنن الترمذي » : « قال الفَـزَاري - أحـد رواتـه - :

القانع : التابع » وهو من يتبعهم للخدمة ، كالأحير ، ونحوه .

" ولا ظنين " أي : متهم .



كتساب الأشسربة

٣٠٢ – وعن عمر قال : نزل تحريمُ الخَمْرِ يـوم نَـزَل وهـي مـن خمسـةِ أشياءَ : منِ العِنَبِ ، والتَّمْرِ ، والعَسَلِ ، والحِنْطَةِ ، والشَّعِيرِ .

والحَمْرُ : ما خامرَ العقلَ .

وثلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ الله عَلِيْكَ لَمْ يُفَارِقْنا حَتَى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهِداً نِنتهى إليه : الجَدُّ ، والكَلاَلةُ ، وأبوابٌ من أبواب الرِّبا .

٣٠٧ - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الأشربة - باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب ١٥٥١(٥٥٨٥)، ومسلم: كتاب التفسير - باب في نزول تحريم الخمر ٢٣٢٢(٣١)، وأبو داود: كتاب الأشربة - باب في تحريم الخمر ٢٣٢٩(٣٦)، والترمذي: كتاب الأشربة - ما جاء في الحبوب ألتي يتخذ منها الخمر ٢٣٢٤(٢٨٤) مختصراً، والنسائي: كتاب الأشربة - ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها ١٥٥٨(٥٥٨)، و لم يخرجه ابن ماجه.

معناه : « الخمر : ما خامر العقل » : « أي : غطَّاه ، أو خالطه فلم يتركه على حاله » قاله في « الفتح » ٤٧:١٠ .

(حتى يعهد إلينا فيهن عهداً)) قال الحافظ ١٠:١٠ : (هذا يدل على أنه لم يكن عنده عن النبيِّ عَلَيْهُ نص فيها ، ويُشْعِرُ بأنه كان عنده عن =

٣٠٣ - وعن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع ؟ فقال : " كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فهو حرامٌ " .

- النبي عَلِي عَلَيْ فيما أخبر به عن الخمر ما لم يَحْتَجْ معه إلى شيء غيره ، حتى خطب بذلك حازماً به ».

قال الحافظ: «أما الجد: فالمراد: قَدْرُ ما يَرِثُ ، لأن الصحابة احتلفوا في ذلك احتلافاً كثيراً ».

وأما الكلالة: ففي «مراسيل أبي داود» : ٢٧٢ (٣٧١) من حديث أبسي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاء رجل إلى النبي عَلِي فسأله عن الكلالة؟ فقال النبي عَلِي . " من لم يترك ولداً ولا والداً فورثتُه كلالةً ".

وقوله: « وأبواب من أبواب الربا » قال الحافظ: « سياق عمر يدل على أنه كان عنده نص في بعض من أبواب الربا دون بعض ، فلهذا تمنى معرفة البقية » .

٣٠٣ - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الأشرية - باب: الخمرُ من العَسَل، وهو البِنْع ١٤١٠ (٥٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأشرية - باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام ١٥٨٥ (٢٧)، وأبو داود: كتاب الأشرية - باب النهي عن المسكر ١٨٨٤ (٣٦٨٧)، والترمذي: كتاب الأشرية - ما جاء: كل مسكر حرام ١٨٠٤ (١٨٦٣)، والنسائي: كتاب الأشرية - تحريم كل مسكر حرام ١٧٠٤ (١٨٦٣)، وابن ماجه: كتاب الأشرية - باب كل مسكر حرام ٢٠٢٠ (٢٣٨٦)،

و ﴿ البُّنع ﴾ : نبيذ العسل . كما تقدم في ترجمة الباب عند البحاري .

ع. ٣٠٤ - وعن عبد الرحمين بين أبي ليلى قال : كان حُذيفة بالمدائن فاستسقى فأتاه دِهْقَانَ بإناءِ فضَّةٍ ، فرماه به وقال : إني لم أَرْمِهِ به إلا أنِّي قد نَهَيْتُهُ فلم يَنْتَه ، وإنَّ رسول الله عَلَيْكُ نَهَى عن الحرير ، والدِّيباج ، وعن الشُّرْبِ في آنية الدَّهَبِ والفِضَّةِ ، وقال : "هي لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة ".

٣٠٤ - تخريجه: أخرجه البخاري - كتاب الأشربة - باب الشرب في آنية الذهب ١٠٤٩ (٣٣٢٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ١٠٣٠ (٤)، وأبو داود: كتاب الأشربة - باب الشرب في آنية الذهب والفضة ١١٢٤ (٣٧٢٣)، والترمذي: كتاب الأشربة - الشرب في آنية الذهب والفضة ١٢٤٤ (٣٧٢٣)، والترمذي: كتاب الأشربة ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة ١٤٤٤ (١٨٧٨)، والنسائي: كتاب الزينة - باب النهي عن لبس الديباج ١٩٨١ (١٥٠٥)، وابن ماجه: كتاب الأشربة - باب الشرب في آنية الفضة ٢١٠٠١ (٣٤١٤).

معناه: ((دهقان)): جاء في ((المعرّب)): ٣٠٣ (٢٥٥): ((والدّهْقَان: والحمع فارسي معرّب. قال أبو عبيدة: يقال: دهقان، ودُهْقان لغتان، والجمع دَهَاقِين)) ثم نقل عن الخفاجي - ت ٤٦٦ هـ - قوله: ((إن أصله ده خان، أي: رئيس القرية)).

وفي « المصباح » مادة (د هـ ق ن) : « يطلق على رئيس القرية ، وعلى التاجر ، وعلى من له مال وعقار » .

٣٠٥ – وعن أنس ، أن النبيُّ عَلِيُّكُ كَانَ يَتَنفُّسُ فِي الإناءِ ثلاثاً _

= «الديباج»: قال في «المعرَّب» ، ٢٩١١ (٢٤٠) : «أعجمي معرَّب » ، وقال في «المصباح» مادة (د ب ج) : «الدِّيباجُ : ثـوبٌ سَـدَاه ولُحْمته إبريسم » . أي : حرير ، والسَّدَى : الخطوط الطولية في النَّسْج ، واللَّحْمة : الخطوط العَرْضية .

" هي لهم في الدنيا "أي : هم الذين يستعملونها في الدنيا تزيَّناً وتكبُّراً مع عدم حِلُّها .

" ولكم في الآخرة " أي : مكافأةً لكم لترككم لها في الدنيا .

وسم المنتوب المنتوب

معناه: ﴿ فِي الْإِنَاءِ ﴾ : ترجم النووي رحمه الله لهذا الحديث بقوله : ﴿ بِـابِ كُرَاهَةَ الْتَنْفُسُ فِي نَفْسُ الْإِنَاء ﴾ وتحت هذه النرجمة حديثان : الأول عن أبي قتادة : نهى عَلِيْكُ أَن يُتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاء ، والثانى :-





- حديث أنس هذا ، قال النووي في « شسرحه » ١٩٩:١٣ : « هذان الحديثان عمولان على ما ترجمناه لهما ، فالأول محمول على أول الترجمة ، والثاني على آخرها » .

قلت: وبذلك لا تعارض بين الحديثين، إذ التنفس منهي عنه داخل الإناء، ومطلوب ثلاثاً خارج الإناء، على ما أفاده النووي رحمه الله، ويحسن التنبيه إلى سنة أخرى حين الشراب، وهي أن يُسمّي الله إذا أدنى الشراب إلى فيه، ويحمده إذا أخره للتنفس، فقد أخرج الطبراني في « الأوسط » ٢٥١١ (٨٤٤) وحسّنه الحافظ في « الفتح » ٢٤١٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله على كان يشرب في ثلاثية أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فيه سَمّى الله ، فإذا أخسره حَمِد الله ، يفعل به ثلاث مرات.



كتباب الأطعمة "، والحدودِ والدِّياتِ ، وغير ذلك

٣٠٦ - عن أبي ثَعْلِبةَ الخُشَـنِيِّ : جُرْثـومِ بـنِ نَاشِـرٍ قـال : نهـي رسول الله يَظِيِّةِ عن أكْل كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع .

(*) كان الأولى أن يضم أحاديث الأطعمة إلى كتاب الأشربة الـذي تقدم قبـل هذا الكتاب .

٣٠٦ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الذبائع والصيد - باب أكُل كُلُّ ذي ناب من السباع ١٠٥٩ (٥٥٣٠)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائع - باب تحريم أكُل كُلِّ ذي ناب من السباع ... ١٥٣٣، (١٣١)، وأبو داود: كتاب الأطعمة - باب النهي عن أكل السباع ١٩٠٤ (٣٨٠٢)، والترمذي: كتاب الأطعمة - ما حاء في كراهية كُلِّ ذي نابٍ وذي مِخْلَب ١١٤ (٧٤٧)، الأطعمة - ما حاء في كراهية كُلِّ ذي نابٍ وذي مِخْلَب ١١٤ (٤٣٧٥)، والنسائي: كتاب الصيد والذبائع - باب تحريم أكل السباع ١٠٠٠ (٤٣٢٥)، وابسن ماحه: كتاب الصيد - باب أكُل كُلِّ ذي ناب من السباع ٢٠٠٠ (٣٢٣٢)، كال باب الصيد - باب أكُل كُلِّ ذي ناب من السباع ٢٠٠٠ (٣٢٣٢)،

٣٠٧ - وعن أبي هريرة ، أن النبي عَلَيْكُ قَـال : " من أعتق شقيصاً في مملوكه ، فعليه أن يُعْتِق كُلّه إن كان له مال ، وإلا استُسْعِيَ العبدُ غيرَ مَشْقُوقِ عليه " .

٧٠٧ - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب العتق - باب إذا أعتق نصيباً في عبدٍ وليس له مال... ٥:٥٥ ((٢٥٢٧))، ومسلم: كتاب العتق - باب ذكر سعاية العبد ٢:٠١١ (٣)، وأبو داود: كتاب العتق - باب من ذكر السعاية في هذا الحديث ٤:٤٥ ٢ (٣٩٣٧)، والترمذي: كتاب الأحكام - ما جاء في العبد يكون الحديث نيُعْتِق أحدهما نصيبه ٣:٠ ٣٢ (١٣٤٨)، والنسائي في « الكبرى »: كتاب العتق - ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين خبر أبي هريرة ٣:٥٨ (٢٩٦٧)، وابن ماجه: كتاب العتق - باب من أعتق شرِ كاً له في عبد ٢:١٨٤ (٢٥٢٧). وابن ماجه: " شقيصاً ": قال في « النهاية » ٣:٠ ٤٤ : « الشّقص والشّقيص والشّقيص : " شقيصاً ": قال في « النهاية » ٣٠٠ ٤٤ : « الشّقص والشّقيص : " شقيصاً ": قال في « النهاية » ٣٠٠ ٤٤ : « الشّقص والشّقيص : "

" اسْتُسْعِيَ العَبدُ " : ((استسعاءُ العبدِ إذا عَتَق بعضُه ورقَّ بعضُه هو : أن يسعى في فَكاكِ ما بقي من رِقِّه ، فيعمَلَ ويَكْسِبَ ، ويصرف ثمنَه إلى مولاه ، فسُمِّي تصرُّفه في كَسْبِه : سعايةً ، وقيل : معناه : استُسْعِيَ العبدُ لسيده ، أي : يستخدمه مالكُ باقيه بقدر ما فيه من الرِّقِّ » .

النصيبُ في العَيْن المشتركة من كل شيء ».

"غير مشقوق عليه ": «أي: لا يكلفه فوق طاقته ». المرجع السابق " ٢٧٠:٢

٣٠٨ – وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: " لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة "

١٠٠٨ - تخريجه: أخرجه البحاري: كتاب اللباس - باب وصل الشعر ١٠٠٠ (٩٣٧) واللفظ له، ومسلم: كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... ١٦٧٧:٣ (١١٩)، وأبو داود: كتاب الترجل - باب صلة الشعر ١٦٩٤ (٢١٩) كلاهما بلفظ: لعن رسول الله على الواصلة ...، والترمذي: كتاب اللباس - ما جاء في مواصلة الشعر ١٧٠٩ (١٧٥٩)، وابن ماجه: والنسائي: كتاب الزينة - لعن الواشمة والموتشمة ١٨٨٨ (١٥٥١)، وابن ماجه: كتاب الزينة - لعن الواشمة والموتشمة ١٩٨٧ (١٥٥١)، وابن ماجه:

معناه: "الواصلة والمستوصلة "قال في «الفتح» ٣٧٦:١٠ : «الواصلة : التي تصل الشعر ، سواء كان لنفسها أم لغيرها ، والمستوصلة : الـتي تطلب فعـل ذلك ويفعل بها » .

" الواشمة والمستوشمة " قال في «(النهاية)) ١٨٩: « الوَشْـمُ : أن يُغْـرَزَ الجلـكُ بإبْرةٍ ثم يُحْشَى بكُحْلٍ أو نِيلٍ ، فيَزْرَقَّ أَثَرُه أو يَخْضَرَّ ... والمستوشمة والموتشمة : التي يفعل بها ذلك » . ٣٠٩ – وعن ابن مسعود قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتارة من المتكنّس المتكنّرات خلق الله . والمتنتم المتكنّس المتكنّرات خلق الله . فبلغ ذلك امرأة من بني أسدٍ يقال لها: أم يعقوب ، فقالت : بلغني أنّك لعنت كذا وكذا ؟ ، فقال : ومالي لا ألعن من لَعَنَ رسولُ الله عَلَيْ وهو في كتاب الله تعالى ؟ ، قال الله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسولُ فحذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ .

٩٠٩ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب التفسير - باب ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ ٢٠٠٥ (٤٨٨٦) ، ومسلم: كتاب اللباس والزينة - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... ١٦٧٨:٣ (١٢٠) ، وأبو داود: كتاب الـترجُّل – باب صلة الشعر ١٢٠٤ (٢١٦) ، والترمذي: كتاب الأدب - ما جاء في الواصلة والمستوصلة... ١٦٥ (٢٧٨٢) مختصراً ، والنسائي: كتاب الزينة - لعن المتنمصات والمتفلحات ٢٠٨٨ (٢٧٨٢) ، وابن ماجه: كتاب النكاح - باب الواصلة والواشمة ٢٠٠١ (١٩٨٩) ، وابن ماجه: كتاب النكاح - باب

والآية من سورة الحشر (٧) .

معناه : « الواشمات والمستوشمات ، والواصلات » تقدم في الحديث السابق .

((الْمَتَنَمَّصَات)) الْمَتَنَمِّصَة : من تطلب من غيرها أن تَنْتِف لها الشعر من وجهها . ((الْمَتَفَلَّحات للحسن)) قال ابن الأثير ٤٦٨:٣ : ((الفَلَج : فُرْحةٌ ما بين الثنايا والرَّباعيات ، والفَرَق : فُرْحة بين الثنيتين)) وقال في معنى ((الْمُتَفَلِّحاتِ للحُسْن)): ((أي النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التَّحْسين)) . ٣١٠ - وعن ابن عباس قال: كان أهلُ الكتابِ يَسْدِلُون شُعُورَهم،
 وكان المشركون يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهم، وكان رسول الله عَيِّلِيَّةِ تُعْجِبُه موافقة أهلِ الكتاب فيما لم يُؤمر به، فَسَدَل رسول الله عَيِّلِيَّةِ ناصِيَتَه، ثم فَرَقَ بعدُ.

٣١٠١٠ - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب اللباس – باب الفَرْق ١١٠١٠ وَوْرُقه (٩٩١٧)، ومسلم: كتاب الفضائل – باب في سَدْل النبي رَالله شعرَه، وفَرُقه ٤٠٧٠٤ (٩٠)، وأبو داود: كتاب الترجُّل – باب ما حاء في الفَرْق ٤٠٧٤٤ (٤١٨٨)، والترمذي في « الشمائل »: باب ما حاء في شعر رسول الله مَلِلهُ الله عَلَيْهُ: ٧٣(٢٩)، وابن ماحمه: كتاب اللباس – باب اتخاذ الجُمَّة والذَّوائب (٢٩)٣٧).

معناه : « يسدِلون شعورهم » أي : يُرسلونها .

« يَفْرُقُونَ رؤوسَهُم » أي : شعرَ رؤوسَهُم ، وفرق شعر الرأس : قِسْمَتُه في المُوْق ، وهو وسط الرأس .

٣١١ - وعن أبي هريرة يَبْلُغُ به النبيُّ عَلِيْكُ أنه قبال : " الفِطْرَةُ خمسٌ - أو : " خمسٌ من الفِطْرَةِ " - : الخِتَانُ ، والاسْتِحْدادُ ، ونَتْفُ الإبْطِ ، وتقليمُ الأَظْفارِ ، وقصُّ الشَّاربِ " .

٣١١ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب اللباس - باب قص الشارب ٢٢١٠ (٥٨٨٩) ، ومسلم: كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة ٢٢١١١ (٢٢١٠) ، وأبو داود: كتاب الترجُّل - باب في أخذ الشارب ٤١٢١٤ (١٩٨٤) ، وأبو داود: كتاب الرجُّل - باب في أخذ الشارب ٤١٢١٤ (٢٩٨٤) ، والسرمذي: كتاب الأدب - ما حاء في تقليم الأظفار ٥٥٠٥ (٢٧٥٦) ، والنسائي: كتاب الطهارة - ذكر الفطرة ١٣١١ (٩) ، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها - باب الفطرة ٢٩٢١ (٢٩٢) .

معناه: «الفِطْرة »: قال الخطابي في «معالم السنن » ٢١١٤: «معنى الفطرة ها هنا: السُّنَة » وفي «حاشية السندي » على النسائي ١٤١ : «هي السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء ، فكأنها أمر جبِلِّي فُطِروا عليها ، وليس المراد الحصر - أي : في قوله «خمس » - فقد حاء : "عشر من الفطرة " » .

« الاستحداد » : « حلق العانة بالحديدة » ، قاله الخطابي ·

٣١٢ - وعن ابسن عبساس ، أن رسسول الله عَلَيْهِ قسال : " لا تُعَدِّبُوا بعذاب الله " و " ومَنْ بَدَّلَ دينَه فاقتلوه "

٣١٢ - تخويجه: أحرجه البخاري: كتاب الجهاد - باب لا يُعذَّب بعذاب الله ٢٠٦٦ - ٢٠١٦) ، وأبو داود: كتاب الحدود - باب الحكم فيمن ارتد ٤٨:٤ - ٢٠١٥) ، والترمذي: كتاب الحدود - ما جاء في المرتد ٤٨:٤ في المرتد ٤٨:٤) ، والنسائي: كتاب تحريم الدم - الحكم في المرتد ٢:٠١٠) ، والنسائي: كتاب تحريم الدم - الحكم في المرتد ٢:٠٠٠) ، وابن ماجه: كتاب الحدود - باب المرتد عن دينه ٢٠٨١ (٢٥٣٥) عتصراً ، ولم يخرجه مسلم .

وللحديث قصة عندهم سوى ابن ماجه ، أوردها بلفظ أبي داود: «عن عكرمة ، أن علياً احرق ناساً ارتدُّوا عن الإسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لم اكن لأحْرِقَهُم بالنار ، إن رسول الله على قال: "لا تُعَذَّبوا بعذاب الله "، وكنت قاتِلهم بقول رسول الله على : " من بدَّل دينه فاقتُلوه " فبلغ ذلك علياً فقال: ويْحَ ابن عباس » وعند الترمذي : «صدق ابن عباس » .

و « ويح » كلمة ترحُّم ، وأما « ويل » فدعاء بالهلاك والعذاب . كما في « الكليات » لأبي البقاء : ٩٤٥ .



٣١٣ - وعن ابن مسعود قبال: قبال رسبول الله عَلَيْهِ: " لا يَحِلُّ دمُ رَجلٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسبولُ الله إلا بإحدى ثبلاثٍ: الثَّيِّبُ الزاني ، والنَّفسُ بالنَّفسِ ، والتَّارِكُ لِدِينه المُفَارِقُ للجماعةِ ".

۳۱۳ - تخریجه: أخرجه البخاري: كتاب الدیات - باب قول الله تعالى: ﴿ أَنَّ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ... ﴾ ۲۱:۱۲ (۲۸۷۸)، ومسلم: كتاب القسامة - باب ما يباح به دم المسلم ۳:۲ (۲۰) ، وأبو داود: كتاب الحدود - باب الحكم فيمن ارتد ٤:۲۲ (٤٣٥٤)، والترمذي: كتاب الدیات - ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا ببإحدى ثلاث ٤:۲ (۲ (۲ (۱ ٤٠١))، والنسائي: كتاب القسامة - باب القود ۸:۳۲ (۲۷۲۱))، وابن ماجه: كتاب الحدود - باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث ٢:۲ (۲ (۲ و ۲)).

٣١٤ – وعن عائشة ، أن قريشاً أَهَمَّهـم شَانُ المَحزوميَّةِ التي سرقت - تعني : فاطمة – فقالوا : من يُكَلِّمُ فيها ؟ يعني : رسول الله عليه .
قالوا : ومن يَخْتَرئُ عليه إلا أسامةُ بنُ زيدٍ حِبُّ رسول الله عَلِيهِ .
فكلَّمه أسامة ، فقال عليه الصلاة والسلام : " يا أسامةُ ، أَتَشْفَعُ في

ثم قام فاختطب فقال: " إنما هلك الذين مِنْ قَبْلِكُم : أنهم كانوا إذا سَرَق فيهم الضَّعِيفُ أقاموا عليه الحداً ، وإذا سرق فيهم الضَّعِيفُ أقاموا عليه الحداً ، وايْمُ اللهِ لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمَّد سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها ".

حدّ من حدود الله ؟! ".

۲۱٤ – تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب المغازي – باب (۵۳) ٢٤:٨ (۵۳) وانظر منه (۲٦٤٨)، ومسلم: كتاب الحدود – باب قطع السارق الشريف وغيره... ١٣١٥:٣ (٨)، وأبو داود: كتاب الحدود – باب في الحد يُشفع فيه ٤:٧٣٥(٣٧٣)، والترمذي: كتاب الحدود – ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود ٤:٢٧٥(٢٤٣)، والنسائي: كتاب قطع السارق – ذكر يشفع في الحدود ٤:٢٩١(٢٤٣٠)، والنسائي: كتاب قطع السارق – ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المحزومية التي سرقت ٧:٣١٨ (٢٥٤٨)، وابن ماجه: كتاب الحدود – باب الشفاعة في الحدود ٢:١٥٨ (٢٥٤٧).

معناه : « أهمُّهم » : « أحزنهم ، وأوقعهم في الهمِّ ، حوفاً من لحـوق العـار ، وافتضاحهم بها بين القبائل » .

« فاطمة » هي : بنتُ الأسود بنِ عبد الأسد ، بنتُ أحي سلمة بن عبد الأسد الصحابيِّ الجليل الذي كان زوجَ أم سلمة أم المؤمنين .



(حِبُّ رسول الله عَلَيْهِ)) أي : محبوبه .

« فـاختطب » قـال العلامـة القـاري في « المرقـاة » ١٦٩:٧ : « أي : بــالغ في خطبته » .

" وَاثِيمُ الله ": ((بهمزة وصل ، وسكون ياء ، وضم ميم » المرجع السابق ، قال في ((القاموس)) مادة (ي م ن) : ((اسم وضع للقَسَم ، والتقديس : أَيْمُنُ اللهُ قَسَمى)) ، وفيه لغات انظرها فيه .

قوله على : "لو أن فاطمة... ": حاء في «الفتح» ٩٥:١٢ : «ذكر ابن ماجه ، عن محمد بن رمح شيخِه في هذا الحديث ، سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث: قد أعاذها الله من أن تسرق ، وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا ، ووقع للشافعي أنه لما ذكر هذا الحديث قال : فذكر عضواً شريفاً من امرأة شريفة . واستحسنوا ذلك منه ، لما فيه من الأدب البالغ » اللهم أدَّبْنا بآدابهم .

٣١٥ - وعن عائشة ، أن النبيُّ عَلِيُّ كَان يَقْطُعُ فِي رَبُّع دينار فصاعداً

• ٣١٥ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الحدود - باب قول الله تعالى:
﴿ والسارقُ والسارقُ فاقطعوا أَيْدِيَهُما ﴾ ٢٦:١٦ (٢٧٨٩) من قول من تول من قول من كتاب الحدود - باب ما يقطع فيه السارق ٤٠٠٤ (٤٣٨٣) ، والترمذي: كتاب الحدود - ما جاء في كم تقطع يد السارق ٤٠٠٤ (١٤٤٥) ، والنسائي: كتاب قطع السارق - ذكر الاختلاف على الزهري ٨:٨٧ (٢٩٢١) ، وابن ماجه: كتاب الحدود - باب حد السارق ٢٠٢٠ (٢٥٨٥) بنحوه .

معناه : « ربع دينار » من المعروف أن الدينار يساوي اثني عشر درهماً عند الجمهور ، وعشرة دراهم عند الجنفية .

وأما الدرهم: فيساوي ٢, ٥٢ حراماً من الفضة عند الجمهور، وعند الجنفية ٥, ٣ حراماً من الفضة، وهذا اعتماداً على ما اتفق عليه سماحة مفتى السادة الشافعية في حلب بسوريا الشيخ اسعد العبحي، مع سماحة أمين فتوى السادة الحنفية في حمص الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمهما الله تعالى، في الرسالة الملحقة بآخر «سنن الترمذي» من طبعة حمص.

وبناء عليه : فربع الدينار الذي تقطع به يد السارق يساوي ٥٦, ٧ حراماً من الفضة عند الحنفية . والله أعلم .

٣١٦ – وعن أبي هُريرةً ، وزيدِ بن خالدٍ الجُهَنيِّ ، أن رجلين اختصما إلى رسول الله عَلِيْكُ ، فقال أحدهما : يا رسول الله ، إقْضِ بيننا بكتاب الله وقال الآخر – وكان أَفْقَهَهُما – : أجلْ يا رسولَ الله ، فاقضِ بيننا بكتابِ الله ، واثْذَنْ لي أَنْ أتكلَّمَ ، قال : " تكلَّمْ " .

قال: إن ابني كان عَسِيفاً على هذا - يعني: أحيراً - فزنس بامرأته، فأخبروني أنَّ على ابني الرَّحْمَ، فافتدَيْتُ منه بمثةِ شاةٍ وبجاريةٍ لي، ثم إني سألْتُ أهلَ العلمِ فأخبروني أنَّ ما على ابني إلا جلـدُ مثةٍ وتغريبُ عامٍ، وإنما الرَّحْمُ على امرأته.

فقال رسول الله على : أما والذي نفسي بيده ، لأَقْضِيَنَ بينكما بكتاب الله تعالى : أما غَنَمُكَ وحارِيَتُكَ فَرَدٌ إليكَ " وحَلَدَ ابنَه معة ، وغرَّبه عاماً ، وأمَر أُنَيْساً الأسلميَّ أن يأتي امرأة الآحر ، فإن اعترفت رُجَمها ، فاعترفَتْ ، فَرَجَمها .

٣١٦ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الشروط - باب الشروط التي لا تحل في الحدود ٥:٣٢٣(٤ ٢٧٢٥) وانظر منه (٢٣١٥،٢٣١٤)، ومسلم: كتاب الحدود -باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣:٤٣١(٥٧)، وأبو داود: كتاب الحدود - باب المرأة التي أمر النبي عَلِي برجمها من جهينة ١٠٤٥ (٤٤٤٥)، والترمذي: كتاب الحدود - ما جاء في الرجم على الثيب ٢٠:٤ (٤٤٤٥)، والترمذي: كتاب الحدود - ما جاء في الرجم على الثيب ٢٠:٤ (٤٤٤٥)، وابن ماجه: كتاب آداب القضاة -صون النساء عن مجلس الحكم ٢٠٤٠) (٤٤٢٥)، وابن ماجه: كتاب الحدود - باب حدّ الزنا ٢٠٢٥) (٢٥٤٩) .

٣١٧ - وعن أبي هريرة قال : لما فُتِحَتْ مكَّةُ قامَ رسولُ الله ﷺ فقال : " مَنْ قُتِلَ له قتيلٌ ، فهو بخير النَّظَرَيْن : فإما أن يُودَى ، أو يُقادَ ".

فقام رحلٌ من أهل اليمن يقال لـه أبو شاهٍ ، فقال : يـا رسول الله ،

اكتُبْ لي ، فقال رسول الله ﷺ : " اكتُبوا لأبي شَاهٍ ".
قال أبو داود : يعني خطبة النبي ﷺ .

٣١٧ - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب العلم - باب كتابة العلم ١:٥٠١ - (١١٢)، ومسلم: كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها... ٢٠٨٠ - ٩٨٩ (١١٢)، ومسلم: كتاب الحج - باب تحريم مكة وصيدها... ٤٤٨ (١١٢) و المورد و المورد و المدين و المدين - باب ولي العمد يرضى بالدية ٤:٥٤٦ (٥٠٥) واللفظ له، والترمذي: كتاب الديات ما حاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ٤:٤١ (٥٠١)، وفي كتاب العلم - ما جاء في الرخصة فيه - يعني: كتابة العلم - ٥٠ (٢٦٦٧) ، وفي المقتول والنسائي: كتاب القسامة - هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود ؟ ٨:٨٨ (٤٧٨٥)، وابن ماجه: كتاب الديات - باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ٢٦٢٤٨ (٢٦٢٤).

معناه : « يُودَى » أي : يُعْطى الدية .

« يُقَاد » أي : لأجله من القاتل ، والقَوَد : القصاص .

٣١٨ - وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: " لا تَسُبُّوا أصحابي ، فو الذي نفسي بيده لو أَنْفَق أحدُكم مِثل أُحُدٍ ذَهَباً ، ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفَه ".

٣١٨ - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة - باب قسول النبي السحابة - باب قسول النبي على السحابة - باب تحريم سبّ الحصحابة رضي الله عنهم ١٠٢٤ (٢٢٢) ، وأبو الصحابة - باب تحريم سبّ الصحابة رضي الله عنهم ١٠٤٤ (٢٢٢) ، وأبو داود: كتاب السّنة - باب في النهي عن سبّ أصحاب رسول الله يكي ٥٠٥٤ (٣٨٦١) ، والسترمذي: كتاب المنساقب - باب (٥٩) ٥٠٣٥ (٣٨٦١) ، والسترمذي: كتاب المناقب - باب (٥٩) ٥٠٣٥ (٣٨٦١) ، والسترمذي : كتاب المناقب - مناقب أصحاب النبي على والنهي عن سبّهم ٥٠٤٨ (٨٣٠٨) .

واخرجه ابن ماجه: المقدمة – فضل أهل بـدر ١٦١٥ (١٦١) عن أبي هريرة بدل أبي سعيد ، وهو وهم كمـا في «تحفـة الأشـراف » ٣٤٣:٣ – ٣٤٤ وقـال : « وفي رواية إبراهيمَ بنِ دينارٍ الجُرَشيِّ الورَّاقِ ، أحدِ رواة « سنن ابن ماحه » عن ابن ماجه « عن أبي سعيد » على الصواب » .

معناه : قال الإمام الخطابي في « معالم السنن » ٣٠٨:٤ « النّصيفُ » بمعنى النّصْف » .

وقال: « المعنى: أن جُهْدَ اللَّقِلِّ منهم ، واليسيرَ من النفقةِ الـذي أنفقوه في سبيل الله ، مع شِيدَّةِ العَيْش والضِّيقِ الذي كانوا فيه ، أوْفَى عند الله وأزكى من الكثير الذي ينفقه مَنْ بعدَهم » .

٣١٩ - وعن حَرِيرِ قال : كُنّا مع النبيِّ عَلَيْ جلوساً ، فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة فقال : " إنكم سَتَروْنَ ربَّكُم كما تروْنَ هذا ، لا تضامُّونَ في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تُغلَبوا على صلاةٍ قبل طلوع الشَّمْس وقبل غروبها فافعلوا " ثم قرأ هذه الآية ﴿ وسَبِّحْ بحمدِ رَبِّكَ قبل طلوع الشَّمْس وقبل غروبها ﴾ .

۳۱۹ - تخویجه: أخرجه البخاري: كتاب مواقیت الصلاة - باب فضل صلاة العصر ۲:۳۳(۵۰۵)، ومسلم: كتاب المساحد ومواضع الصلاة - باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ٢:۳٩١(٢١١)، وأبو داود: كتاب السنة - باب في الرؤية ٥:۹۷(٤٧١)، والترمذي: كتاب صفة الجنة - ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى ٤:۹٥(٢٥٥١)، والنسائي في «الكبرى»: كتاب الصلاة الأول - فضل صلاة الفحر ٢:١٧١(٤٦٠)، وابن ماحه: المقدمة - باب فيما أنكرت الجهميّة ٢:٣٥(١٧٧).

والآية من سورة طه (١٣٠٠) .

معناه: "كما ترون هذا "قال الإمام الخطابي في «معالم السنن » ٩:٤ ٢٢ : «وقد تخيل إلى بعض السامعين أن الكاف في قوله "كما ترون "كاف التشبيه للمرئي ، وإنما هو كاف التشبيه للرؤية ، وهو فعل الرائي ، ومعناه : ترون ربّكم رؤية ينزاح معها المسك وتنتفي معها المرية ، كرؤيتكم القمر ليلة البدر ، لا ترتابون به ، ولا تمترون فيه ».

" لا تَضَامُون " قال القاضي عياض في « مشارق الأنوار » ٩:٢ ٥ : « يروى -

٣٢٠ - وعن البراء بن عازب، أن رسول الله عَلَيْ قال : " إن المسلم إذا سئل في قبره يَشْهَدُ أن لا إله إلا الله ، وأن محمـــــاً رســولُ الله ، فذلــك قوله : ﴿ يُثَبِّتُ الله الذين آمنوا بالقولِ الثّابتِ ﴾ ".

- بتشديد الميم وتخفيفها ، فمعنى المشدد من الانضمام ، أي : لا تَزاحمون ويَضُمُّكُم غيركُم حين النظر إليه ، وهذا إذا قدَّرْناه : تَضَامَمُون بفتح الميم الأولى ، ويكون أيضاً : تُضَامِمُون بكسرها ، أي : تُزاحمون غيرَكم في النظر إليه ، ومَن عبد عفف الميم - أي : لا تُضَامُون - فمن الضَّيمُ وهو الظلم ، أي : لا يظلم بعضكم بعضاً في النظر إليه » .

" فافعلوا " : حماء في رواية البخاري عمن إسماعيل بن أبي محالد - أحمد الرواة – تفسيرها بقوله : « لا تفوتنكم » .

« ثم قرأ هذه الآية » : في مسلم : « ثم قرأ جرير » .

، ٣٧ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب التفسير - باب ﴿ يُنبَّتُ الله الذين آمنوا ... ﴾ ٢٧٨:١٨ (٢٦٩) ، وانظر منه (١٣٦٩) ، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٢٠٠٤ (٧٧) ، وأبو داود: كتاب السُّنة - باب في المسألة في القبر وعذاب القبر ١٠١٥ ((٤٧٥) ، والترمذي: كتاب تفسير القرآن - باب (٥٥) ومن سورة إبراهيم عليه السلام ٥:٢٧٦ (٣١٧) ، والنسائي: كتاب الجنائز - عذاب القبر ٢٠٠٥ (٢٠٥٧) ، وابن ماجه: كتاب الزهد - باب ذكر القبر والبلي ٢:٢٠١ (٢٠٥٧) .

والآية من سورة إبراهيم (٢٧) .

٣٢١ - وعن أنس قال : كان النبي عَلَيْهُ يدحل علينا ولي أخ صغير يُكُنّى أبا عُمَير ، وكان له نُغَيْرٌ يلعب به ، فمات ، فدخل عليه النبي عَلَيْهُ وَلَيْهُ اللّهِ عَمَير ، وكان له نُغَيْرٌ يلعب به ، فمات ، فدخل عليه النبي عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَمَير ما فَعَل النّعَير " ما شأنه ؟ "قالوا : مات نُغَيْرُه ، فقال : " ما شأنه ؟ "قالوا : مات نُغَيْرُه ، فقال : " ما شأنه ؟ "قالوا : مات نُغَيْر هما فَعَل النّعَير "

۳۲۱ - تخريجه: أخرجه البخاري: كتاب الأدب - باب الانبساط إلى الناس ١٠١٠ - ٣٢١ (٢١٢٩) ، ومسلم: كتاب الآداب - باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته... ٢٩٢١٣ (٣٠) ، وأبو داود: كتاب الأدب - باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد ٥١٠٥ (٢٩٦٩) واللفظ له ، والـتزمذي: الصلاة ما جاء في الصلاة على البسط ٤٤١٥ (٣٣٣) ، والنسائي في « الكبرى » : كتاب عمل اليوم والليلة - التسليم على الصبيان والدعاء لهم وممازحتهم ٢٠١٥ (٣٧٢) ، وابسن ماجه: كتاب الأدب - باب المـزاح (٣٧٢) .

يشبه العصفور ، أحمرُ النِّنقار ، ويجمع على : نِغْران » .

معناه : " النُّغَير " قال في « النهاية » ٨٦:٥ : « هو تصغير النُّغُـر ، وهـُـو طـائر

٣٢٧ - وعنه قال : عطس رجلان عند النبيِّ ﷺ ، فشمَّت أحدَهُما ، وترك الآخرَ ، فقال : " إنَّ هذا حَمِدَ الله ، وإنَّ هذا لم يَحْمَدِ الله " .

٣٢٧ - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الأدب - باب الحمد للعاطس ١٠٠ ١ ٩٠١٠) ، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق - باب تشميت العاطس ، وكراهة التناؤب ٢٢٢٩٢ (٥٣) ، وأبو داود: كتاب الأدب - باب فيمن يعطس ولا يحمد الله ٥:٢٩٢ (٥٣) ، والترمذي: كتاب الأدب - ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس ٥:٨٧ (٢٧٤٧) ، والنسائي في « الكبرى » : كتاب الأدب عمل اليوم والليلة - ما يقول إذا عطس ٢:٤٢ (٥٠٠١) ، وابن ماجه: كتاب الأدب - باب تشميت العاطس ٢٣٠٢ (٣٧١٣) .

معناه: ((شَمَّتَ أحلَهُما)): جاء في ((النهاية)) ٤٩٩: ((التشميت) بالشين والسين: الدعاء بالخير والبركة) والمعجمة أعلاهما)) أي : أفصحهما .

قال النووي في « الأذكار » : ٣٧٩ : « واعلم أنه إذا لم يحمد أصلاً - أي : العاطس - يستحب لمن عنده أن يُذكره الحمد ، وقد روينا في « معالم السنن » للخطابي نحوه عن الإمام الجليل إبراهيم النّعَعي ، وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى » ونقل هذا الحافظ في « الفتح » ١١:١٠٠ وقال : « وقد ثبت ذلك عن إبراهيم النخعي » انتهى .

وبالرجوع إلى « معالم السنن » ١٤١٤٤ لم أجد إلا قصة حكاها عن الأوزاعسي لا النخعي ولا سند لها فقال : « حُكِيَ عن الأوزاعيِّ أنه عطس رجل بحضرته فلم يَحْمد الله ، فقال له الأوزاعيُّ : كيف تقول إذا عَطَسْتَ ؟ فقال : أقول : -

٣٢٣ - وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : " إن اليهودَ إذا سلّم أحدُهم عليكم فإنما يقول : السّامُ عليكم ، فقولوا : وعليكم " .

- الحمد الله ، فقال له : يرحمك الله . - قال الخطابي - وإنما أراد بذلك أن يستخرج منه الحمد ليستجق التشميت » وقول الحافظ « ثبت ذلك عن إبراهيم النخعي » صريح في وقوفه على سند لقوله ، وليس من باب المتابعة والتوارد مع كلام النووي ، فلينظر ، فإني لم أقف عليه مسنداً .

٣٢٣ - تخويجه : أخرجه البخاري : كتاب الاستقذان - باب كيف السرّد على أهل الذّمّة بالسلام ؟ ٢٠١١ (٢٠٥٧) ، ومسلم : كتاب السلام - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم ٢٠٤٤ (٨) ، وأبو داود : كتاب الأدب - باب في السلام على أهل الذّمّة ٥:٤ ٣٨٤ (٥٢٠٥) واللفظ له ، والترمذي : كتاب السير - ماجاء في التسليم على أهل الكتاب ١٣٢٤ (١٦٠٣) والنسائي في « الكبرى » : كتاب عمل اليوم والليلة - ما يقول لأهل الكتاب إذا والنسائي في « الكبرى » : كتاب عمل اليوم والليلة - ما يقول لأهل الكتاب إذا سلموا عليه ٢:٢٠١ (١٠٢١) ، جميعهم من حديث عبد الله بن عمسر رضى الله عنهما ، ولم يخرجه ابن ماجه ، ولم أر حديثاً عن عائشة عندهم عمثل لفظ المصنف. وأخرج أبو داود بسنده إلى أنس رضي الله عنه « أن أصحاب النبي عَلَيْكُ قالوا : وأخرج أبو داود : وكذلك رواية عائشة ، وأبي عبد الرحمن الجهني ، وأبي وعليكم " قال أبو داود : وكذلك رواية عائشة ، وأبي عبد الرحمن الجهني ، وأبي بصرة المخفاري » . انتهى .



- ورواية عائشة التي أشار إليها أبو داود: أخرجها البخاري ١١:١١ (٦٣٥٦) ، ومسلم ١:٢٠ (١٠) ، والترمذي ٥:٧٥ (٢٧،١) ، والنسائي في «الكبرى» ومسلم ٢:٠١ (١٠٢١٣) ، وابن ماجه ١٠٢١ (٣٦٩٨) ، ولفظ مسلم: «عن عائشة قالت استأذن رَهْطٌ من اليهود على رسول الله عَلِي فقالوا: السَّام عليكم ، فقالت عائشة : بل عليكم السَّام واللعنة ، فقال رسول الله عَلِي : " يا عائشة ، إن الله يجب الرَّفْقَ في الأمر كُلَّه " قالت : الم تسمع ما قالوا ؟ قال : " قد قلت : وعليكم " » وهذا بعيد عن اللفظ الذي نسبه المصنف إليها .

ضعيف___ه*

٣٢٤ - وعن ابن عمر ، عن النبيِّ عَلِيُّ قال : " من مَلَكَ ذا رَحِمٍ فقد عَتَقَ عليه ".

ردَّه أحمد رداً شديداً فيما حكاه النَّصْريُّ عنه . وروي نحوه من حديث الحسن عن سمرة .

(*) أورد المصنف آخر هذا الفصل أحاديث صحيحة في مسائل فقهية شتى ، فكان الأولى أن يلحقها بمواضعها من كتبها ، أو أن يجعلها تحت كتاب عام يسميه بالكتاب الحامع ، ويميز صحيحها من ضعيفها على عادته .

٣٢٤ - تخويجه: ذكره الترمذي معلّقاً: كتاب الأحكام - ما جاء فيمن ملك ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ٢٤٧٣ عند (١٣٦٥) وقال: «هو حديث عطاً عند أهل الحديث »، والنسائي في « الكبرى »: كتاب العتق – من ملك ذا رحم محرم الحديث »، وابن ماجه: كتاب العتق – باب من ملك ذا رحم محرم فهو حريث منكر »، وابن ماجه: كتاب العتق باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر ٢٥٢٥)٨٤٤: »

والنَّصْرِيُّ الذي حكى عن الإمام أحمد ردَّه لهذا الحديث هـ و الإمـام أبـو زرعـة الدمشقى ، حكاه عنه في « تاريخه » ٩:١ .

ورواه البيهقي في « الكبرى » ٢٨٩:١٠ وقال: « المحفوظ بهذا الإسناد حديث: نهى عن بيع الولاء وعن هبته » ، ورد الحاكم هذا في « مستدركه » ٢١٤:٢ بأن روى الحديثين بإسناد واحد ، وقال: « صحيح على شرط =

الشيخين و لم يخرجاه ، وشاهده : الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب » ووافقه الذهبي .

وممن صحح الحديث: عبد الحق وابن القطان، ذكرهما الزيلعي في «نصب الراية » ٢٠٢:٣ : «هذا خبر صحيح، الراية » ٢٠٢:٣ : «هذا خبر صحيح، كل رواته ثقات، تقوم به الحُجَّة ».

وحدیث الحسن عن سمرة: أخرجه أبو داود 1:907(919) وقال: « لم وحدیث الحسن عن سمرة : أخرجه أبو داود 1:907(919) وقال: « والسرمذي الا حماد بسن سلمة ، وقد شك فیه » ، والسرمذي 1:710(910) وقال: « هذا حدیث لا نعرفه مسنداً إلا من حدیث حماد بن سلمة » ثم قال: « والعمل علی هذا الحدیث عند بعض أهل العلم » ، والنسائي في « الكبرى » : 1.710(910) (1.710(910)) ، وابن ماجه 1.710(910)) .

وفي « التلخيص الحبير » ٢١٢:٤ : « قال علي بن المديني : هو حديث منكر ، وقال البخاري : لا يصح » .

وفي الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطين ١٩٠٤ (١٥): جاء رجل يقال له: صالح ، بأخيه ، فقال : يا رسول الله إني أريد أن أعتق أخي هذا ، فقال علي : " إن الله أعتقه حين ملكته " وفيه العَرْزَمي والكلبي ، قال الدارقطني : « العرزمي تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي ، وأبو النضر عمد بن السائب الكلبي متروك أيضاً » . ٣٢٥ - وعن ابن عباس ، أن النبيُّ عَلَيْكُ نهى عن عِنْ عِنْ اليهوديِّ والنصرانيِّ والمحوسيِّ .

فیه : یحیی بن سعید قاضی شیراز ، وقد تقدم .

٣٢٦ - وعن حابر قال : قال رسول الله عَلِينَّ : " لا باس ببيع خِدْمُـةِ الْمُدَبَّرِ إِذَا احتاج ".

قال الدارقطني : الصواب مرسل .

٣٢٥ - تخويجه: أخرجه ابن عدي في « الكامل » ٢٦٥١:٧ ، وتقدمت كلمة ابن عدي في يحيى بن سعيد عند حديث (٢٦٣) ، وذكره ابن حبان في « المجروحين » ١١٨:٣ وقال: « يروي عن عمرو بن دينار المقلوبات ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد » انتهى . وحديثه هذا والمتقدم برقم (٢٦٣) رواهما عن عمرو بن دينار .

٣٢٦ - تخريجه: أخرجه الدارقطني في «سننه» ١٣٨:٤ وقال: «هـذا خطاً من ابن طَرِيف، والصواب عن عبد الملك، عن أبي جعفر مرسلاً»، والبيهقي في «الكبرى» • ١١:١٠ وقال: «محمد بن طريف رحمنا الله وإياه دخل له حديث في حديث ».

وقال الحافظ في « الفتح » ٤٣٣:٤ : « رجال إسناده ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله » انتهـــى ، ونقــل الزيلعــي في « نصــب الرايــة » ٢٨٦:٣ عــن ابــن القطان : « هو مرسل صحيح » .

معناه : " المُدبَّر " قال الحافظ في « الفتح » ٤٢١:٤ : المدبَّس هـ و : « الـذي –



٣٢٧ – وعن ابن عمـر ، أن النبي ﷺ قبال : " الْمُدَبَّرُ لا يُبِياعُ ، ولا يُوهَبُ ، ولا يُوهَبُ ، ولا يُوهَبُ ، وهو حُرُّ من النُّلُثِ " .

قال الدراقطني : الصواب موقوف .

- علَّق مالكُه عتقَه بموت مالكه ، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة ، أو : لأن فاعله دبَّر أمر دنياه وآخرته ، أما دنياه : فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده ، وأما آخرته : فبتحصيل ثواب العتق »

وفي بيع رقبة المدبر وكذلك بيع حدمته ومنفعته ، حلاف بين الفقهاء .

٣٢٧ - تخريجه: أخرجه الدارقطني في « سننه » ١٣٨١٤ وقال: « لم يسنده غير عَبيدة بن حسان ، وهو ضعيف ، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قولـه » ، ومن طريقه: البيهقي في « السنن الكبرى » ٢١٤١٠ ونقل كلام الدارقطني .

قال المناوي في « فيض القدير » ٢٦٤:٦ : « وخرَّجه - أي : الدارقطني - من وجه آخر عن ابن عمر أضعف منه » .

قوله " ولا يوهب " : جاء في الأصل : " ولا يرهن " واضحة ، وما أثبتُه من مصادر التخريج .

معناه : " المُدبَّر " راجع التعليق على الحديث السابق .

٣٢٨ - وعن ابن مسعود قال : سمعت النبي ﷺ يقول : "من أعتى مملوكاً ، فليس للمملوك من ماله شيءً ".

قال ابن عدي : لا يتابع إسحاقُ بنُ إبراهيمَ المسعوديُّ على هذا .

٣٢٩ – حديث : " الشيخُ والشيخة إذا زُنيا فارجُموهُما البُّنَّةَ " .

النسائيُّ من حديث زيد بن ثابت وأبيٍّ ، ورواه أحمدُ وابن حِبَّانَ والحاكمُ وصحَّحَهُ من حديث أبيٍّ بن كعبٍ ، ومن حديث زيد أيضاً .

٣٢٨ - تخريجه: أخرجه ابن عدي في « الكامل » ٢١٨ ، والعُقيلي في « الكامل » ٣٢٨:١ ، والعُقيلي في « الضعفاء الكبير » ٢٠١٩(٢١١) ، وما عزاه المصنف لا بن عدي ، هو من تَقْلِهِ لا من قوله ، نقله هو والعقيلي عن البخاري ، وعبارة البخاري في « التاريخ الكبير » (٢٠٨)٣٧٩:١) : « لا يُتابع في رَفْعِه » .

٣٢٩ - تخريجه: حديث زيد: أخرجه أحمد في «المسند» ١٨٣:٥، موالنسائي في «الكبرى»: كتاب الرجم - نسخ الجلد عن الثيب ٢٧٠:٤ (٧١٤٥) ، والحاكم في «المستدرك» ٢٦٠:٤ وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي .

وحديث أبيّ: أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زياداته على «المسند» ١٠٢٠-٢٧٣ ، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» ١٠٣٠-٢٧٢-٢٧٨ (الإحسان) ، ٤٤٢٩،٤٤٢٨) ، والحاكم في «المستدرك» ٤٤٩٥٣ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وسكت عنه الذهبي .

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير » ٢٤٠٠٥٥(٨٦٧) من حديث العجماء الأنصارية ، قال الهيثمي في «المجمع » ٢٦٥:٦ : «رجاله رجال الصحيح » .



. ٣٣٠ - حديث عائشة : كان فيما أُنزل : عَشْرُ رَضَعاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثــم نُسِخْنَ بخَمْسٍ . رواه مسلم .

٣٣٠ - تخويجه: اخرجه مسلم: كتاب الرضاع - باب التحريم بخمس رضعات ٢٠٥٠ (٢٤)، وأبو داود: كتاب النكاح - باب هل يُحَرِّم ما دون خمس رضعات ٢:٥٥ (٢٠٦٢)، والترمذي: كتاب الرضاع - ما حاء لا تحرم المصة ولا المصتان ٣:٥٥ (٢٠٦١)، والنسائي: كتاب النكاح - القدر الذي يحرِّم من الرضاعة ٢:٠٠ (٣٣٠٧)، وابن ماجه: كتاب النكاح - باب لا تحرم المصة ولا المصتان ٢:٠٠ (٣٣٠٧)،

٣٣١ – حديث نَسْخ الحَلْدِ في حقّ المُحْصَن : الشيحان من حديث أبي هريرة في قصة ماعز .

٣٣٢ – حديثُ نَسْخ القِبْلَةِ : متفق عليه من حديث ابن عمر وغيره .

٣٣١ - تخويجه: أحرجه البخاري: كتاب النكاح - باب الطلاق في الإغلاق والكره... ٣٣٩ - باب من اعترف على والكره... ٣٨٩ (٢٧١) ، ومسلم: كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى ١٣١٨ (١٦) ، وفيه أن النبيَّ عَلَى سأله: " فهل أحصنتَ ؟ " قال: نعم ، فقال رسول الله على : " اذهبوا به فارجموه " و لم يذكر الجَلْد ، فدلً على نسخه في حقِّ المحصن .

٣٣٢ - تخريجه: أخرجه البحاري: كتاب الصلاة - باب ما حاء في القِبْلَة المراحة و القبْلَة القبْلَة على القبْلَة القبْلَة على القبْلَة على القبْلَة على القبال الكعبة ١٠٦٥ (١٣) كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : بينما الناس في صلاة الصبح بقباء ، إذ حاءهم آت فقال : إن رسول الله عليه الليلة ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة .

وبنحوه عندهما من حديث البراء بن عازب : البحاري ٢:١ .٥(٣٩٩) ، ومسلم ٢:١٣(١١) .

٣٣٣ - حديث النهي عن كُلِّ ذي نابٍ من السِّبَاعِ: متفق عليه من حديث أبي هريرة .

٣٣٤ – حديث زيادة التَّغْريبِ على الجَلْد : متفق عليه من حديث زيـد ابن خالد ، وأبي هريرة بلفظ : أَمر ﷺ فيمن زنى و لم يُحْصَنُ جَلْدَ مثةٍ وتغريبَ عام .

ولمسلم من حديث عُبادةَ بن الصامت : " البِكْرُ بالبِكْرِ : جَلْـدُ مثـةٍ وتغريبُ عامٍ " الحديث .

٣٣٣ – تخريجه : الحديث متفق عليه من حديث أبي ثعلبة الخُشَني رضي الله عنه وقد تقدم تخريجه برقم (٣٠٦) .

واما حديث أبي هريرة فهو عند مسلم كتاب الصيـد والذبـائح - بـاب تحريـم أكْلِ كُـلِّ ذي نـاب مـن السـباع ١٥٣٣:٣ (١٥١) ولفظه : "كُلُّ ذي نـابٍ مـن السباع فأكله حرام " ، و لم يخرجه البخاري .

۳۳۶ – تخریجه: حدیث زید بن خالد: أخرجه البخــاري: كتــاب الحــدود – باب البِکْران يُحْـلدان ويُنْفَيان ۲۰۱۲ (۲۸۳۱)، ومســلم: كتــاب الحــدود – باب من اعترف على نفسه بالزنى ۱۳۲٤:۳ (۲۰).

وحديث أبي هريــرة : أخرجه البخــاري في الكتــاب والبــاب المذكوريــن برقــم (٦٨٣٣) ، ومسلم في الكتاب والباب المذكورين أيضاً وبالرقم المتقدم .

وحديث عبادة بن الصامت عند مسلم: كتاب الحدود - باب حد الزنى = (١٢)١١٦:٣ وعنده: « ونفيُ سنة » بدل: « وتغريبُ عام » ، وأخرجه =

٣٣٥ - حديث عائشة: إذا التقى الجِتانان فقد وَحَـبَ الغُسْلُ، فعلْتُـهُ أَنا ورسولُ اللهُ عَلِيَّةِ فاغْتَسَلُنا.

الترمذي وصحَّحه ، والنسائي ، وابن ماحه واللفظ له ، وقال الآخران: إذا حاوز الختان الختان .

٣٣٦ – حديث " عُذُوا عنّي مناسِكَكُم ": مسلم ، والنّسائيُّ واللفظ له من حديث جابرٍ ، وقال مسلم : " لِتَأْخُذُوا "

= أبــو داود ۲:۹۶۵(۱۶۶) ، والــــــرمذي : ۳۲:۴(۱۶۳۶) ، والنســـــائي في « الكبرى » ۲:۷۷(۷۱۲-۷۱۶۶) ، وابن ماجه ۲:۲۸۸(۲۰۵۰) .

٣٣٥ – تخريجه : الترمذي : الطهارة – ماجاء إذا التقى الختانان وحب الغُسْـل

١٠٨١(٨٠١) وقال : « حديث حسن صحيح » ، والنســائي في « الكــبرى » :

كتاب الطهارة – وحوب الغســل إذا التقـى الختانــان ١٠٨:١(١٩٦) ولفظهمــا : " إذا جاوز... "كما ذكر المصنف .

وأحرجه ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها – باب ما جاء في وجــوب الغُسـُـل إذا التقى الخاتنان ١٩٠١ (٦٠٨) واللفظ له .

٣٣٦ - تخريجه: أخرجه مسلم: كتاب الحسج - باب استحباب ومي حمرة العقبة يوم النحر راكباً ٩٤٣:٢ (٣١٠) ، والنسائي: كتاب مناسك الحج - الركوب إلى الحمار واستظلال المحرم ٢٠٠١(٣٠١) ولفظه: "خذوا مناسككم " ليس فيه «عني».

ويلفظ مسلم أحرجه أبوداود ٢:٩٥٠(١٩٧٠)



٣٣٧ - حديث الركوعين في الحُسُوفِ: متفق عليمه مسن حديث عائشة ، وابن عباس .

٣٣٧ - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الكسوف - باب الصدقة في الكسوف ٢٩٢١ (٢٠٤٦) عن عائشة رضي الله عنها ، وعند رقم (٢٠٤٦): (وكان يحدث كثير بن عباس ، أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة عن عائشة... » ، ومسلم: كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف ٢٠٨١ (١) عن عائشة رضي الله عنها ، وعند (٥) عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وتقدم حديث عائشة برقم (٩٧) .

٣٣٨ - حديث مراجعته لليهود في الرَّجْمِ: متفق عليه من حديث ابن

٣٣٨ - تخويجه: أخرجه البخاري: كتاب الحدود - باب أحكمام أهمل الذمة وإحصانهم إذا زَنَوْا ورُفِعوا إلى الإمام ٢٦:١٦١(٦٨٤١)، ومسلم: كتماب الحدود - باب رجم اليهود أهل الذمة في الزني ٣٦٢:٣ (٢٦).

وفيه: أن رسول الله على أتي بيهودي ويهودية قد زنيا ، فانطلق رسول الله على حتى جاء يهود ، فقال: " ما تحدون في التوراة على من زنى ؟ " قالوا: نُسُوِّد وجوهَهُما ونُحَمِّلُهُما ، ونُحالف بين وجوههما ، ويُطاف بهما ، قال: " فأترا بالترباة بالتربية ما در تربية در تربية ما در تربية تربية در تربية در تربية ما در تربية د

" فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين " ، فحاؤوا بها فقرؤوها ، حتى إذا مروا بآية الرحم ، وضع الفتى الذي يقرأ يهده على آية الرحم ، وقرأ ما بين يديها وما وراءها ، فقال له عبد الله بن سكرم ، وهو مع رسول الله عليه : مُرْهُ فليرفَعْ يَده ، فرفعها ، فإذا تحتها آية الرحم ، فأمر بهما رسول الله عليه فرُحما .

٣٣٩ - حديث النَّصِّ على إمامة علي كما ادعت الشَّيعة : ابنُ حبان في «(الضُّعَفاء)» من رواية مطر بن ميمون ، عن أنس : " إنَّ أخي ، ووزيري ، وخَليفتي من أهلي ، وخير من أترك بعدي ، يقضي دَيْني ، ويُنْجزُ موعودي : عليُّ بنُ أبي طالبٍ " .

قال ابن حبان : مَطَرٌ يروي الموضوعات .

٣٤٠ – وللطبراني في « الأوسط » من رواية ميناء ، عن ابن مسعود : كنت مع النبيِّ عَلِيَّةً ليلةَ الجن وفيه قال : " نُعِيَتُ إِليَّ نفسي " قال : قلت:

٣٣٩ – حديث " إن أخي ووزيري... " : أخرجه ابن حبان في « المجروحين » ٣٤٧: ، وابــن الجــوزي في « الموضوعــات » ٣٤٧:١ وقــال : « هــذا حديــث موضوع » ، وحكم بوضعه كذلك الذهبي في « الميزان » ٢٧٧:٤.

وكلمة ابن حبان في مطر بن ميمون الإسكاف أبني خالد المحاربي: «يروي الموضوعات عن الأثبات... لا تحلُّ الرواية عنه ».

وأخرجه العقيلي في « الضعفاء الكبير » ٢٥٢:٤ من حديث مطير بن أبي خالد مولى طلحة بن عبيد الله ، لا مطر بن ميمون ، وقال : « لا يصح حديثه » .

78. - حديث ميناء عن ابن مسعود: أخرجه الطبراني في ((الكبير)) ، ١٠:١٠ المطبوعة من ((الأوسط)) ، ولا في ((بحمع البحرين)) ، وقال في ((بحمع الزوائد)) ١٨٥:٥ : ((رواه الطبراني) وفيه ميناء) وهو كذاب)) ، وأخرجه العقيلي في ((الضعفاء الكبير)) ٢٥٣:٤ ، وابن الجوزي في ((الموضوعات)) ٣٤٦:١ وقال : ((هذا حديث موضوع) والحمل فيه على =

فَاسْتَحُلِفْ قَالَ : " مَنْ ؟ "قلت : علي بن أبي طالب ، قال : " والـذي نفسي بيده لئن أطاعوه ليدخُلُنَّ الجنة أجمعين أكتعين ".

وميناء كان يكذب ، قاله أبو حاتم .

وروى ابن الحوري الحديثين في « الموضوعات » وقال: إنهما

موضوعان .

٣٤١ - وفي « مسند » أحمــد مــن حديــث علــي : لم يَعْهَــدُ إلينــا رسولُ الله عَلِيْقِ في الإمارةِ عهداً نأخذ به... الحديث .

- ميناء ، وهو مولى لعبد الرحمن بن عوف ، وكان يغلو في التشيع » ، وكلمة

أبي حاتم في ﴿ ميناء ﴾ حاءت في ﴿ الحرح والتعديل ﴾ ٨(١٨١١) .

٣٤١ – حديث على رضي الله عنه في « المسند » ١١٤:١ أنه قال يوم الجمـل: إن رسول الله عَلِيْكُ لم يَعْهَد إلينا عهداً ناحذ به في إمارة ، ولكنـه شـيء رأينـاه مـن

قِبَل أنفسنا ، ثم استُخْلف أبو بكر ، رحمة الله على أبي بكر ، فأقام واستقام ، ثم

استُخْلفُ عمر ، رحمة الله على عمر فأقام واستقام ، حتى ضَرَب الدين بِحِرَانِه . والجِران : باطن العنق ، يقسال : وضع البعيرُ جِرانـه إذا بـــرك ومــدٌ عنقـه علـى الأرض مستريحاً .

فقوله « ضَرَب الدينُ بِجَرَانه » معناه : استقام أمره وقرَّ في قراره ، كحال البغير إذا برك واستراح مدَّ عنقه على الأرض .

قال الهيئمي في « المجمع » ١٧٥:٥ : « فيه رجل لم يسم ، وبقية رجال رجال الصحيح » .



٣٤٢ – حديث : " سَيُكذب عليَّ " : لا أصل له هكذا . ٣٤٣ – وفي مقدمة مسلم من حديث أبني هريرة : " يكون في آخر الزمان دَجَّالُون كَذَّابُون ، يأتونكم من الأحاديث بمــا لم تسـمعوا أنتــم ولا

آباؤكم ، فإياكم وإياهم لا يُضِلُّونَكُم ولا يَفْتِنُونَكُم " .

⁻ وفي الصحيحين : عن عمر رضي الله عنه وقيل لـه : ألا تستخلف ؟ فقال : إن اَسْتَخْلِف فقد ترك من هو إن اَسْتَخْلِف فقد ترك من هو خير مني : أبو بكر ، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني : رسـول الله عَلِيق . البخـاري ٢١٥٠٢(٨١٧) ، ومسلم ١٤٥٤:٣) .

ونقل السيوطي في « تاريخ الخلفاء » : ١٠ عن الذهبي : « وعن الرافضة أباطيل في أنه عهد إلى على رضى الله عنه » .

٣٤٧ – نقل العلامة ملا علي القاري في « الأسرار المرفوعة » : ٢٣٨ (٢٣٨) عن « تخريج أحاديث البيضاوي » لابن الملقن قوله : « هذا الحديث لم أره كذلك » ، وقال الجلال المحلي : « حديث لايعرف » ، كما في شرحه على « جمع الجوامع » المطبوع مع «حاشية العطار » ١٤٦:٢ .

٣٤٣ - مقدمة « صحيح مسلم » : ١٢:(٧) .



٣٤٤ - حديث "في الأربعين شاةً شاةً ": تقدم .

٣٤٤ – لم يتقدم حديث بهذا اللفظ ، وهو جزء من حديث عند أبي داود من طريق عاصم بن ضمرة ، عن الحارث الأعور ، عن علي رضي الله عنه ، في كتاب الزكاة – باب في زكاة السائمة ٢٠٨٢ (٧٧٥) .

وأخرجه أبو داود أيضاً في الكتاب والباب المذكورين ٢٤٤٢ (٢٦٥)، وابن والترمذي : كتاب الزكاة - ما جاء في زكاة الإبل والغنم ١٥١٠ (٢٢١)، وابن ماجه : كتاب الزكاة - باب صدقة الغنم ١٥٧٠ (١٨٠٧) جميعهم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، وقال الترمذي : «حديث حسن ».

ونقل المنذري في «مختصره» ١٨٧:٢ عن الترمذي في كتاب « العلل » : « سألت محمد بن إسماعيل البحاري عن هذا الحديث ؟ فقال : أرجو أن يكون محفوظاً ، وسفيان بن حسين صدوق » ، وليس في مطبوعة « العلل » شيء ، فيحفظ هذا لنظائره .

٣٤٥ – حديث " لا تجتمعُ أُمَّتي على خطأ ": البيهقي في « المدخل » من حديث ابن عباس بلفظ : " ضلالة " بدل " خطأ " .

ولابن ماجه من حديث أنس: " إن أمني لا تحتمعُ على ضلالةٍ ".

وروي من حديث أبي ذر ، وأبي مالك الأشعري ، وابن عمر ، وأبي أبصُرَةً ، وقُدامة بن عبد الله الكِلابي ، وفي كُلِّها نظر ، وقد حسَّن المرمذيُّ حديث ابن عمر .

٣٤٥ – الحديث ليس في المطبوع من ((مدخل)) البيهقي ، وقد أخرجه الحاكم في ((المستدرك)) ١١٦:١ عن ابن عباس بلفظ: " لايجمع الله أمـتي – أو قــال: " هذه الأمة " – على الضلالة أبداً ، ويد الله مع الجماعة ".

وفي سنده : إبراهيم بن ميمون ، قال الذهبي : « إبراهيم : عدَّك عبد الرزاق ، ووثَّقه ابن معين » .

وأما حديث أنس عند ابن ماجه : ففي كتـاب الفــــن - بــاب الســواد الأعظــم . ٣٩٠٠)١٣٠٣:٢ وتمامه : " فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم " .

وفي « مصباح الزجاجة » ٢٨٩:٢ : « هذا إسناد ضعيف ، لضعف أبي خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء » .

وأخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » ٤١:١ من وجه آخر عن أنس ، وفيه : مصعب بن إبراهيم ، وفي « الكامل » ٢٣٦٣:٦ : « منكر الحديث » وسيكرره المصنف برقم (٣٥٣) .

وأما حديث أبي ذر فينظر .

= وحديث أبي مالك الأشعري: أخرجه أبو داود: كتاب الفعن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها ٤٠٢٤٤ (٤٢٥٣) بلفظ " إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحقّ ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة ".

قال الحافظ في « التلخيص » ١٤١:٣ : « في إسناده انقطاع » ، وقال أبو حاتم الرازي كما في « المراسيل » : ٩٠(٣٢٧ب) : « شريح بن عبيـد عـن أبـي مـالك الأشعري : مرسل » .

وحديث ابن عمر: أخرجه الترمذي: كتاب الفتن - ما جاء في لزوم الجماعة عنده عرب ابن الله لا يجمع أمتى - أو قال: "أمة محمد علي " - على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شد شد إلى النار " ، قال الترمذي: «هذا غريب من هذا الوجه » ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ١١٥:١ وفي سنده: خالد بن يزيد قال الحاكم: «خالد بن يزيد القرني ، هذا شيخ قديم للبغدادين ، ولو حفظ هذا الحديث لحكمنا له بالصحة ».

وحديث أبي بَصْرة الغِفَاريّ: أخرجه أحمد في «المسند» ٣٩٦:٦ ، والطبراني في «الحبير» ٢٢٢:٧ : «وفيه في «المحمع» ٢٢٢:٧ : «وفيه راو لم يسم »، وقال الحافظ في «موافقة الخُبرُ الخَبر » ١٠٦:١ : «رحاله رحال الصحيح إلا التابعي المبهم، وله شاهد مرسل رجاله رجال الصحيح أيضاً أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢٢٤:٥ .

وحدیث قدامة لم أقف علیه فینظر .

وما ذكره المصنف عن المترمذي من تحسينه حديث ابن عمر ، ليسس في « السنن » ، إلا أنه روى قبله الحديث عن ابن عباس وقال : « هذا حديث حسن غريب » ، فلعل ما حصل هنا من العزو لحديث ابن عمر سبق نظر .

وبالجملة فالحديث كما قال الحافظ في «التلخيص » ١٤١٠ : «حديث مشهور له طرق كثيرة ، لا يخلو واحد منها من مقال » ثم قال : «ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعاً : " لا يزال من أمني أمة قائمة بأمر الله ، لا يضرهم من خلطم ولا من خالفهم ، حتى يأتي أمر الله " أخرجه الشيخان » البخاري ٢:٢٣٢ (٣٦٤١) ، ومسلم ٣:١٥٢٤ (١٧٤) .

قال: « ووجه الاستدلال منه: أن بوجود هذه الطائفة القائمة بـالحق إلى يـوم القيامة ، لا يحصل الاحتماع على الضلالة ».

ثم أخرج عن ابن أبي شيبة حديثاً موقوفاً على أبي مسعود: "عليكم بالجماعة، فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة "قال الحافظ: «إسناده صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي »..

قال السنحاوي في « المقاصد الحسنة » : ٤٦٠ : « وبالجملة فهمو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة ، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره » .

٣٤٦ – حديث "إن المدينة لتنفي خَبَثُها " متفق عليه من حديث أبي هريرة ، وزيد بن ثابت .

٣٤٧ - حديث: لما نزلت ﴿ إِنَمَا يُرِيدُ اللهِ لِيُذْهِبَ عنكم الرِّجْسَ أَهْلَ لَ اللهِ لِيُذْهِبَ عنكم الرِّجْسَ أَهْلَ اللهِ لِيُذْهِبَ عنكم الرِّجْسَ أَهْلَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ على على وفاطمة وابْنَيْهِما ، وقال: "هؤلاءِ أهلُ بَيْتِ ": الترمذي من حديث عمر بن أبي سلمة وقال: غريب ،

روراه أحمد ، والحاكم وصحّحه من حديث أمّ سلمة ، وهو عند الترمذي وحسّنه ، وليس فيه نزول الآية .

وكذلك رواه مسلم من حديث عائشة ، وليس فيه إلا تلاوةُ النَّبِيِّ عَلِيْكُ اللَّهِ ، لا نزولُها .

" ٣٤٦ - حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري : كتاب فضائل المدينة - باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس ١٨٧١/٨٧١) ، ومسلم : كتاب الحج - باب المدينة تنفي شرارها ٢:٢ ، ١٠(٤٨٨) كلاهما بلفظ : " تنفي الناس كما ينفي الكير خَبَثَ الحديدِ ".

وحديث زيد بن ثابت : أخرجه البخاري : كتاب فضائل المدينة - باب المدينة تنفي الخَبَث ٩٦:٤ (٩٠) ، ومسلم في الكتاب والباب المذكورين برقم (٩٠) كلاهما بنحوه .

٣٤٧ - حديث عمر بن أبي سلمة عند الترمذي : كتاب تفسير القرآن - باب ٢٤٧) ومن سورة الأحزاب ٣٤٠٥(٣٢٠٥).

= وهو عند أحمد في «المسند» ٢٩٢١٦، والحاكم في «المستدرك» ٢١٦١٤ من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، قال الحاكم : «هدا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه »، وسقط من «تلخيص المستدرك» للذهبي الحكم على هذا الحديث مع نص الحديث الذي بعده ، واتصل هذا الحديث بالحكم على الحديث الثاني ، فيتنبه ، وزاد الطين بله ناشر الطبعة الثانية من «المستدرك» فعين الخطأ بالرقم ، وما درى أن قول الذهبي «سمعه الوليد بن مزيد من الأوزاعي » تابع للحديث الذي بعده ! .

ورواه الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها كما ذكر المصنف في كتاب المناقب – فضل فاطمة بنت محمد عليه من ١٥٦٥ (٣٨٧١) وقال : «هذا حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب » .

وحديث عائشة في مسلم: كتاب فضائل الصحابة - بـاب فصائل أهـل بيـت النبي عَلِينَ ١٨٨٣:٤ (٦١) .

٣٤٨ – حديث " إني تارك فيكم ما إن تمسَّكُتُمْ به لـن تَضِلَّـوا: كتاب الله ، وعِثْرتي ": الترمذيُّ من حديث زيـد بـن أرقـم ، وحسَّنه ، والحاكمُ وقال: صحيح على شرط الشيخين

وهو عند مسلم بلفظ: " وأنا تاركُ فيكم ثَقَلَيْن ، أولهما: كتابُ الله - ثم قال: - وأهلُ بيتي ".

٣٤٨ - تخريجه: أخرجه الترمذي: كتاب المناقب - مناقب أهمل بيت النبي على ٣٤٨ - تخريجه : أخرجه الترمذي: كتاب المناقب - مناقب أهمل بيت النبي على ٢٣٠٥ (٣٧٨٨) وقال : «صحيح الإسناد و لم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

وحديث مسلم في كتاب فضائل الصحابة – بـاب مـن فضـائل علـي بـن أبـي طالب رضي الله عنه ٤: ١٨٧٣(٣٦) .

معناه: "عترتي " جاء في « النهاية » ١٧٧:٣ : « عِتْرَةُ الرحل : أخصُّ أقاربه، وعِتْرَةُ النبي عَيِّكَ : بنو عبد المطلب ، وقيل : أهل بيته الأقربون ، وهم أولاده ، وعليُّ وأولادُه ، وقيل : عترته : الأقربون والأبعدون منهم » .

" تُقَلَيْن " : قال ابن الأثير ٢١٦:١ : ((سماهما تَقَلَين : لأن الأحذَ بهما والعمل بهما ثقَلَين : إعظاماً لِقَدْرِهما ، بهما ثقيل ، ويقال لكل خطير نفيس : ثقل ، فسماهما تُقَلين : إعظاماً لِقَدْرِهما ، وتفحيماً لشأنِهما » .



٣٤٩ – حديث "عليكم بِسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المَهْديين ": أبو داود ، والترمذيُّ وصحَّحه ، وابن ماجه ، وابن حِبَّان ، والحاكمُ وقال : صحيح ليست له علة ، من حديث العِرْباض بن سارية .

. ٣٥٠ - حديث " إقْتَدوا باللَّذَيْنِ من بعدي : أبي بكر وعمر " : الترمذيُّ وحسَّنه ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ، من حديث حذيفة ، ورواه الحاكم من حديث ابن مسعود وصحَّحَ إسناده .

[•] ٣٥ - تخريجه: أخرجه أحمد في «المسند» ٢٥٠ - تخريجه: أخرجه أحمد في «المسند» والترمذي: كتاب المناقب - باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما ٥٠٩٥ (٣٦٦٢) وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه: المقدمة - باب في فضائل أصحاب رسول الله علي ١٠٧٧ (٩٧)، وابن حبان كما في «الإحسان» ٢٠١٥ (٢٩٠)، والحاكم في «المستدرك» ٢٥٠١ تم قال: «وقد وجدنا له شاهداً بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود» فذكره.

٣٥١ - حديث "أصحابي كالنَّجُوم بأيِّهِمُ اقتديتُم اهتديتم ": رواه الدارقطني في «الفضائل »، وابن عبد البر في «العلم » من طريقه من حديث حابر ، وقال : هذا إسناد لا تقوم به حجة ، لأن الحارث بن غُصين مجهول .

٣٥١ - حديث حابر: رواه الدارقطي في «المؤتلف والمحتلف» ١٧٧٨: ، وابن عبد البر في «حامع بيان العلم» ٢٠١٩ كلاهما من طريق الحارث بن غصين ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن حابر ، وفي كتاب ابن عبد البركلامه الذي نقله المصنف عنه في الحديث .

ورواه الدارقطني أيضاً في «غرائب مالك» من طريق جميل بن زيد ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن حابر ، قال الحافظ في « التلخيص الحبير » ١٩٠:٤ : « وجميل لايعرف » .

وقول المصنف « رواه الدارقطني في « الفضائل » ... من حديث حابر » : الصواب من حديث ابن عمر ، وسيأتي .

وأما رواية عبد الرحيم بن زيد العَمِّي ، عن أبيه ، عن ابن المسيب ، عن ابن عمر : فقد أخرج ابن عبد البر في «حامع بيان العلم » ٢: ٩ بسنده إلى البزار صاحب « المسند » قال : « سألتم عما يُروى عن النبي عَلِي عما في أيدي العامة يروونه عن النبي عَلِي أنه قال : " إنما مثل أصحابي كمثل النجوم – أو : "أصحابي كالنجوم " – فبأيها اقتدوا اهتدوا " ، وهذا الكلام لا يصح عن النبي عَلِي ، رواه عبد الرحيم بن زيد العَمِّي ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن النبي عَلِي ألله ، عن ابن عمر ، عن النبي عَلِي ألله ، عن ابن عمر ، وإنما أتسى عَلِي ، عن ابن عمر ، وإنما أتسى عَلِي ، عن ابن عمر ، وإنما أتسى عن أبيه ، عن ابن عمر ، وإنما أتسى عن أبيه ، عن ابن عمر ، وإنما أتسى عن أبيه ، عن ابن عمر ، وإنما أتسى عن أبيه ، عن ابن عمر ، وإنما أتسى عن أبيه ، عن ابن عمر ، وإنما أتسى عن أبيه ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، وإنما أتسى عن أبيه ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، وإنما أتسى عن أبيه ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، وإنما أتسى عن أبيه ، عن

ورواه عبد بن حميد في «مسنده » من رواية عبد الرحيم بن زيد العَمِّي ، عن أبيه ، عن ابن المسيَّبِ ، عن ابن عمر . قال البزار : سند لا يصح .

- ضعفُ هذا الحديث من قبل عبد الرحيم بن زيد ، لأن أهـل العلم قد سكتوا عن الرواية لحديثه ، والكلام أيضاً منكر عن النبي على ، وقد روي عن النبي على السناد صحيح : "عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، فعضوا عليها بالنواجذ " ، وهذا الكلام يعارض حديث عبد الرحيم لو ثبت ، فكيف و لم يثبت ؟! والنبي على لا يبيح الاختلاف بعده من أصحابه ، والله أعلم ، هذا آخر كلام البزار » .

وتعقّبه ابن عبد البر بقوله: «وليس كلام البزار بصحيح على كل حال ، لأن الاقتداء بأصحاب النبي على منفردين إنما هو لمن جَهِل ما يسأل عنه ، ومن كانت هذه حاله فالتقليد لازم له ، و لم يأمر أصحابه أن يقتدي بعضهم ببعض إذا تأولوا تأويلاً سائغاً حائزاً ممكناً في الأصول ، وإنما كل واحد منهم نجم حائز أن يقتدي به العامي الجاهل بمعنى ما يحتاج من دينه ، وكذلك سائر العلماء مع العامة ، والله أعلم ».

وقول المصنف في حديث العَمِّي ((رواه عبد بن حميد في ((مسنده)) : قلت : الذي في ((المنتخب)) ٢٥٠ (٧٨٣) من طريق حمزة الجزري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مما يدل على أن ((المسند)) هو أصل المنتخب وعدم وجوده في المنتخب لا يعني عدم وجوده في المسند الأصل ، والله أعلم .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » ٧٨٥-٧٨٥ من الطريق نفسه وحكم =

ورواه ابن عدي في « الكامل » من رواية حمزة بن أبي حمزة ، عن نافع عن ابن عمر بلفظ : " فأيهم أخذتم بقوله " بـدل " اقتديتم " ، وإسـناده ضعيف من أجل حمزة ، فقد أتّهم بالكذب .

بنكارته ، والدارقطني في « الفضائل » ، وذكره ابن عبد الـبر في « حامع بيـان
 العلم » ۲ : ۹ مُعَلَّقاً وقال : « هذا إسناد لا يصح » .

وحديث عمر: أخرجه البيهقي في « المدخل » ١٦٢١ (١٥١) ، والخطيب في « الكفاية » ٤٨: ، وفيه : عبد الرحيم بسن زيد العَمِّي ، قال الحافظ في « التلخيص » ١٩١٤ : « وعبد الرحيم كذاب » .

وحديث ابن عباس: أخرجه البيهقي في «المدخل » :١٦٢-١٦٣ (١٥٢)، والخطيب في «الكفاية » :٤٨ ، قال الزركشي في «المعتبر » :٨٣ عن إسناده: «وهذا الإسناد فيه ضعفاء، وقد روي بهذا اللفظ من طرق كثيرة، ولا يصح ».

كذا سماه المصنف مرسلاً، وجَوَّاب لم يلق الصحابة ! وفيـه : جويـبر بـن سـعيـد البَلْحي ، وفي « التقريب » (٩٨٧) : «ضعيف جداً » .

وحتم البيهقي رواياته للحديث بقوله: «هذا حديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد، والله أعلم»، وفي «مختصر البدر المنير»: ٢٩٤: «وأسانيده كلها ضعيفة».

ورواه البيهقي في « المدخل » من حديث عُمر ، ومن حديث ابن عباس بنحوه ، ومن وجه آخر مرسلاً وقال : « متنه مشهور ، وأسانيلُه

- وقال ابن حزم في « الإحكام » ٦١:٢ عن هذا الحديث : « باطل مكذوب من توليد أهل الفسق » .

وتعقّبه الإمام عبد الحي اللكنوي في «تحفة الأحيار » :٥٦ بقوله : « الجزم بكونه مكذوباً باطلاً مما لا دليل عليه ، وحُكْمُ ابنِ حزم به غير معتبر ، فإن كثيراً ما حكم بوضع الأحاديث الصحيحة والضعيفة ، حتى حكم بوضع خبر المعازف مع كونه مروياً في الصحاح ، كما صرّح به الحافظ زين الدين العراقي في « شرح الألفية » ١٠٩٧-٨٠.

وعلى ذلك فمجيء الحديث من طرق كلها ضعيفة ، لا يلزم منه أن يكون موضوعاً .

بل قال الإمام عبد الحي اللكنوي رحمه الله في «نخبة الأنظار» له المطبوع بحاشية «تحفة الأخيار» ص:٥٥: «حسنه الصّغاني كما قال [حسين] الطبي في حواشي «المشكاة» المسماة به «الكاشف عن حقائق السنن» - ٢٧٤٠١ - تحت حديث "فضل العالم على العابد... "الحديث: قد شُبّهوا أي: الصحابة بالنجوم في قوله على العابد كالنجوم "، حسنه الإمام الصّغاني ، انتهى ، ونحوه في حواشي السيد على «المشكاة»، وفي «شرح مختصر المنار» لقاسم ابن قُطْلُوبُغا: رواه الدارقطيني وابن عبد البر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد روي معناه من حديث أنس، وفي أسانيدها مقال، لكن يشد بعضها بعضها بعضها بعضاً».

ضعيفة ، لم يثبت في هذا إسنادً » ، وقال ابن حزم : مكذوب موضوع باطل .

وقال البيهقي : ويُؤَدِّي بعضَ معناه :

٣٥٢ - حديثُ ابي موسى : " النجوم أمَنَةٌ للسماء... واصحابي أمَنَةٌ لأسماء... واصحابي أمَنَـةٌ لأمتى... " الحديث رواه مسلم .

- وقد احتج به الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله واعتمد عليه في فضائل الصحابة ، قال الخلال في كتباب «السنة » ٤٨١-٤٨ (٧٦٨) : «اخبرني عبيد الله بن حنبل بن إسحاق بن حنبل قال : حدثني أبي ، قال : سمعت أبا عبد الله يقول : الغُلُو في أصحاب محمد ، الغُلُو في ذكر رسول الله على الأن رسول الله على قال: " الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غَرضاً وقال : " إنما هم بمنزلة النحوم ، بمن اقتديتم منهم اهتديتم " فالنبي على قد نهى عن ذكر أصحابه ، وأن يُنتقص أحد منهم » وهذا ظاهر في احتجاج الإمام أحمد بهذا الحديث .

وجاء في «مسودة آل تيمية في أصول الفقه » ص: ٣٢٦ أنه ذُكِر هذا الحديث وحكم الإمام أحمد عليه أمام شيخ الإسلام التقي ابن تيمية فسكت ، وسكوتُه عليه – والمقام مقامُ تثبيتِ الحديث أو نَفْيهِ – يدل على اعتماده قول الإمام أحمد ، والله تعالى أعلم .

٣٥٢ – وحديث أبي موسى عند مسلم: كتاب فضائل الصحابة – بــاب بيـــان أن بقاء النبي عَلِي أمان لأصحابه ٢٠١٤ (٢٠٧) وتمام الحديث: قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنــه: صلينــا المغـرب مـع رســول الله عنــه: صلينــا المغـرب مـع رســول الله عنــه:

- حلسنا حتى نصلي معه العشاء ، قال : فجلسنا ، فخرج علينا فقال ! " ما زلتم ها هنا ؟ " قلنا : نجلس حتى نصلي معك المغرب ، ثم قلنا : نجلس حتى نصلي معك العشاء ، قال : " أحسنتم " أو " أصبتم " .

قال: فرفع رأسه إلى السماء، وكان كثيراً مما يرفع رأسه إلى السماء فقال: "النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما تُوعد ، وأنا أمَنة لأصحابي فإذا ذهبت أتَى اصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمَنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أنّى أمتي ما يوعدون ".

وما نقله المصنف عن البيهةي من قوله ((ويؤدي بعض معناه ...): ذكره في كتاب ((الاعتقاد)) ٢٠٦٠ ، وعزاه إليه الحافظ في ((التلحيص)) ١٩١٤ وأعقب بقوله: ((قلت: صدق البيهقي ، هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنحوم خاصة ، أما في الاقتداء: فلا يظهر في حديث أبي موسى ، نعم يمكن أن يُتلَمَّح ذلك من معنى الاهتداء بالنحوم ، وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة ، من طمس السنن ، وظهور البدع ، وفُشُو الفحور في أقطار الأرض ، والله المستعان ».

٣٥٣ - حديث "عليكم بالسواد الأعظم ": ابن ماجه من حديث أنس بإسناد ضعيف: " فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم ". ٣٥٤ - حديث معاذ في إثبات القياس: أبو داود والترمذي من حديث معاذ ، أن رسول الله عليه إلى اليمن: "كيف تقضي ؟ "قال: أقضي بما في كتاب الله ؟ "قال: فإن لم يكن في كتاب الله ؟ "قال: فبسنة رسول الله عليه قال: " فإن لم يكن في سنة رسول الله عليه قال: " الحمد لله الذي وقت رسول الله عليه عليه المناد، عندي بمتصل . [هذا] لفظ الترمذي ، وقال: ليس إسناده عندي بمتصل .

٣٥٥ - حديث أبي موسى في القياس أيضاً: رواه الخطيب

٣٥٣ – تقدم تخريجه مع شواهده برقم (٣٤٥) .

٣٥٤ – تقدم تخريجه برقم (٣٠٠) .

٣٥٥ - تخريجه: أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٢٠٠١ بسنده إلى سفيان بن عبينة قال: حدثنا إدريس أبو عبد الله بن إدريس «قال: أتيت سعيد ابن أبي بُردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بُردة، فأخرج إلى كتباً، فرأيت في كتاب منها: أما بعد، فإن القضاء فريضة مُحكمة، وسنة مُتبعة، فأفهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الاثنين في فافهم إذا أدلي إليك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يباس وضيع - وريما قال: ضعيف - من عدلك، الفهم الفهم فيما ينخلج في صدرك - وريما قال: -

- في نفسك - ويُشْكل عليك ، ما لم ينزل به كتابٌ ولم تَحْرِ به سُنَّة ، واعرف الأشباه والأمثال ، ثم قِسْ الأمور بعضها يبعض ، وانظر أقربَها إلى الله وأشبهها بالحق فاتَبعُه » .

وأخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٠٦٠ - ٣٠٠ ، والبيهقي في «الكبرى» ٢٠٥٦ و ١٥٠،١٩،١١٩،١١٩،١٠ بأكثر من طريق ، وساقه ابن حزم في «الإحكام» ٢٠٨٠ من طريقين وأعلّهما فقال : «وهذا لا يصبح ، لأن السند الأول فيه عبد الملك بن الوليد بن مَعْدان ، وهو كوفي متروك الحديث ، ساقط بلا خلاف ، وأبوه مجهول ، وأما السند الثاني ، فمن بين الكرجي إلى سفيان مجهولون ، وهو أيضاً منقطع » .

قلت: قوله «عبد الملك بن الوليد بن مَعْدان... ساقط بلا خلاف »: فيه خلاف ، فقد قال فيه ابن معين في «رواية ابن محرز » ٩٢:١ (٣٤٦): «شيخ... ليس به بأس »، ثم إن الحديث عند الخطيب والدارقطني والبيهقي من طريق غير الطريقين اللذّين أعلّهما ابن حزم ، وقال الحافظ في «التلخيص » ١٩٦:٤: « اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة ، لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة »، ونقل في «المعتبر » ٢٢١٠ عن البيهقي : «وهو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاة من معرفته ».

وفي « تخريج أحاديث اللمع » للشيخ المحدث عبد الله بن الصديق الغُماري رحمه الله تعالى : ٢٧٩ : « لكن ورد من طرق تدل على أن له أصلاً... وقد =

٣٥٦ - حديث " تعمل هذه الأُمَّةُ بُرْهةً بالكتاب ، وبُرْهةً بالسُّنَةِ ، وبُرْهةً بالسُّنَةِ ، وبُرْهةً بالقياس ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضَلُوا " : أبو يعلى الموصلي في «مسنده » وابن عبد البر في «بيان آداب العلم » ، والهَروي في « ذم الكلام » من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف ، وقال : " بالرأي " بدل " القياس " وقال : " فإذا عَمِلوا بالرأي فقد ضَلُوا " .

- تلقاه الناس بالقبول ، وجعلوه أصلاً في باب القضاء ، فأغنى ذلك أيَّما غَناء » .
وقد شرح كتابَ عمر هذا العلامة ابن القيم في « إعلام الموقعين » في أكثر من بحلد من ١٠٥١ إلى ١٦٤:٢ ، وقال : «هذا كتاب حليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبَنَوْا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمُفتي أحوجُ شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه » .

٣٥٦ - تخريجه: أخرجه أبو يعلى في «مسنده » ٢٥٦ (٥٨٣٠) ، وابن عبد البر في «حامع بيان العلم وفضله » ١٣٤:٢ والخطيب في « الفقيه والمتفقه » ١٧٩:١ ، وفي « المجمع » ١٧٩:١ : « فيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري : متفق على ضعفه » ، وفي « المعتبر » ٢٢٦: « هذا حديث لا تقوم به حجة » .

٣٥٧ - وعن سعيد بن المسيب ، أن عمر أعتقَ أمهاتِ الأولادِ ، وقـــال عمر : أعتقهن رسولُ الله على .

ردَّه الدارقطنيُّ بالإِفْريقيِّ ، وروي نحوه من حديث ابن عباس .

٣٥٧ - تخريجه: أخرجه الدارقطني في «سننه» ١٣٦:٤ ولم يعلم على الحديث بشيء، والبيهقى في «الكبرى» ٣٤٤:١٠ وقال: «تفرد الإفريقي برفعه إلى النبي عليه ، وهو ضعيف».

وفي «نصب الراية » : « والإفريقي غير محتج به » ، وقال الحافظ : في « الدراية » ٨٨:٢ : « إسناده ضعيف » .

وأما ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: فهو ما أخرجه الدارقطني في «سينه» ١٣٢٠٤، و البيهقي في «الكبرى» ٢٤٦٠١، و «المعرفة» و «المعرفة» عن عدر على طرق عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي عبيلة : "أبما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دير منه "هذا لفظ البيهقي في «السنن »، وقال: «حسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن العباس الهاشمي: ضعّفه أكثر أصحاب الحديث »، وقال في «المعرفة»: لم يثبت فيه شيء».

٣٥٨ - وعن معاذ قال: قال رسول الله على : " إذا قال الرحل للملوكه أنت حُرُّ إن شاء الله فهو حُرُّ ، ولا استثناء له ".

فيه : حميد بن مالك ، قال ابن عدي : كل ما يرويه منكر .

٣٥٩ - وعن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله عليه: " لا قَوَدَ في المأمومة ، ولا الجائفة ، ولا المُنقَّلَةِ ".

ردَّه الخطيب برشدين بن سعد وغيره .

٣٥٨ – هو جزء من حديث تقدم برقم (١٨٤) .

٣٥٩ - تخويجه: أخرجه ابن ماجمه: كتباب الديبات - بباب منا لا قَود فيه ٢٥١٢ (هذا إستاد ضعيف ، ٢٠٨١ (٢٦٣٧) ، وفي «مصباح الزجاجة» ٨٥:٢ : «هذا إستاد ضعيف ، رشدين بن سعد : ضعفه ابن معين ، وأبو حاتم الرازي ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وابن حبان ، والجُوزَجاني ، وابن يونس ، وابن سعد ، وأبو داود ، والدارقطني ، وغيرهم » .

وقال البيهقي في « الكبرى » ٢٥:٨ : « قد روي في هذا عن النبي مَنْظُهُ بأسانيد لا يثبت مثلها » وذكر منها حديث العباس هذا .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» ١٤٤:٦ (١٦٧٠) من حديث رشدين، وبرقم (٦٦٧٥،٦٦٧٢) وفي سنديهما : ابن لهيعة .

ورمز السيوطي للحديث بالحسن ، وتعقبه المناوي في « الفيض » ٣٦:٦ فقال : « هو زلل ، ففيه أبو كُريب الأزدي بحهول ، ورشدين بـن سـعد وقـد مـرًّ ضعفه غير مرة »



. ٣٦ – وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله عَلَيْكَ : " دِيَةُ المجوسي ثمان منة درهمٍ " .

ردَّه ابن عدِّي بعبد الله بن صالح كاتبِ الليث وغيرِه .

= قلت : أما رشدين فتقدم تضعيفه عن الأثمة ، وأما أبو كُريب فهو : محمد بن العلاء بن كُريب الهمداني ، لا الأزديُّ ، كما وهم المناوي ، والهَمْداني : قال عنه الحافظ في ((التقريب)) (٢٠٤) : ((مشهور بكنيته ، ثقة حافظ)) روى عنه الجماعة .

وينظر أين رَدَّ الخطيب الحديث برشدين بن سعد وغيره .

معناه: " القُود ": ((القصاص)) .

" المأمومة " : « الشَّجَّةُ التي تصل إلى أم الدِّماغ ، وهي أشد الشِّحاج » .

" الجائفة " : « الجراحة إذا وصلت الجوف » .

" الْمَنَقَّلَة " : ((الشَّحَّةُ التي تخرج منها العظام)) . جميع ما تقدم من ((المصباح المنير)) .

٣٦٠ – تخريجه: اخرجه ابن عـدي في « الكامل » ١٥٢٤:٤ ، والبيهقي في « الكبرى » ١٠١:٨ وقال : « تفرد به أبو صالح كاتب الليث » ، ورواه عن علي وابن مسعود من قولهما وقال في الموقوف : « أشبه أن يكون محفوظاً » .

٣٦١ - وعن ابن عمر ، أن النبيَّ يَكِنَّ وَدَى ذِمِّياً دِيَةَ مسلمٍ . ردَّه الدارقطنيُّ بأبي كُرْز وغيره .

روي نحوُه من حديث حابر ، وابن المسَيَّب وغيرِه ، ولا يصحُّ واحـــدُّ بنها .

٣٦١- تخريجه: أخرجه الدارقطني في « سننه » ١٢٩:٣ وقال: «أبو كُرْدٍ هذا متروك الحديث، ولم يروه عن نافع غيرُه » وأعاده قريباً منه ١٤٥:٣ بالإسناد الأول بلفظ: " دية ذِمِّيٍّ دِيَة مسلمٍ "، وسمى أبا كُرْز عبد الله بن عبد الملك الفهري، والبيهقي في « الكبرى » ١٠٢:٨ وذكر كلام الدارقطني، وذكر الحديث ابنُ حبان في « المحروحين » ١٠٢:٨ وقال: « خبر باطل، لا أصل له من كلام رسول الله عليه ، وهو موضوع لا شك »، وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ١٢٧:٣ .

وأما حديث حابر : فلم أقف عليه .

وأما حديث سعيد بن المسيب: فأخرجه أبو داود في «المراسيل»: ٢١٥ (٢٦٤) ، قال في «نصب الراية» ٣٦٧:٤ «بسند صحيح»، وقال ابسن التركماني في «الجوهر النقي » ١٠٣:٨: «رجاله ثقات» ثم قال: «وقد تأيّد هذا المرسل بمرسلين صحيحين، وبعدة أحاديث مسندة وإن كان فيها كلام» وقوّى أمره.

ومنها : ما رواه ابن أبي شيبة ٧:٥ ٤ (٢٧٤٤٩) بسنده إلى الزهري قال : ديــةُ المعاهَـِـد ديةُ المسلم . قال ابن الـتُركماني : « وهذا السند في غاية الصحة ».



والله أعلم بالصواب ، وصلَّى الله على سيدنا محمد خيرِ خَلْقه وآلِـه وصحبه ، وسلَّم تسليماً .

يقول الفقير إليه تعالى حسن بن محمد عبَحيي ، غفر الله لــه ولوالديــه وللمسلمين :

هذا ما امتنَّ به المولى الكريم ، من التوفيق لخدمة هذا الكتاب .

﴿ رَبُّنا تَقَبُّل منَّا إِنكَ أَنت السميع العليم ﴾

ووافق الفراغ منه صبيحة آحر أيام السنة الهجرية ١٤١٣ يوم الأحد ، حتم الله أعمالنا بالصالحات ، وبلَّغنا في دار النعيم أعلى الدرجات .

وأسأل الله الكريم ، رب العرش العظيم ، أن يجزي والديَّ ومشايخي عني خير الجزاء ، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل ، وأن ينفع بهذا الكتاب كبلَّ من طالع فيه راجياً النفع ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه حسن عبَجي

المدينة المنورة ١٤١٣/١٢/٣٠





فهارس الكتاب

٥٠٨	١ – فهرس الآيات القرآنية
070.9	٧- فهرس الأحاديث
070-011	٣- فهرس المسانيد
001-077	٤ – فهرس الأعلام
700-700	٥- فهرس الأعلام المتكلم فيهم جرحاً وتعديلاً
0 V • - 0 0 V	٦- فهرس المصادر
0 X X - 0 Y 1	٧- فهرس الموضوعات



١ – فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيـة
* ** *	VV	آل عمران	إن الذين يشترون بعهد الله
£ o Y	٤o	المائدة	أن النفس بالنفس
4119	. ۲۸	التوبة	إنما المشركون نجس
٤٨٨	٣Ÿ	الأحزاب	إنما يريد الله ليذهب عنكم الرحس
1.44	1	الفاتحة	بسم الله الرحمن الرحيم
141-141	۲	الفاتحة	الحمد لله رب العالمين
0.0	١٧٧	البقرة	ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم
9.4	7.4.7	البقرة	ربنا لاتواحدْنا إن نسينا أو أحطأنا
727	1.9	التوبة	على شفا حرف هار
777	١.	الجمعة	فإذا قُضِيت الصلاة
٤٣٦	٦٥	النساء	فلا وربك لايؤمنون حتى يُحكموك
777	49	النساء	لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
. 440	٥	الحشر	ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة
	***	البقرة	نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم
٤٦.	٣٨	المائدة	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
£7£	۱۳.	طه	وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
204	; v	الحشر	وما آتاكم الرسول فحذوه
١٨٢	١	المرسلات	والمرسلات عرفأ
£70	۱۷	إبراهيم	يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
728	١٧٦	النساء	يستفتونك ، قل الله يفتيكم في الكلالة



٧ - فهرس الأحاديث

آخر ما سمعت النبي 🅰 يقرأ	, NAY	إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه	١
ابدأن بميامنها	770	إذا حاء أحدكم المسجد فليصل	171
أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائماً	99	إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما	۱۷۳
أتت بابن صغير لها لم يأكل الطعام إلى		إذا حكم الحاكم فاحتهد	٤٣٩
رسول الله ﷺ	١٣٤	إذا رأيتم الاحتلاف فعليكم	٤٩٨
اتزوحت ؟ بكراً ام ثيباً ؟	777	إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها	414
أحب عني ، اللهم أيده بروح القدس	41.£	إذا رميت بالمعراض	788
احتمع يومكم هذا عيدان	7 2 7	إذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته	440
احتجم ﷺ محرماً صائماً	441	إذا سافرتما فأذنا	۱۷۳
أحسنتم ، واضربوا لي بسهم معكم	٤٠٨	إذا سمعتم النداء فقولوا	۱۷۳
احفروا مكانه ثم صبوا عليه	١٠٦	إذا سميت فكل وإلا	740
احفظ عورتك إلا من زوحتك	1.4	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم	1.1
أخذة الأسف للكافر ورحمة للمؤمن	TY £	إذا صلى أحدكم فليصل إلى شجرة	7 £ £
إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل	179	إذا قال الرحل لأخيه تعال أقامرك	٤٠٣
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة	47	إذا قال الرحل لمملوكه	0.7
إذا أرسلت الكلاب المعلمة	722	إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فـــأحدث	۲۳٤
إذا اشتد الحر فأبردوا	١٦٧	إذا نعس أحدكم في صلاته	۲.۳
إذا أصاب بحدِّه فكل	740	1 - 2 - 6	1.001
إذا أصاب ثوب إحداكن الدم	۱۳۲	ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة	1 • ٢
إذا التقى الختانان	EVA	ارجع فصل فإنك لم تصل	١٨٤
إذا أمّن الإمام فأمنوا	١٨٧	أرخص ﷺ في الحجامة للصائم	۳۲۱
إذا أمن القارئ فأمنوا	İAY	أرِنْ أو أَعْجِلْ ما أنهر اللم وذُكر	251
		•	

		t to the second of the second		
474		الحدوا ولا تشقوا	101	أرنيها ، تمرة طيبة وماء طهور
	1	الك ولد سواه فأشهد عل	١٧٢	استدار بلال في أذانه
297		الله الله في أصحابي لاتتخذوه	۳۸۷٬۳۷۰	أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة
7£V		اللهم أمض لأصحابي هجرته	£ ٣٦	اسقِ يا زبير ثم أرسل الماء إلى حارك
90	· ·	اللهم إني أعوذ بك من الخبث	444	أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً
		اللهم إني أعوذ بك من فتنة ال	£ 9.7	أصحابي كالنحوم بأيهم أحذتم
		اللهم لك الحمد أنت نور الس	a contract of the contract of	أصحابي كالنحوم بأيهم اقتديتم اهتد
		اما والذي نفسي بيده لأقضين الما والذي نفسي بيده لأقضين	•	أصحابي كالنحوم فبأيها اقتدوا اهتدو
٤ ،		أما يخشى أحدكم إذا رفع رأس		أصليت يا فلان (لمن حاء متأخراً عن
١٧٥		ساحد	1.9 £	صلاة الجمعة)
۳٥٫٦	حادةاً	أمر ﷺ أن يجعلوا مكان الدم	٣.٥	أطعمك الله وسقاك
**************************************		أمر ﷺ بقتلى أحد أن ينزع ع	Y.A.A	أظهروا النكاح واضربوا عليه الغربال
1 7 1		أبر بلال أن يشفع الأذان ويوتر	١٨٧	اعتدلوا في السحود ولا يفترش
£ Y \		أمر ﷺ فيمن زني و لم يحصن	۰۰۱ (أعتقهن رسول اللهﷺ (أمهات الأولاد
799	1 1 1	أمر ﷺ المتوفى عنها زوجها أن	١٤٨	اغتسل ﷺ ثم تناول ملحفة مصبوغة
1 1 7	and the second second	أمِر نبيكم أن يسجد على سبعة	1 20	اغتسل ﷺ من حنابة فرأى لمعة من
. YY:	1 11	أمرها ﷺ أن تقضي مكانه يوم	41.0	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر
10		أمعك ماء ؟	711	أفطر الحاجم والمحجوم
, o Y 7	:	أَنْ تسكت	444	أفطرا جميعاً
Ψ,		إِنْ شفت قصم وإن شفت فأفطر	777	أفلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك
:		إن كان رسول الله ﷺ ليصلي	١٧٩ .	أفبلت راكباً على أنان (ث)
١٦		فينصرف والنساء متلفعات	٤٩١	اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر
		إن كان ليكون عليّ الصوم من و	798	اقضه عنها
		أستطيع أن أقضيه حتى يسأتي شـ	177	ألا لا يصلين أحد إلى أحد ولا إلى قبر
		إنَّ أحق الشروط أن توفوا به	٨٢.٢	التمس ولو حاتماً من حديد
		إن أحي ووزيري وحليفـــيّ مــن أ	٣٩.	الحدوا لي لحداً
47	سسي	ا ان دردیرت را استان س		

4.4	إنا رأينا هلال شعبان يوم كذا (ث)	የለ3	إن الله أحاركم من ثلاث خلال
X7X	إنك إن أعطيتها إزارك	£ Y \	إن الله أعتقه حين ملكته
787	إنك إن تخلف بعدي فتعمل صالحاً	777	إن الله تجاوز لأمتي
7 6 0	إنك تأتي أقواماً أهل كتاب فادعهم	٤١٤	إن الله حرم بيع الخمر
441	أنكر ﷺ قتل النساء والصبيان	۲٤٠	إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم
373	إنكم سترون ربكم كما ترون هذا	70 A	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
۲.۷	إنكم لا تنادون أصم غائباً	٣١٥	إن الله كتب الإحسان على كل شيء
۲۷۲٬۳	إنما الأعمال بالنيات ١٢	የ ኢካ ፯	إن الله لايجمع أمة محمد ﷺ على ضلال
272	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى …		إن الله لايجمع أمتي على ضلالـــة ويــد ال
140	إتما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين	٤٨٥	إن امتي لا تحتمع على ضلالة
148	إنما جعل الإمام ليؤتم به		إن أهل السماء لا يسمعون شيئاً من
١٢٦	إنما ذلك عرق وليست بالحيضة	711	الأرض إلا الأذان
144	إنما كان يكفيك أن تقول هكذا	٤٠٤	إن الحلال بين وإن الحرام بين
T14 (إنما كرهت الحجامة من أحل الضعف(ث	1 £ £	إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان
 	(° ° ° ° ° ° ° ° ° ° ° ° ° ° ° ° ° ° °	117	إن له دسماً
	إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت	81	إن لهذه البهائم أوابد
447	إحداكن في الجاهلية ترمي	119	إن المؤمن لاينجس
777	إنه عمك فليج عليك	£9£	إن مثل أصحابي كمثل النجوم
	أنها كانت تغسل المني من ثوب	844	إن المدينة لتنفي حبثها
۱۳۳	رسول الله ﷺ	270	إن المسلم إذا سئل في قبره
447	إنها يمين يكفرها	477	إن هذا حمد الله وإن هذا لم يحمد الله
9.8	إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير	878	إن اليهود إذا سلم أحنهم عليكم
77.	إني أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر	**	أن اليهود كانوا يقولون إذا حامع
	إني تارك فيكم ماإن تمسكتم به لن تضلو	٤٠٦	آنا أولى بكل مؤمن من نفسه
عنه ۲۰۲	اوصاني ﷺ أن أضحي عنه فأنا أضحي	٤٩٠	أنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله
			The second secon



	توضأ ﷺ فقلب حبة صوف كانت عليه	171	أوف بنذرك
1 £ 9	فمسح بها وحهه	711:71.	أول الوقت رضوان الله
127	توضأي ومسح على القدمين	YTY	أولم ولو بشاة
۳۱.	ثلاث لا تفطر الصائم	رأی ٰ	أي عائشة ألم تريُّ أن بحزِّزاً المدلحي
٤١٢	ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة	777	زيداً وأسامة
٣٤٦ .	الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك	YA8 .	أيما امرأة زوحت نفسها بغير ولي
404	الجذع يوفي مما يوفي منه الثني	£1A	أيما رحل أفلس فأدرك الرحل متاعه
Y10	حنبوا مساحدكم صبيانكم	0.1	أيما رحل ولدت منه أمنه
٤٧٩	حديث الركوعين في الخسوف	188	بئس البيت الحمام
Y+1	حديث صلاة الخوف يوم ذات الرقاع	ئ	بت ليلة عند النبي ﷺ فلما استيقظ ،
۲٠١	حديث في صلاة الخوف	1 77	منامه أتى طهوره فأحذ سواكه
١٢٢	حديث في عدم قضاء الصلاة للحائض	٤YY	البكر بالبكر حلد مئة وتغريب عام
۲.٦	حديث في الوتر		بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها على
770	حرّقﷺ نخل بني النضير وقطع	700	رسول الله ﷺ
11	حكاية صفة وضوء النبي كالله	Y - Y	بين كل أذانين صلاة لمن شاء
1.4	الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني	177	تحت كل شعرة حنابة
	الحمد لله الذي وفق رسول رســول اللهيئ	1 • Y	التراب طهور
١٦٣	الحيض ثلاثة أيام وأربعة	!	تراني إنما ماكستك لأذهب بجملك؟
440	خذه عن عمك	٤١٧	خذ جملك
7 £ 9	حذها فإنما هي لك أو لأحيك أو للذئب	11	تربت يداك فَبِمَ يشبهها ولدها
٤٧٨	خذوا عني مناسككم	0 • •	تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب
٤٢٣	الخراج بالضمان	197	تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها
	حرج بلال فنادى بالصلاة فكنت أتتبع	the state of the s	تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس
١٧٢	فاه هاهنا وهاهنا	۲۰۹ .	حتى إذا كانت بين قرني الشيطان
۱۹۸	حرج ﷺ بالناس يستسقي	101	تمرة طيبة وماء طهور

٣٣٠	رحل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله	197	خرجﷺ يوم فطر فصلى ركعتين
	ردﷺ نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما	کان	حرحنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ف
444	وهما كارهتان		يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة
44.	ردُّها ﷺ إلى السنة (المطلقة الحائض)		عسفت الشمس في حياة النبيﷺ فخرج
1 2 7	ركعتان بالسواك أفضل	199	إلى المسجد فقام وكبر
273	زحرﷺ عن ثمن الكلب والسنور	٣٨.	حمر فخذك يا معمر فإن الفخذ عورة
ለሆነ	زوحتكها بما معك من القرآن	200	لحمس من الفطرة: الختان، والاستحداد
	السراويل لمن لا يجد الإزار والخف لمن	۲۱۰	خير الأعمال الصلاة في أول وقتها
٠٢٦	لا يجد النعلين	777	خيّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه
۱۹۳	سها ﷺ في صلاة الظهر	نفر ۳۳۷	دخلﷺ مكة عام الفتح وعلى رأسه المغ
١٧٧	سووا صفوفكم		دعه حتى يكون ابن مخاض أو ابن لبون
٤٨٣	سيكذب علي	٣٤٣	فيصير له طعم
۲۸۲	شر الطعام طعام الوليمة	٤٠٥	دية ذمي دية مسلم
٤٧٤	الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة	٥٠٣	دية المجوسي ثمان مئة درهم
778	صدق أفلح ائذني له	۳۳۱	رايت قوماً ممن يركب هذا البحر
77 £	صل قائماً إلا أن تخاف الغرق		رايت رسول اللهﷺ على لبنتين مستقبل
7	صل قائماً فإن لم تستطع فجالساً	9.7	بيت المقدس لحاحته
۱۹۳	صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام		رأيت النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع
	صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا	١٨٠	يديه حتى يحاذي منكبيه
777	خلف من قال لا إله إلا الله		رأيت النبيﷺ إذا توضأ مسح وحمهه
140	صليت إلى حنب أبي فجعلت يدي	1 £ 9	بطرف ثوبه
٣٤٠	ضحىﷺ بكبشين أقرنين أملحين	110	رأيت النبيﷺ صنع مثل هذا
797	طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان		رأيت النبيء في وأبا بكر وعمر يمشون
1.1	طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب	۳۸۰	أمام الجنازة
٤١٩	العائد في هبته كالعائد في قيته	140	رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد
	This file was downloaded fr	om QuranicThou	ught.com

	قال علی الحرقة علم الله الله الله الله الله الله الله ال	T0A	العارية مؤداة
1 2 9	لينشف بها)	117	عدلﷺ وأنا معه في غزوة تبوك
102	قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذْ لم يعلموا	: 187	العرب بعضها أكفاء لبعض إلا
117	قد أصبتم أو أحسنتم	ووكاءها	عرِّفْها سنة ، ثم اعرف عفاصها
٢٧3	قد أنزل عليه الليلة	Y £ 9	ثم استنفق بها
٤٣٥	قضى ﷺ باليمين على المدعى عليه	ع عشرة	عرضهﷺ يوم أحد وهو ابن أرب
:	قم فاركع ركعتين (لمن حاء متأخراً عن	447	سنة فلم يجزه
198	صلاة الجمعة)	441	عشر من الفطرة
740.	فنت ﷺ في صلاة الغداة حتى مات	امة محمد	عليكم بالحماعة فإن الله لا يجمع
19	قولوا: اللهم صل على محمد	٤٨٧	على ضلالة
٤٦٨ (قولوا : وعليكم(في رد سلام أهل الكتاب)	and the second s	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
** A -	كانﷺ إذا اعتكف يدني إليّ برأسه	٤٩٨	عليكم بالسواد الأعظم
£0£	كان أهل الكتاب يسدلون شعورهم	ةٍ ٣٧٩	غط فخذك فإن الفخذ من العور
	كان فيما أنزل عشر رضعات يحرمن	Y £ V	فرضﷺ ركاة الفطر في رمضان
٤٧٥		في والصوت٢٨٩	فصل مابين الحرام والحلال الدفر
٤٠٦ :	كانﷺ لايصلي على من مات وعليه دين	٣٠٦	فصم إن شئت
	كانﷺ لايلمس من وجهي من شيء	18.	فضل الصلاة التي يستاك فيها
٣•٢	وأنا صائمة	१९०	فضل العالم على العابد
	كان له ﷺ منديل أو حرقة يمسح بها	٤٥٥:	الفطرة خمس: الختان، والاستحداد
1 2 9	وجهه إذا توضأ	٤٨٤	في الأربعين شاةً : شاةً
	كان ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً	ینار ۲۵۲	في الخيل السائمة في كل فرس د
774	ان تتزر	444	في الركاز الخمس
	كان ﷺ يأمر بتأحير هذه الصلاة يعني :	للرب ١٣٩	في السواك عشر حصال مرضاة
111	العصر		في العسل في كل عشرة أزقاق ز

٤١٥	كانوا يتبايعون الطعام حزافاً	١٣٤	كانﷺ يأمرنا في فوح حيضتنا أن نتزر
	كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله	۱۲۳	كان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض
١٨١	رب العالمين		كان ﷺ يتنفس في الإناء ثلاثاً
	كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية	114	كانﷺ يدور على نسائه
٣٦٧	بيض ليس فيها قميص		كانﷺ يسوينا في الصفوف
٣٧٢	كفنوه في ثوبين واغسلوه بماء وسدر	110	كانﷺ يشرب في ثلاثة أنفاس
٤٧٧	كل ذي ناب من السباع فأكله حرام	779	كانﷺ يشير في الصلاة
٤٤٦	كل شراب أسكر فهو حرام		كان على يصلي الظهر إذا زالت الشمس
	كل طلاق حائز إلا طلاق المعتوه المغلوب	١٦٦	ويصلي العصر وإن أحدنا
797	على عقله	17.4	كانﷺ يصلى العصر والشمس
400	كلوه إن شثتم فإن ذكاته ذكاة أمه	۲٠٤	كانﷺ يصلي من الليل
	كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح	۳۰۸	كانﷺ يصوم حتى نقول لايفطر
807	شاة	٣٢٧	كانﷺ يصوم من غرة كل شهر
	كنا نُحرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة	771	كانﷺ يعتكف
Y£A	الفطر عن كل صغير وكبير	۳۸۱	كان ﷺ يغتسل من أربع
۱۷٦	كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر	7.4	كان ﷺ يقبل بعض نسائه وهو صائم
۳۸۱	كنا نغتسل من خمس	٣.٢	كانﷺ يقبل وهو صائم ويباشر
	كنت أطيب رسول اللهﷺ لإحرامه قبل أن	777	كانﷺ يقبلها وهو صائم ويمص لسانها
Y00	يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت	ران	كانﷺ يقرأ عشر آيات من آخر آل عم
٤٤.	كيف تقضي إذا عرض لك قضاء	Y9 Y	كل ليلة
	لا (لمن سأله عن نقض الوضوء بالقبلة	٤٦.	كان ﷺ يقطع في ربع دينار فصاعداً
101	والملاعبة)	777	كانﷺ يقنت في الصبح والمغرب
٤٧٢	لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج		كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة
710	لاتأكل لأنك إنما سميت على كلبك	١٠٤	سبع مرار
۳۷۸	لا تبرز فخذك ولا تنظرن إلى فخذ		كانت لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها
	This file was downloaded	from QuranicTh	ought.com



191	لاطلاق قبل نكاح	£ /\ 0	لا بحتمع امتي على حطأ
۸۴۳	لاطلاق ولا عتاق في إغلاق	٤٨٥	لاتحتمع أمتي على ضلالة
797	لاعنق إلا فيما تملك	214	لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة
791	لاعنق إلا لمن يملك	لا زان	لا تجوز شهادة خائن ولا خائن و
	لاعليكما ، صوما يوماً آخر	£ 1. £	ولا زانية
727	لافرع ولا عتيرة		لا تحل للأول حتى تذوق
٥٠٢	لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة	بده ۴،۳	لاتسبوا أصحابي فوالذي نفسي ب
YYX	لا ، لا (في اكتحال المعندة)	£ 4 1	لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر
٤	لانذر في غضب	807	لاتعذبوا بعذاب الله
٤٠١	لا نذر في غلط	ذكرك ١١٧	لا تفعل ، إذا رأيت المذي فاغسل
٤٠٢	لا ندر في معصية وكفارته كفارة يمين	٣.٩	لا تقدموا الشهر بيوم أو يومين
790 :	لانذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم	ين الإ	لاتقدموا صوم رمضان بيوم أو يؤم
809	لا وصية لوارث	* • •	أن يكون صوم يصومه
۱۱٤	لايبولن أحدكم في الماء الدائم	مو	لا تقولوا السلام على الله فإن الله .
٣	لا يتقدمن أحدكم رمضان بيوم ولايومين	PAL	السلام
٣٦.	لايْتُمَ بعد احتلام ولاصمات يوم إلى الليل	771	لا تكشف فحذك ولا تنظر
772	لا يتمنين أحدكم الموت	١٨٨	لا تمسح وأنت تصلي
٤٨٥	لا يجمع الله أمني على الضلالة أبداً	7.7.	لاتنكح البكر حنى تستأذن
٤٨٥	لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة	177	لا تنكح الثيب ما لم تستأمر
	لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان		لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الش
7 / 1	بنكاح حلال		لاصلاة لحار المسجد إلا في المسجد
٤٠٧	لايحل دم رحل مسلم		لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأته.
	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن	صاعدا ۱۸۳	لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ف
444	تحد على ميت فوق ثلاث	791	لاصمت يوم إلى الليل
770	لا يخطب الرحل على خطبة أخيه	797	لاطلاق إلا فيما تملك
1			i de la companya de

409	لم يزلﷺ يلبي حتى بلغ الجمرة	418	لايدْعُون أحدكُم بالموت لضر نزل به
770	لم يسجد ﷺ في شيء من المفصل	729	لا يرث المسلم الكافر
	لم يعهد إلينا رسول الله ﷺ عهداً في	٣٠١	لايزال الدين ظاهراً
444	الإمارة	٤٧٨	لايزال من أمتي أمة قائمة
707	لم يمس ﷺ إلا اليمانيين	٣٠١	لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
	لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رحل يلحد	٣.٧	لايصم أحدكم يوم الجمعة إلا
٣٩٠	والآخر يضرح	٤٣٥	لا يقضي الحاكم بين أثنين وهو غضبان
	لو اشتری أحدكم طعاماً فلا يبعه حتى	779	لا يقطع صلاة المسلم شيء
٤١٦	يقبضه	۲۰۷.	لايقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت
	لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال	۳۹۷	لايمين في غضب ولا طلاق
779	بسم الله	799	لايمين لولد مع والد
۱۷۸	لو يعلم المار بين يدي المصلي	899	لايمين لولد مع والد
	لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأحير	1 2 7	لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إلى
127	العشاء وبالسواك عند كل صلاة	PoY	لبي ﷺ حتى رمى حجرة العقبة
440	لولا أن تجد صفية في نفسها	٨٥٢	لبيك اللهم لبيك
7 £ 7	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	£YA	لتأخذوا عني مناسككم
. ٣٩٨	ليس على مقهور يمين	۱۷۷	لتسوون صفوفكم أو ليحالفن
" ለ"	ليس عليكم في غَسل ميتكم غُسل إذا	١٧٧	لتقيمن صفوفكم
	ليس في الخضروات صدقة ولا في الجبهة	714	اللحد لنا والشق لغيرنا
408	ولا في الكسعة	۲۰۲	الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به
	ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول	٩٨	لعله يخفف عنها مالم ييبسا
101	عليه الحول	497	لعن الله المحلل والمحلل له
	ليشهدن الخير ودعوة المسلمين (في حضور	204	لعن الله الواشمات والمستوشمات
197	الحُيْض صلاة العيد)	101	لعن الله الواصلة والمستوصلة
٤٨٠	ما تجدون في التوراة على من زنى	١٣٥	لقد تحجرت واسعاً
P 0 /	المه فرك المنظمة الوضوء معه المستنا النار	from QuranicTh	لم أنس و لم تقصر (حديث ذي اليدايل)

٤٧٤	من أعتق مملوكاً فليس للملوك	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ٢٤٦
	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم	ما دون الحبب إن يكن حيراً تعجل إليه ٢٨٧
۱۳	راح فكأغا	ما رأيت النبي ﷺ مفطراً يوم الجمعة قط ٢٢٦
٤ ٣٣	من أفلس أو مات فوحد رجل مناعه	ما شأنك ؟ هل تجد ما تعتق رقبة (فيمن واقع
٤٠٩	من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا	أهله في نهار رمضان) ٣٠٣
£07	من بدل دينه فاقتلوه	ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة ٢٥٧
417	من تبع حنازة فصلى عليها	ما لك ولها ١٤ معها حداؤها وسقاؤها ٢٤٩
١٤٧	من توضأ على طهر كتب له	ما هذه الإدازة
٣ 97:Y	من حلف على يمين فقال ٩٥	المتبايعان بالخيار
791	من حلف على يمين هو فيها فاحر	المتم في السفر كالمقصر في الحضر
497	من حلف فقال في حلفه واللات والعزي	المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر الثلث ٤٧٣
٣ ٢٦	من صام صبيحة يوم الفطر	المراة تحوز ثلاثة مواريث ٣٦١
779	من صلى حلف إمام فقراءة الإمام	مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودنسي ٣٤٨
227	من صلى على حنازة فله قيراط	مره فليراجعها ثم ليطلقها في قُبُل عدتها ٢٧١
7	من صلى على حنازة في المسجد	مطل الغني ظلم
111	من ضحك منكم فقهقه فليعد	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله ٢١٦
Ÿ17	من عادي لي ولياً	من أدرك ركعة من الصلاة
Ϋ λ ϒ [']	من غسل الميت فليغتسل ومن حمله	من أدرك ركعة من العصر
7 87	مِن غُسله الغُسل ومن حمله الوضوء	من أدرك ماله بعينه عند رحل أو إنسان
٤٣٣	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	قد افلس
897	من قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله	من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى ٢٥١
٤٠٣	من قال لصاحبه تعال أقامرك	من أسلف في تمر فليسلف في
£77	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين	من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره (٤٣١
Y.0	من قرأ الآيتين من آخر البقرة	من أشار في الصلاة إشارة
. 441	من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له	من أعتق شقيصاً في مملوكه فعليه ٢٥١
	This file was downloade	d from QuranicThought.com

173	المن المناسبة	779	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
٤١٢	نهي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي	887	من لم ينزك ولداً ولا والداً
273	های مه در م	۲٦.	من لم يجد الإزار فليلبس السراويل
405	نهي ﷺ عن شريطة الشيطان	100	من مس ذكره فليتوضأ
778	نهي ﷺ عن الشغار	٤٧٠	من ملك ذار حم فقد عتق عليه
717	نهيﷺ عن الصلاة في سبع مواطن	٤٠٣	من نذر نذراً في معصية فكفارته
٣٠٦	نهي ﷺ عن صيام هذين اليومين	17.	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
٤٧٢	نهي ﷺ عن عتق اليهودي	٣٧٣	موت الفجاءة أخذة أسف
227	نهي ﷺ عن القنوت في الفحر		النجوم أمنة للسماء وأصحابي أمنة
240	نهي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمنابذة	£976	
٤٨٨	هۇلاء اهل بىتى	110	نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من
۱۰۸	الهر سبع	471	
٤٧٦	هل أحصنت ؟ اذهبوا به فارجموه	108	نعم (في حواب : أمسح على الخفين؟)
X 7 X	هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟		نعم إذا رأت الماء (لمن سألت عن احتلام
475	هل لك من إبل	١٢٠	المرأة)
***	هل معك من القرآن شيء	٤٨١	نُعِيَتُ إِلَيَّ نفسي
100	هل هو إلا بضعة منك	٤٣٠	نهي ﷺ أن تكسر سكة المسلمين
۲۲۲	هو أولى الناس بمحياه ومماته	\$ \$ \$	نهي ﷺ أن يتنفس في الإناء
£ £ Y,	هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة	317	نهي ﷺ أن يستقاد في المسجد
0.5	ودى ﷺ ذمياً بدية مسلم	777	نهي ﷺ أن يصلي الإنسان إلى نائم أو
١٢١	وضعت للنبي ﷺغسلاً يغتسل به	٤٥.	نهي ﷺ عن أكل كل ذي ناب
17.	الوضوء مما خرج وليس مما دخل	£YY	نهي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
•	الوقت الأول من الصلاة رضـوان الله	£ Y £	نهي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ
	وقَّت للنفساء أربعين يوماً .	70.	نهي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته
١٦٤	وَقْتُ النفساء أربعون يوماً إلا أن ترى		نهي ﷺ عن التعري فإن الكرام الكاتبين.





يا أبا عمير ما فعل النغير	£ 77	يا محمد بشر المشائين في ظلم الليل إلى	
يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله	د الله ٨٥٤	المساحد	۲ ۱٦
يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في	ت في	يا معاذ ما حلق الله شيئاً على وحه الأرض	
كل عام أضحية وعتيرة	701		: ۲۹۳
يا بني بياضة أنكحوا أبا هند	441		: * 1

يكون في آخر الزمان دحالون كذابون

ينزل ربنا تعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا

يأتونكم ...

كنوز الجنة ؟ يا على لايحل لأحد أن يجنب في هذا

يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من

يا عاتشة إن الله يحب الرفق

المسجد غيري وغيرك



٣ - فهرس المسانيد

۱۷۲	استدار بلال في أذانه		أبو أمامة الباهلي
	أبو جهيم الأنصاري	قبلة	لا (لمن سأله عن نقض الوضوء بال
14%	لو يعلم المار بين يدي المصلي	101	والملاعبة)
	أبو الدرداء	410	حنبوا مساحدكم صبيانكم
710	حنبوا مساحدكم صبيانكم	۳۰۸	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
	يا محمد بشر المشائين في ظلم الليل إلى	Y 0A	العارية مؤداة …
*17	الساحد	49	لیس علی مقهور یمین
	صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا	799	لايمين لولد مع والد
•	خلفٍ من قال لا إله إلا الله	६९०	فضل العالم على العابد
	أبو ذر الغفاري	4	أبو أيوب الأنصاري
ي ۱۰۳	الحمدلله الذي أنعب عني الأذى وعافسان	۹٦	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
٤٨٥	إن أمني لا تجتمع على ضلالة		أبو برزة الأسلمي
	أبو زيد الأنصاري	شمس	كان على يصلى الظهر إذا زالت ال
711	أفطر الحاحم والمحجوم	177	ويصلي العصر وإن أحدنا
	. أبو سعيد الخلري		أيو يصرة
۱۷۳	إذا سمعتم النداء فقولوا	٥٨٥	إن أمني لا تجتمع على ضلالة
	يا محمد بشر المشائين في ظلم الليل إلى		ابو بكرة
717	الساحد	غضبان ٤٣٥	لا يقضى الحاكم بين اثنين وهو
779	لا يقطع صلاة المسلم شيء		أبو ثعلبة الخشني
كاة	كنا نُخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زُ	٤0.	نهي 🗱 عن اکل کل ذي ناب
YEA	الفطر عن كل صغير وكبير		أبو جحيفة
		•	

أبو موسى الأشعري	ثلاث لا تفطر الصائم
يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من	أفطر الحاجم والمحجوم
كنوز الجنة ؟	إنما كرهت الحجامة من أحل الضعف(ث)٣١٨
إنكم لا تنادون أصم خائباً ٢٠٧	أرخص ﷺ في الحجامة للصائم
أفطر الحاحم والمحجوم	رحل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ٢٣٠
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٢٣٤	كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه ٢٥٥
النحوم أمنة للسماء وأصحابي أمنة	احسنتم ، واضربوا لي بسهم معكم (٤٠٨
لأمني	من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره (٤٣١
أبو هويرة	يا علي لايحل لأحد أن يجنب في هذا
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم	المسجد غيري وغيرك
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ١٠١	لاتسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده ٤٦٣
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ١٠٥،١٠١	أبو سلمة بن عبد الرحن
نهي التعري فإن الكرام الكـاتبين١٠٢	من لم يترك ولداً ولا والداً
الهر سيع	أبو عبيد مولى ابن أزهر
لايبولن أحدكم في الماء الدائم ١١٤	نهي ﷺ عن صيام هذين اليومين ٢٠٦
إن المؤمن لاينجس	أبو قتادة الأنصاري
إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل ١٢٩	إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ١٠٠
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجناية ثم	إذا حاء أحدكم المسجد فليصل
راح فكأنما	نهي ﷺ أن يتنفس في الإناء
لقد تحجرت واسعاً ١٣٥	أبو مسعود
إنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين ١٣٥	نهي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي 🔭 ١٣
لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير	أبو مالك الأشعري
العشاء وبالسواك عند كل صلاة العشاء	إن الله أحاركم من ثلاث حلال ٤٨٦

41	لا تنكح الثيب ما لم تستأمر	177	تحت کل شعرة حنابة
**	إن الله تجاوز لأمتي	١٦٧	إذا اشتد الحر فأبردوا
۲٧:		179	من أدرك ركعة من العصر
۲۸۱			أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والإمام
7.47	لاتنكح البكر حتى تستأذن	۱۷۰	ساجد
Y A Y	_	148	ارجع فصل فإنك لم تصل
	كل طلاق حائز إلا طلاق المعتوه المغلوب	١٨٧	إذا أمَّن القارئ فأمَّنوا
۲ ۹٦	•	١٨٧	إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا
٣	لاتقدموا صوم رمضان	191	لم أنس و لم تقصر (حديث ذي اليدين)
٣.,	لا يتقدمن أحدكم رمضان بيوم ولايومـين	190	من أدرك ركعة من الصلاة
٣٠١	لايزال الدين ظاهراً	7.7	ينزل ربنا تعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا
اقع	ما شأنك ؟ هل تجد ما تعتق رقبة (فيمن و	۲۰۷	لايقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت.
٣.٣	أهله في نهار رمضان)	* 1 *	أحب عني ، اللهم أيده بروح القدس
٣.0	أطعمك الله وسقاك		يا محمد بشر المشاتين في ظلم الليل إلى
٣٠٧	لايصم أحدكم يوم الجمعة إلا	717	المساحد
٣٠٩	لا تَقَدَمُوا الشهر بيوم أو يومين	Y19	لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد
٣١١	أفطر الحاحم والمحجوم	7 £ £	إذا صلى أحدكم فليصل إلى شجرة
717	من عادی لي ولياً		صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا
444	في الركاز الخمس	**7	حلف من قال لا إله إلا الله
727	لافرع ولا عتيرة	***	من أشار في الصلاة إشارة
408	نهي ﷺ عن شريطة الشيطان	የ ምጹ	المتم في السفر كالمقصر في الحضر
٣٦٨	من تبع حنازة فصلى عليها	749	لا يقطع صلاة المسلم شيء
	أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحـة ٣٧٠	754	احتمع يومكم هذا عيدان
۳۷۱	نعيﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه	717 3	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صد
۳۷۳	موت الفجاءة أحذة أسف	770	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
٣٨٢	ed f من غلبيل الميت فليغتسل ومن حمله	rom QuranidTho	

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

:		
٤٨٣ .	يكون في آخر الزمان دحالون	مِن غُسله الغُسل ومن حمله الوضوء ٢٨٢
٤٨٨	إن المدينة لتنفي حبثها	من صلى على حنازة في المسجد
: : : : : : : : : : : : : : : : : : :	تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب	من حلف فقال في حلفه:واللات والعزى ٣٩٢
· .	أبو واقد الليثي	أصبتَ بعضاً وأعطاتَ بعضاً ٣٩٣
ToV :	ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة	اقضه عنها ٢٩٤
	أبي بن عمارة	لا نذر في غلط
	نعم (في حواب : أمسح على الحفين؟	من قال لصاحبه تعال أقامرك ٢٠٣
-	أبي بن كعب	من نذر نذراً في معصية فكفارته ٢٠٣
	إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان	أنا أولى بكل مؤمن من نفسه
:	الشيخ والشيحة إذا زنيا فارجموهما البتا	كانﷺ لايصلي على من مات وعليه دين ٢٠٦
	اسامة بن زيد	مطل الغني ظلم
711	أفطر الحاحم والمحجوم	ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ٢١٤
729	لا يرث المسلم الكافر	أيما رحل أفلس فأدرك الرحل متاعه ٤١٨
147	أسماء بنت أبي بكر	من أدرك ماله بعينه عند رحل أو إنسان
	إذا أصاب ثوب إحداكن الدم	قد أفلس
177	ام حبية	من أفلس أو مات فوجد رجل مناعه 💮 ۴۳۳
	ام حبيه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن	من صلى على حنازة فله قيراط ٢٤٧
777	تعد على ميت فوق ثلاث تحد على ميت فوق ثلاث	كان ﷺ يشرب في ثلاثة أنفاس 💮 ٤٤٥
1 7 7	أم حرام بنت ملحان	من أعتق شقيصاً في مملوكه فعليه ٤٥١
	رأيت قوماً ممن يركب هذا البحر	خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد ٥٥٠
*** :		أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما ٤٦١
	أم سلمة	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٢٦٤
	نعم إذا رأت الماء (لمن سألت عن احتلا المرأة)	هل أحصنت ؟ انهبوا به فارجموه ٢٧٦
17.		أمرﷺ فيمن زنى و لم يحصن
. 477	نهي ﷺ عن القنوت في الفحر لا بالا بالا بالمارية	كل ذي ناب من السباع فأكله حرام (٤٧٧
444	لا ، لا (في اكتحال المعتدة:) This file was downloade	d from QuranicThought.com
:		

نما هي أربعة أشهر وعشر	۸۷۲	كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله	
مرها ﷺ أن تقضي مكانه يوماً	47 8	رب العالمين	۱۸۱
نما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى	£ ٣£	اعتدلوا في السجود ولا يفترش	۱۸۷
مؤلاء أهل بيتي	\$ A A	حرحنا مع النبي على من المدينة إلى مكة فكار	ζ
أم عطية : نسيبة الأنصارية		يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينــة	۲.,
ليشهدن الخير ودعوة المسلمين (في حض	ور	تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشــمس	۲ . ۹
الحيَّض صلاة العيد)	197	خير الأعمال الصلاة في أول وقتها	۲۱.
ابدأن بميامتها	٥٢٣	أول الوقست رضوان الله ٢١٠،	711
اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر	770	يكره للمؤذن أن يكون إماماً	Y 1 Y
أم قيس بنت محصن الأسلية		يا محمد بشر المشائين في ظلم الليل إلى	
أتت بابن صغير لها لم يأكل الطعام إلى		الساحد	717
رسول الله ﷺ	١٣٤	كان ع يشير في الصلاة	449
ر ر۔ انس بن مالك		قنتﷺ في صلاة الغداة حتى مات	770
- اللهم إنى أعوذ بك من الحنبث والحنبائث	90	أوْلِم ولو بشاة	777
احفروا مكانه ثم صبوا عليه	١٠٦	أفطر الحاجم والمحجوم	411
كانﷺ يدور على نسائه	114	يحذه عن عمك	440
من ضحك منكم فقهقه فليعد	171	دخل دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغف	۲۳۷
الحيض ثلاثة أيام وأربعة	١٦٣	ضحىﷺ بكبشين أقرنين أملحين	٣٤.
وقّت للنفساء أربعين يوماً	١٦٤	لا يتمنين أحدكم الموت	278
وَقْتُ النفساء أربعون يوماً إلا أن ترى	۱٦٤	لايدْعُون أحدكم بالموت لضر نزل به	٣٦٤
من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها	١٧٠	موت الفجاءة أخذة أسف	۳۷۳
أمِر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	۱۷۱	لولا أن تجد صفية في نفسها	۳۷٥
إنما جعل الإمام ليؤتم به	178	لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رحل يلحد	
كنا نصلي مع النبيﷺ في شدة الحر	۱۷٦	والآخر يضرح	٣٩.
ے جي جي جي جي جي جي جي			

	جابر	£ £ Å	كان ﷺ يتنفس في الإناء ثلاثا
1 £ Y	ركعتان بالسواك أفضل	£ 77	يا أبا عمير ما فعل النغير
101	قتلوه قتلهم الله الا ســـالوا إذ لم يعلمــوا	।र्यंक ४८३	إن هذا حمد الله وإن هذا كم يحما
	قم فاركع ركعتين (لمن حاء متأخراً عن	إلكتاب)٤٦٨	قولوا : وعليكم(في رد سلام أهــا
198	صلاة الجمعة)	ىلى ٤٨١	إن أحي ووزيري وحليفتي من أد
*19:-	لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد	٤٨٥	إن أمني لا تجتمع على ضلالة
419	لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأته	٤٩٨	إذا رأيتم الاحتلاف فعليكم
** -	لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد		البراء بن عازب
779	كانﷺ يشير في الصلاة	670	إن المسلم إذا سئل في قبره
779	من صلى خلف إمام فقراءة الإمـــام		البراء بن مالك
***	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	747	كانﷺ يقنت في الصبح والمغرب
Y0Y :	في الخيل السائمة في كل فرس دينار	•	بريدة بن الحصيب
Y7 Y	اتزوجت ؟ بكراً ام ثيباً ؟	ل الى	يا محمد بشر المشائين في ظلم اللي
777	أفلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك	**17	المساحد
YV • :	أن اليهود كانوا يقولون إذا حامع	لام ذیح	كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غ
791	لاطلاق قبل نكاح	٣ 0٦	شاة
Υ£ λ	مرضت فأتاني رســول الله ﷺ يعودنـي .		بسرة بنت صفوانا
٣٩ ٩:	لايمين لولد مع والد	100	من مس ذكره فليتوضأ
٤٠٦:	أنا أولى بكل مؤمن من نفسه		יאל
٤١٤ -	إن الله حرم بيع الخمر	711	أفطر الحاحم والمحجوم
. ٤\٧	تراني إنما ماكستك لأذهب بجملك؟!		غيم الداري
م ۲۲3	نهي على عن لمن الكلب إلا الكلب المعل	٣٦ ٢	هو أولى الناس بمحياه ومماته
277	زحرﷺ عن ثمن الكلب والسنور		فوبان
277	نهي ﷺ عن ثمن الهر	711	أفطر الحاحم والمحجوم

أفطر الحاحم والمحجوم	لا بأس ببيع عدمة المدبر إذا احتاج
أرِنْ أو أَعْجِلْ ما أنهر الدم وذُكر ٣٤١	و باس ببیع عنامه المعابر و المعام الم
إنَّ لهذه البهَائم أوابد	لتاخذوا عني مناسككم ٤٧٨
نهي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمنابذة ٢٥	اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ٤٩٢
زيد بن أرقم	ودى ﷺ دمياً بدية مسلم
احتمع يومكم هذا عيدان ٢٤٣	ودی چې د مې جرهد
أنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتــاب الله ٤٩٠	غط فخذك فإن الفخذ من العورة ٢٧٩
إني تارك فيكم ماإن تمسكتم به لن تضلوا . ٩ ؟	حيد كالمات من عبد الله البجلي جرير بن عبد الله البجلي
زيد بن ثابت	رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا
من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له ٢٣١	اللحد لنا والشق لغيرنا ٣٨٩
الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتــة ٤٧٤	الحدوا ولا تشقوا
إن المدينة لتنفي خبثها ٤٨٨	إنكم سترون ربكم كما ترون هذا ٤٦٤
زيد بن خالد الجهني	جواب بن عبيد الله
ما لك ولها ؟! معها حذاؤها وسـقاؤها٢٤٩	إن مثل أصحابي كمثل النجوم ٤٩٤
عرِّفْها سنة ٢٤٩	حديفة بن اليمان
حذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب ٢٤٩	أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال فائماً 99
أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكمـــا ٢٦١٠٠٠	هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ٤٤٧
أمرﷺ فيمن زنى ولم يحصن	اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ٤٩١
زينب بنت <i>جحش</i>	حکیم بن حزام
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن	نهي ﷺ أن يستقاد في المسجد
تحد على ميت فوق ثلاث ٢٧٧	خارجة بن حدافة
سعد بن أبي وقا <i>ص</i>	إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم ٢٤٠
أفطر الحاجم والمحجوم	رافع بن خديج
الثلث والثلث كثيرإنك أن تذر ورثتك٣٤٦	كان ﷺ يأمر بتأخير هذه الصلاة يعني :
إنك إن تخلف بعدي فتعمل صالحاً ٢٤٧ This file was downloaded from (117

1			
:	عالشة أم المؤمنين	717	اللهم أمض لأصحابي هجرتهم
١.٧	التراب طهور	44.	الحدوا لي لحداً
اتص ۱۲۳	كان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حــ		سعيد بن المسيب
	كانﷺ يأمرنا في فوح حيضتنا أن ن	0 • \$	ودى ت ذمياً بدية مسلم
177	إنما ذلك عرق وليست بالحيضة		سلمان الفارسي
	أنها كانت تغسل المني من ثوب	عليه	توضأك فقلب حبة صوف كانت
144	رسول الله ﷺ	1 £ 9	فمسح بها وحهه
1 2 .	فضل الصلاة التي يستاك فيها		سمرة بن جندب
124	بئس البيت الحمَّام	711	أفطر الحاحم والمحجوم
	اغتسل ﷺ من حنابة فرأى لمعة مـن	سيئة ٢٧٧	نهى على عن بيع الحيوان بالحيوان نس
	كانت لرسول اللهﷺ حرقة ينشف ب	٤٧٠	من ملك ذا رحم فقد عتق عليه
	ما ترك ﷺ الوضوء مما مست النار		سهل بن أبي حدمة
	وَقُتُ النفساء أربعون يوماً إلا أن تــرء	Y+3 :	حديث في صلاة الخوف
	كانﷺ يصلي العصر والشمس		سهل ين سعد
	إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح	لى	يا محمد بشر المشائين في ظلم الليل إ
179	فينصرف والنساء متلفعات	417	المساحد
	حسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فح	*** *** ** ** ** ** ** *	زوحتكها بما معك من القرآن
199	إلى المسجد فقام وكبر	7.1	لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
٧٠٣	إذا نعس أحدكم في صلاته		شداد بن أوس
Y • £	كان 🏖 يصلي من الليل	711	أفطر الحاحم والمحجوم
7.7	حديث في الوتر	۶ ۱۵۰	إن الله كتب الإحسان على كل شي
۲۰٦ :	الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به		شعبة مولى ابن عباس
Y • A	اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار	17.	الوضوء مما حرج وليس مما دخل
Y19 :	لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد		طلق بن علي
	كان ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً.	100	هل هو إلا بضعة منك

كانﷺ يشير في الصلاة	779	لإعليكما ، صوما يوماً آخر	44.5
كنت أطيب رسول الله 🏖 لإحرامـــه	700	أمر ﷺ أن يجعلوا مكان اللم خلوقاً	202
كان 🏂 يعتكف	177	كفن رسول اللهﷺ في ثلاثــة أثــواب	411
صدق أفلح ، ائذني له	778	موت الفجاءة أخذة أسف	۳۷۳
إنه عمك فليلج عليك	777	عشر من الفطرة	441
حَيِّرنا رسول الله ﷺ فاحترناه	777	كَانَ ﷺ يغتسل من أربع	۳۸۱
أي عائشة ألم تريُّ أن بحزِّزاً المدلجي رأى		لاطلاق ولا عناق في إغلاق	۲ ۹۸
زيداً وأسامة	777	لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين	٤٠٢
لا تحل للأول حتى تذوق	۲۸.	الحنراج بالضمان	278
لا يحرم الحرام الحلال	444	لاتجوز شهادة حائن ولا خائنة	228
أظهروا النكاح واضربوا عليه الغربال	444	كل شراب أسكر فهو حرام	٤٤٦
لاطلاق قبل نكاح	791	يا أسامة أتشفع في حد من حـــدود الله	٤٥٨
طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان	797	كانﷺ يقطع في ربع دينار فصاعداً	٤٦٠
كان ﷺ لايلمس من وجهي من شيء		إن اليهود إذا سلم أحدهم عليكم	478
وأنا صائمة	٣.٢	يا عائشة إن الله يحب الرفق	279
كانﷺ يقبل بعض نسائه وهو صائم	٣٠٢	كان فيما أنزل عشر رضعات يحرمــن	٤٧٠ .
كانﷺ يقبل وهو صائم ويباشر	T. Y	إذا التقى الحتانان	277
إن كان ليكون عليّ الصوم من رمضان ف	الما	حديث الركوعين في الحسوف	279
أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان (ث)		هؤلاء أهل بيتي	£ AA.
إِنْ شئت فصم وإن شئت فأفطر	٣٠٦	عامر بن ربیعة	
فصم إن شئت	٣٠٦	إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها	419
كانﷺ إذا اعتكف يدني إليّ برأسه	٣٠٨	عبادة بن الصامت	
أفطر الحاجم والمحجوم	٣١١	لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصــا	عداً ١٨٣
كانﷺ يقبلها وهو صائم ويمص لسانها	777	البكر بالبكر حلد مائة وتغريب عام	ŧYY
·			

إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم	العباس بن عبد المطلب
إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم	لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة ٢٠٥
السراويل لمن لا يجد الإزار والخف لمن	عبد الله بن الزبير
لا يجد النعلين ٢٦.	اسقِ يا زبير ثم أرسل الماء إلى حارك ٢٣٦
من لم يجد الإزار فليلبس السراويل	عبد الله بن زيد المازني
لو أن أحدكم إذا أراد أن ياتي أهله قال	حكاية صفة وضوء النبي ﷺ
بسم الله	توضأ ﷺ ومسح على القدمين 💮 ١٤٦
رد ﷺ نكاح بكر وثيب أنكحهما ابوهما	عبد الله بن عباس
وهما كارهتان	إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ٩٨
إذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته 💮 ٢٨٥	إن له دسماً
كان ﷺ يصوم حتى نقول لايفطىر ٣٠٨	بت ليلة عند النبي الله فلما استيقظ من
أفطر الحاحم والمحجوم	منامه أتى طهوره فأخذ سواكه 💮 ١٣٧
احتجم ﷺ محرماً صائماً ٢٢١	في السواك عشر حصال مرضاة للرب ١٣٩
ما رأيت النبي على مفطراً يوم الجمعة قبط ٣٢٦	لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إلي ١٤٢
نهي ﷺ عن شريطة الشيطان	أقبلت راكباً على أتان (ث) ١٧٩
كفنوه في ثوبين واغسلوه بماء وســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	اللهم لك الحمد أنت نور السماوات ١٨١
أمر ﷺ بقتلي أحد أن ينزع عنهـــم ٣٧٧	أمِر نبيكم أن يسجد على سبعة أعظم ١٨٦
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا ٣٨٣	حرج ﷺ يوم فطر فصلى ركعتين ١٩٨٧
من قال لامرأته:أنت طالق إن شاء الله٣٩٦	لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ٢٠٢
إنها يمين يكفرها	صل قائماً إلا أن تخاف الغرق ٢٢٤
لايمين في غضب ولا طلاق	من صلى خلف إمام فقراءة الإمام ٢٢٩
لايمين لولد مع والد	من قرأ حلف الإمام فلا صلاة له ٢٣١
من أسلف في تمر فليسلف في	نهي ﷺ أن يصلي الإنسان إلى نائم أو ٢٣٢
من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله ٢١٦	لم يسجد ﷺ في شيء من المفصل ٢٣٥

۲۱	الوقت الأول من الصلاة رضوان الله •	مدكم طعاماً فلا يبعه حتى ٢١٦	. اشتری آ۔
	إن أهل السماء لا يسمعون شيئاً من	نه كالعائد في قيته ١٩	
711	الأرض إلا الأذان	بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٤٢٧	مين مين آهيا عن
717	نهي ﷺ عن الصلاة في سبع مواطــن	ليمين على المدعى عليه ٢٣٥	
	يا محمد بشر المشائين في ظلم الليل إلى	كتاب يسدلون شعورهم \$65	- ى ب كان أها. الـُ
717	المساحد		دعدبوا بعذ
	صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا	•	ر عدار به من بدل دین
277	خلف من قال لا إله إلا الله	ه حین ملکته	
779	كانﷺ يشير في الصلاة	ي عتق اليهودي ٤٧٢	
227	نهي ﷺ أن يصلي الإنسان إلى نــائـم أو	كوعين في الخسوف	
۲۳۳	ألا لا يصلين أحد إلى أحد ولا إلى قــبر	ىتى على خطأ	
۲۳٤	إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث .	ي على ضلالة على ضلالة .	
229	لا يقطع صلاة المسلم شيء	في على الضلالة أبداً ٤٨٥	ر بحث الله
7 £ •	إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم	له هذه الأمة على الضلالة ٤٨٥	ر جب الله
727	احتمع يومكم هذا عيدان	كالنحوم فبأيها اقتدوا اهتدوا العجوم	ر جسم الم
444	فرض ﷺ زكاة الفطر في رمضان	ولدت منه أمته	
101	ليس في مال المستفيد زكاة حتى	ر۔ عبد اللہ بن عمر	یک زخی ر
701	من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى	ول اللهﷺ على لبنتين مستقبل	. أ، - ، أ
704	في العسل في كل عشرة أزقاق زق	س لحاجته ۹۷	
	بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها على	سلاة خمسين والغسل من الجنابة -	
700	رسول الله ﷺ		سبع مرار
707	لم يمس 🏞 إلا اليمانيين	 علی طهر کتب له ۱٤۷	
Y0X	لبيك اللهم لبيك	على طهر عبب الصلاة رفع يعتم إذا استفتح الصلاة رفع	
741	 اوف بنذرك	ي پي اور استساع المساح الرساح المساح الم المساح المساح المسا	
•	3 . 3	ي يعادي منحبيه	يديه حتى

من ملك دار محم نقد عنق عليه	
المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر الثلث ٤٧٣	مره فليراجعها ثم ليطلقها في قُبُل عدتها ٢٧١
قد أنزل عليه الليلة	العرب بعضها أكفاء لبعض إلا
ما تجدون في التوراة على من زنى	شر الطعام طعام الوليمة
إن الله لايجمع أمني على ضلالة ويد الله ٤٨٦	ردُّها ﷺ إلى السنة (المطلقة الحائض) ٢٩٠
أصحابي كالنجوم بأيهم أحذتم ٢٩٧	من حلف على يمين فقال ٣٩٦،٢٩٥
أصحابي كالنحوم فبأيها اقتدوا اهتدوا	ما رأيت النبي ﷺ مفطراً يوم الجمعة قط ٢٢٦
إنما مثل أصحابي كمثل النجـوم ٢٠٠١،٩٢٠٠	من صام صبيحة يوم الفطر ٢٢٦
ودى فياً بدية مسلم ٥٠٤	حرق ﷺ نخل بني النصير وقطع ٣٣٥
دية ذمي دية مسلم	أنكر ﷺ قتل النساء والصبيان 💮 ٣٣٦
عبد الله بن عمرو	عرضه ﷺ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة
Carl Hard Car Milled	
	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ٣٤٦
	and a second
	أرسال متعدد ال
لاندر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم هم هم	: 0.11 4.4
لا تحوز شهادة حائن ولا عائن ولا زان الا النات	انها عدر یکفرها
ولازانية	من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا ﴿ وَوَ وَالْ
عبد الله بن عمرو المزني	
نهى ﷺ أن تكسر سكة المسلمين	كانوا يتبايعون الطعام حزافاً ٤١٥
عبد الله بن مالك ابن بحيدة	المالا و مرسما العرب على العرب
صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام ١٩٣	نهي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ ٢٤
عبد الله بن مسعود	
عله پخفف عنها مالم يبيسا	المنالأة الباء العيالية العيالية
رة طيبة وماء طهور ١٥١	

إذا سميت فكل وإلا	لا تقولوا السلام على الله فإن الله ١٨٩
إذا أصاب بحدّه فكل	سهاﷺ في صلاة الظهر 💮 ١٩٣
لاتأكل لأنك إنما سميت على كلبك ٢٤٥	أفطر الحاحم والمحجوم
العرباض بن سارية	كان ﷺ يصوم من غرة كل شهر ٣٢٧
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء ٤٩٣،٤٩١	موت الفجاءة أخذة أسف ٣٧٣
عقبة بن عامر	ما دون الخبب إن يكن خيراً تعجل إليه ٢٨٧
إِنَّ أَحَقَ الشروط أَن تُوفُوا بِهِ ٢٦٩	من حلف على يمين هو فيها فاحر ٢٩١
دية الجوسي نمان مئة درهم ملك ٥٠٣	لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر ٢١
عقبة بن عمرو	لعن الله الواشمات والمستوشمات ٢٥٣
من قرأ الآيتين من آخر البقرة ٢٠٥	لايحل دم رحل مسلم ٢٥٧
علي بن أبي طالب	من اعتق مملوكاً فليس للملوك ٤٧٤
لاتفعل ، إذا رأيت المذي فاغسل ذكىرك ١١٧	نُعِيَتُ إِلَيَّ نفسي
صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا	عليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمد
حلف من قال لا إله إلا الله	على ضلالة ٤٨٧
من صلى خلف إمام فقراءة الإمام ٢٢٩	اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ٤٩١
ليس في الخضروات صدقة ولا في الجبهة	عباء الله بن مغفل
ولا في الكسعة ٢٠٤	بين كل أذانين صلاة لمن شاء ٢٠٢
لاطلاق قبل نكاح ٢٩١	الله الله في أصحابي لاتتخذوهم غرضاً ٤٩٦
لعن الله المحلل والمحلل له ٢٩٨	عبيد بن خالد السلمي
أمر ﷺ المتوفى عنها زوحها أن تعتـد ٢٩٩	موت الفجاءة أخذة أسف ٣٧٣
أفطر الحاحم والمحجوم	أعدلة الأسف للكافر ورحمة للمؤمن ٣٧٤
ما رأيت النبي ﷺ مفطراً يوم الجمعة قـط ٢٢٦	عدي بن حاتم
أوصانيﷺ أن أضحي عنه 💮 ٣٥٢	إذا رميت بالمعراض
لأيتمَ بعد احتلام ولاصمات يوم إلى الليل ٣٦٠	إذا أرسلت الكلاب المعلمة
·	

	قدامة بن عبد الله الكلابي	TY A	لا تكشف فحدك ولا تنظر
٤٨٥	إن أمني لا تحتمع على ضلالة	۳۷۸	لا تبرز فحذك ولا تنظرن
	قیس بن سعد		لم يعهد إلينا رسول الله ﷺ عهداً في
1 & A	اغتسل ﷺ ثم تناول ملحفة مصبوغة	247	الإمارة
	كعب بن عجرة	£A£	في الأربعين شاةً: شاةً
19.	قولوا : اللهم صل على محمد		عمار بن ياسر
	لبابة بنت الحارث	144	إنما كان يكفيك أن تقول هكذا
\	آحر ما سمعت النبي ﷺ يقرأ	+ !	عمر بن أبي سلمة
	مالك بن الحويرث	140	رأيت النبيﷺ يصلي في ثوب واحد
۱۷۳	إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أتيما	£AA	هؤلاء أهل بيتي
۱۷۳	إذا سافرتما فأذنا	•	عمر بن الخطاب
	مجاشع		إني أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر
707	الجذع يوفي مما يوفي منه الثني	412.44	إنما الأعمال بالنيات
	محمد بن حاطب الجمحي	2 20	نزل تحريم الحمر يوم نزل وهي من
PA Y	فصل مابين الحرام والحلال الدف		أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديت
	محمد بن عبد الله بن جحش	٠٠١ : (أعتقهن رسول اللهﷺ (أمهات الأولاد)
٣٨٠	حمر فحذك يا معمر فإن الفحذ عورة	:	عمران بن حصين
	مخنف بن سليم	778	صل قائماً فإن لم تستطع فحالساً
1	يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في	779	من صلى خلف إمام فقراءة الإمام
70 1	كل عام أضحية وعتيرة		لا نذر في غضب
	المسور بن عزمة		عمرو بن العاص
	ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة	791	لاطلاق قبل نكاح
1 * 1	مصعب بن سعد بن أبي وقاص	٤٣٩	إذا حكم الحاكم فاحتهد
114	صلبت إلى حنب أبي فحعلت يدي		الفضل بن العباس
170	ن مسب پی مسب		لم يزل ﷺ يلبي حتى بلغ الجمرة
· :	This file was download	ded from Qura	inicThought.com

	ميمونة بنت سعد		معاذ بن جبل
٣٢٢	أفطرا جميعاً	1 £ 9	أيت النبيﷺ إذا توضأ مسح وحهه
	النعمان بن بشير	YA£	
١٧٧	سووا صفوفكم		يم العراه رواحت علمه . مر ري يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وحه الأرض
177	لتقيمن صفوفكم	797	ابغض إليه من الطلاق
177	لتسوون صفوفكم أو ليخالفن	٤٤.	بسل ويران الله وي الله وي الله وي الله الله وي الله الله الله الله الله الله الله الل
٤٠٤	إن الحلال بين وإن الحرام بين	£912	الحمد لله الذي وفق رسول رســول الله ﷺ
غيري ٤٣٠	ألك ولد سواه؟فأشهد على هذا	0.7	إذا قال الرحل لمملوكه
	واثلة بن الأسقع		معاذة العدوية
110	حنبوا مساحدكم صبيانكم	١٢٢	حديث في عدم قضاء الصلاة للحائض
صلوا	صلوا على من قال لا إله إلا الله وم		معاوية بن أبي سفيان
***	خلف من قال لا إله إلا الله	٣. ٩	إنا رأينا هلال شعبان يوم كذا (ث)
771	المراة تحوز ثلاثة مواريث	٤٧٨	لايزال من أمني أمة قائمة
٣٩٨	ليس على مقهور يمين		معاوية بن حياة
٣٩ ٩	لايمين لولد مع والد	1.7	احفظ عورتك إلا من زوحتك
	الميهمون		 معقل بن یسار
بع النبي ﷺ	صالح بن خوات عمن صلی •	711	أفطر الحاجم والمحجوم
رقاع ۲۰۱	حديث صلاة الحنوف يوم ذات الر		معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي
به	عباد بن تميم عن عه	١٨٨	 لا تمسح وأنت تصلي
198	حرج ﷺ بالناس يستسقي		ع ب المغيرة بن شعبة
من الصحابة	إياس بن جعفر عن فلان رجل	118	عدلﷺ وأنا معه في غزوة تبوك
بها	كان له ﷺ منديل أو خرقة يمسح		ميمونة أم المؤمنين
1 £ 9	وجهه إذا توضأ	111	وضعت للنبي ﷺ غسلاً يغتسل به
		ā	قالﷺ بيده هكذا ولم يردها (أي الخرقا
		\ 6 q	,



٤ – فهرس الأعلاه

77		ابن باقا	٣٨	العاصري
Y+ £		ابن بشكوال	TOY	إبراهيم صلى الله عليه وسلم
777.09		ابن بطال	278	إبراهيم بن دينار الجرشي
777	i ·	ابن بيضاء	771	إبراهيم بن سعيد القشيري
0.1		ابن التركماني	£ •	إبراهيم بن موسى بن أيوب الإبناسي
	Y-Y \ A . \ 0	ابن تغري بردي ۾،	247,773	إبراهيم النحعي
	and the second	7.07.20621.79.77	3/1/01/10	ابن أبي حاتم ١،١٠٤،١٠٣
£97		ابن تيمية (تقي الدين)	,۳.9.797,7	
		ابن تيمية (بحد الدين)		1171,771,507,733
777		ابن التين	779	ابن أبي داود
7.43		ابن حرير الطبري	774-719	ابن أبي ذئب
7747.		ابن الجزري	(177) 077)	ابن أبي شيبة ٧٨،١٤٥،١٠٨
77:71		ابن الجميزي	0.2624762	3 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 -
- 1 P	ΑλιλΥιΊζιο	ابن الجوزي ۲،۲۰	٤٨٥	ابن أبي عاصم
	1.1	1246 14961.461.8	470.1976	ابن الأثير ١٣٥،١٠٦،٩٩
!		771717-31757175	.402.40.	307,777,577,577,3,777
	1. F. (1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1	-777,477,477,177		£04.51.54A.
	* * * .	· Y A O : Y A E : Y O Y - Y O Y	17	ابن الأحدابي
		· * * * * * * * * * * * * * * * * * * *	٣١	ابن الأنماطي
,,,,,,	11 1 1 1	**********	٧.	ابن البابا

٦٧			
	ابن حالويه	(1.0(1.8(9.8(7.76(0)	بن حبان
c71Ac718c10Vc18.c1mq	ابن حزيمة	1173117011801117110711	٠٠١٣٩٠١٠
	377,577,877,1	770-777719,717,717-077	۰ ، ۲ ، ۰ ۲ ۲ – ۳
٣٣٧	ابن خطل	77, 777, 37, 407, 307, 307	\ \\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\
٣٦٢	ابن محلكان		
YYA	ابن درستویه	"	
79	ابن دقماق	£X1 (£Y£(£YY(£Y)—£Y9(£Y	
r,, r,, el, rkl, kpr, rlm	ابن دقيق العيد		10.4164
	۳۷۸	TT-T1:17-18:17:17-TT	 ابن حجر
A . 1 . 7 A Y . 7 P Y . 0 1 Y . 3 Y 3	ابن راهویه	34:77:70:77:704:07:05	_
71:17	این رجب		
79.77	ابن رواج	**************************************	
44	ابن روزبه	777,777,077, 577,077,677	
3 7	ابن الزبيري	747-14017471471047-747	
718	این زریع		
7 £ 9	ابن السرح	TV9.7719.777.777.7771.7709	
127	ابن سعد		
£ • ٣ · ٢ ١ ٣	بن ابن السكن	PAT; . PT; YPT; APT; 3 · 3 · 7 · 3	
17761.7	ابن السكيت	***********************************	
173	بن السماك ابن السماك	733,033,733,833,473,773,	
٣٣	_	0.7.0.1.899.898.897	7. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1. 1.
1.4	ابن سن <i>د</i> 	79	ابن حجلة
	ابن السني	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	ابن حزم
٧٠،٣١	ابن سيد الناس	£99,£97,£90,£V1,££7	የ ሃህን ፖሊግን



701 .	٠.			بین خون		Ψ.	•
20-246	E Y c Y	 "£¿Y%	721741	ابن فهد و،	404.4111.104	•	ابن شاهين
			A 1	.o7.o7.£9.£V	44		ابن الشحنة
٥٨،٢٢		.: 		ابن قاضبي شهبة	131,471,471	لزهري ١٤٠	ابن شهاب اا
474	:	:		ابن قتيبة		٣ ٨٦:٣٨٥:٣٧٥:	772:777
 ۲۲۰ <i>۵</i> ۳۷	.፡ ረጓግ [:]		· .	ابن القطان			٥٠٤
£90009		έξλεγί	: √	ابن قطلوبغا	77:71:77		ابن الصابوني
7 £			· ;	ابن قميرة	01:00:21		ابن الصلاح
,	7 Ye	۲۵۱،۲	: . YY & YY	ابن القيم	ن العجمي ٧٩،٧٨	معدين أحمدين عمري	ابن الضياء==
			: .	. £ £ 7 . £ 7 Å . ٣ Å ٣	Υ•	•	ابن طبرزد
6 V (W) (: 	: *	د۲۷۷۱٦٤٩	ابن كثير	1.4		این عیاس
γ ٩			· :	ابن الكركي	۸۲۳، ۳۳،۲۳۳،		ابن عبد البر
79,78				ابن اللتي	٠.٠		' ‹ ٣٦٧ ، ٣٣٣
71				. ابن ماكولا	447.444	Ç	ابن عبد الهادي
£99	•	:		ابن محرز ٔ	1. 7(1.0(1.2)	أحمد ٩٤،٨٩،٨٣	ابن عدي أبو
7.				ابن المقير		(17,(10)(10)	-
		 . :	 :	ابن الملقن	7 2 • 4 7 7 7 7 7 1	. ۲۲7,377,677	-717,017
£ ለ ፕ ፡ ٤ ፡	1 :	l .! :		ابن المنذر		\.<\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	
* ***********************************			: : . !	.ن ابن موسی	:		·
۸٠	::		7.5	ابن ناصر الدين الدم		~. £ • 1 – ~ 97. ~ 9	
41:10	(11(1.64	سنعي	۳۰۳۹،۳۳،۲۲		**********	
		·. ·		ابن نقطة		-77.7.7	
77671	· · :	11		.ب <i>ن ــــ</i>			V., £7-£.

141

37128	ية سنن ابن ماحه	أبو الحسن القطان،راو	٦٣	ا معال
		11:277:701:799	۳٧٦	ابن هشام
777		أبو حنيفة النعمان	0.7	اپ <i>ن وهب</i>
771		بر أبو حيان التيمي	178	این یونس میرون
٥٧		أبو حيان النحوي	175	أبو الأحوص * • • • • •
ም ۹۹،ምአዓ		ابر داود الطيالسي أبو داود الطيالسي	171	أبو أمامة * • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
٨٠		ابو در الحلبي ابو در الحلبي	, · · · ξ9Λ	أبو أمية الطرسوسي
£77,79.		ابو الزبير المكي أبو الزبير المكي	\$ 0 T	أبو بردة م
£V•¢٣77		ابو الربير السمي أبو زرعة الدمشقي	£ 7 Y	أبو البقاء
(121().)().	£ < 1 • T < A 9	أبو زرعة الرازي أبو زرعة الرازي	72,20	أبو بكر بن أبي عاصم
		۳۵۱، ۲۱۲،۲۲۸۲،	72720	أبو بكر بن حسين المراغي
		0.7:254		أبو بكر بن الرضي
. 2 \ <i>J</i> . W . 2 . W . U	.		261,797,104	أبو بكر ابن العربي
· £ V · T £ · T · - Y	7477-4.4	أبو زرعة العراقي	V 9	أبو بكر الحراني
		16.77-37	EATITEA	أبو بكر الصديق
174119629		أبو سعيد الخدري	٨٩	أبو ثعلبة الخشني
£٣1		أبو سعيد الكلبي	277	ابو جعفر الباقر = محمد الباقر
YAA		أبو سعيد النقاش	1,7.3,473,873	
YVV		أبو سفيان بن حرب	(101(121(1.4()	
494	نافع القرشي	أبو سفيان،طلحة بن		P01,747,777,787,88
18407.3	يحمن بن عوف	أبو سلمة بن عبد الو		79,771,707,707,707
773		أبو شاه		٠,٢،٤٨٦،٤٨٢
7.8.7		أبو الشعثاء	117	
		J .		أبو حاتم السجستاني



፡ ሊየንግዮ የ	أيو يعلى ١٠١٠٨ ٢٤،١٦٤،١٦٤،	727	أبو صالح السمان
	0.7:0.:(٣٥٦:٣٢٦:٣٢٥:٣١٩	£ . 7. TV0	أبو صفوان المكي
٠ ٨٠.	الإبي	770	أبو طلحة الأنصاري
٦٨	أحمد بن الأمين الشنقيطي	1911	أبو العالية رفيع
	احمد بن حنبل ۱۰٤،۸۹ ا، ۲۰،۱۰۸	707:727	أبو عبيد = القاسم بن سلام
	771101110110011001101110	££V	أبو عبيدة = معمر بن المثنى
	05/19.71 3/719/710771 377107	٥٥	أبو عروبة الحراني
	7373337 37073 4473 4673 78 673 7	418	أبو العلاء
	77 . TOTO TYNOTT ON TOTO TO T	£77.	أبوعمير
	/ / / / / / / / / / / / / / / / / / /	البشكري ٣٨٧	أبو عوانة = الوضاح بن عبد الله
		444.40 5.41 5.	أبو الفتح الأزدي ٢٩٣،٨٩
71	أحمد بن رحب السلامي البغدادي	101	آبو فزارة
۸.	أحمد بن سبط ابن العجمي الحلبي = أبو ذر	444	أبو ماحدة
£ • Y	احمد بن شبويه	٤٨٦	أبو مالك الأشعري
۳۷	أحمد بن طولون	۲.	أبو المكارم اللبان
۲٦.	أحمد بن علي بن وهب أحو ابن دقيق العيد	177177	أبو المنهال = سيار بن سلامة
0 2	أحمد بن الفرج الجشمي	£9.4.£££.7.V	أبو موسى الأشعري
0 £	أحمد بن الفرج الكندي	7777	أبو موسى الرازي
οź	أحمد بن الفرج المعروف بزرقان	١٧٨ .	أبو النضر = سالم بن أبي أمية
οź	أحمد بن الفرح	£71,474,477	
77	أحمد بن محمد بن علي القرشي	107.89.70	أبو هريرة
779	أحمد بن منيع	471	أبو هند الحجام
, 1 4 :			•

أحمد بن محمد بن على القرشي أحمد بن منيع

17.	أم سليم	// :///://////////////////////////////	أحمد خيري
لله عليه وسلم ج ٣٦٦	أم كلثوم بنت الرسول صلى ا	£776\£76\+£	أحمد شاكر
111	أم النعمان بنت أبي حبة	٨٥	أحمد عبد العزيز قاسم الحداد
204	أم يعقوب	17-1.	أحمد العجمي
717	إمام الحرمين	£ 9.A	إدريس أبو عبد الله بن إدريس
TT1:121 120:170	أنس بن مالك ٢٢٠،١١٨،	١٣١	الأزهري
173	أنيس الأسلمي	£0%:YY7	أسامة بن زيد
ደ አዓ <i>ι</i> ደ٦٧	الأوزاعي	٣.	إسحاق بن إبراهيم القرشي
1 £ 9	إياس بن حعفر	T0Y,T07	إسحاق بن أبي إسرائيل
444	أيوب السختياني	498	إسحاق بن أبي يحيى الكعبي
177,00	الباحي	٤٦٠	أسعد العبجي
7 £ .	الباغندي	٤٣٠	ً إسماعيل بن إبراهيم
441.4.	البراء بن مالك	٤١	إسماعيل بن إبراهيم الكناني
٣٢	البرزالي	£70,79A	إسماعيل بن أبي خالد
٥.	بروكلمان	770	إسماعيل بن أمية
(٣١٩-٣١٤،١٥٢،١٤.	البزار	Y 0 Y	إسماعيل عليه السلام
\$	ه ۲۳۰۲،۳۲۸،۳۲۷،۳۲۵	٥٨،٢٢	الإسنوي
	297 (297	710	الأشعث
10/1/00	بسرة بنت صفوان	\$ T A	الأصمعي
o 9	بشار عواد	£97,787,79	الأعمش
٤٢٠	بشير بن سعد والد النعمان	774	أفلح بن أبي القعيس
٩	البغدادي	1.7	الأقرع بن حابس
٣١.	البغوي	747	أم سلمة

E97117	جعفر بن محمد	٥٥	بقي بن مخلد
44	حعفر الممداني	717	بلال بن سعد
V•	حلال الدين بن أحمد التباني	1744171	بلال الحبشي
V + 2 T A 2 T 2 T 2 T 3 T 3 T 3 T 3 T 3 T 3 T 3 T	حلال الدين القزريبي	V9.01.28	البلقيني سراج الدين
287	الجلال المحلي	497:1.4	بهز بن حکیم
٩٥/١٢٢٢،٥٩	الجوزحاني	17811071129112	البوصيري ٧،١٠٣
۷۱،٦٧–۶۵،۵۹،۵۸۰	حاحی خلیفة ۲،۹	٣٩٠،٣٨٩،٢	V/7:X/7:F77:V77:P7
107(107	الحازمي	TV : .	بيبرس البندقداري
Y1 . (170(10£(1£)	الحاكم ١٠٨،	77	بيبرس الناصري
: :	ric 440c44 ic 41Vc41A	177217 1 5721 :	البيهقي ٤٨،١٤٣،١٤٠
1 111	337, 347, 447, 647, 6	٠٢٦٨٢٢٥٢٢ ١	۲۱،۲۲،۲۱۸،۲۱۷،۲۱٤
		7.7.7.7.7.7.7	P77,377-577,P77,10
	£91,£9.,£89,£87	¿٣٧٣;٣٦1;٣°°°°	017787-0877787
***	حبيب بن أبي ثابت	£71,494,4797,4	۸۷۳،۰۸۳-۳۸۳،۰۸۳،۰۶
TV A	الحجاج بن أرطاة	(YY:
***	الحجاج بن يوسف الثقفي	0.4-0.1.599.5	97-19666000
710:712	حسان بن ثابت	7.8	تقي الدين الفاسي
(24)7-712.0	الحسن البصري ٦،٥٥	10.	التيمي
	£ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	٤٣٨	ثابت بن قیس بن شماس
ي	الحسن بن عمر بن عيسي الكرد:	١٧	ثعلب (أحمد بن يحيي)
£ 0	حسين بن على البوصيري	£ 4 X	ثعلبة بن حاطب
79	الحسين بن المبارك الزبيدي	٥٢	ثعلبة بن يزيد الحماني
٣١٣:٣٩:٣٣:١٧:١	-	121	حابر بن عبد الله
	-		· ·

حف آم المؤونين ٢٦٦ الخفاحي ٧٥ الخلال ٢٩٤ المومنين ٢٩٤ المعددية ٧٥ الخلال ٢٩٤ المعددية ٢٥٠ المعددية ٧٥ الخلال ٢٩٤ المعددية ٢٥٠ المعددي ١٠٠ المعددي ٢٥٠ المعددي ١٠٠ المعددي ١٠	113	الحطيب الشربيني	£ Y 9	حفص بن سليمان (حفص المقرئ)
المنافقة السعدية الارتباعة المنافقة ا	£ £ Y	الخفاحي	٣ ٦٦	_
هادابن أسامة ٥٥٥ اللرقطني ١٩٠١، ١٠٥١، ١٠٥١، ١٠١٠ ١٠١٠ ١٠١٠ ١٠١٠ هـ ١٠١٠ ١١٠١، ١١٥١، ١١٥١، ١١٥١، ١١٥١، ١١٥١، ١١٥١ هـ ١١٥١، ١١٥١، ١١٥١، ١١٥١، ١١٥١، ١١٥١، ١١٥١، ١١٥١، ١١٥١، ١١٥١، ١١٥١، ١١٥١، ١١٥١، ١١٥١، ١١٥٠ هـ ١١٥٠ ١١٥٠ ١١٠ ١١٥٠ ١١٥٠ ١١٥٠ ١١٥٠ ١١٥٠	१९७	الخلال	۰٧	•
هاد بن زید هاد بن زید هاد بن زید هاد بن لید هاد بن سلمة ۱۲۰٬۲۱۶۲۰٬۲۱۰٬۲۱۲٬۶۲۱٬۲۲۰٬۲۲۲٬۰۲۲٬۶۲۲٬۰۲۱٬۶۲۰٬۰۲۱٬۶۲۰٬۰۲۱٬۶۲۲٬۰۲۱٬۶۲۲٬۰۲۱٬۶۲۲٬۰۲۱٬۶۲۲٬۰۲۱٬۶۲۲٬۰۲۱٬۶۲۲٬۰۲۱٬۶۲۲٬۰۲۱٬۶۲۲٬۰۲۱٬۶۲۲٬۰۲۱٬۶۲۲٬۰۲۱٬۰۲۲٬۰۲۱٬۰۲۱٬۰۲۱٬۰۲۱٬۰۲۱٬۰۲۱٬۰۲۱٬۰	-1.761.761.	الدارقطني ٢،٩٤،٨٩،٨٣	700	
جاد بن سلمة ۱۲۰،۲۱۶۲ ۱۳۲۰٬۲۱۹ ۱۳۲۰٬۲۱۶ ۱۳۲۰٬۲۱۹ ۱۲۲۰٬۲۱۹ ۱۳۲۰٬۲۲۰٬۲۱۰ ۱۳۲۰٬۲۲۰٬۲۱۰ ۱۳۲۰٬۲۲۰٬۲۱۰ ۱۳۲۰٬۲۲۰٬۲۱۰ ۱۳۲۰٬۲۲۰٬۲۱۰ ۱۳۲۰٬۲۲۰٬۲۱۰ ۱۳۲۰٬۲۲۰٬۲۲۰٬۲۲۰٬۲۲۰٬۲۲۰٬۲۲۰٬۲۲۰٬۲۲۰٬۲۲۰٬	(17.11)	201070 18001810189 01.9	700	_
جرة بن عبد المطلب	-778,77.47	3 - 170 - 17 - 170	{	
حرة الجزري ۱۳۹۲ ۲۹۳ ۲۹۳ ۲۹۳ ۲۹۳ ۲۹۳ ۲۹۳ ۲۹۳ ۲۹۳ ۲۹۳	:37:107:707:	P7711713 377-P77 31373	۳۷٦،۳۷٥	
حید الأنصاري ۸۳۹ ۲۷۸٬۳۷۰٬۳۷۰ ۲۷۸٬۳۷۰٬۳۷۲ ۲۷۲٬۰۰۸ ۲۳۲٬۰۰۸ ۲۳۲٬۰۰۸ ۲۷۲٬۰۰۸ ۲۷۲٬۰۰۸ ۲۷۲٬۰۰۸ ۲۷۲٬۰۰۸ ۲۷۲٬۰۰۸ ۲۷۲٬۰۰۸ ۲۷۲٬۰۰۸ ۲۷۲٬۰۰۸ ۲۷۲٬۰۰۸ ۲۷۲٬۰۰۸ ۲۷۲٬۰۰۸ ۱۲۰۰ ۱۲۰۰ ۱۲۰۰ ۱۲۰۰ ۱۲۰۰ ۱۲۰۰ ۱۲۰۰ ۱	۲۱۰، ۲۹۹ ،۲۹	307,7A7,0A7 ,FA7, .P7,71	٤٩٣	
هید بن نافع ۷۷۷ ۲۲۶٬۳۶۶٬۱۷۶–۳۷۶، ۲۹۶، ۱۹۶، ۱۹۶، ۱۹۶، ۱۹۶، ۱۹۶، ۱۹۶، ۱۲۰ هید الطویل ۱۱۱ الدارمي صاحب السنن ۱۱۱ ۱۲۱	۸۳،۷۲۳ ، ۸۴۳	۱۰ ،۳۸۱، ۳۷۸،۳۷۰،۳۲۲ ، ۱۸۳۱	٤٣٨	
حید الطویل ۱۲۱،3۲۱،۵۲۱ PP3 1.0,7.0,3.0 حیدة بنت عمد بن إیاس ۱۱۱ الدارمي صاحب السنن ۱۲۱ الحمیدي ۷۳ الدارمي صاحب السنن ۱۳۱ الحمیدي ۷۳ ۱لاارمي صاحب السنن ۱۳۱ خبل ۷۳ ۲۲ ۲۲ خبل ۲۲ <td>1290 1292</td> <td>YY3,743,173-773, YP3,</td> <td>***</td> <td>-</td>	1290 1292	YY3,743,173-773, YP3,	***	-
جیدة بنت عمد بن إیاس ۱۱۱ الدارمي صاحب السنن الحمیدي ۷۳ الدارمي عثمان بن سعید اخسابي ۰۲ داود الظاهري اخطابي ۱۳۰،۱۲۶،۰۰۹،۶۶،۰۰۰،۱۳۲۱ الداردي ۱۳۰،۱۲۲۱-۱۰۲۲،۲۲۲۰،۲۲۲۰،۳۲۲۰،۳۲۲۰ الداردي ۱۰۱ ۱۰۱ ۱۰۱ ۱۰۲،۲۲۱،۲۳۲،۲۳۲،۲۳۲،۲۳۲،۲۳۲،۳۲۲،۲۳۲،۲۳۲،۲۳		01210.710.1 299	1701778111	2 -
الحميدي ۲۳۷ الدارمي عثمان بن سعيد ۲۳۷ الدارمي عثمان بن سعيد ۲۳۲ حبل ۲۰ داود الظاهري ۲۰ داود الظاهري ۲۰ ۲۲۶۳۳ الداودي ۲۲۰۲۳۱ ۱۳۰۱۲۲۱–۲۲۰۲۲۲۸٬۳۵۲٬۳۵۳ دحيم ۲۰۶ ۲۳۰۲۳۱٬۳۳۲٬۳۳۲٬۳۳۲٬۳۳۲٬۳۳۲٬۳۳۲٬۳۳۲٬۳۰۶ الدرير ۲۰۶ ۲۳۰٬۳۳۲٬۳۳۲٬۳۳۲٬۳۳۲٬۳۳۲٬۳۰۶ الدرياطي عبد المؤمن بن خلف ۲۲٬۷۰ ۱۰۱ الخطيب البغدادي ۲۲٬۷۲۰٬۳۲۲٬۳۲۲٬۳۲۲٬۳۲۲٬۳۲۲٬۳۲۲٬۳۲۲٬۳۲۲٬۳۲۲٬۳	1313817	الدارمي صاحب السنن	111	
حنبل ۲۰ داود الظاهري اخطابي ۱۳۰،۱۲٤،۱۰۰،۹۶،۹۰۰۹ الداودي ۱۳۰،۲۲۱–۱۰۲۲،۳۲۰،۳۲۰۳۱،۳۲۰ م٠٤ ۲۰۵،۳۲۱،۳۲۰،۳۲۰۳۱،۳۲۰ م٠٤ ۱۰۲ مهم ۱۰۲ دوس بن خلف ۱۰۱ دوس بن خدان ۱۰۱ الخطیب البغدادي ۲۲،۷۲۰٬۳۲۰٬۳۲۰٬۳۲۰٬۳۲۰٬۳۲۰٬۳۲۰٬۳۲۰٬۳۲۰٬۳۲۰٬۳	411	الدارمي عثمان بن سعيد	£ 47	_
الخطابي	444	داود الظاهري	۲.	•
۱۰۱ الدمياطي عبد المؤمن بن خلف ۲۰۵، ۳۵۱،۳۲۲،۳۸۱،۳۷۲،۳۲۸۳،۲۸۳ م ۱۰۷ الدمياطي عبد المؤمن بن خلف ۲۰۵، ۳۸۱،۳۲۲،۳۸۱،۳۸۲ م ۱۰۱ الدمياطي عبد المؤمن بن خلف ۲۲،۷۲ م ۱۰۱ الخطيب البغدادي ۲۲،۷۲،۳۸۰،۳۸۲،۳۸۲ دوس بن عدثان ۳۲۳ م ۱۰۱ الدولايي ۲۲،۷۳۰،۲۸۲،۳۷۲،۲۸۲ الدولايي ۲۲،۷۳۰،۸۳۰،۷۳۲،۲۸۲۰ الدیلمي الدیلمي	417614	الداودي	14.11461	•
۱۰۱ الدمياطي عبد المؤمن بن خلف ۲۲،۲۲،۳۸۱،۳۷۲،۳۲۱،۳۷۱ الدمياطي عبد المؤمن بن خلف ۲۲،۷۵ الدمياطي عبد المؤمن بن خلف ۱۰۱ الخطيب البغدادي ۲۲،۷۲،۳۸۰،۹۸۱،۹۸۱ دوس بن عدثان ۱۰۱ ۱۲۳،۲۲۲،۲۳۲،۲۳۲،۲۳۲،۲۳۲،۲۳۲،۲۳۲،۲۳۲،۲۳۲،	٤٠١	دحيم		Ģ.
الدمياطي عبد المؤمن بن خلف ٢٦،٧٢ ١٠١ الدمياطي عبد المؤمن بن خلف ١٠١ الخطيب البغدادي ٢٢،٧٢،٣٨،٩٨٤،٩، ووس بن عدثان ١٠١ ١٠٢ ١٠٢ ١٠٢ ١٠٢ ١٠٢ الدولايي ١٠٢ ١٠٢ ١٠٢،٢٣٢،٢٣٢،٢٣٢،٢٣٢،٢٣٢،٢٣٢،٢٣٢ الديلمي ٢٢٠ الديلمي ١٠٢٠ ١٠٢٠ ١٠٢٠ ١٠٢٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠٠ ١٠٠	104	الدردير		
الخطيب البغدادي ۲۲،۷۲،۳۷،۳۷۲،۳۷،۳۷۲ دوس بن عدثان ۲۲۳ ،۱۰۱ م.۱۰۱ الدولايي ۲۲۳ ،۱۰۱ الدولايي ۲۲۰ ،۱۰۱ الدولايي ۲۲۰ ،۱۰۱ الدولايي ۲۲۰ ،۱۰۱ الدیلمي ۲۲۰ ،۱۰۱ ،۱۰۲ ،۱۰۲ ،۱۰۲ ،۱۰۲ ،۱۰۲ ،۱۰۲	٥٧،٢٢	الدمياطي عبد المؤمن بن خلف		
ه ۱ ، ۱ ، ۱ ۲ ۲ ، ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲ ۲	1.1	دوس بن عدثان		
۲۲۰ الدیلمي ۳۸۶،۳۸۷،۳۷۷،۳۵۸،۳۵۷،۳۷۲ الدیلمي	*77	الدولايي	,	•
N/a	***	الديلمي		
	Y 9	الذاذيخي		

** * * * * * *	الزيلعي ٢١٠،١٠,٣٠٤	79,07,07,79,7	r. 7 1 - 7 ·	النظبي
1	. ٣١٢.٣١٠ ٢٥١٠ ٢٤٤.٢٣٨.٢٣٠	Y12170110Ec1	£&c \£7c\£.	٠٠ ١٠ ١٥٨ ٠١٠
4 P 7 3 C 7 3	1073 VYT, AYT, AY, PAT, VPT,	770 1777 773 477	188-787677	·
:	£ \ £ \ £ \ £ \ Y \ \ £ \ Y \	£	£77.£77.77.7	'‹ ۲ ۸۱٬۲۸۰
**	زين الدين كتبغا المنصوري		٤٩٠،٤٨٩	1, \$40, \$44
777	زينب بنت أم سلمة	1.7	اليماني	ذو الخويصرة
770	زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم	1946191		ذو اليدين
**	زينب بنت الكمال	414	ح	رؤبة بن العجا
174	سالم بن أمية	445		رزين العبدري
* **	سالم بن عبد الله بن عمر	4.41		الرشيد العطار
٦٢	سالم بن عبد الله الحزري	~~ 9	•	روح بن عبادة
7 £	الساوي	441		ریاح بن ربیع
	سبط ابن العجمي ٧٩،٦٦،٥٦،٢٧	£YV		زائدة بن قدامة
4441	السبكي	PAT		زاذان
۲۳	ست الوزراء بنت عمر بن أسعد بن المنحى	*14		الزبيدي
	السخاوي ۶-۱۶،۲۳،۰۱،٤٦	£74-£77	:	الزبير بن العوام
	£\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	۵۷،۱۰		الزرقاني
00	سريج بن النعمان الجوهري	2333393		الزركشي
7 £ Y	سعد بن حولة	. 27: 17: 77: 83.	1711-19	الزركلي
١٤٨.	سعد بن عبادة			7.00/001
1.7	سعيد بن أبي سعيد	۳۸٦		زیاد بن سعد
712,77	سعید بن ابی عروبه	109	ā.	زيد بن أبي أنبس

زيد بن حارثة ً

	•		
سعيد بن حفص النف	ىلى ئەدەد	السيوطي ٥،٩	7 867741961761
سعيد بن عبد الله أبو	الخير الدهلي ٣٢	£4,54 ,54, 44,4.	:
بعيد بن المسيب	£97178	7/1, 77/1, 27/1, 43	41741A4
سعید بن منصور	444	***********	٥٠٢٤٤٨
سفیان بن عیینة	r / 1 / 7 / 2 / 2 / 2 / 2 / 2 / 2 / 2 / 2 / 2	الشافعي ٥،٩	701/7017110
£99,£9 <i>A</i>	•	***************************************	£09.£Y
سفيان الثوري	£71; TYA; TY1; TY3; TY3	شرحبيل بن مسلم	T 0A
سلام بن أبي مطيع	171	شريح	00
	رمي ۲.۰	شریح بن عبید	7.43
سلمة بن صخر	٣٠٣	شعبة بن الحجاج	2 2 1
سلمة بن عبد الأسد	£0A	الشعبي	79 A
سليك الغطفاني	198	الشمس الباعوني	٦٤
سليمان بن يسار	٣٠٤	شمس الحق العظيم آبادي	٣٣٢
سماك بن حرب	٤٣٠	الشهاب ابن المرحل	Y9
السمعانى	177	شهاب الدين عم موسي	٤٢
۔ السهارنفوري	712	الشوكاني	79.471.9
سهل بن أبي حثمة	4.1	صالح بن حوات	Y • 1
السهيلى	18:18	صالح حزرة	٣١١
۔ سیار بن سلامة	177:177	صالح مهدي عباس	٣.

بف الدين بكتمر الجوكندار

74

صدر الدين البكري

	ر دل دريو		طبعه الله بن أبي أمره الزوقي	7274721
	صرغتمش الناصري	**	عبد الله بن أحمد بن حنبل	£Y2,£Y9,4Y9,4YA
	الصغاني	£90	عبد الله بن الصديق الغماري	£99
٠	الصفدي	07.281.0012		£71.2.7.7Apc1 £
	صفية بنت عبد المطلب	£ 4 % . 4 % 0	عبد الله بن دينار	£Y£
	ضمضم بن قتادة	478	عبد الله بن زید	
	طاش كبري زاده	٩	عبد الله بن زید بن اسلم	71.
	طاوس	£1961 · 7	عبد الله بن عباس	1206127 121
	المطبراني ٧،٢١٥،٢٠٩،١٥٧	770,711,077	عبد الله بن علاء الدين مغلطاي	£ •
•	19,7707,00,791	7A9 777.77	عبد الله بن عمر بن الخطاب	77761 81
	V£.££9.£Y9.£YA.£Y0.£Y1	£ 1, 1, 2, 1, 1, 2, 1	عبد الله بن وهب	7 £ 9
	الطحاوي	TA•4TYA	عبد الحق الإشبيلي (ابن الخراط	· ·
	طلائع بن رزیك	4.5		
	الطيي	£90	عبد الحي اللكنوي	270177
	عائشة ابنة عبد الهادي	٧٩	عبد الرحمن بن عمر القبابي	£ 7
	عائشة أم المؤسنين ٢٢،٧٠،٦٩	*********	عبد الرحمن بن عوف	7776118
	عاصم الأحول	777	عبد الرحمن بن مهدي	17110071173
	عاصم بن سليمان	777	عبد الرحيم بن عبد المحسن الكناز	نی : ۲۰
	عباد بن تميم	۱۹۸	عبد الرزاق صاحب المصنف	
	عبادة بن الصامت	441	**************	٤٨٥
٠.,	عباس الدوري٢٠٠٣١ ٩٠٢٣٩، ٢٠٠٣١	277,772,773	عبد الصمد شرف الدين	£ 7 7
	عبد الأعلى بن عبد الأعلى	718	عبد العزيز بن أمين الدين الحليلي	**

.٣٢	العز الفاروثي	۳۱.	عبد العزيز بن محمد
٣.	العز بن عبد السلام	٤٦٠	عبد العزيز عيون السود
.719	عطاء بن أبي رباح	٥١	عبد العزيز الميمني الراحكوتي
Y1011-911-A1961A91AT	العقيلي	187	ء عبد الغفار بن داود الحراني
£A1.EVE.TT.EY1.A3	/‹ፕ٣٨‹ፕፕ٧‹۲١٩	4.5.475	عبد الغنى بن سعيد الأزدي
188	عكاشة بن محصن	7,70	ء عبد الغني المقدسي
س ۲۸۲٬۸۲۶،۲۰۹	عكرمة مولى ابن عبا	١٧٨	عبد القادر الرهازي
Y Y	العارتي	777	عبد المطلب
مي ١٠٢	علقمة بن قيس النح	£YY	عبد الملك بن حريج
£9.41YY	علي بن أبي طالب	٤.,	عبد الوارث بن سعيد التنوري
. الواحد السعدي	علي بن أحمد بن عبا	779	عبد بن حمید
إبراهيم للخزومي ٣٠	علي بن إسماعيل بن	نبل ٤٩٦	عبيد الله بن حنبل بن إسحاق بن ح
***	علي بن سهل الرملي	707	عبيد بن حريج
بكر الواني ٤٠،٢٧	علي بن عمر بن أبي	411	عثمان بن أبي شيبة
PA143 (100 (11 (110 TY	علي بن المديني	7776179	عثمان بن عفان
£(TX0(TXY(T0T(T0Y(T)X(718:710:788	***	العجلوني
	£7147	77707.70	العجلي ۲،۳۱۱،۲۲۰،۱۰۶
رشي ابن الصواف ٢٣	علي بن نصر الله الق	٤٧٤	العجماء الأنصارية
£\\'\£09\\Y\£	علي القاري	٥٠،٤٤،٤٣،١٦	العراقي (زين الدين) ١٤،
YV .	علي الكمال الضرير		\$7017107777118
\ Y Y	عمار بن ياسر	£ £ Y	عروة البارقي
ني ۲۰	عمارة بن قرص اللي	£ Y 9,YYY,£ Y Y	عروة بن الزبير ۲۹۲،۳۲۵،۷
718	عمر بن إبراهيم	٧١	عز الدين بن جماعة



707,757	القاسم بن سلام	TOA	عمر بن بحير
0311/11/17/17/17	قتادة بن دعامة	£\$\$¢\$7\$¢\$¢\$\$179	عمر بن الخطاب ١٢٧-
	4401418		£AY
~~~	قتيبة بن سعيد	777. 4	عمر بن سعيد عن أبي سلم
YA	القسطلاني	1.0	عمر بن شبة
414	القضاعي	٧٨	عمر بن عبد الرحمن الأسدع
79	القطيعي	777c7£.	عمر بن عبد العزيز
1.441.4	القعقاع	197	عمران بن حصين
"	قلاون	£ Y •	عمرة بنت رواحة
107	قيس بن الحجاج	111	عمرو بن أبي حسن
777	قيس بن الربيع	£ 7 1 1 7 6 7 1 7 7 3	عمرو بن دینار
~1 \$	قیس بن عباد	790,797	عمرو بن شعیب
£9-9	كحالة	72	عمرو بن العاص
£99	الكرحي	777,711,100	عمرو بن علي الفلاس
٥٩	الكرماني	117-11.	عمرو بن يحيى المازني
YY.: YY9: YYY	الكمال ابن الهمام	£7£;٣77;٣77;YY)	عياض القاضي
//×/۱۰۴۲۰۲۷۰۷	الكوثري	7.87	عیسی بن یونس
209.717	الليث بن سعد	W. Ec) E9c) EA	العبني
£7A	المارديني	έ አባሩ\έአ	فاطمة الزهراء
797,797	المازري	177	فاطمة بنت أبي حبيش
77467776719617.61076	مالك بن أنس ١٠٧	اسد ۸۵۶	فاطمة بنت الأسود بن عبد ال
297.227.799.770.70		£££	الفزاري
2211811333	المباركفوري	777	الفضيل بن عياض

T01TE	محمد بن قلاون	Y Y X	المتقى الهندي
لقاهري ٢٤	محمد بن محمد بن عيسي الجلال ا	1.4	بجاهد
££	محمد بن محمد الدحوي	441	محزز المدلجي
اللحمي ٣٣	محمد بن موسى بن محمد بن سند	1 £ 9	محفوظ بن علقمة
1.801.8	محمد بن الوليد	173	عمد الباقر = أبو حعفر الباقر
£ 9	محمد سعيد الأفغاني	**	محمد بن إبراهيم الدمشقي
70171717007	محمد علي قاسم العمري	۲۰ (۱۱	محمد بن أبي الوحش (ابن أبي حليا
	Y + + 7 A + 7 Y		عمدبن أحمدبن عمربن العجمي=اب
10713137137013	محمد حوامة ٩،٥٦،٦	418	عمد بن ححادة
	£44,414,4£.	·Y £Y · Y \ A · £ 9 ·	_
104	محمد يوسف البنوري		. ٣٥٩،٣٢١
**	المرسي ِ	۲۳.	عمد بن الحسن الشيباني
107	مروان بن محمد الطاطري	77-77-17-17	
***	المروذي		77,79,77,7
770	المزني	209	محمد بن رمح
798118-11-4109-	المزي ۲،۲۲ه-	1976194	بحمد بن سيرين
	**************	٤٧٢	محمد بن طریف
Y0Y	مسلد :	٣٨٠	محمد بن عبد الله بن ححش
الصلة ٥٥	مسلمة القرطبي صاحب كتاب	٦٥	محمد بن عبد الله بن عنان
1.4	المسور بن مخرمة	٦٣	محمد بن عبد الرحيم السبكي
173	المسيب بن رافع	٣٩	محمد بن علي بن أيبك السروحي
17	مصطفى الزرقاء	777	محمد بن على البلخي
712	مطر الوراق :	441	محمد بن عمرو



	ا نافع مولی ابن عمر ۳	757,750,177		معاذ بن حبل
	0.1.191	7 & A	غيان	معاوية بن أبي س
***	النجاشي	£ 77, 777		معقل بن يسار
Y0	نجم الدين أيوب	£7\c\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\		معمر بن راشد
1.1	نصر بن الأزد	¥7V		معمر بن المثنى
د۱۱۹،۱۰۳،۹۰،۸٦،۸	النووي ۸۵،۵۸	£ £ \	لثقفي	المغيرة بن شعبة ا
7.777.71.197.1	۹۲۱،۲۷۱،۷۷۱،۸۷۱،۲۸	1.4		المقبري
TT:TTT:T. T:TVo:	7717733710071777	27.20.27	٠.	المقريزي
	9.444.4777747	441	عباس	مقسم مولی این د
	£7.4.67.4.68	٣ • 9 : ٢ 9 ٣ : ٢ ٢ ٦	(1)01)04	مكحول الشامي
•••	الهروي أبو إسماعيل الأنصاري	*****	.1 27:70	المناوي
1701127	هشام بن عروة		0.70	. Y . £ V Y . £ Y £
271,000,771	هشيم بن بشير الواسطي	1 & 1 & 1 \mathfraker 1 & 1	٠٣٠،٢٩،٢٥	المنذري
T1A	همام بن يحيى العوذي	¿٣ ٧ ٣.٣٦٦.٣ <mark>٦</mark>		1867176187
Y10110Y11E111.A	الهيثمي ٤٤)	ለ . የግንሊዮዴን የሞያ	.490,474	۹۷۳-۳۷۰ م
٣.٣07.٣٢7.٣19.٣	17:412:414:417			14:544:54
٤٨٦	. 6.2 4 7 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2 2	778		منصور بن زاذان
175	واثلة بن الأسقع	77,71		منصور بن سليم
TEA	الواحدي	10.		المهلب
TAY	الوضاح بن عبد الله اليشكري	£Y £		موسى بن عقبة
£. T	وكيع بن الجراح	٤١	ن محمد الأنصاري	موسی بن محمد ب
2.49	الوليد بن مزيد	y.		الموفق الحنبلي



ياقوت الحموي	٦٨	يزيد بن هارون	444.47
يحيى بن سعيد الأنصاري	١٠٦	يعقوب بن سفيان	707
يحيى بن سعيد القطان	4311731-1311	يعقوب بن عتبة	777
1:277:00:772:771	٤١	يوسف ين عمر بن حسين بن أبي	بكر الختني ٢٣
یحیی بن معین ۸۹،	(10)(107(120())	يوسف بن موسى الملطي (الجمال	الملطي) ۵۷،٤٢
***********	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	يوسف بن يعقوب الداودي	TAT .
PYY, 707, 707, 117,		يونس بن إبراهيم الدبوسي	£ • ¢ Y A
o:£TT:£T9:F99:F0V	0.71299120	يونس بن حبير	YY1
يزيد بن ابي حبيب	7 £ 1	يونس بن يزيد	£ 4 7 . 5 . 4 . 4
یزید بن أبی زیاد	177,173	اليونيني	**



٥– فهرس الأعلام المتكلم فيهم جرحاً وتعديلاً

أبو قدامة الحارث بن عبيد	ابن حریج ۸۲۳۲۹ ۳۸۶۲۸۸
أبو كرز	ابن سمعان،عبد الله بن زیاد ۲۹۱،۱۰۷
أبو كريب الأزدي	ווי יני שפוני ۲۳۲
أبو معاذ	آبان بن طارق
أبو المعتمر	إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ٤٢٥
أبو هارون العبدي	إبراهيم بن ميمون ٤٨٥
أبو يحيى القتات	إبراهيم الحنوزي
أبو يزيد الضيي	أبو بلال الأشعري
أبو اليقظان عثمان بن عمير	أبو حعفر الرازي
این بن سفیان	أبو حناب الكليي
أحمد بن عبد الرحمن ابن أحي ابر	أبو حلف الأحمى حازم بن عطاء 💮 ٤٨٥
أحمد بن علي المروزي	أبو راقع الأنصاري
أسامة بن زيد الليثي	أبو رملة عامر ٣٥١
إسحاق بن ابي يحيى الكبي	ابو زید مولی عمرو بن حریث 💮 💮 ۱۵۱
إسحاق بن إبراهيم المعودي	أبو سعيد (شيخ عتبة بن يقطان)
إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة	آبو سعید عن مکحول
إسماعيل بن عياش	أبو سهل كثير بن زياد ١٦٥
أيوب بن عوط	أبو عمر الخزاز
آيوب بن قطن	أيو عمر الدوري المقرئ ٢٩٩

أبو غطفان

1.761.0	الحسين بن علي الكرابيسي	727471.	قية بن الوليد
1071120	حسين بن قيس = حنش الصنعاني	T1T(T11	نابت البناني
414	الحكم بن عبد الله القاص	779	حابر بن يزيد الجعفي
£9£	حمزة بن ابي حمزة	79 £	الجارود بن يزيد الجارود بن يزيد
0.7.797	حميد بن مالك اللخمي	Y	جبارة بن المغلس حبارة بن المغلس
107:120	حنش الصنعاني = حسين بن قيس	1 20	مبرود ب <i>ن ح</i> ازم حریر بن حازم
807	حنش بن المعتمر	۳۲۷	حعفر بن نصر العنبر <i>ي</i>
188	عارجة بن مصعب	£ 9Y	میل بن زید جمیل بن زید
YAA	حالد بن إلياس	191	جميل بن عبد الله حواب بن عبد الله
717,711	حالد بن مخلد القطواني	£9.£	حويبر بن سعيد حويبر بن سعيد
W•9.	خالد بن يزيد الشامي	٤٨٤	شويبر ب <i>ن حصي</i> الحارث الأحور
٤ ٨٦	حالد بن يزيد القرني	£ £ 1	بسرت بر عمرو الحارث بن عمرو
T12,317	داود بن الزبرقان	£9Y	الحارث بن غصين الحارث بن غصين
171	داود بن المحبر	********	الحارث بن نبهان الحارث بن نبهان
0.700.1	رشدین بن سعد	177	الحارث بن وحيه
222	رشدین بن کریب	701	اعبيب بن مخنف
101	ركن بن عبد الله الشامي	7 £ \	الحجاج بن أرطاة
Y 1 Y	زيد العمي	799	حرام بن عثمان
212	زید بن ابی انیسة	£77,777	حرام بن علمان الحسن بن أبي جعفر الجفري
717	زيد بن حبيرة	174	الحسن بن دينار
*** ****	سعد بن أوس الكوفي	44 4	الحسن بن ديمار الحسن بن ذكوان
791	سعيد بن المرزبان	TT • (T) 9	_
£ £ A.£	سفيان بن حسين	0.1	الحسن بن مسلم حسين بن عبد الله الهاشمي
719	سلام بن أبي حبزة البصري	YY E () 70	
	J. G. (J.	1 1 4 4 1 5 4	الحسين بن علوان

·			
£ £ \	عبد الرحمن بن غنم	* * * * * * * * * * * * * * * * * * * *	سلام بن سلم الطويل
191-197	عبد الرحيم بن زيد العمي	797	سلمان بن داود اليمامي
7 £ 4	عبد العزيز بن رفيع	£+441£A	سليمان بن أرقم
***	عبد الله بن أحمد بن عامر	**	سليمان بن داود
PA7	عبد الله بن الأسود القرشي	707	شويك
411	عبد الله بن المثنى	73718171007	شعبة بن الحجاج
. ۳ ۱۹ :	عبد الله بن بشر	17.	شعبة مولى ابن عباس
137,737	عبد الله بن راشد الزوفي	TIT OF E	شهر بن حوشب
٥٠٣	عبد الله بن صالح كاتب الليث	774-771	صالح بن نبهان مولى التوأمة
1.8	عبد الله بن عصم	707	صدقة بن عبد الله السمين
717,017	عبد الله بن عمر العمري	TX &	الضحاك بن حمرة
£77110Y6	عبد الله بن لهيعة عبد الله	£ • ٣	طلحة بن يحيى
777	عبد الله بن نافع	£٣٠,4٣٨	عاصم بن أبي النجود
*1.	عبد الله مولى عثمان بن عفان	£X£;٣٧9;٣٧X	عاصم بن ضمرة
£ 99	عبد الملك بن الوليد بن معدان	771	عاصم بن عبد العزيز
. .	عبد الملك بن حسين النجعي	404	عاصم بن كليب
7 X Y Y Y Y Y Y Y Y Y Y	عبد الملك بن عبد الرحمن الدماري	221	عبادة بن نسي
Y+9 ::	عبد الواحد أبي الرماح	۲۸۳	العباس بن أحمد المذكر
771	عبد الواحد بن عبد الله النصري	1.4	عبد الجبار بن العلاء
**************************************	عبيد الله بن الوليد الوصافي	171	عبد الرحمن بن حبلة
٤٧٣	عبيدة بن حسان	108	عبد الرحمن بن رزين
777,777	عتبة بن يقظان	0.1.7721167	عبد الرحمن بن زياد الإفريقي
•••	عثمان بن عبد الرحمن الزهري	٣١٠	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
YA1 :	عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي	707	عبد الرحمن بن عبد الله المدني
		and the second s	

YoY	غورك بن الحضرم	اصي ۲۸۰،۲۸٤،۲۲۲	عثمان بن عبد الرحمن الوة
1 & A	الفضيل بن ميسرة	777,770	عثمان بن عمر
710	فطر بن خليفة	*************************************	عطاء بن السائب
104-100	قیس بن طلق	79711701180	عطاء بن عجلان
777,777	ليث بن أبي سليم ٢١٩،	£44°£41	عطية بن سعد العوفي
404	الليث بن حماد	710	العلاء بن كثير الدمشقي
TIT	مالك بن سليمان	***	على الكرحي
717	مالك بن غسان النهشلي	70 7	علي بن الحسين بن واقد
TY • (T) 9 (المثنى بن الصباح ٢٩٢:	7701107	۔ علی بن زید بن حدعان
700179A	بحالد بن سعيد الهمداني ٢٣٩:	777 :	على بن عاصم الواسطي
799	محبوب بن محرز	441	على بن عروة
717	محمد بن أحمد بن الحسين الأهوازي	٣٦١	عمر بن رؤبة التغلبي
301	عمد بن أحمد بن المهدي	77.4719	عمر بن راشد المدني
717	محمد بن إبراهيم التيمي	**.	عمر بن راشد اليمامي
YYA4\£\4	محمد بن إسحاق ١٤٠	£ ٢٦	عمر بن زید
79 A	محمد بن الحسن النقاش	Y Y Y Y	عمر بن سعيد الدمشقي
٤.,	محمد بن الزبير	**1	عمر بن صبح
٤٧١	محمد بن السائب الكلبي	440	عمر بن محمد
٥٠٣	محمد بن العلاء بن كريب الهمداني	797	عمر بن مدرك
TY \$	محمد بن حميد الرازي	***	عمرو بن خالد
277,777	محمد بن دينار الطاحي	ني ۴۰۶	عمرو بن عبد الله الصنعا
***	محمد بن سعيد المصلوب	٣٩ ٨،٢٣٧	عنبسة بن عبد الرحمن
719	محمد بن سُکین	١٠٨	عیسی بن المسیب
7.47	محمد بن سليمان المنقري	444	عیسی بن میمون

179	معلي بن ميمون	418	محمد بن سهل العطار
7911757	المغيرة بن مقسم الضيي	777	محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني
722.777	مندل بن علي	137,173	محمد بن عبد الله العرزمي
273,073	موسى بن عبيدة	٣٩ ٨	محمد بن عبيد المكي
£AYcEAN	ميناء	٤٣٠ -	محمد بن فضاء أبو بحر المعبر
445	نوح بن أبي مريم	473,873	محمد بن فضل الخراساني
T0A(T0Y	هشام بن سعد	101	محمد بن يزيد
79 A	الهياج بن بسطام	777	محمد بن يعلى
717	الوازع بن نافع العقيلي	٤٠٣	مسلمة بن علي الخشني
2.1	الوليد بن سلمة الطبري	444	مصدع
7 AV	يحيى الجحبر	٤٨٥	مصعب بن إبراهيم
109	يحيى بن أبي أنيسة	 	مصعب بن شبية
187	یحیی بن أبی حیة	£ 1 1	مطر بن ميمون
£YA	یجیی بن أبی كثیر	٤٨١	مطير بن أبي حالد مولى طلحة
£YY4 Y 9Y	یحیی بن سعید قاضی شیراز	797	مظاهر بن مسلم
٣٦.	يحيى بن محمد الجاري	49 £	معاذ بن رفاعة
779	يزيد أبي حالد القرشي	445	معان بن رفاعة السلامي
£ £ T	يزيد بن زياد الدمشقى	414	معاوية بن عطاء
Y).	يعقوب بن الوليد	79.	معاوية بن عمار
T 1A	یعلی بن عباد	1 64-1 6 .	معاوية بن يحيى الأطرابلسي

٦- فهرس المصادر

- ١ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، لابن بَلَبَان الفارسي ، تحقيق شعيب الأرنـؤوط ،
 الأولى ١٤٠٧ ، مؤسسة الرسالة .
- ٢ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد ، المطبوع مع ((العدة))
 للصنعاني الثانية ١٤٠٩ ، المكتبة السلفية .
- ٣ أحكام القرآن ، لابن العربي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، الأولى ١٤٠٨ ، دار الكتب العلمية .
- ٤ أحوال الرحال ، للحوزحاني ، تحقيق صبحي السامرائي الأولى ١٤٠٥ ، مؤسسة الرسالة .
- ٥ اعتلاف الحديث ، للشافعي ، تحقيق عامر أحمد حيادر ، الأولى ١٤٠٥ ، مؤسسة
 الكتب الثقافية .
- ۲ الأذكار ، للنووي ، بعناية سبيع حمزة حاكمي ، الأولى ١٤١٣ ، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن .
- - ٨ الاستيعاب ، لابن عبد البر ، مطبوع على هامش الإصابة ، ١٣٩٨ ، دار الفكر .
- ٩ الأسرار المرفوعة ، لملا على القاري ، تحقيق محمد الصباغ ، الثانية ١٤٠٦ ، دار الأمانــة
 مؤسسة الرسالة .
- ١٠ الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، مصورة دار الكتب العلمية
 (المفهرسة) .
- ١١ إطراف المسند المعتلى بأطراف المسند الحنبلي ، لابسن حجر ، تحقيق الشيخ الدكتور
 زهير الناصر ، الأولى ١٤١٤ ، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب .
 - ١٢ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، للحازمي ، ١٣٨٦ ، طبعة خمص .
- ۱۳ الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ، للبيهقي ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، الأولى This file was downloaded from Quranic Thorn (. ۳ منام المسلم ۱۳۰۰)

- ١٤ الأعلام ، لخير الدين الزَّركُلي ، الثامنة ١٩٨٩ ، دار العلم للملايين .
 - ١٥ إعلام الموقعين ، لابن القيم ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .
- ١٦ الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ، للسخاوي ، تحقيق فرانز روزنثال ، ترجمــة الدكتــور
 صالح أحمد العلى ، دار الكتب العلمية .
- ١٧ الإقناع في حل ألفاظ أبي شحاع ، المطبوع بحاشية البحيرمي على الخطيب ، الطبعة
 الأخيرة ١٤٠١ ، دار الفكر .
 - ١٨ الإكمال، لابن ماكولا، الأولى ١٤١١، دار الكتب العلمية .
 - ١٩ إكمال تهذيب الكمال ، لمفلطاي ، مخطوط .
 - ٢٠ الأم ، للشافعي ، إشراف محمد زهري النجار ، دار المعرفة .
- ٢١ الإمام النووي وأشره في الحديث وعلومه ، أحمد عبد العزيز قاسم الحداد ، الأولى
 ١٤١٣ ، دار البشائر الإسلامية .
- ٢٢ إنباء الغمر بأبناء العمر ، لابن حجر العسقلاني ، الثانية ١٤٠٦ ، دار الكتب
- ۲۳ إنباه الرواة على أنباه النحاة ، للوزير القفطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الأولى
 ۱٤٠٦ ، دار الفكر العربي ومؤسسة الكتب الثقافية .
 - ٢٤ الأنساب ، لأبي سعد السمعاني ، الأولى ١٤٠٨ ، مؤسسة الكتب الثقافية .
 - ٢٥ إيضاح المكنون في ذيل كشف الظنون ، لإسماعيل البغدادي ، مصورة دار الفكر .
- ٢٦ البحر الزخار المعروف بمسند البزار ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمين زين الله ، الأولى
 ١٤٠٩ ، مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم .
- ۲۷ البداية والنهاية ، لابس كثير ، تصحيح الدكتور أحمد أبو ملحم وزملائه ، الأولى
 ۱٤٠٥ ، دار الكتب العلمية .
 - ٢٨ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكاني ، ١٣٤٨ ، القاهرة .
- ٢٩ بديعة البيان مع شرحه التبيان ، كلاهما لابن ناصر الدين الدمشقي ، مخطوط منه
 صورة في الجامعة الإسلامية .
 - ٣٠ بذل المجهود في حل أبي داود ، للسهارنفوزي ، دار الكتب العلمية .

- ٣٦ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للسيوطي ، تحقيق محمد أبـو الفضـل إبراهيـم الثانية ١٣٩٩ .
- ٣٢ تاج النزاحم ، لابن قطلوبغا ، تحقيق محمد حير يوسف ، الأولى ١٤١٣ ، دار القلم .
- ٣٣ ـ تاريخ ابن معين ، للدوري ، تحقيق الدكتور أحمد محمد نــور سـيف ، الأولى ١٣٩٨ ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة .
- ٣٤ تاريخ ابي زرعة الدمشقي ، تحقيق الدكتور شكر الله القوحاني ، من منشورات بحمــع اللغة العربية بدمشق .
- ٣٥ تاريخ الأدب العربي ، لكارل بروكلمان ، ترجمـة عبـد الحليـم النحـار ، الرابعـة ، دار المعارف .
- - ٣٧ تاريخ بغداد ، للحطيب البغدادي ، دار الفكر .
- ٣٨ تاريخ الخلفاء ، للسيوطي ، تحقيق محمد يحيي الدين عبد الحميد ، ١٤٠٨ ، دار الحيل .
- ٣٩ التاريخ الصغير ، للبخاري ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، الأولى ١٤٠٦ ، دار المعرفة .
 - . ٤ تاريخ عثمان الدارمي ، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف ، دار المأمون للتراث .
 - ٤١ التاريخ الكبير ، للبحاري ، مؤسسة الكتب الثقافية .
 - ٤٢ التبصرة والتذكرة ، للعراقي ، ١٣٥٤ ، المكتبة الجديدة بفاس .
 - ٤٣ التبيان بديعة البيان .
 - ٤٤ تحفة الأحوذي بشرح حامع الترمذي ، للمباركفوري ، الثانية ١٣٨٣ .
- وع تحفة الأحيار بإحياء سنة سيد الأبرار ، للكنوي ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ،
 الأولى ١٤١٧ ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .
- ٤٦ تحفة الأشراف بعرفة الأطراف ، للمزي ، تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، الثانية
 ١٤٠٣ ، المكتب الإسلامي .
- ٤٧ تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ، للسيوطي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، الثانية ٩٩٩ .

- ٤٨ تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، تحقيق المعلمي ، مصورة دار الكتب العلمية .
- ٤٩ ترتيب مسند الإمام الشافعي ، لعابد السندي ، تحقيق يوسف على الزواوي الحسين
 وعزت العطار الحسيني ، دار الكتب العلمية .
- ٥ الترغيب والترهيب ، للمنذري ، تعليق مصطفى محمد عمارة ، مصورة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .
 - ٥١ التعريفات ، للحرحاني ، الثالثة ١٤٠٨ ، دار الكتب العلمية .
 - ٥٢ تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، الثانية ، دار القلم .
- ٥٣ تغليق التعليق على صحيح البحاري ، لابن حجر ، تحقيق سعيد عبد الرحمين موسى
 القرّقي ، الأولى ١٤٠٥ ، المكتب الإسلامى
 - ٤ ٥ تقريب التهذيب ، لابن حجر ، تحقيق محمد عوامة ، السادسة ١٤١٢ ، دار الرشيد .
- ٥٥ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر ، نشرة عبد الله هاشم اليماني ، ١٣٨٤ .
 - ٥٦ تلخيص المستدرك ، للذهبي ، المطبوع بحاشية المستدرك ، دار الكتاب العربي
 - ٥٧ تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ، مصورة دار الكتب العلمية للطبعة المنيرية .
 - ٥٨ تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، تصوير دار صادر الأول
 - ٩٥ تهذيب سنن أبي داود ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية .
- ٣٠ تهذيب الكمال ، للمزي ، تحقيق بشار معروف عواد ، الرابعة ١٤٠٦ ، موسسة
 - ٦١ تهذيب اللغة ، للأزهري ، تحقيق محمد علي النجار وإخوانه ، طبع مصر .
- ۲۲ الثقات ، لابن حبان ، الأولى ۱۳۹۳ ، طبعة دائرة إحياء المعارف العثمانية بحيدر آباد
 الدكن ، الهند .
 - ٦٣ حامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري ، ١٤٠٨ ، دار الفكر .
- ٦٤ حامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ، مصورة دار الكتب العلمية عن الطبعة
- ٦٥ الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ، تحقيق المعلمي ، ١٣٧١ ، مصورة بـيروت لطبعة

- ٣٦ جمع الجوامع ، للسبكي ، المطبوع بحاشية العطار ، مصورة دار الكتب العلمية .
- ٦٧ الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ، للسخاوي ، الجزء الأول منه تحقيق
 الدكتور حامد عبد المحيد والدكتور طه الزيني ، القاهرة ١٤٠٦ ، وزارة الأوقاف بمصر.
- ٦٨ الجوهر النقي على سنن البيهقي ، للمارديني ، المطبوع بحاشية سنن البيهقي ١٣٤٤ ،
 مصورة دار المعرفة لطبعة حيدر آباد .
 - ٦ ٣ حاشية ابن عابدين ، مصورة الطبعة البولاقية ، دار إحياء التراث العربي .
 - . ٧ حاشية سبط ابن العجمي على الكاشف = الكاشف للنهبي .
 - ٧١ حاشية السندي على النسائي = سنن النسائي .
- ٧٧ الحافظ مغلطاي ومنهجه في كتابه إكمال الكمال ، للدكتورمحمد على قاسم العمري ،
 طبعة على الآلة الكاتبة .
- ٧٣ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للسيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، الأولى ١٩٦٧ .
- ٧٤ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم الأصفهاني ، الخامسة ١٤٠٧ ، مصورة
 دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي .
- ٥٧ حواشي أحمد العجمي على ((تدريب الراوي)) للسيوطي ، صورة عن مخطوطة الأزهرية .
 - ٧٦ الخطط المقريزية ، للمقريزي ، مصورة مكتبة الثقافة الدينية .
- ٧٧ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لابن حجر العسقلاني ، مصورة دار المعرفة لطبعة
 السيد عبد الله هاشم اليماني .
- ٧٨ الدرر الكامنة في أعيان المقة الثامنة ، لابين حجر العسقلاني ، مصورة دار الجيل بيروت لطبعة حيدر آباد الدكن .
- ٧٩ الذيل على العبر ، لأبي زرعة العراقي ، تحقيق صالح مهدي عباس ، الأولى ١٤٠٩ ،
- ٨٠ ذيول تذكرة الحفاظ ، للحسيني وابن فهـد والسيوطي ، تحقيق الكوثـري ، مصـورة بيروت .
 - ۱۸ الرسالة المستطرفة ، للسيد عمد بن جعفر الكتاني ، مصورة دار البشائر الإسلامية . This file was downloaded from QuranicThought.com

- ٨٣ سؤالات الآجري لأبي داود السحستاني في الجرح والتعديل ، تحقيق محمد على قاسم العمري ، الأولى ١٤٠٣ ، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ٨٤ سؤالات ابن الجنيد لابن معين ، تحقيق الدكتور محمد أحمد نور سيف ، الأولى مداهم د نور سيف ، الأولى
- ٨٥ سبل الهدى والرشاد ، للصالحي ، نشر لجنة إحياء التراث الإسلامي بتحقيق لجنة من
 العلماء ، القاهرة ١٣٩٢ فما بعدها .
- ٨٦ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية ، لمحمد عبد الحمي اللكنوي ، الثانية ١٤٠٨ ، نشرة سهيل أكيدمي .
 - ٨٧ سنن ابن ماحه ، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر .
 - * سنن ابن ماحه ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي .
 - ٨٨ سنن أبي داود ، طبعة دار الحديث بحمص ، ١٣٨٨ .
 - ٨٩ سنن الترمذي ، مصورة دار الحديث بالقاهرة ، بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين.
 - ٩٠ سنن الدارقطني مع التعليق المغني ، مصورة عن طبعة السيد عبد الله هاشم اليماني.
- ٩١ سنن الدارمي ، تحقيق فواز أحمد زمــرلي وحــالد الســبع العلمــي ، الأولى ١٤٠٧ ، دار الريان للتراث .
- 97 سنن سعيد بن منصور ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمــي ، الأولى ٥ ١٤ ، دار الكتب العلمية .
 - ٩٣ السنن الكبرى ، للبيهقي ، مصورة دار المعرفة لطبعة حيدر آباد الدكن ، ١٣٤٤ .
- ٩٤ سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبوغدة ،
 الطبعة الأولى المفهرسة ١٤٠٦ .
 - ٩٠ السنة ، للخلال ، تحقيق عطية الزهراني ، الأولى ١٤١٠ ، دار الراية .
- ٩٦ شــرح الســنة ، للبغــوي ، تحقيــق شــعيب الأرنــؤوط ، الأولى ١٤٠٣ ، المكتــب الإسلامي .
 - ٩٧ شرح صحيح مسلم ، للنووي ، الثالثة ، المطبعة المصرية .

- ٩٨ الشرح الكبير ، للدردير ، المطبوع مع حاشية الدسوقي ، مصورة دار الفكر .
- ٩ شرح معاني الآثار ، للطحاوي ، تحقيق محمد زهري النحار ، الثانية ١٤٠٧ ، دار
 الكتب العلمية .
 - . ١٠٠ شرح المواهب اللدنية ، للزرقاني ، الأزهرية ، ١٣٢٥ .
 - ١٠١ شرح النسائي للسيوطي = سنن النسائي .
- ٢٠١ الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ، للإبناسي ، صورة عن النسخة الخطية المحفوظة
 ق المكتبة السليمانية بتركيا .
- ١٠٧ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ، ١٩٨٨ ، مصورة دار الفكر لطبعة القدسي .
 - ١٠٤ شعب الإيمان ، للبيهقي ، الأولى ١٤١٠ ، دار الكتب العلمية .
- ٥٠١ الشمائل المحمدية ، للترمذي ، إحراج محمد عفيف الزعبي ، الثالثة ١٤٠٩ ، دار المطبوعات الحديثة .
- ١٠٦ الصحاح ، للجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الرابعة ١٤٠٧ ، دار العلم الملايين .
- ١٠٧ صحيح ابن عزيمة ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، الثانية ١٤١٧ ،
 - ١٠٨ صحيح البخاري بشرحه فتح الباري = فتح الباري .
 - ١٠٩ صحيح مسلم بشرح النووي شرح صحيح مسلم للنووي .
- . ١١ الضعفاء الصغير ، للبخاري ، طبعة محمود إبراهيم زايد ، الأولى ١٣٩٦ ، دار الوعي بحلب .
- ١١٢ الضعفاء والمتروكون ، للنسبائي ، طبعة بـوزان الضنــاوي وكمــال الحـوت ، الأولى ١٤٠٥ ، موسسة الكتب الثقافية .
- ۱۱۳ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوي ، مصورة دار مكتبة الحياة ببيروت لطبعة القدسي .

- ١١٤ طبقات الحفاظ ، للسيوطي ، الأولى ١٤٠٣ ، دار الكتب العلمية .
- ١١٥ طبقات الشافعية ، لابن قاضي شُوبة ، تحقيق الدكتور عبد العليم حان ، ١٤٠٧ ،
- ١١٦ طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، تحقيق الدكتور الطناحي والحلو ، ١٣٨٣ ، عيسى البابي .
 - ١١٧ الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، طبعة إحسان عباس ، ١٤٠٥ ، دار صادر !
- ۱۱۸ الطبقات الكبرى ، لابن سعد (لقسم المتمم) ، تحقيق الدكتور زياد منصور ، الطبعة الأولى للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٣ .
- ١١٩ عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي ، للقاضي أبن العربسي المالكي ، مصورة دار الكتب العلمية للطبعة المنيرية .
 - ١٢٠ العبر في خبر من غبر ، للذهبي ، طبعة السعيد بن بسيوني زغلول ، الأولى ٥٠١٤.
 - ١٢١ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، لتقي الدين الفاسي .
- ١٢٢ علل الحديث ، لابن أبي حاتم ، مصورة دار السلام لطبعة محب الدين الخطيب ،
- ١٢٣ العلل الكبير ، للترمذي ، تحقيق حمزة ديب مصطفى ، الأولى ١٤٠٦ ، مكتبة الأقصى .
- ١٢٤ العلل المتناهية في الأحماديث الواهية ، لابن الجموزي ، طبعة حليل الميس ، الأولى . ١٢٤ مار الكتب العلمية .
- ١٢٥ العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، للدارقطني ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين
 الله السلفى ، الأولى ١٤٠٥ ، دار طيبة .
 - ١٢٦ العلل ومعرفة الرحال ، زواية المروذي ، الأولى ١٤٠٨ ، الدار السلفية .
- ۱۲۷ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للعيني ، الأولى ۱۳۹۲ ، مصورة عن طبعة البابي الحليم .
- ۱۲۸ عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، الثالثة ، ۱۲۹ عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لحمد شمس الحق العظيم آبادي ، الثالثة ،

- ١٢٩ غاية النهاية في طبقات القراء ، لابن الجزري ، تحقيق ج.برحستراسر ، ١٤٠٢ ، مصورة دار الكتب العلمية .
- ١٣٠ غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ١٣٩٦ ، مصورة دار الكتاب العربي لطبعة حيدر آباد الدكن .
- ۱۳۱ غريب الحديث ، للحربي ، تحقيق الدكتور سليمان بـن إبراهيــم بـن محمــد العــايد ، الأولى ١٤٠٥ ، طبعة حامعة أم القرى .
- ١٣٢- غريب الحديث ، للحطابي ، تحقيق الدكتور عبد الكريم إبراهيم الغرباوي ، طبعة حامعة أم القرى ، ١٤٠٢ .
- ١٣٣ غوامض الأسماء المبهمة ، لابن بشكوال ، تحقيق عز الدين علي السيد وعمد كمال الدين عز الدين ، الأولى ١٤٠٧ ، عالم الكتب .
- ١٣٤ فتح الباري بشرح صحيح البحاري ، لابن حجر العسقلاني ، مصورة دار المعرفة للطبعة السلفية .
 - ١٣٥ فتح القدير للعاحز الفقير ، للكمال ابن الهمام ، دار إحياء التراث العربي .
- ١٣٦ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، للسنحاوي ، تحقيق على حسين على ، الثانية ١٣٦ فتح المغيث ، دار الإمام الطبري .
- ١٣٧ الفردوس بمأثور الخطاب ، للديلمي ، نشرة السعيد بسيوني زخلـول ، الأولى ١٤٠٦ دار الكتب العلمية .
- ١٣٨ فضائل الأوقات ، للبيهقي ، تحقيق الدكتور عدنان عبد الرحمن القيسي ، الأولى . ١٣٨ . مكتبة المنارة .
 - ١٣٩ الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي ، الثانية ١٤٠٠ ، مصورة دار الكتب العلمية .
 - . 14 فوات الوفيات ، لمحمد بن شاكر الكتبي ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر .
- ١٤١ فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمنساوي ، الثانية ١٣٩١ ، مصورة دار المعرفة عن طبعة مصطفى محمد .
 - ١٤٢ القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، الثانية ١٤٠٧ ، مؤسسة الرسالة .
- ١٤٣ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، للنهيي ، تحقيق محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب ، الأولى ١٤١٣ ، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن .

- ١٤٤ الكامل في ضعفاء الرحال ، لابن عدي ، الثانية ١٤٠٥ ، دار الفكر
- ١٤٥ كتاب المحروحين من المحدث ين والضعفاء والمستروكين ، لابن حبان البسيي ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، ١٤١٢ ، دار المعرفة .
 - ١٤٦ كشاف القناع عن منن الإقناع ، للبهوتي ، ١٤٠٣ ، عالم الكتب
- ۱۶۷ كشف الأستار عن زواتد البزار على الكتب الستة ، للهيثمي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، الثانية ۱۶۰۶ ، مؤسسة الرسالة .
- ۱٤۸ كشف الحفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة النباس ، مصورة دار إحياء التراث العربي عن طبعة حسام الدين القدسي ١٣٥١ .
 - ١٤٩ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي حليفة ، ١٤١٠ ، دار الفكر .
 - ١٥٠ الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي ، ١٣٥٧ ، طبعة حيدر آباد الدكن .
- ١٥١ الكليات ، لأبي البقاء الكفوي ، نشرة الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري ،
 الأولى ١٤١٢ ، مؤسسة الرسالة .
- ١٥٢ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، لعلاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي ، مصورة مؤسسة الرسالة لطبعة حلب ١٤٠٩
 - ١٥٣ اللَّالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، للسيوطي ، دار المعرفة .
 - ١٥٤ لب اللباب ، للسيوطي ، مصورة مكتبة المثنى ببغداد للطبعة الأوربية .
 - * لحظ الألحاظ ، لابن فهد = ديول تذكرة الحفاظ .
- ١٥٥ لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني ، الثانية ١٣٩٩ ، مصورة مؤسسة الأعلمي
 بيبروت .
- ١٥٦ لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة ، للزبيدي ، نشرة عبد القادر محمد عطا ، الأولى ١٤٠٩ ، دار الكتب العلمية .
- ١٥٧ المؤتلف والمختلف، للدارقطني، تحقيق موفق بـن عبـد الله بـن عبـد القـادر، الأولى ١٤٠٦ ، دار الغرب الإسلامي.
- ١٥٨ مجمع البحرين في زوائد المعجمين ، للهيئمي ، تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير ، الأولى ١٤١٣ ، مكتبة الرشد .
 - ١٥٩ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمبي ، طبعة مكتبة القدسي ١٣٥٢.

- . ١٦. المحموع شرح المهذب ، مصورة دار الفكر للطبعة المنيرية .
- . ١٦١ المحلى ، لابن حزم ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، مصورة دار الفكر للطبعة المنيرية .
- ١٦٢ مختصر البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لابسن الملقىن ، للشيخ محمد بمن درويش الحوت البيروتي ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، الأولى ١٤٠٧ ، مؤسسة الكتب الثقافية .
 - * مختصر سنن أبي داود ، للحافظ المنذري = تهذيب سنن أبي داود .
 - ١٦٣ المحتصر الكبير ، للمزني ، المطبوع مع الأم ، دار المعرفة .
 - ١٦٤ المدخل إلى أصول الحديث ، للحاكم ، ١٣٥١ ، طبع المطبعة العلمية بحلب .
- ١٦٥ المدخل إلى الصحيح ، للحاكم ، تحقيق ربيع بـن هـادي المدخلي ، الأولى ١٤٠٤ ، مؤسسة الرسالة .
- ١٦٦ المراسيل ، لابن أبي حاتم الرازي ، تحقيــق شـكر الله القوحــاني ، ١٣٩٧ ، مؤسســة
 - ١٦٧ مراسيل أبي داود ، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط ، ١٤٠٨ ، مؤسسة الرسالة .
- ١٦٨ مراصد الاطلاع ، للبغدادي ، تحقيق على محمد البحاوي ، الأولى ١٣٧٣ ، دار المعرفة .
- ١٦٩ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي القاري ، الأولى ١٣٩٠ ، المكتبــة الإمدادية - ملتان - باكستان .
 - ١٧٠ المستدرك على الصحيحين ، للحاكم ، مصورة دار الكتاب العربي للطبعة الهندية .
 - ١٧١ مسند أبي يعلى الموصلي ، الأولى ١٤٠٨ ، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن .
- ١٧٢ مسند إسحاق بن راهويه ، تحقيق الدكتور عبــد الغفــور البلوشــي ، الأولى ١٤١٢ ، مكتبة الزمان.
 - ١٧٣ المسند ، لأحمد بن حنيل ، مصورة مؤسسة قرطبة للطبعة الميمنية .
- ١٧٤ مسند الإمام الشافعي = ترتيب مسند الإمام الشافعي نحمد عابد السندي ، ١٣٧٠ ، مصورة دار الكتب العلمية لطبعة السيد عزت عطار .
- ١٧٥ مسند الشاميين ، للطبراني ، تحقيق حمدي عبد المحيد السلفي ، الأولى ١٤٠٩ ، مؤسسة الرسالة . This file was downloaded from QuranicThought.com

- ١٧٦ مسند الشهاب ، لحمد بن سلامة القضاعي ، تحقيق حمدي عبد الجيد السلفي ، الأولى ١٤٠٥ ، مؤسسة الرسالة .
- ١٧٧ مسند عمر بن عبد العزيز ، للباغندي ، تحقيق محمد عوامة ، الثانية ١٤٠٤ ، مؤسسة علوم القرآن .
- ۱۷۸ مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عيـاض ، مصـورة المكتبـة العتيقـة ودار النزاث .
- ۱۷۹ مشكاة المصابيح ، للحطيب التبريزي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، الثالثة ، ١٧٩ مشكاة المكتب الإسلامي .
- ١٨٠ مصباح الرحاحة في زوائد ابن ماحه ، لشهاب الدين البوصيري ، الأولى ١٤٠٦ ،
 مؤسسة الكتب الثقافية .
 - ١٨١ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للفيومي ، دار الفكر .
 - ١٨٢ المصنف ، لابن أبي شيبة ،نشرة كمال الحوت ، الأولى ١٤٠٩ ، دار التاج .
- ١٨٣ المصنف لعبد الرزاق ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، الثانية ١٤٠٣ ، المكتب الإسلامي .
- ۱۸٤ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، لابن حصر العسقلاني ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، دار المعرفة
 - ١٨٥ معارف السنن ، للبنوري ، الثانية ١٣٩٨ ، الناشر سعيد كمبني كراتشي .
 - ١٨٦ معالم السنن ، للخطابي ، الثانية ١٤٠١ ، مصورة المكتبة العلمية لطبعة حلب .
- ۱۸۷ المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ، للزركشي ، تحقيق حمدي عبد الجحيد السلفي ، الأولى ١٤٠٤ ، دار الأرقم .
 - ١٨٨ معجم الأدباء ، لياقوت الحموي ، الثالثة ١٤٠٠ ، دار الفكر .
- ١٨٩ معجم الشيوخ ، لابن فهد ، تحقيق محمد الزاهي ، من منشورات دار اليمامة السعودية ، المطابع الأهلية بالرياض .
- ١٩٠ معجم الشيوخ ، للذهبي ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، الأولى ١٤٠٨ ، مكتبسة الصديق بالطائف .
 - ١٩١ المعجم الكبير ، للطبراني ، نشرة حمدي عبد الجيد ، الثانية ٤٠٤ .

- ١٩١ معجم المولفين ، لكحالة ، دار إحياء التراث العربي .
- ١٩٣ المعجم المختص ، للذهبي ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، الأولى ١٤٠٨ ، مكتبة الصديق .
- ١٩٤ المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم ، لأبي منصور الجواليقــي ، تحقيـق
 ف.عبد الرحيم ، الأولى ١٤١٠ ، دار القلم .
- ١٩٥ معرفة الثقات ، للعجلي ، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي ، الأولى ١٤٠٥ ،
 مكتبة الدار .
- ١٩٦ معرفة السنن والآثار ، للبيهقي ، طبعة عبد المعطــي أمـين قلعحـي ، الأولى ١٤١١ ، دار الوعي .
- ١٩٧ المعلم بفوائد مسلم ، للمازري ، تحقيق محمـد الشـاذلي النيفـر ، الثانيـة ١٩٩٢ ، دار الغرب الإسلامي .
- ۱۹۸ مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، لطاش كبري زاده ، ۱٤۰٥ ، مصورة دارالكتب العلمية .
 - ١٩٩ المقاصد الحسنة ، للسخاوي ، ١٤٠٦ ، مصورة دار الهجرة لطبعة الحنائجي .
- . ٢٠٠ المقفى الكبير ، لتقي الدين المقريزي ، تحقيق محمد البعلاوي ، الأولى ١٤١١ ، دار الغرب الإسلامي .
- ٢٠١ المنتخب من مسند عبد بن حميد ، تحقيق صبحي السدري السمامرائي ومحمود محمد عمد عليل الصعيدي ، الأولى ١٤٠٨ ، مكتبة السنة .
 - ٢٠٢ المنتقى ، للباجي ، شرح موطأ مالك ، الأولى ١٣٨١ ، دار الكتاب العربي .
 - * المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار = الخطط المقريزية .
- ٢٠١ موافقة الحُبر الحَبر ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق حمدي عبد الجحيد السلفي
 وصبحي السامرائي ، الأولى ١٤١٢ ، مكتبة الرشد .
- . ٢ موضّع أوهام الجمع والتفريق ، للخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، ١٣٧٩ ، مصورة عن دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن .
- . ٢ الموضوعات ، لابن الجوزي ، مصورة مكتبة ابن تبمية ١٤٠٧ ، لطبعة عبد الرحمان .

- ٢٠٦ الموطأ ، للإمام مالك ، رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق عبد الوهاب
 عبد اللطيف ، القاهرة ١٣٨٧ ، لجنة إحياء النزاث الإسلامي .
- ٢٠٧ الموطأ ، للإمام مالك ، رواية يحيى الليثي ، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، مصورة عن طبعة البابي الحلمي .
- ٢٠٨ ميزان الاعتدال في نقد الرحال ، للذهبي ، تحقيق على محمد البحاوي ، طبعة عيسسى
 البابي الحليي ، الأولى ١٣٨٢ .
- ٢٠٩ نثل الهميان في معيار الميزان ، لسبط ابن العجمي ، صورة عن مخطوطة المؤلف
 المحفوظة بمعهد المخطوطات بالقاهرة .
- ۲۱۰ النحوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لابن تغري بردي ، طبعة محمد حسين شمس
 الدين ، الأولى ١٤١٣ ، دار الكتب العلمية .
- ٢١١ نخبة الأنظار على تحفة الأسيار ، للكنوي ، المطبوع مع تحفة الاسيار ، بعناية الشيخ
 عبد الفتاح أبو غدة ، الأولى ١٤١٢ ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .
 - ٢١٢ نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ، للزيلعي ، ١٣٥٧ ، دار المأمون بمصر .
 - ٢١٣ نظم المتناثر من الحديث المتواتر ، للكتاني ، ١٤٠٠ ، دار الكتب العلمية .
- ٢١٤ النكت على ابن الصلاح ، لابن حجر ، تحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير ، نشرة
 الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ٤٠٤ .
- ٢١٥ النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ،
 دار الفكر .
- ٢١٦ نيل الأوطار مـن أحــاديث سـيد الأحيــار شــرح منتقــى الأحبــار ، للشــوكاني ، دار الجيل .
- ۲۱۷ هدية العارفين أسماء المولفين وآثبار المصنفين من كشف الظنون ، لاسماعيل باشا البغدادي ، ۱٤۱۰ ، مصورة دار الفكر .
- ۲۱۸ الوفيات ، لابن رافع السلامي ، تحقيق صالح مهـ دي عبـاس و الدكتـور بشـار عـواد
 معروف ، الأولى ۱٤٠٢ ، مؤسسة الرسالة .
 - ٢١٩ وقيات الأعيان ، لابن حلكان ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار صادر .



٧– فهرس الموضوعات

7-0	المقدمة
Y1-A	
14-9	ترجمة الحافظ مغلطاي
١٣	اسمه ونسبه مع الضبط وبيان المعاني تعليقاً
	مولد الحافظ مغلطاي
31-91	طلبه للعلم
لوفاة ١٩-٣٣	شيوعه : ترجمة من وقفت عليه من شيوعه ، وهم عشرون مرتباً لهم على سني ا
44-45	تدريسه ، وتعريف مختصر بالمدارس التي تولى مشيختها
P.Y-73	تلاميذه : ترجمة أربعة عشر من تلاميذه ، مرتباً لهم على سني الوفاة
	تصانيفه : ترتيبها على الحروف المجاثية والتنبيه على المخطوط منها والمطبوع
V1-£V	وإفراد كتاب إكمال تهذيب الكمال بكلمة وحيزة
V1	رير . وفاته
94-44	ون. دراسة موجزة بين يدي الكتاب
YA-Y0	
۸۰۷۹	توثيق الكتاب ووصف النسخة الخطية
AY-A1	تعريف بالناسخ
	نماذج مصورة من النسحة الخطية
ለ ዓ-አ۳	منهج الحافظ مغلطاي في الكتاب
91-9.	دراسة إحصائية لكتب وأبواب وأحاديث الكتاب
98-98	وحوه حدمتي للكتاب
	نص الكتاب
9 £	مقدمة المصنف

كتاب الطهارة

40.		١- دعاء الدخول إلى الحالاء ، ومعنى الحبث والحبائث تعليقاً
9٧-97		٣٠٢ من آداب قضاء الحاحة
٩٨:		٤ – وحوب التنزه من البول ، وبيان أن عامة عذاب القبر منه ومن النميمة
99	: '	٥– حواز البول قائماً
1		٦ – من آداب الحلاء ، والشرب
1.1		٧- غسل الإناء من ولوغ الكلب
		الأحاديث الضعيفة في كتاب الطهارة
۲.۲	i .	٨- النهي عن التعري
١٠٣		٩ – دعاء الخروج من الحلاء
1.2		٠١٠ في تخفيف الصلاة ، وعدد مرات الغسل من الجنابة وغسل البول
1.0		١١- غسل الإناء من ولوغ الكلب
1.7		١٢- حديث الأعرابي الذي بال في المسجد
) • Y		١٣– حديث ((التراب طهور)) لمن يطأ الأذى بنعله
1 - 4		٤ ١ - حديث ((الهر سبع))
	:	باب الوضوء والغسل وشبههما
	:	١٥ - حديث في صفة وضوئه ﷺ والتنبيه تعليقاً على وهم حصل للمصنف في
111-1	¥ .	تعريفه بالراوي ، وآخر حصل للحافظ ابن حجر
117		١٦ – حديث آخر في صفة وضوئه ﷺ يوم غزوة تبوك
112		١٧ – النهي عن البول ثم الاغتسال من الماء الدائم
110	:::	١٨- حديث في المسح على الخفين
137		١٩- المضمضة من اللبن
117		• ٢ – من المذي الوضوء ، ومن المني الغسل
114		٢١- المحامع إذا أراد العود هل عليه غسل ؟





	٢٩– حديث ﴿ إِن المُؤمن لا ينجس ﴾ ، وبيان معنى قوله تعالى :
119	﴿ إِنَمَا المُشْرِكُونَ نِحْسَ ﴾ تعليقاً
14.	٢٧- حديث في احتلام المرأة
171	ع − مفة غسله ﷺ
١٢٢	ه ٢– الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
177	– التعريف بالحرورية تعليقًا
140-14	الحريث . ورود ٢٧،٢٦ في مباشرة الحائض وأقوال العلماء في الاستمتاع بالحائض تعليقاً ٣
177	٢٧٠١ ي فيستحاضة ٢٨٠ الاستحاضة
144	۳۷- الاستفاحه ۲۹- التيمم لمن کم يجد الماء ، وصفته
179	 ٢٩ - النيم من م يبد الماء و رسمته ٣٠ - الفسل للجمعة ١ والتنبيه تعليقاً على وهم حصل للمصنف في التخريج
14.	
۱۳۱	٣١- فضل الاغتسال والتبكير للحمعة
۱۳۲	 معنى الساحات المذكورة في الحديث تعليقاً
١٣٣	۳۲- غسل دم الحيض
١٣٤	٣٣- غسل المني وبقاء أثره
١٣٥	٣٤- النضع من بول الصبي
177	٣٥- حديث الأعرابي الذي بال في المسجد
177	٣٦– تأكيد فضل تأخير العشاء ، والسواك للصلاة
114	٣٧- السواك لمن قام من الليل
189	الأحاديث الضعيفة في هذا الباب
	٣٨- حديث ((في السواك عشر خصال)) وتقوية بعض تلك الخصال تعليقاً
1 2 7 - 7 3 .	٣٩- في فضل الصلاة بالسواك ، وذكر شواهد للحديث تعليقاً
184	. ٤ - في ذم الحَمَّام ، وذكر حديث آخر تعليقاً في الموضوع نفسه
1 8 8	٤١ ـ كراهة الإسراف من الماء للوضوء
150	٤٢ ـ فيمن رأى مكاناً بعد الغسل من حلده لم يصبه الماء
1 2 7	This file was downloaded from عديث في مسلط والقدمان في الوجوب الوجوب الوجوب الوجوب الوجوب الوجوب الوجوب الوجوب

:		
4	٤٧	٤٤ – فضل تجديد الوضوء من غير حدث
1	Y	- بيان معنى كلمة هشام هذا إسناد مشرقي،والإشارة إلى تقوية الحديث تعليقاً
. 1	٤٩-١٤.	 ٤٥ في تنشيف الأعضاء بعد الوضوء ، وذكر خمسة شواهد لحديث الباب
	>\	 الجمع بين أحاديث تنشيف الأعضاء وحديث ميمونة في رده المنديل
- N	-10	٣٦ – حديث الوضوء بالنبيذ ، وبيان طرقه ، ومعنى النبيذ المذكور ، تعليقاً ﴿ ﴿ ا
1	o £	27– التوقيت في المسح على الخفين
1	0 2	٤٨ – المسح على الجبيرة
		٤٩ – حديث الوضوء من مس الذكر ، وفي التعليق : بيان من صحح هذا الحديث
١	• V-1 •	ومن ضعفه ، ومذاهب الفقهاء في المسألة
	ο. Λ	· ٥- في عدم نقض الوضوء من القبلة والملاعبة
•	ه م	٥١ - في ترك الوضوء بما مست النار
1	4	٥٢ – حديث ((الوضوء مما حرج وليس مما دخل))
1	31	٥٣ - في نقض الوضوء والصلاة بالقهقهة
1	17. T	٤ ٥- في الغسل من الجنابة ، والأمر بإيصال الماء إلى جميع أجزاء البدن
	178	٥٥- في وقت الحيض
. 1	70-17	
. :	111	كتاب الصلاة
	133	٥٨- وقت الظهر والعصر
	177	٥٩ - الإبراد بالظهر في شدة الحر
	178	٦٠- وقت العصر
.:	179	٦١- من أدرك ركعة من الفجر والعصر
	179	٦٢- وقت الفجر
:	١٧٠	٦٣ - حديث ((من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها))
	171	٦٤- صلاة تحية المسجد
	YYY	٦٥- الأذان شفع والإقامة وتر



1 1/2	
177	٣٦- صفة الأذان
١٧٣	٣٧– ما يقول إذا سمع المؤذن
١٧٣	٣٨– مشروعية الأذان والإقامة للصلاة ، وبيان الأحق بالإمامة
178	٦٩- حديث ((إنما حعل الإمام ليؤتم به))
140	. ٧- في النهي عن رفع الرأس قبل الإمام
140	٧١- الصلاة في الثوب الواحد
۱۷٦	٧٢- الرجل يسجد على ثوبه من شدة الحر
177	٧٣- تسوية الصفوف
١٧٨	٧٤- إثم المار بين يدي المصلي
179	٧٥- في الحمار لا يقطع الصلاة
١٨٠	٧٦- رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع ورفع
1.8.1	٧٧- دعاؤه ﷺ في التهجد
141	٧٧- حديث ((كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين))
١٨٢	٧٧- عديت ال عرب ٢٥- القراءة في المغرب
١٨٣	
١٨٤	. ٨- وحوب القراءة للإمام والمأموم ٨١- أمره ﷺ لمن لم يتم الركوع والسجود بالإعادة
140	
141	٨٢- وضع الأكف على الركب في الركوع ٢ - ١٠ ١ - ١١ - ١١ - مركز الذه مالترب في الصلاة
١٨٧	٨٣- أعضاء السحود والنهي عن كف الشعر والثوب في الصلاة
\	۸ ۶ – صفة السحود « د م ۲ - م
١٨٨	٨٥- حهر الإمام بآمين
1.49	٨٦- كراهة مسح الحصى في الصلاة
19.	٨٨- حديث ((التحيات لله))
	٨٩- حديث الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد
191	. ٩- حديث ذي البدين
198	٩١ – السهو في الصلاة والسجود له

		:			
١٩	٤ .				٩٢- من دخل المسجد والإمام يخطب
١٩		:	•		٩٣- حديث ((من أدرك ركعة من الصلاة))
١٩	٦	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1			٩٤– حروج النساء والحيَّض إلى المصلى يوم العيد
13				Talenta	٩٥- لاصلاة قبل العيد ولا بعدها
400	٨				٩٦ – صفة صلاة الاستسقاء
	9619	9	: '		٩٧ - صفة صلاة الكسوف
٧.					٩٨- قصر الصلاة في السفر
۲.					٩٩- صفة صلاة الخوف
1 .	Y				١٠٠- في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
	Y			•	١٠١ – حديث ((بين كل أذانين صلاة لمن شاء))
					١٠٢ – النعاس في الصلاة
100	۳				١٠٣– الدعاء والصلاة من آحر الليل
1.	٤				١٠٥،١٠٤ صلاته ﷺ في الليل
1					١٠٦ – في فضل أواخر سورة البقرة
	1				٧٠٧ - ساعات الوتر
	٦.				۱۰۸ – نواب قراءة القرآن
	٧			. ' .	١٠٩- العزم في الدعاء
	٧.			*.	١١٠– فضل ((لا حول ولا قوة إلا بالله))
W 4.	. λ	d ,	•		١١١ – التعوذ من أربع
a i					الأحاديث الضعيفة في كتاب الصلاة
ا ا	٠٩			: .	١١٢– الأمر بتأخير العصر
١,		, 1 1 e , 1		:	۱۱۳ – حديث ((أول الوقت رضوان الله))
1	1	in the second	•		١١٤- سماع أهل السماء للأذان
7	1 1		a - 1		
: :	۱۲.	:			 ١١٥ حديث ((يكره للمؤذن أن يكون إماماً)) ١١٦ حديث النهى عن الصلاة في سبع مواطن
۲.	١٣				۱۱۱ – حدیث النهے طن الصارہ فی سبار مواطن

	١١٧– النهي عن إقامة الحدود وإنشاد الأشعار في المسجد ، وما هو الشعر
Y 1 £	المنهي عنه تعليقاً
Y10	١١٨– حديث ((حنبوا مساحدكم)) وذكر ثمانية أمور
	١١٩– حديث بشر المشاتين في ظلم الليل إلى المساحد وفي التعليق : تخريج
717-K17	روايات الحديث وتصحيح بعضها ، وحكم بعض العلماء عليه بالتواتر
	. ١٧٠ حديث ((لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد)) ، وتخريج رواياته تعليقاً
77719	وبيان أنه صح موقوفاً من قول علي رضي الله عنه
	١٢١– الصلاة على الجنازة في المسجد ، وتحسين الحديث تعليقًا ، وأقوال
***-**1	الفقهاء في حكم الصلاة على الجنازة في المسجد
448	١٢٢ - الصلاة في السفينة
770-775	١٧٣ - حديث الخط إذا لم يجد عصا (سترةالمصلي) وتقوية الحديث تعليقاً
	١٧٤– حديث ((صلوا على من قال لاإله إلا الله وصلوا حلف من قال))
	وفي التعليق : تخريج رواياته وبيان ضعفها ، وميل ابن الهمام إلى تحسين
777-777	الحديث ، وبيان معنى الحديث
AYA	١٢٥– الإشارة في الصلاة ، وفي التعليق ذكر حبر صحيح يعارض حديث الباب
	١٢٦ - حديث قراءة الإمام له قراءة وفي التعليق بيان ضعف رواياته ، وتصحيح
77779	ابن الهمام لرواية محمد بن الحسن
771	١٢٧- في النهي عن القراءة خلف الإمام
*** -***	١٢٨ – في النهي عن الصلاة إلى نائم أو متحدث
TT £	١٢٩ ـ في الإمام يحدث بعد انتهاء الصلاة وقبل السلام
740	١٣٠ - حديث : لم يسجد ﷺ في شيء من المفصل
777-770	١٣١– القنوت في الفجر ، وتصحيح النووي للحديث تعليقاً
۲ ۳ Y	١٣٢ – النهى عن القنوت في الفحر
Y 	١٣٣- حديث ((المتم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر))
	- ,



14 in 15	
	١٣٤– حديث ((لايقطع صلاة المسلم شيء)) ، وفي التعليق تخريج رواياته
75779	وتحسين الحافظ لرواية عمر بن عبد العزيز عن أنس
ح وتحسين	• ١٣٥– حديث ﴿ إِنَّ اللَّهُ زَادَكُم صَلَّاةًالوتر ﴾،وتخريج رواياته تعليقاً ، وتصحي
727-72.	الأئمة لبعض رواياته ، وعد بعض العلماء هذا الحديث من المتواتر
7 2 2 - 7 2 7	١٣٦– إذا وافق يوم الجمعة يوم عبد ، وتخريج رواياته تعليقاً
	كتاب الزكاة واللقطة
7 2 0	١٣٧- حديث معاذ بن حبل حين بعثه ﷺ إلى اليمن
727	١٣٨– لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه
Y & A – Y & Y	١٣٩– زكاة الفطر : على من تجب ؟
Y£A	۱۱۰- کم یودی فیها ؟
P3707	١٤١ – التعريف باللقطة
	الأحاديث الصعيفة في هذا الكتاب
701	١٤٢ – زكاة المال المستفاد ، وتقوية الحديث تعليقاً
707	۱٤۳ – زکاة الخیل
Y0Y	١٤٤ – زكاة العسل
Yoź	١٤٥ – حديث ((ليس في الخضروات صدقة))
	كتاب الحبج
700	١٤٦ - الطيب عند الإحرام
700	١٤٧ - الإهلال من ذي الحليفة
	١٤٨ – وقت الإحرام،مع مسائل أحرى كان ابن عمر يتأسى فيها برسول الله ﷺ
YoA	١٤٩ – كيفية التلبية
Y09	١٥٠ - متى يقطع الحاج التلبية
47.	١٥١- ما يلبس المحرم
Yn	١٥٢– ما ذكر في الحجر الأسود
441	١٥٣ – الاعتكاف ليلاً

771	٤ ٥ ١ – اعتكاف العشر الأواخر من رمضان
	كتاب النكاح والطلاق
Y 7Y	٥٥ ١- استحباب نكاح البكر
774	٥٦ – ما حاء في لبن الفحل
444	١٥٧ - تحريم نكاح الشغار
440	١٥٨– كراهة خطبة الرحل على خطبة أخيه
777	٩ ٥ – استثمار الثيب وإذن البكر في النكاح
777	١٦٠- قلة المهر
, 77 A	١٦١ - حذيث الواهبة نفسها
779	١٦٢ - الوفاء بالشروط في النكاح
779	٣ ٢ ما يقول إذا أراد أن يأتي أهله
**	١٦٤ - في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ فَأَتُوا حَرَثُكُمَ أَنِّي شَعْتُم ﴾
**	٥٦١ – طلاق السنة
777	١٦٦ - حديث إنما الأعمال بالنيات
777	١٦٧- التخيير لا يعد طلاقًا إلا بالنية
777	١٦٨ – الحنطأ والنسيان في الطلاق ونحوه
440-445	١٦٩ – حديث الرحل الذي حاءت امرأته بولد أسود
F.Y.Y	. ١٧ - ماحاء في القافة
TY9-TYY	١٧١–١٧٣ إحداد المتوفى عنها زوحها
YA• .	١٧٤– المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوحها حتى تنكح زوحاً غيره
	الأحاديث الضعيفة في هذا الكتاب
YAY	١٧٥- الكفاءة في النكاح
YAY	۱۷۷- انگفاوه في ۱۵۰۰ع ۱۷۷- نکاح الکارهة
YAT	۱۷۷- الاستئذان والاستئمار
YA £	
	١٧٨- حكم النكاح بغير ولي

4A7-0A7	الحلال »، وإيراد شواهد للحديث تعليقاً	١٧٩- حديث ((لايحرم الحرام
	لداعي إلى الوليمة ، وفي التعليق استدراك	١٨٠- التشديد في ترك إحابة ا
FA7-VA7	ذا الحديث مع الضعيف مع كونه صحيحاً	
**************************************	بح الحديث بشواهده تعليقاً	١٨١- إعلان النكاح ، وتصح
79.		۱۸۲– طلاق الحائض
797-791	كاح)) ، وإيراد شواهد للحديث تعليقاً	۱۸۳ – حدیث ((لاطلاق قبل :
790-797	ق وحبه العتاق ، وتخريج رواياته تعليقاً	١٨٤ - في بغض الله تعالى الطلا
797		١٨٥– طلاق المعتوه
797		١٨٦– طلاق الأَمَة وعدتها
للحديث ٢٩٨	والمحلُّل له))،وفي التعليق إيراد رواية صحيحة	١٨٧- حديث ﴿ لَعَنَ اللَّهُ الْحُلُّلُ
799	ها في غير بيتها	١٨٨ – حواز أن تعتد المتوفى عن
		كتاب الصيام
۲.,	بصوم یوم او یومین	١٨٩ - النهي عن تقدُّم رمضان
	، وفي التعليق:بيان ماحصل للمصنف	
** **		في التخريج من قصور
Y • Y		١٩١– القُبلة والمباشرة للصائم
	مضان ، وفي التعليق : بيان الوهم عند	١٩٢- كفارة الجماع في نهار ر
7.2-7.7		المنف في تسمية صاحد
۳.۰	سيأ	١٩٣- الصائم يأكل ويشرب نا.
7.0	شعبان	١٩٤ - تأخير قضاء رمضان إلى م
*. 7		١٩٥ – الصوم في السفر
4.1	4	١٩٦ – النهي عن صوم يومي العي
T. Y		١٩٧- النهي عن إفراد يوم الجمع
* • A		۱۹۸ - ما حاء في صومه ﷺ
Th.	nis file was downloaded from Quiani	١٩٩- المعتكف يخرج من معتكف

	الأحاديث الضعيفة في هذا الكتاب
٣.٩	٧ – في تقدُّم رمضان بصوم
۳۱.	۲۰۱ ((ثلاث لا تفطر الصائم))
منها	٢. ٧– حديث((أفطر الحاجم والمحجوم))،وتخريج رواياته والتنبيه على الصحيح
***	وعدم التسليم للمصنف تضعيفه للحديث ، فقد عده السيوطي متواتراً
***	٢٠٤،٢٠٣ القبلة للصائم ومص اللسان
44 £	۰ ۲ . ۵ قضاء صوم التطوع
440	٢٠٦- أكل المصائم البَرَد
۳۲٦	٧.٧- النزغيب في صوم يوم الفطر
	٨٠٧- الترغيب في صوم يوم الجمعة ، وتخريج رواياته ، وبيان أن بعضها
***	حسان تعليقاً
	کتاب الجهاد
** •	٩ . ٧ - فضل المحاهد
***-**1	. ٢١- فضل الغزو في البحر
445	٢١١– من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
440	٢١٢- الحرق في أرض العدو
227	٣١٣- النهي عن قتل النساء والصبيان
٣٣٧	٤ / ٧ – قتل الأسير
٣٣٨	ه ۲۱- السن التي يسمح فيها بالجهاد
444	٢١٦- حديث ((في الركاز الخمس))
	كتاب الوصايا والضحايا والفرائض
78.	٢١٧- ما يستحب من الضحايا
	٣١٨- ما يذبح به وما لايذبح به ، وما حاء في البهيمة إذا انفلتت فلم
727-731	يقدر على أخذها
٣٤٣	يفدر على الحص ١٩ ٧ – الفَرَع والعتبرة
	۲۱۹ – الفرح والمليون

	· i	
	710-711	٢٢١،٢٢٠ الصيد بالكلاب المعلمة وبالمعراض
	727	۲۲۲- الحث على كتابة الوصية
	* ****	٧٢٣– المقدار الذي يوصي به
	7 £A	۲۲۴– سبب نزول آیة الکلالة
	789	٧٢٠- حديث ((لايرث المسلم الكافر))
	70.	٢٢٦- النهي عن بيع الولاء وهبته
		الأحاديث الصعيفة في هذا الكتاب
	701	٧٢٧– ماحاء في الأضحية والعتيرة
	707	٢٢٨- الأضحية عن الميت
	707	٢٢٩- ما يجوز من السن في الضحايا
	70£	٢٣٠ المبالغة في الذبح
		٧٣١- ما حاء في ذكاة الجنين ، وفي التعليق : الاستدراك على المصنف في
	T00	حعل هذا الحديث في قسم الضعيف
	707	٣٣٢ العقيقة
	70 Y	٣٣٣– ما قطع من الحي فهو ميت
		٢٣٤– حديث ((لاوصية لوارث)) ، والاستدراك تعليقاً على جعل هذا
	T09-T0A	الحديث في قسم الضعيف ، مع أنه معدود في المتواتر
	7.1.	٢٣٥– متى ينقطع اليتم
	411	۲۳۲– حدیث «المرأة تحوز ثلاثة مواریث »)
	Y 14 Y	٧٣٧– ميراث مولى الموالاة، والتنبيه تعليقاً إلى أن الحديث في حيز القبول
		كتاب الجنائز
:	**************************************	۲۳۸- النهي عن الدعاء بالموت
	777-770	 ٢٣٩ كيفية غسل الميت ٢٤٠ ما حاء في كفن النبي ﷺ
	777	٧٤١ - فضا تشبع الجنازة ، الصلاة عليما
	TIA	١٤١ – فصار نشيبه اجتازه والصادة عنيها



٢٤٠- القيام للحنازة	779
٢٤٢- الإسراع بالجنازة	**
؛ ٢٤– الصلاة على الغائب ، والتكبيرات على الجنازة	441
٢٤٠ إذا مات المحرم كيف يصنع به	7 77
لأحاديث الضعيفة في هذا الكتاب	
٢٤٣- ما جاء في موت الفجأة	774-377
٢٤١– ما حاء في قتلي أحد وذكر حمزة	۳۷ ٦- ۳۷ 0
×٤٧ - الشهيد لا يغسل	444
٢٤٩– ستر عورة الميت عند الغسل،والفحذ عورة،وإيراد شواهد للحديث ت	عليقاً ٣٧٨–٣٨٠
. ٢٥– كانﷺ يغتسل من أربع	۳۸۱
٥ ٧ – الاغتسال من غسل الميت ، والوضوء من حمله	7 84-784
٢٥٧– في الحشى أمام الجنازة	674-174
- ٢٥٢- في الإسراع بالجنازة	۳۸۷
£ ٢٥ - الصلاة على الجنازة في المسجد	٣ ٨٨
٥٥٠– ما حاء في اللحد والشق ، وإيراد شواهد للحديث تعليقاً	٣٩٣٨٩
كتاب الأيمان النذور	
۲۵۲- حدیث «من حلف علی یمین هو فیها فاحر … »	791
۲۵۷– من حلف باللات والعزى	797
٨٥٧- هل يكون القسم يميناً ؟	797
٩ ه ٧ – قضاء النذر عن الميت	445
الأحاديث الضعيفة في هذا الكتاب	•
٧٦٠– اليمين والنذر فيما لا يملك ابن آدم ، وأحكام أخرى	797-790
٧٦١– تعليق الطلاق ونحوه على المشيئة	797
٢٦٢ - اليمين في الغضب	844
٣٦٣ ـ في تكفير يمين الطلاق	797
-	

1 11						
	1.					٢٦٤ - يمين المكره
٣9 ٨						
799				«	د مع والد	٣٦٥– حديث ﴿ لايمين لوا
٤٠٠						٢٦٦- النذر في الغضب
٤٠١						٢٦٧- ((لانذر في غلط))
٤٠٢	- N	للحديث	د حسن	التعليق شاهد	كفارته ، وفي	٢٦٨– النذر في معصية ، و
٤.٣	1 N 1 N 1 N					٢٦٩– من قال لأخيه : تعا
					* .	كتاب البيوع
₹. □- ‡					بر نسخت))	۲۷۰ حدیث ((إن الحلال
,					· · · · · · · ·	٢٧١- التشديد في الدَّيْن
٤٠٦				1		Annual Control of the
£ • Y				ئة		٢٧٢– مطل الغني ظلم ، و.
٤٠٨		4,	·			٧٧٣- أخذ الأجر على الرة
٤٠٩	111		:	وهو موبّر	، والنجل يباع	۲۷۶– العبد بياع وله مال
٤١.	1	•				٢٧٥– خيار الجحلس
٤١١						٢٧٦- السلف في التمر
£17	ءم القيامة	كلمهم الله ر	ير. لانك	مد الثلاثة الذ	كاذباً فهو ا-	۲۷۷ – من حلف على سلعة
(1)	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	. 19				۲۷۸– في لمن الكلب ومهر
٤١٣	1.				سبي ر سونه	۲۷۹- من البيوع المحرمة
£\£		* .	•			10 T
\$10	1 '					٢٨٠ - النهي عن بيع المبيع ة
113	, i	•				٧٨١- النهي عن بيع المبيع ة
£NY		,			_	٧٨٢- ما حاء في بيع وشرط
٤١٨					لس	٣٨٣– إذا وحد ماله عند مف
٤١٩					er Light e	٢٨٤- الرحوع في الهبة
٤٢.	4 1 .			•	الأو لاذُ في الميا	۲۸۰- كراهة تفضيل بعض
	: ' :					الأحاديث الضعيفة في كتاب
1 (1) 1 (1)					•	٧٨٦- بيع السمك في الماء
173						١٨١ – بيع اسمت ي الماء

473	٣٨٧- في ثمن الكلب
٤٢٣	٢٨٨– ((الحراج بالضمان)) ، وتصحيح الأئمة لهذا الحديث تعليقاً
\$70-\$7\$	٣٨٩ - بيع الدَّين بالدَّين
773	. ۲۹۰ في تمن الهر
£7£77	٢٩١- بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وتخريج رواياته تعليقًا
£ 3 1 - £ 3 .	٢٩٢– ما حاء في كسر الدراهم والدنانير
£47-£41	٣٩٣– السلف لا يحول ، وفي التعليق تحسين المترمذي لمثل هذا الحديث
٤٣٣	ع ٢٩ – إذا وحد ماله عند مفلس أو ميت
	كتاب القضاء
£ 7 £	ه ۲۹– الحكم بالظاهر ، واللحن بالحجة
٤٣٥	٢٩٦ – القضاء في الغضب
240	٢٩٧ - اليمين على المدعى عليه
\$ \ \ \ - \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	٢٩٨ - من قضائه ﷺ،والتنبيه تعليقاً على خطأ في تخريج الحديث تواردعَليه العلم
१४५	٩ ٩ ٧ – أحر الحاكم إذا احتهد فأصاب أو أخطأ
	الأحاديث الضعيفة في كتاب القضاء
£91624	. ٣٠٠ حديث معاذ حين بعثه ﷺ إلى اليمن، وتصحيح الأثمة لهذا الحديث ٤٤٠
\$ \$ \$ - \$ \$ 7	٣٠١- فيمن لاتجوز شهادته ، وفي التعليق شاهد للحديث قوَّى الحافظ سنده
	كتاب الأشربة
£ £ 0	٣٠٢- تحريم الخمر وأنها من حمسة أشياء
133	٣٠٣- كل مسكر حوام
£ £ Y	٣٠٤- النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة
£ £ A	٣٠٠ من آداب الشرب : التنفس ثلاثاً
	كتاب الأطعمة والحدود والديات وغير ذلك
٤٧٧،٤٥٠	٣٠٦- النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع
201	٣٠٧– ما جاء في العبد بين اثنين ، فيعتق أحدهما نصيبه

٣٠٩،٣٠٨ النهي عن وصل الشعر ، والوشم ، والنمص
٣١٠ - سدل النبي ﷺ شعره ثم فرقه
٣١١– من حصال الفطرة
٣١٢- الحكم فيمن ارتد
٣١٣– ما يباح به دم المسلم
٤ ٣١- حديث المحزومية التي سرقت
٣١٥- ما يقطع فيه السارق
٣١٦– حد-الزاني بكراً وثيباً
٣١٧– ((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين))
٣١٨ - تحريم سب الصحابة
٣١٩– رؤية الله تبارك وتعالى في الجنة والسبيل إليها
٣٢٠ المسألة في القبر
٣٢١– ((يا أبا عمير ما فعل النغير))
٣٢٢– التشميت لمن عطس فحمد الله
۳۲۳– كيفية رد السلام على اليهود
ضعيف هذا الكتاب
٣٢٤– ﴿ من ملك ذا رحم فقد عتق عليه ﴾ ، وتصحيح الأثمة للحديث تعليقاً
٣٢٥– النهي عن عتق اليهودي والنصراني والجوسي
٣٢٧،٣٢٦ بيع حدمة المدبَّر ، وبيع رقبته وهبته
٣٢٨- ((من أعتق مملوكاً فليس للمملوك من ماله شيء))
٣٢٩– حديث رحم الزاني المحصن
٣٣٠- عدد الرضعات التي تحرم
٣٣١- نسخ الجلد في حق المحصن
٣٣٢ - نسخ القبالة
٣٣٣- النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع

£YY	٣٣٤– زيادة التغريب على الجلد للزاني البكر
£YA	٣٣٥– وحوب الغسل من التقاء الحتانين
£YA	٣٣٦- ((محذوا عني مناسككم))
£ ٧ ٩	٣٣٧– حديث الركوعين في الحنسوف
٤٨٠	٣٣٨– مراجعته ﷺ لليهود في الرحم
£	٣٣٠، ٣٠٠ حديثان موضوعان في فضائل سيدنا على رضي الله عنه ٨١
£ A Y	١ عديث على : ﴿ لَم يعهد إلينا عِنْ الإمارة عهداً ﴾
٤٨٣	٣٤٧ - حديث ((سيكذب علي)) لا أصل له
٤٨٣	٣٤٣ حديث ((يكون في آخر الزمان دحالون))
£A£	ع ٣٤- نصاب الزكاة في الغنم
£	٣٤٥- حديث ((لا تجتمع أمني على حطأ)) ، وتخريج رواياته تعليقاً
٤٨٨	٣٤٦ حديث ((إن المدينة لتنفي خبثها))
£	٣٤٧ حديث الكساء الذي لفه ﷺ على أهل بيته
٤٩.	٣٤٨– حديث ((إني تارك فيكم كتاب الله وعترتي))
193	٣٤٩- حديث ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء))
193	. ۵٬۵ حديث ((اقتدوا باللذين من بعدي))
	٣٥١- حديث ((أصحابي كالنحوم)) ، وفي التعليق : تخريج رواياته
£97-£9Y	والرد على ابن حزم في ادعاء وضعه ، واعتمادُ بعض الأثمة له
£9V-£97	٣٥٢ حديث ((أصحابي أمنة لأمتي))
£9.A	٣٥٣- حديث ((عليكم بالسواد الأعظم))
4.63	ع ٣٥٠ حديث معاذ في إثبات القياس
o··- £9A	٥ ٣٥- حديث أبي موسى في القياس
· · ·	٣٥٦– حديث ((تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب))
0.1	٣٥٧– في عتق أمهات الأولاد
0.7	٣٥٨- من قال لمملوكه : أنت حر إن شاء الله





٣٥٩– ما لا قود فيه	, الجراحات	•			٥٢
٣٦٠- دية المحوسي		• •	· ·		۰۰۳
٣٦١- دية الذَّمي					٥٠٤
الحاقة					0.0
فهرس الآيات					٨٠٠
فهرس الأحاديث					٥٠٩
فهرس المسانيد				.i : •	
فهرس الأعلام			, ,		٦٢٥
فهرس الأعلام المتكلم ف	ہ حرحاً و تعدیلاً	•		4.4 · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	770
فهرس المصادر	, , ,				00Y
فهرس الموضوعات			:		0 V \